البيان السديد

بذكر الدليل من السنة على خطر ما يخل بالتوحيد

تأليف

د. بركة بنت مضيف بن علي الطلحي

من مطبوعات
المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات
بحي السلام - الرياض

وقف لله تعالى

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

ح بركة مضيف الطلحي ، ١٤٣٣ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطلحي، بركة مضيف

البيان السديد بذكر الدليل من السنة على خطر ما يخل بالتوحيد. /

بركة مضيف الطلحي – المدينة المنورة ، ١٤٣٣ هـ

٥٥٢ص ، ١٧×٢٤سم

ردمك : ٣-٠٨٠٥-٠١-٦٠٣-٩٧٨

١- التوحيد – دفع مطاعن أ- العنوان

ديوى ٢٤٠.٩٠١ ١٤٣٣/٧٨٨٦

رقم الإيداع : ١٤٣٣/٧٨٨٦

ردمك : ٣-٠٨٠٥-٠١-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بحي السلام

حي السلام - شارع عبد الرحمن بن عوف

هاتف: ٢٠٩١١٤٦ فاكس: ٢٠٩١١٤٩

رقم الحساب- الراجحي : ٤٤٩٦٠٨٠١٠٣٦٣٦٣٧

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدّمة

الحمد لله الذي له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرىٰ، الله لا إله إلا هو له الأسماء الحسنىٰ والصفات العلىٰ، والصلاة والسلام علىٰ عبده ورسوله وصفيه من خلقه نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن التوحيد أعظم ما أمر الله به، وهو الذي أنزل الله من أجله الكتب، وأرسل للدعوة إليه الرسل عليهم السلام، واهتم به السلف وتبعهم الخلف، ولا يزال يقوم علىٰ الدعوة إليه وتعليمه للناس من أورثهم الله إرث الأنبياء وقاموا عليه خير قيام، وإن خالفهم من خالفهم، وهو العدل الذي قامت به السماء وعمرت به الأرض، وقُسِمَ الناسُ من أجله إلىٰ فريقين، فريق في الجنة وفريق في السعير، وهو الذي لا يقبل من أحدٍ حاد عنه صرفًا ولا عدلاً، وهو من أعظم ما ينبغي أن يشتغل الإنسان بتعلمه وتعليمه.

لذا فقد عقدت العزم بعد توفيق الله عزوجل والاستخارة والاستشارة علىٰ الكتابة في موضوع ذي صلة وثيقة بالتوحيد، بل إنه ملازم له، فلا يتم تحقيق التوحيد الخالص إلا بمعرفته، وهو موضوع:

(سد ذرائع القدح في التوحيد دراسة حديثية موضوعية)

وذلك لأسباب كثيرة منها:

أولاً: أن في أحاديث هذا الموضوع مادة علمية عظيمة، يستفيد منها كل مسلم ومسلمة، لصلتها بأعظم عبادة فرضها الله علىٰ عباده، وهي التوحيد.

ثانيًا: أن هذا الزمن كثر فيه التساهل في أمر التوحيد، فكيف بما يخل به، فإن ذلك أصبح شبه منسي، فلا يكاد يسمع الإنسان إلا قليل ممن يخلص في استعانته أو حلفه أو توكله، وأكثر الناس لا يؤمن بالله إلا وهم مشركون، أما إذا نزل بالناس خطب أو نازلة، فإنك تسمع وترىٰ العجب العجاب، فمنهم من ينسبها إلىٰ الظواهر الطبيعية، ومنهم من يتطير فيها بالأشخاص والجماعات والدول، ومنهم من يمثلها بصورة أو صنم أو تمثال، ومنهم معتكف علىٰ قبر يدعو صاحبه، أو ينذر له...

ثالثًا: أن دراسةَ علمِ التَّوحيدِ وَمَا يتَّصِلُ به، فِيه تَرسِيخٌ للإيمانِ، وَتقويةٌ للصِّلةِ بِرَبِّ العِزَّةِ وَالجلالِ، وَاقتِفَاءٌ لِأثَرِ السلفِ الصالحِ، وأنَّ دَعوَةَ جميعِ الرسلِ عليهم السلام، وَأتباعِهم فِي جميعِ الأمَمِ قائمةٌ عَلىٰ تَعلِيمِ تَوحيدِ اللهِ عزوجل

للناسِ وهذا هو الأساسُ الأعظمُ فِي ثباتِ الدعوةِ وَنَجاحِها، فأيُّ دعوةٍ لا تهتمُّ بالتوحيدِ وتعليمِه للناسِ واجتناب ما يخل به سرابٌ بقيعةٍ يحسبُه الظّمآنُ مَاءً حتىٰ إذَا جاءَه لم يَجدْه شَيئًا، أَوْ كَظُلُماتٍ فِي بَحرٍ لُجِّيٍّ تَغشاهُ الأمواجُ العاتِيةُ، وَالسُّحُبُ الكَثيفَةُ، تَتَوالىٰ عَليه الظُّلُماتُ بعضُها فَوقَ بَعضٍ، لاَ يرىٰ شَيء، وكرَمَادٍ اشتَدَّت بِه الرِّيحُ فِي يَومٍ عَاصِفٍ، لاَ يقدِرُ أصحابُه عَلىٰ شَيءٍ، ويَومَ القِيَامَةِ يكشِفُ عَنه غِطَاءه فَبَصرُه لِمَا تَركَ مِن الحقِّ حَدِيدٌ، فَيتخَلىٰ عَنه أعوانُه عَلىٰ الشِّركِ وَالمعَاصِي، وَوضَعَ مِيزانَ الحقِّ، فَلا تَملكُ نَفسٌ لِنفسٍ شَيئًا، هذا حالُ مَن حُرِمَ نُورَ اللهِ، وَأعرضَ عَن تَوحِيدِه.

رابعًا: أن خدمة هذا الموضوع والتصنيفَ فيه شرفٌ لا يعادله شرفٌ، لما فيه من الفوائد الجليلة، والفرائد الجميلة، والأجور الجزيلة، هذه الأمور وغيرها دفعتني إلىٰ الكتابة في هذا الموضوع، وقدمته كرسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه العالمية في السنة وعلومها إلىٰ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ونوقش بفضل من الله عزوجل وأجيزت بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولىٰ والتوصية بالطباعة والترجمة، ثم بعد المناقشة أشار عليَّ بعض أساتذتي من المناقشين وغيرهم باختصاره وطباعته حتىٰ يتناسب مع جميع المستويات ويسهل الإطلاع عليه والاستفادة منه، وارتاحت نفسي لهذا الأمر وبعد الاستخارة شرعت في اختصاره ووسمته بـ:

(البيان السديد بذكر الدليل من السنة علىٰ خطر ما يخل بالتوحيد)

وكان عملي فيه علىٰ النحو التالي:

١. حذف الدراسة الحديثية.

٢. حذف الأحاديث الضعيفة ولم يبقىٰ إلا الأحاديث الصحيحة أو الحسنة أو التي ضعفها ليس بالشديد وتتقوىٰ بمجموع طرقها.

٣. حذف بعض المباحث التي تناسب الدراسة الحديثية ولا تناسب هذا المختصر.

٤. حذف التراجم والأحكام علىٰ الرجال، ولم يبقىٰ إلا خلاصة الحكم علىٰ الحديث من أقوال أهل العلم أو خلاصة ما توصلت إليه بعد دراسة الإسناد؛ ليستفيد منه المطلع عليه.

٥. وحذف فهارس ما حذف من تراجم وغيرها.

٦. حذف الأبواب والمباحث وأصبح الكتاب عبارة عن فصول متسلسلة من بداية الكتاب حتىٰ نهايته.

وأرجو أن يكون هذا الكتاب إسهاماً صالحاً في نفع الناس وتذكيرهم بما جاء به إمام الموحدين من الدعوة إلىٰ التوحيد الصافي المخلص من شوائب الشرك، وحماية جنابه برد كل ما يخل بصفائه ونقائه، وقطع السبل في وجه كل مقتحم لحياضه.

وأسأل الله العلي العظيم أن يتقبله مني وأن يغفر لي ولوالدي ولكل من

ساعدني وساندني في دراستي وبحثي وأستغفر الله العظيم لي ولهم ولسائر المسلمين، وَصلِّ اللَّهُمَّ وسلِّمْ علىٰ نَبِينَا مُحمَّدٍ وَعلىٰ آلِه وصحبِه أجمعينَ.

وقيدته/

بركة بنت مضيف بن علي الطلحي

المدينة النبوية

١١/ ٨/ ١٤٣٢هـ

الفَصْلُ الأَوَّلُ

أحاديث النهي عن السؤال عن ذات الله عزوجل

١[١]. عن أَنس بْن مَالك رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: هَذَا اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟».

رواه البخاري[1]، ومسلم[2]، وأبو داود[3] ولفظ مسلم، وأبي داود: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّىٰ يُقَالَ: هَذَا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ».

ولمسلم[4]والنسائي[5]: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ، مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ فَيَقُولُ اللهُ».

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قَالَ اللهُ عزوجل: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ مَا كَذَا مَا كَذَا؟ حَتَّىٰ يَقُولُوا هَذَا اللهُ خَلَقَ الْخَلْقَ. فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟».

رواه مسلم[6].

---

(١) كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه (ج٦/ ص٢٦٦٠، رقمه: ٦٨٦٦).

(٢) كتاب: الإيمان، باب: بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها (ج١/ ص١١١، رقمه: ١٣٤).

(٣) كتاب:السنة، باب: في الجهمية (ج٥/ ص٦١، رقمه: ٤٧٢١).

(٤) كتاب: الإيمان، باب: بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها (ج١/ ص١١١، رقمه: ١٣٤).

(٥) كتاب: اليوم والليلة، باب: الوسوسة (ج٦/ ص١٧٠، رقمه: ١٠٤٩٨).

(٦) كتاب: الإيمان، باب: بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها (ج١/ ص١١٢، رقمه: ١٣٥).

٢[٢]. عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه، قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّىٰ يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ ». رواه البخاري(١) -واللفظ له-، ومسلم(٢).

وعنه رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « يَأْتِي الْعَبْدَ الشَّيْطَانُ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا ». رواه مسلم(٣).

وعَنْه رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ، قَالَ لِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « لَا يَزَالُونَ يَسْأَلُونَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: هَذَا اللهُ فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟». قَالَ فَبَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَنِي نَاسٌ مِنْ الأَعْرَابِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا اللهُ فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ قَالَ: فَأَخَذَ حَصًىٰ بِكَفِّهِ فَرَمَاهُمْ. ثُمَّ قَالَ: قُومُوا قُومُوا، صَدَقَ خَلِيلِي. رواه مسلم(٤).

وَعَنْه رَضِيَ اللهُ عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكُمْ عَنْ الْعِلْمِ حَتَّىٰ يَقُولُوا: هَذَا اللهُ خَلَقَنَا، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ » قَالَ: وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ رَجُلٍ. فَقَالَ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، قَدْ سَأَلَنِي اثْنَانِ وَهَذَا الثَّالِثُ، أَوْ قَالَ: سَأَلَنِي وَاحِدٌ وَهَذَا الثَّانِي. رواه مسلم(٥) وأبو داود(٦).

وعنه رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وقَالَ: «فَإِذَا قَالُوا: ذَلِكَ فَقُولُوا: اللهُ أَحَدٌ، اللهُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ،

---

(١) كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (ج٣/ ص١١٩٤، رقمه: ٣١٠٢).
(٢) كتاب: الإيمان، باب: بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها (ج١/ ص١١١، رقمه: ١٣٤).
(٣) نفس الموضع (ج١/ ص١١١، رقمه: ١٣٤).
(٤) كتاب:الإيمان، باب: بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها (ج١/ ص١١٢، رقمه: ١٣٤).
(٥) الموضع نفسه (ج١/ ص١١١، رقمه: ١٣٤).
(٦) كتاب: السنة، باب: في الجهمية (ج٥/ ص٦٢، رقمه: ٤٧٢٢).

وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ.ثُمَّ لْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَسْتَعِذْ مِنَ الشَّيْطَانِ».

رواه أبو داود[١] والنسائي[٢].

ولفظ النسائي: « **يوشك الناس أن يتساءلوا بينهم حتىٰ يقول قائلهم: هذا الله خلق الخلق؛ فمن خلق الله؟** ». ثم ساق بقية الحديث.

هذا إسناد حسن، وحسنه الألباني[٣].

وعنه رضي الله عنه قَالَ، قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**لَا يَزَالُونَ يَسْأَلُونَ حَتَّىٰ يُقَالَ: هَذَا اللهُ خَلَقَنَا، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ عزوجل؟**». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَوَاللهِ إِنِّي لَجَالِسٌ يَوْمًا، إِذْ قَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: هَذَا اللهُ خَلَقَنَا، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ عزوجل؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَجَعَلْتُ أُصْبُعَيَّ فِي أُذُنَيَّ ثُمَّ صِحْتُ فَقُلْتُ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ. اللهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ». رواه مسلم[٤]، وأحمد[٥]، وفي رواية أحمد، أن نجمة بن صَبِيغ السلمي رَأَىٰ رَكْبًا أَتَوْا أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلُوهُ عن ذلك. فقال: الله أَكْبَرُ ما حدثني خليلي بشيء إلا وقد رَأَيْتُهُ وأنا أَنْتَظِرُهُ. قال جَعْفَرٌ: بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **إذا سَأَلَكُمُ الناس عن هذا فَقُولُوا الله كان قبل كل شيء. وَاللهُ خَلَقَ كل شيء. وَاللهُ كَائِنٌ بَعْدَ كل شيء** ».

---

(١) الموضع نفسه (ج٥/ ص٦٢، رقمه: ٤٧٢١).

(٢) كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: الوسوسة (ج٦/ ص١٧٠، رقمه:١٠٤٩٧).

(٣) «السلسلة الصحيحة» (ج١/ ص٢٣٥، رقمه: ١١٨).

(٤) كتاب: الإيمان، باب: بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها (ج١/ ص١١٢، رقمه: ١٣٥).

(٥) (ج٣/ ص٦٤٥، رقمه: ١٠٩٥٧)، و(ج٣/ ص٣٣٦، رقمه: ٩٠٣٧).

* الفوائد والأحكام المستنبطة من أحاديث هذا الفصل:

في هذه الأحاديث، مسألتان:

المسألة الأولى: الأمر بالتفكر في مخلوقات الله عزوجل والسؤال عن ما يفيد المسلم السؤال عنه، وقد جاء التوجيه الإلهي بذلك في كتاب الله عزوجل في عدة مواضع، منها التفكر في عاقبة من اتبع هواه قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ۚ فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾ ﴾[1] وغيرها من الآيات التي تحث على التفكر في قدرة الله ومخلوقاته سبحانه وتعالى. كما ذم عدم التفكر في مخلوقاته عزوجل، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۚ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ۚ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾[2].

فإذا تفكر ذاك العبد في ذلك استنارت له آيات الربوبية، وسطعت له أنوار اليقين واضمحلت عنه غمرات الشك وظلمة الريب»[3].

وهذا حث من ربِّ العزة والجلال بالتفكر في مخلوقات الله عزوجل، والاستدلال بها على الخالق سبحانه وتعالى، أي التفكر في «مخلوقاته كالسماوات بكواكبها وحركتها ودورانها في طلوعها، وغروبها، والأرض بما فيها من جبالها،

---

(١) سورة الأعراف: [١٧٦].

(٢) سورة الأنعام: [٥٠].

(٣) «العظمة» (ج١ص٢٧١).

ومعادنها، وأنهارها، وبحارها، وحيواناتها، ونباتها، وما بينهما، وهو الجو بغيومه وأمطاره ورعده وبرقه وصواعقه وما أشبه ذلك»[1].

والمؤمن لا يحصل له حقيقة التدبر الصحيح إن لم يقدم العلم بالدليل، حتىٰ يجمع بين الاستدلال بالنصوص الشرعية، والاستدلال الكوني بالتفكر والتدبر في مخلوقاته سبحانه وتعالى.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وَمِمَّا يُوَضِّحُ ذَلِكَ: أَنَّ الطَّالِبَ لِلْعِلْمِ بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ وَالتَّفَكُّرِ وَالتَّدَبُّرِ لَا يَحْصُلُ لَهُ ذَلِكَ، إنْ لَمْ يَنْظُرْ فِي دَلِيلٍ يُفِيدُهُ الْعِلْمُ بِالْمَدْلُولِ عَلَيْهِ وَمَتَىٰ كَانَ الْعِلْمُ مُسْتَفَادًا بِالنَّظَرِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ النَّاظِرِ مِنْ الْعِلْمِ الْمَذْكُورِ الثَّابِتِ فِي قَلْبِهِ مَا لَا يَحْتَاجُ حُصُولُهُ إلَىٰ نَظَرٍ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ الْمَعْلُومُ أَصْلًا وَسَبَبًا لِلتَّفَكُّرِ الَّذِي يَطْلُبُ بِهِ مَعْلُومًا آخَرَ، وَلِهَذَا كَانَ الذِّكْرُ مُتَعَلِّقًا بِاللهِ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الْحَقُّ الْمَعْلُومُ وَكَانَ التَّفَكُّرُ فِي مَخْلُوقَاتِهِ كَمَا قَالَ اللهُ تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾[2] وَقَدْ جَاءَ الأَثَرُ: «تَفَكَّرُوا فِي الْمَخْلُوقِ وَلَا تَتَفَكَّرُوا فِي الْخَالِقِ»؛ لِأَنَّ التَّفْكِيرَ وَالتَّقْدِيرَ يَكُونُ فِي الْأَمْثَالِ الْمَضْرُوبَةِ وَالْمَقَايِيسِ وَذَلِكَ يَكُونُ فِي الْأُمُورِ الْمُتَشَابِهَةِ وَهِيَ الْمَخْلُوقَاتُ»[3].

المسألة الثانية: النهي عن التفكر والسؤال عن ذات الله عز وجل، وهذا النهي

---

(١) «فيض القدير» (ج٣/ ص٣٤٥).

(٢) سورة آل عمران: [١٩١].

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (ج٤/ ص٣٩).

مستفاد من كتاب الله عزّوجل بصرف التفكر إلىٰ مخلوقاته سبحانه وتعالى، فلو كان التفكر في الذات أمراً مأموراً به شرعـاً أو يتحصل منه منفعة للعباد؛ لأمر الله به، بل إن السنة نهت عن ذلك في الأحاديث السابقة؛ لأن الله ليس له شبيه ولا مثيل يقاس عليه، ولا تدركه العقول القاصرة الضعيفة؛ بل إن السؤال عن ذات الله عزّوجل والاشتغال بالتفكير فيه يوقع في التخبط والجهل، ويؤدي إلىٰ ما يقدح في التوحيد، وسد هذا الباب من مقتضيات الشريعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وَأَمَّا الْخَالِقُ جل جلاله سبحانه وتعالى فَلَيْسَ لَهُ شَبِيهٌ وَلَا نَظِيرٌ فَالتَّفَكُّرُ الَّذِي مَبْنَاهُ عَلَىٰ الْقِيَاسِ مُمْتَنِعٌ فِي حَقِّهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْلُومٌ بِالْفِطْرَةِ فَيَذْكُرُهُ الْعَبْدُ. وَبِالذِّكْرِ وَبِمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ: يَحْصُلُ لِلْعَبْدِ مِنْ الْعِلْمِ بِهِ أُمُورٌ عَظِيمَةٌ؛ لَا تُنَالُ بِمُجَرَّدِ التَّفْكِيرِ وَالتَّقْدِيرِ -أَعْنِي مِنْ الْعِلْمِ بِهِ نَفْسِهِ-؛ فَإِنَّهُ الَّذِي لَا تَفْكِيرَ فِيهِ.

فَأَمَّا الْعِلْمُ بِمَعَانِي مَا أَخْبَرَ بِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَيَدْخُلُ فِيهَا التَّفْكِيرُ وَالتَّقْدِيرُ كَمَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَلِهَذَا كَانَ كَثِيرٌ مِنْ أَرْبَابِ الْعِبَادَةِ وَالتَّصَوُّفِ(١) يَأْمُرُونَ بِمُلَازَمَةِ الذِّكْرِ وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ هُوَ بَابَ الْوُصُولِ إلَىٰ الْحَقِّ. وَهَذَا حَسَنٌ إذَا ضَمُّوا إلَيْهِ تَدَبُّرَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ واتباع ذَلِكَ. وَكَثِيرٌ مِنْ أَرْبَابِ النَّظَرِ وَالْكَلَامِ يَأْمُرُونَ بِالتَّفَكُّرِ وَالنَّظَرِ وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ هُوَ الطَّرِيقَ إلَىٰ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ. وَالنَّظَرُ صَحِيحٌ إذَا كَانَ فِي حَقٍّ وَدَلِيلٍ كَمَا تَقَدَّمَ فَكُلٌّ مِنْ الطَّرِيقَيْنِ فِيهَا حَقٌّ لَكِنْ

(١) يقصد أصحاب التصوف القديم وهو الزهد.

يَحْتَاجُ إِلَىٰ الْحَقِّ الَّذِي فِي الْأُخْرَىٰ وَيَجِبُ تَنْزِيهُ كُلٍّ مِنْهُمَا عَمَّا دَخَلَ فِيهَا مِنْ الْبَاطِلِ وَذَلِكَ كُلُّهُ بِإتباع مَا جَاءَ بِهِ الْمُرْسَلُونَ»(١).

فالسؤال والتفكر، والتكييف يكون في المخلوقات، لا في الخالق، وقد قال موسىٰ عليه السلام لما سأله فرعون عن ذات الله، أجابه بأن مصنوعاته تدل علىٰ أنه إله ورب قادر، لا إله سواه إذا نظر فيها وتأمل، ولم يحدد له الذات ولم يكيفها: ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ قال موسىٰ عليه السلام: ﴿ قَالَ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ ۖ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾(٢). إلىٰ أن كرر عليه السؤال وأجابه بمثل الأول، إلىٰ آخر الآيات كلها، فمهما سأله عن الذات، أجابه بالنظر في المخلوقات التي تدل علىٰ الذات.

ونهىٰ النبي صلى الله عليه وسلم عن متابعة وساوس الشيطان بالسؤال عن الذات والتفكر فيه، كما في الأحاديث السابقة؛ لأن متابعة الوساوس تؤدي بالمسلم إلىٰ الخوض فيما لا يعلم، أو ما لا يفيده العلم به، أو فيما يضره فقد يصل به الأمر إلىٰ ما ينهىٰ عنه شرعاً من التأويل أو التعطيل أو التشبيه، ويخالف نهي الشارع الحكيم ويعصي أوامره، وهو منهج أهل الأهواء والبدع.

قَالَ ابْن بَطَّال: «فِي حَدِيث أَنَس الْإِشَارَة إِلَىٰ ذَمّ كَثْرَة السُّؤَال لِأَنَّهَا تُفْضِي إِلَىٰ الْمَحْذُور كَالسُّؤَالِ الْمَذْكُور، فَإِنَّهُ لَا يَنْشَأ إِلَّا عَنْ جَهْل مُفْرِط. وَقَوْله فِي الْحَدِيث الْآخَر: «فَلْيَسْتَعِذْ بِاَللهِ وَلْيَنْتَهِ» أَيْ: يَتْرُك التَّفَكُّر فِي ذَلِكَ الْخَاطِر وَيَسْتَعِيذ بِاَللهِ

---

(١) «مجموع فتاوىٰ ابن تيمية» (ج٤/ ص٢٩).

(٢) سورة الشعراء: [٢٣-٢٤].

إِذَا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ التَّفَكُّر، لأنه مِنْ وَسْوَسَة الشَّيْطَان وَهِيَ غَيْر مُتَنَاهِيَة، فَمَهْمَا عُورِضَ بِحُجَّةٍ يَجِد مَسْلَكًا آخَر مِنْ الْمُغَالَطَة وَالِاسْتِرْسَال فَيُضَيِّع الْوَقْت إِنْ سَلِمَ مِنْ فِتْنَته، فَلَا تَدْبِير فِي دَفْعه أَقْوَىٰ مِنْ الْإِلْتِجَاء إِلَىٰ الله تعالى بِالِاسْتِعَاذَةِ بِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾[1]، وَقَالَ فِي شَرْح الْحَدِيث الَّذِي فِيهِ « فَلْيَقُلْ الله الْأَحَد » الصِّفَات الثَّلَاث مُنَبِّهَة عَلَىٰ أَنَّ الله تعالى لَا يَجُوز أَنْ يَكُون مَخْلُوقًا».

وقال ابن بطة[2]: «السبب الذي أخرج أقواماً من السنة والجماعة، واضطرهم إلىٰ البدعة والشناعة، وفتح باب البلية علىٰ أفئدتهم وحجب نور الحق عن بصيرتهم أمران:

أحدهما: البحث والتنقير، وكثرة السؤال عما لا يعني، ولا يضر العاقل جهله، ولا ينفع المؤمن فهمه.

والآخر: مجالسة من لا تؤمن فتنته، وتفسد القلوب صحبته».

ومن أنجع الأدوية لذلك دفع أذىٰ الشيطان ووساوسه بالاستعاذة والانتهاء عن متابعتها.

وقال ابن حجر رحمه الله: «فِي قَوْلِهِ: ... وَلْيَنْتَهِ أَيْ عَنْ الِاسْتِرْسَال مَعَهُ فِي ذَلِكَ، بَلْ يَلْجَأ إِلَىٰ الله فِي دَفْعه، وَيَعْلَم أَنَّهُ يُرِيد إِفْسَاد دِينه وَعَقْله بِهَذِهِ الْوَسْوَسَة، فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْتَهِد فِي دَفْعهَا بِالِاشْتِغَالِ بِغَيْرِهَا... قَالَ الْخَطَّابِيُّ: عَلَىٰ أَنَّ قَوْله: مَنْ خَلَقَ

---

(١) سورة الأعراف: [٢٠٠].

(٢) «الإبانة الكبرىٰ» لابن بطة (ج١/ ص١١٢).

رَبّك كَلَام مُتَهَافِت يَنْقُض آخِرُهُ أَوَّلَهُ لِأَنَّ الْخَالِق يَسْتَحِيل أَنْ يَكُون مَخْلُوقًا، ثُمَّ لَوْ كَانَ السُّؤَال مُتَّجِهًا لَاسْتَلْزَمَ التَّسَلْسُل وَهُوَ مُحَال، وَقَدْ أَثْبَتَ الْعَقْل أَنَّ الْمُحْدَثَات مُفْتَقِرَة إِلَىٰ مُحْدِث. فَلَوْ كَانَ هُوَ مُفْتَقِرًا إِلَىٰ مُحْدِث لَكَانَ مِنَ الْمُحْدَثَات، انْتَهَىٰ. قَالَ الْمَازِرِيّ: الْخَوَاطِر عَلَىٰ قِسْمَيْنِ: فَالَّتِي لَا تَسْتَقِرّ وَلَا يَجْلِبهَا شُبْهَة هِيَ الَّتِي تَنْدَفِع بِالْإِعْرَاضِ عَنْهَا، وَعَلَىٰ هَذَا يَنْزِل الْحَدِيث، وَعَلَىٰ مِثْلهَا يَطْلُق اِسْم وَسْوَسَة، وَأَمَّا الْخَوَاطِر الْمُسْتَقِرَّة النَّاشِئَة عَنْ الشُّبْهَة، فَهِيَ الَّتِي لَا تَنْدَفِع إِلَّا بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَال. وَقَالَ الطِّيبِيُّ: إِنَّمَا أَمَرَ بِالِاسْتِعَاذَةِ وَالِاشْتِغَال بِأَمْرٍ آخَر وَلَمْ يَأْمُر بِالتَّأَمُّلِ وَالِاحْتِجَاج؛ لِأَنَّ الْعِلْم بِاسْتِغْنَاءِ الله جل وعلا عَنْ الْمُوجِد أَمْر ضَرُورِيّ لَا يَقْبَل الْمُنَاظَرَة، وَلِأَنَّ الِاسْتِرْسَال فِي الْفِكْر فِي ذَلِكَ لَا يَزِيد الْمَرْء إِلَّا حَيْرَة، وَمَنْ هَذَا حَاله فَلَا عِلَاج لَهُ إِلَّا الْمَلْجَأ إِلَىٰ الله تعالى وَالِاعْتِصَام بِهِ».[1][2].

والسؤال مطلوب في تعلم الشرع والتفقه في الدين، وإنما المنهي عنه التعنت في السؤال فيما لا يعود علىٰ المسلم بفائدة، وما لا يدركه العقل، أو كثرة السؤال لما يؤدي إليه من محذورات شرعية.

ومن لجأ إلىٰ الله نجّاه سبحانه وتعالى، فإن كل ما يخطر بالبال فالله بخلافه ولا يمكن أن يقدره المخلوق حقَّ قدره، ولا يعرفه حق معرفته لما له من صفات الإحاطة بصفات الكمال ولما جبل عليه المخلوق من النقص.

ولهذا نهىٰ عن التفكّر فيه إذ لا مَطْمع للوهم والتفكر فيه، و من طلب ما لا

---

(١) «فتح الباري» (ج٦/ ص٤٧٣).

(٢) «شرح النووي» (ج١/ ص٥١٣).

سبيل إليه رجع بأحد الأمرَيْن إِمّا شكًّا وإمّا جحودًا والجحود والشكّ فيه كُفْر.

«وعلىٰ الإنسان أَلاّ يخوض في شيء منه إلاّ بإثبات الذات بدلائل الصفات، وما سِوَىٰ ذلك فيسكت عنه»[1].

وفي هذه النصوص سد لذرائع الوسوسة التي تؤد متابعتها إلىٰ ما يخل بالتوحيد ويتبين علة المنع من السؤال عن ذات الله والأمر بالتفكر في مخلوقاته، علىٰ ما جاء في الكتاب والسنة والوقوف عند حدودهما.

(١) «البدء والتاريخ» (ج١/ ص٥٠).

الْفَصْلُ الثَّانِي
أحاديث النهي عن مضاهاة خلق الله عزّ وجل

٣ [١]. عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، قالت: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ[١] لِي عَلَىٰ سَهْوَةٍ[٢] لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم هَتَكَهُ[٣] وَقَالَ: **«أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ[٤] بِخَلْقِ اللهِ»**. قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ. رواه البخاري[٥]، ومسلم[٦]، والنسائي[٧].

---

(١) قال ابن الأثير: القرام هو الستر الرقيق وراءه الستر الغليظ. وقال ابن حجر (قِرَام): هو ستر فيه رقم ونقش وقيل: ثوب من صوف ملون يفرش في الهودج أو يغطىٰ به .«النهاية» (ص٧٤٦)، و«فتح الباري» (ج١١/ ص٥٨٦).

(٢) السهوة: الرف يوضع فيه الشيء. «النهاية» (ص٤٥٧).

(٣) الهَتْك : خَرْق السِّتْر عَمَّا وَرَاءه. «النهاية» (ص٩٩٩).

(٤) المضاهاة من المشاكلة والمشابهة، فيقال: ضاهاه إذا شاكله وشابهه، قال الخليل بن أحمد الفراهيدي: المُضاهاةُ: مُشاكلةُ الشّيءِ الشّيءَ. قال الله عزّ وجلّ: ﴿يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ وربّما همزوا،{ يُضاهِئُون قولَ الّذينَ كَفَروا} أي: يقولونَ مثلَ قولهم. وضَاهَأْتُ الرجل بمعنىٰ ضاهَيْتُه، أي شابهته. «كتاب العين» (٤ / ٧٠)، و«لسان العرب» (١٤/ ٥٩٧)، و«النهاية» (٥٥٢).

(٥) كتاب: اللباس، باب: ما وطئ من التصاوير (ج٥/ ص٢٢٢١، رقمه: ٥٦١١).

(٦) كتاب: اللباس والزينة، باب:تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب (ج٣/ ص١٣٢٨، رقمه:٢١٠٧).

(٧) كتاب: الزينة، باب: ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة(ج٨/ ص٦٠٦، رقمه: ٥٣٧٧).

ولمسلم[١]، والنسائي في «السنن الكبرىٰ»[٢]، وابن ماجه[٣] عن عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَعَهُ، قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ وِسَادَتَيْنِ. فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ حِينَئِذٍ يُقَالُ لَهُ: رَبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ، مَوْلَىٰ بَنِي زُهْرَةَ: أَفَمَا سَمِعْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْتَفِقُ[٤] عَلَيْهِمَا».

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا. قَالَ: لَكِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يُرِيدُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ.

وعنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُوَرٌ فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ، وَقَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ**». رواه البخاري[٥].

وعَنْها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُتَسَتِّرَةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ ثُمَّ، قَالَ: «**إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللهِ**». رواه مسلم[٦] -واللفظ له-،

---

(١) كتاب: اللباس والزينة، باب:تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب (ج٣/ ص١٣٢٨، رقمه: ٢١٠٧).

(٢) كتاب: الزينة، باب:التصاوير (ج٥/ ص٥٠١، رقمه:٩٧٧٦).

(٣) كتاب: اللباس، باب: الصور فيما يوطأ (ج٣/ ص٢٨٩، رقمه: ٣٦٥٣).

(٤) يرتفق عليهما أي: يتكئ، والمُرْتَفِق، أي: المُتَّكِئ علىٰ المِرْفَقة وهي كالوسادة وأصلُه من المِرفَق كأنه استعمل مِرفَقَه واتكأ عليه. «النهاية» (ص٣٦٨).

(٥) كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله (ج٥/ ص٢٢٦٥، رقمه: ٥٧٥٨).

(٦) كتاب: اللباس والزينة، باب:تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب (ج٣/ ص١٣٢٨، رقمه: ٢١٠٧).

والنسائي في «السنن الكبرىٰ»[١].

٤ [٢]. عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، فَرَأَىٰ فِي صُفَّتِهِ تَمَاثِيلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ». رواه البخاري[٢]، ومسلم[٣] بلفظ: قَالَ مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ: كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ، فَقَالَ: مَسْرُوقٌ هَذَا تَمَاثِيلُ كِسْرَىٰ فَقُلْتُ: لَا هَذَا تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ، وذكر الحديث.

٥ [٣]. عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». رواه البخاري[٤]، ومسلم[٥]، والنسائي[٦].

٦ [٤]. عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ

---

(١) كتاب: الزينة، باب: التصاوير (ج٥/ ص٥٠١، رقمه: ٩٧٧٨).

(٢) كتاب: اللباس، باب: عذاب المصورين يوم القيامة (ج٥/ ص٢٢٢٠، رقمه: ٥٦٠٦).

(٣) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب (ج٣/ ص١٣٣٠، رقم: ٢١٠٩).

(٤) كتاب: اللباس، باب: عذاب المصورين يوم القيامة (ج٥/ ص٢٢٢٠، رقمه: ٥٦٠٧).

(٥) كتاب: اللباس والزينة، باب:تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لايدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب (٣/ ص١٣٣٠، رقمه: ٢١٠٨).

(٦) كتاب: الزينة، باب: ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة (ج٨/ ٦٠٦، رقمه: ٥٣٧٦).

التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّىٰ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا**». فَرَبَا[1] الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ! إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ».

رواه البخاري[2]، ومسلم[3] بلفظ: إني رَجُلٌ أُصَوِّرُ هذه الصُّوَرَ فَأَفْتِنِي فيها. فقال له: ادْنُ مِنِّي فَدَنَا منه، ثُمَّ قال: ادْنُ مِنِّي فَدَنَا حتىٰ وَضَعَ يَدَهُ علىٰ رَأْسِهِ قال: أُنَبِّئُكَ بِمَا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمعت رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ في النَّارِ يَجْعَلُ له بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ في جَهَنَّمَ**». وقال: إن كُنْتَ لَابُدَّ فَاعِلًا فَاصْنَعْ الشَّجَرَ وما لَا نَفْسَ له.

٧ [٥]. **عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ** قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ وَلَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَتَّىٰ سُئِلَ فَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ**». رواه البخاري[4] -واللفظ

---

(١) قال الخطابي: ربا الإنسان إذا غضب فانتفخ من شدة الغضب. وقال الزبيدي: رَبأ فلانٌ: علىٰ شَرَفٍ: إذا علاَ وارتفَعَ. «غريب الحديث» للخطابي(٢/ ٣٥٧)، «تاج العروس من جواهر القاموس» (١/ ٢٣٧).

(٢) كتاب:البيوع، باب: بيع التصاوير التي ليس فيها روح، وما يكره من ذلك (ج٢/ ص٧٧٥، رقمه: ٢١١٢).

(٣) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتًا فيه صورة ولا كلب (ج٣/ ص١٣٣٠، رقمه: ٢١١٠).

(٤) كتاب: اللباس، باب:من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ (ج٥/ ٢٢٢٣،

له-، ومسلم[1]، والنسائي في «السنن الكبرىٰ»[2] وفي رواية النسائي، أن الرَّجُل مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ.

٨ [٦]. عن أَبي زُرْعَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ فَرَأَىٰ أَعْلاهَا مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ. قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يقول الله عزوجل وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً». رواه البخاري -واللفظ له-[3]، ومسلم[4].

٩ [٧]. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَاتَ بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِيكَ الصُّوَرَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه البخاري[5] -واللفظ له-، ومسلم[6]، والنسائي[7].

رقمه: ٥٦١٨)، ورواه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في المصورين (ج٤/ ص٢٣١، رقمه: ١٧٥١) من طريق آخر عن ابن عباس.

(١) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان (ج٣/ ص١٣٣١، رقمه: ٢١١٠).

(٢) كتاب: الزينة، باب: التصاوير (ج٥/ ص٥٠٢، رقمه: ٩٧٨٢).

(٣) كتاب: التوحيد، باب: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات:٩٦] (ج٦/ ص٢٧٤٧، رقمه: ٧١٢٠).

(٤) كتاب: اللباس والزينة، باب:تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب (ج٣/ ص١٣٣٢، رقمه: ٢١١١).

(٥) كتاب:المساجد، باب: وما يكره من الصلاة في القبور (ج١/ ص١٦٥، رقمه: ٤١٧).

(٦) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد علىٰ القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (ج١/ ص٣١٤، رقمه: ٥٢٨).

(٧) كتاب: المساجد، باب: النهي عن اتخاذ القبور مساجد (ج١/ ص٣٧١، رقمه: ٧٠٣).

١٠[٨]. عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً[١] فِيهَا تَصَاوِيرُ. فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ عَلَىٰ الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ أَتُوبُ إِلَىٰ اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم مَاذَا أَذْنَبْتُ؟»، وفي رواية:«مما أذنبت»؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟»، قُلْتُ:اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ**». رواه البخاري[٢] -واللفظ له-، ومسلم[٣] بلفظ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ عَلَىٰ الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفْتُ أَوْ فَعُرِفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُوبُ إِلَىٰ اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:«**مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟**». فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا،فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**». ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ**». قَالَتْ فَأَخَذْتُهُ فَجَعَلْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ.

---

(١) نمرقة بفتح النون وسكون الميم وضم الراء بعدها قاف كذا ضبطها القزاز وغيره، وضبطها ابن السكيت بضم النون أيضاً وبكسرها وكسر الراء وقيل: في النون الحركات الثلاث والراء مضمومة جزماً، والجمع نمارق وهي الوسائد التي يصف بعضها إلىٰ بعض، وقيل: النمرقة الوسادة التي يجلس عليها. «النهاية» (ص٩٤٢).

(٢) كتاب: اللباس، باب: من كره القعود علىٰ الصور (٥/ ٢٢٢١، رقمه:٥٦١٢).

(٣) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب (٣/ ١٣٢٩، رقمه: ٢١٠٧).

وفي رواية للبخاري[1] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وِسَادَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ كَأَنَّهَا نُمْرُقَةٌ، فَجَاءَ فَقَامَ بَيْنَ الْبَابَيْنِ وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ. فَقُلْتُ: مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ الْوِسَادَةِ». قَالَتْ: وِسَادَةٌ جَعَلْتُهَا لَكَ لِتَضْطَجِعَ عَلَيْهَا. قَالَ: «أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

وعَنْها رضي الله عنها قَالَتْ: «قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ سَفَرٍ وَعَلَّقْتُ دُرْنُوكًا[2] فِيهِ تَمَاثِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ فَنَزَعْتُهُ». رواه البخاري[3]، ومسلم[4]، والنسائي في «السنن الكبرىٰ»[5] بلفظ: «وَقَدْ سَتَّرْتُ عَلَىٰ بَابِي دُرْنُوكًا فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ».

١١[٩]. عن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: وَعَدَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جِبْرِيلُ عليه السلام فَرَاثَ[6] عَلَيْهِ حَتَّىٰ اشْتَدَّ عَلَىٰ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَقِيَهُ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ». رواه البخاري[7] -واللفظ له-، ومسلم[8].

---

(١) (ج٥/ ص٢٢٢١، رقمه: ٥٦١٢).

(٢) قال ابن الأثير: درنوكـًا: ستر له حمل. وقال ابن قتيبة: الدرنوك: البساط. وقَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ ثَوْب غَلِيظ لَهُ خَمْل إِذَا فُرِشَ فَهُوَ بِسَاط، وَإِذَا عُلِّقَ فَهُوَ سِتْر. «النهاية» (ص٣٠٤)، و«غريب الحديث» لابن قتيبة (ج٢ / ص١٧٠)، و«فتح الباري» (ج١١/ ص٥٨٧).

(٣) كتاب: اللباس، باب: ما وطئ من التصاوير (ج٥/ ص٢٢٢١، رقمه: ٥٦١١).

(٤) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم صور الحيوان (ج٣/ ص١٣٢٧-١٣٢٨، رقمه: ٢١٠٧).

(٥) كتاب: الزينة، باب: التصاوير، (ج٥/ ص٥٠٢، رقمه: ٩٧٨١).

(٦) رَاثَ: أبْطأ. «النهاية في غريب الأثر» (ص٣٨٧).

(٧) كتاب: اللباس، باب: لا تدخل الملائكة بيتـًا فيه صورة (ج٥/ ص٢٢٢٢، رقمه: ٥٦١٥).

(٨) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة =

١٢[١٠]. عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عن زَيْدِ بن خَالِدٍ عن أبي طَلْحَةَ صَاحِبِ رسول الله ﷺ قال إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فيه صورة». قال: بُسْرٌ ثُمَّ اشْتَكَىٰ زَيْدٌ، فَعُدْنَاهُ، فإذا علىٰ بَابِهِ سِتْرٌ فيه صُورَةٌ، فقلت لعبيد الله رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النبي ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عن الصُّوَرِ يوم الأَوَّلِ؟ فقال عُبَيْدُ الله: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حين قال: «إلا رَقْمًا في ثَوْبٍ». رواه البخاري[1]، ومسلم[2]، والنسائي[3]، وأبو داود[4]، والترمذي[5].

١٣[١١]. عَنْ ابن عباس رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَىٰ حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكُ[6] يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ، وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». رواه البخاري[7] -واللفظ له-، وأبو

= بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لايدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب (ج٣ / ص١٣٢٥، رقمه: ٢١٠٤).

(١) كتاب: اللباس، باب: من كره القعود علىٰ الصور (ج٥/ ص٢٢٢٢، رقمه: ٥٦١٣).

(٢) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لايدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب (ج٣/ ص١٣٢٦، رقمه: ٢١٠٦).

(٣) كتاب: الزينة، باب: التصاوير (ج٧-٨/ ص٦٠٢، رقمه: ٥٣٦٥).

(٤) كتاب: اللباس، باب: في الصور (ج٤/ ص٢٤٨، رقمه: ٤١٥٥).

(٥) كتاب: الأدب، باب: ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب (ج٣/ ص٥٣٩، رقمه: ٢٨٠٤).

(٦) الآنُك: الأُسْرُبُّ، وهو الرَّصاصُ، وقال ابن الأثير: هو الرَّصاص الأبيض. وقيل الأسود. وقيل الخالص منه. «النهاية» (ص٥١)، و«لسان العرب» (ج١٠/ ص٣٩٤).

(٧) كتاب: التعبير، باب: من كذب في حلمه (ج٦/ ص٢٥٨١، رقمه: ٦٦٣٥).

داود[1]، والنسائي[2].

١٤[١٢]. عَنْ زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ رضي الله عنه صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». رواه البخاري[3]، ومسلم[4].

وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةُ تَمَاثِيلَ». رواه البخاري[5]، ومسلم[6]، والترمذي[7]، وابن ماجه[8]، والنسائي في «السنن الكبرىٰ»[9].

وقَالَ الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

١٥[١٣]. عَنْ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْبَيْتَ فَوَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَصُورَةَ مَرْيَمَ، فَقَالَ: «أَمَا لَهُمْ فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ

---

(١) كتاب: الأدب، باب: الرؤيا (ج٥/ ص١٧٩، رقمه: ٥٠٢٤).

(٢) كتاب: الزينة، باب: ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة (ج٨/ ص٦٠٥، رقمه: ٥٣٧٤).

(٣) كتاب: المغازي، باب:شهود الملائكة (٤/ ١٤٧٠، رقمه: ٣٧٨٠).

(٤) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان (٣/ ١٣٢٦، رقمه: ٢١٠٦).

(٥) كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء، فوافقت إحداهما الأخرىٰ غفر له ما تقدم من ذنبه (٣/ ١١٧٩، رقمه: ٣٠٥٣).

(٦) كتاب: اللباس والزينة، باب:تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب (٣/ ١٣٢٦، رقمه: ٢١٠٦) وليس في رواية مسلم ذكر التماثيل.

(٧) كتاب: الأدب، باب: ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب (ج٣/ ص٥٣٩، رقمه: ٣٨٠٤).

(٨) كتاب: اللباس، باب: الصور في البيت (ج٣/ ص٢٨٨ ، رقمه: ٣٦٤٩).

(٩) كتاب: الزينة، باب: التصاوير، (ج٥/ ٥٠٠، رقمه: ٩٧٦٨، ٩٧٦٩، ٩٧٧٠، ٩٧٧٦).

الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ. هَذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ فَمَا لَهُ يَسْتَقْسِمُ». رواه البخاري(١)-واللفظ له-، والنسائي في «السنن الكبرىٰ»(٢)، وفي لفظ النسائي: **«أما هم فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتـًا فيه صورة، هذا إبراهيم مصور فَمَا بَالُهُ يَسْتَقْسِمُ؟!»** .

١٦[١٤].عن **أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قَالَ :لعن النَّبِيُّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** :**« الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَآكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ وَنَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ»**. رواه البخاري(٣).

١٧[١٥]. **عَنْ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** أَنَّ رَسُولَ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبَىٰ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ؛ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ. فَأُخْرِجَ صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا منْ الأَزْلَامِ. فَقَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **«قَاتَلَهُمْ اللهُ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَقْسَمَا بِهَا قَطُّ»**. ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْبَيْتِ، وَخَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. رواه البخاري(٤)-واللفظ له-، وأبو داود(٥) .

وفي رواية أخرىٰ للبخاري(٦) عنه **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لَمَّا رَأَىٰ الصُّوَرَ فِي الْبَيْتِ، لَمْ يَدْخُلْ حَتَّىٰ أَمَرَ بِهَا فَمُحِيَتْ وَرَأَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ بِأَيْدِيهِمَا الأَزْلَامُ، فَقَالَ: **«قَاتَلَهُمْ اللهُ! وَاللهِ، إِنْ اسْتَقْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطُّ»**.

---

(١) كتاب: الأنبياء، باب: ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾ النساء: [١٢٥] (ج٣/ ص١٢٢٣، رقمه: ٣١٧٣).

(٢) كتاب: الزينة، باب: التصاوير (ج٥/ ص٥٠٠ ، رقمه: ٩٧٧٢).

(٣) كتاب: البيوع، باب: موكل الربا (ج٢/ ص٧٣٥، رقمه: ١٩٨٠).

(٤) كتاب: الحج، باب: من كبر في نواحي الكعبة (ج٢/ ص٥٨٠، رقمه: ١٥٢٤).

(٥) كتاب: المناسك، باب: الصلاة في الكعبة (ج٥/ ص٣٩٨، رقمه: ١٧٣٢).

(٦) كتاب: الأنبياء، باب: ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾ النساء: [١٢٥] (ج٣/ ص١٢٢٣، رقمه: ٣١٧٤).

١٨[١٦]. عَنْ عائشة رضي الله عنها، قالت: لَمْ يَكُنْ النبي صلى الله عليه وسلم يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ[١]، إِلَّا نَقَضَهُ. رواه البخاري[٢]، وأبو داود[٣]، والنسائي في «السنن الكبرىٰ»[٤].

١٩[١٧]. عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ، قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَىٰ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا». رواه مسلم[٥]، وأبو داود[٦]، والترمذي[٧]، والنسائي[٨] بلفظ: «وَلَا صُورَةً فِي بَيْتٍ إِلَّا طَمَسْتَهَا».

٢٠[١٨]. عَنْ عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم جِبْرِيلُ عليه السلام فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ وَفِي يَدِهِ عَصًا فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ. وَقَالَ: «مَا يُخْلِفُ اللهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ». ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَتَىٰ دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَاهُنَا؟». فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا دَرَيْتُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ. فَجَاءَ جِبْرِيلُ. فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «وَاعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ». فَقَالَ: «مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

---

(١) تصاليب أي صورة الصليب، قال ابن قتيبة: هو الثوب الذي يصور فيه كهيئة الصليب. «غريب الحديث» لابن قتيبة (ج٢/ ص٢٧١).

(٢) كتاب: اللباس، باب: نقض الصور (ج٥/ ٢٢٢٠، رقمه: ٥٦٠٨).

(٣) كتاب: اللباس، باب: في الصليب (ج٤/ ص٢٤٦، رقمه: ٤١٥١).

(٤) كتاب: الزينة، باب: التصاوير (ج٥/ ٥٠٤، رقمه: ٩٧٩١).

(٥) كتاب: الجنائز، باب: الأمر بتسوية القبر (ج٢/ ص٥٥٥، رقمه: ٩٦٩).

(٦) كتاب: الجنائز، باب: في تسوية القبر (ج٣/ ص٢١٥، رقمه: ٣٢١٨).

(٧) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في تسوية القبور (ج٢/ ص١٥١، رقمه: ١٠٤٩).

(٨) كتاب: الجنائز، باب: تسوية القبور إذا رفعت (ج٣-٤/ ص٣٩٣، رقمه: ٢٠٣٠).

وَلَا كَلْبٌ». رواه مسلم[1] -واللفظ له-، وابن ماجه[2].

٢١[١٩]. عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها، قالت: أَصْبَحَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا وَاجِمًا[3] فقالت: مَيْمُونَةُ يا رَسُولَ اللهِ! لقد اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ جِبْرِيلَ كان وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فلم يَلْقَنِي، أَمَ واللهِ! ما أخلفني». قالت: فَظَلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَهُ ذلك على ذلك. ثُمَّ وَقَعَ في نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لنا، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ. ثُمَّ أَخَذَ بيده مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ فلما أَمْسَىٰ لَقِيَهُ جِبْرِيلُ. فقال له: «قد كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ». قال: «أَجَلْ وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فيه كَلْبٌ ولا صُورَةٌ». فَأَصْبَحَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حتىٰ إنه يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ. رواه مسلم[4]، وأبو داود[5]، والنسائي[6].

٢٢[٢٠]. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ، قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ». رواه مسلم[7].

٢٣[٢١]. عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا

---

(١) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة حيوان (ج٣ / ص١٣٢٥، رقمه: ٢١٠٤).
(٢) كتاب: اللباس، باب: الصور في البيت (ج٣ / ص٢٨٩، رقمه: ٣٦٥١).
(٣) واجمـًا: مهتمـًا والواجم الذي أسكته الهم وعلته الكآبة. «النهاية» (ص٩٦١).
(٤) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة حيوان (ج٣/ ص١٣٢٤، رقمه: ٢١٠٥).
(٥) كتاب: اللباس، باب: في الصور (ج٤/ ص٢٤٩، رقمه: ٤١٥٧).
(٦) كتاب: الصيد، باب: امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب (ج٧/ ص٢١١، رقمه: ٤٢٩٤).
(٧) كتاب: اللباس والزينة، باب:تحريم تصوير صورة الحيوان (ج٣/ ص١٣٣٢، رقمه: ٢١١٢).

تَمَاثِيلُ». قَالَ فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا يُخْبِرُنِي أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلُ». فَهَلْ سَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ ذَلِكَ؟، فَقَالَتْ: لَا وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ. رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ، فَأَخَذْتُ نَمَطًا[1] فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ. فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ، عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ. وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ». قَالَتْ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيفًا، فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيَّ». رواه مسلم[2]، وأبو داود[3]، والنسائي في «السنن الكبرى»[4].

٢٤[٢٢]. عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهِ الْكَآبَةُ[5]، فَسَأَلْتُهُ مَا لَهُ فَقَالَ: «لَمْ يَأْتِنِي جِبْرِيلُ مُنْذُ ثَلَاثٍ». قَالَ: فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ بَيْنَ بُيُوتِهِ فَأَمَرَ بِهِ، فَقُتِلَ. فَبَدَا لَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام فَبَهَشَ[6] إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ رَآهُ، فَقَالَ: «لَمْ تَأْتِنِي». فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرُ». رواه أحمد[7]، وهو صحيح الإسناد وقد صححه الألباني[8].

---

(١) النمط: نوع من البسط له خمل رقيق. «النهاية»(ص٩٣).

(٢) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم صور الحيوان (ج٣/ ص١٣٢٧، رقمه: ٢١٠٧).

(٣) كتاب: اللباس، باب: في الصور (ج٤/ ص٢٤٧ ، رقمه: ٤١٥٣).

(٤) كتاب: الزينة، باب: التصاوير (ج٨/ ص٤٩٩ ، رقمه: ٩٧٦٣).

(٥) الكآبة: تغيُّر النَّفْس بالانكسار من شدّة الهمِّ والحُزن . «النهاية» (ص٧٨٧).

(٦) بهش: يقال للإنسان إذا نظر إلى الشيء فأعجبه واشتهاه وأسرع نحوه. «النهاية» (ص٩٥).

(٧) (ج٨/ ص١٨٠، رقمه: ٢١٨٣١).

(٨) «صحيح الترغيب والترهيب» (ج٣/ ص٢٠٠ ، رقمه: ٣١٠٦) .

٢٥[٢٣]. عن عُبَيْدِ اللهِ بن عبد اللهِ بن عُتْبَةَ، أَنَّهُ دخل علىٰ أبي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ. قال: فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ سَهْلَ بن حُنَيْفٍ. قال: فَدَعَا أبو طَلْحَةَ إِنْسَانًا يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَهُ. فقال له سَهْلٌ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ فقال: لِأَنَّ فيه تَصَاوِيرَ. وقد قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ما قد عَلِمْتَ. قال سَهْلٌ أو لم يَقُلْ: «إلا ما كان رَقْمًا في ثَوْبٍ». فقال: بَلَىٰ وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي. رواه الترمذي[١]، والنسائي في «السنن الكبرىٰ»[٢]، والطبراني في «الكبير»[٣]، وابن حبان[٤]. وقال الترمذي: «هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». وصححه الألباني[٥]، وهو كما قالا.

٢٦[٢٤]. عن علي رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ لِي: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَىٰ الْبَابِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقْطَعُ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ تُوطَآنِ وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرَجْ». رواه أبو داود[٦]، والترمذي[٧]، والنسائي[٨]، وأحمد[٩]، وابن حبان[١٠].

---

(١) كتاب: اللباس، باب: ما جاء في المصورين (ج٢/ ص٥٩٠، رقمه: ٤٧٥١).
(٢) كتاب: الزينة، باب: التصاوير (ج٥/ ص٤٩٩ ، رقمه: ٩٧٦٦).
(٣) (ج٥/ ص١٠٤، رقمه: ٤٧٣١).
(٤) (ج١٣/ ص١٦٢، رقمه: ٥٨٥١).
(٥) «غاية المرام» (ص١٠٢ ، رقمه: ١٣٤).
(٦) كتاب: اللباس ، باب: في الصور (ج٤/ ص٢٠٦، رقمه: ٤١٥٨) .
(٧) كتاب: الأدب، ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب (ج٣/ ص٥٤٠، رقمه: ٢٨٠٦).
(٨) كتاب: الزينة، باب: ذكر أشد الناس عذاباً (ج٨/ ص٦٠٧، رقمه: ٥٣٨٠).
(٩) (ج٣/ ص١٧٢، رقمه: ٨٠٥١)، و(ج٣/ ص١٧٩، رقمه: ٨٠٨٥) .
(١٠) (ج٣/ ص١٦٤، رقمه: ٥٨٥٣)، و(ج١٣/ ص١٦٥، رقمه: ٥٨٥٤).

ولفظ الترمذي(١): «أَنَّهُ كَانَ فِي بَابِ الْبَيْتِ تِمْثَالُ الرِّجَالِ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ». قَالَ الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

ولفظ النسائي: «اسْتَأْذَنَ جِبْرِيلُ عليه السلام عَلَىٰ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «ادْخُلْ». فَقَالَ: «كَيْفَ أَدْخُلُ وَفِي بَيْتِكَ سِتْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ؟ فَإِمَّا أَنْ تُقْطَعَ رُءُوسُهَا أَوْ تُجْعَلَ بِسَاطًا يُوطَأُ فَإِنَّا مَعْشَرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ»، وفي رواية أحمد عنه بلفظ: «تِمْثَالُ رَجُلٍ»، وفي رواية: «إِنَّ فِي الْبَيْتِ سِتْرًا فِي الْحَائِطِ فِيهِ تَمَاثِيلُ فَاقْطَعُوا رُءُوسَهَا فَاجْعَلُوهَا بِسَاطًا أَوْ وَسَائِدَ فَأَوْطِئُوهُ فَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ».

قلت: هذا إسناد صحيح. وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة»(٢): «وهذا إسناد صحيح علىٰ شرط مسلم».

٢٧[٢٥]. عن عمر رضي الله عنه أنه قَالَ لعظيم النصارىٰ: **إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ(٣) مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ.** وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبِيعَةِ إِلَّا بِيعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ. رواه البخاري تعليقاً(٤)، ووصله عبد الرزاق(٥)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»(٦).

---

(١) كتاب: الأدب، باب: ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة (ج٣/ ص٥٤٠، رقمه: ٢٨٠٦).

(٢) (ج١/ ص٦٩١، رقمه: ٣٥٦).

(٣) وذكر ابن حجر في «الفتح» هذا العظيم بأن اسمه: قُسْطَنْطِين، وقال: «سَمَّاهُ مَسْلَمَة بْن عَبْد الله الْجُهَنِيّ عَنْ عَمّه أَبِي مُسَجَّعَة بْن رِبْعِيّ عَنْ عُمَر فِي قِصَّة طَوِيلَة». «فتح الباري» (ج٢/ ص١٥٨).

(٤) كتاب: المساجد، باب: الصلاة في البيعة (ج١/ ص١٦٧).

(٥) (ج١/ ص٣١١، رقمه: ١٦١٣).

(٦) (ج١١/ ص٧٨، رقمه: ١٤٩٢٩).

* الفوائد والأحكام المستنبطة من أحاديث هذا الفصل:

انفرد الله عزوجل بصفات الكمال، كمال في الذات وكمال في الصفات، فلا أحد يشابهه سبحانه في ذاته ولا صفاته. وقد جاء نفي مشابهة الخلق لله سبحانه وتعالى في نصوص الكتاب والسنة، والتحذير لمن يلحد في أسمائه أو ادعى مشابهة الخالق سبحانه في صفاته، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[1].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾[2]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وقد عُلِمَ أن عدم الفرق والمباينة بين الخالق وصفاته، والمخلوق وصفاته خطأ وضلال، لم يذهب إليه أحد من سلف الأمة وأئمتها»[3].

والمصور إذا صور ذوات الأرواح، فإنه يضاهي الله عزوجل في توحيده؛ لهذا كان التصوير محرماً شديد التحريم متوعداً عليه بالعذاب الشديد، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من تصوير ذوات الأرواح، ونهىٰ صلى الله عليه وسلم عن تعليق الصور علىٰ الجدران ونحوها. وعن نصب التماثيل ومنها النصب التذكارية؛ لأن ذلك وسيلة إلىٰ الشرك. فإن أول شرك وقع في الأرض كان بسبب التصوير ونصب الصور.

وفي «صحيح البخاري»[4] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أن وَدّاً وسُوَاعاً ويغُوث

---

(١) سورة الأعراف: [١٨٠].

(٢) سورة الشورىٰ: [١١].

(٣) «جامع الرسائل» (ج١/ ص٤٩٩).

(٤) كتاب: التفسير، باب: سورة نوح (ج٤/ ص١٨٧٣، رقمه: ٤٦٣٦).

وَيَعُوقَ ونَسْراً أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَىٰ الشَّيْطَانُ إِلَىٰ قَوْمِهِمْ أَنْ انْصِبُوا إِلَىٰ مَجَالِسِهِمْ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا، وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ فَفَعَلُوا فَلَمْ تُعْبَدْ حَتَّىٰ إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ». ولما بعث اللّه نبيه نوحاً عليه السلام ينهىٰ عن الشرك الذي حصل بسبب تلك الصورة التي نصبت امتنع قومه من قبول دعوته، وأصروا علىٰ عبادة تلك الصورة المنصوبة التي تحولت إلىٰ أوثان، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾(١) وهذه أسماء الرجال الذين صورت لهم تلك الصور علىٰ أشكالهم إحياء لذكراهم وتعظيماً لهم.

فآل أمرهم إلىٰ الشرك باللّه ومعاندة رسله، مما سبّب إهلاكهم بالطوفان، ومقتهم عند اللّه. ولهذا لعن النبي صلى الله عليه وسلم المصورين. وأخبر أنهم أشد الناس عذاباً يوم القيامة. وأمر بطمس الصور. وأخبر أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة.

كل ذلك من أجل مفاسدها وشدة مخاطرها علىٰ الأمة في عقيدتها، فإن أول شرك وقع في الأرض كان بسبب نصب الصور، وسواء كان هذا النصب للصور والتماثيل في المجالس أو الميادين أو الحدائق، فإنه محرم شرعاً؛ لأنه وسيلة إلىٰ الشرك وفساد العقيدة.

وسد ذرائع الشرك ووسائله من أعظم ما تعتني به الشريعة، فهو بمثابة الحماية والمناعة لأصحاب العقيدة الصحيحة من الوقوع في الشرك.

---

(١) سورة نوح: [٢٣].

قال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى[1]: «فاتخاذ الصور الحيوانية تشبه بخلق الله، وكذب على الخلقة الإلهية وتمويه وتزوير، فلذلك زجر الشارع عنه».

قال الشيخ/ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ -حفظه الله-[2]: «**أولاً**: أن التوحيد هو ألا يجعل لله نداً فيما يستحقه جل وعلا والتصوير تنديد من جهة أن المصور جعل فعله نداً لفعل الله جل وعلا ولهذا يدخل الراضي بصنيع المصور في قول الله جل وعلا: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾[3] إذ ذلك حقيقته أنه جعل هذا المصور شريكاً لله جل وعلا في هذه الصفة، مع أن تصويره ناقص وتصوير الله جل وعلا على جهة الكمال، لكن من جهة الاعتقاد لما جعل هذا المخلوق مصوراً والله جل وعلا هو الذي ينفرد بتصوير المخلوقات كما يشاء، كان من كمال التوحيد أن لا يرضى بالتصوير، وأن لا يفعل أحد هذا الشيء، لأن ذلك لله جل وعلا فالتصوير من حيث الفعل مناف لكمال التوحيد.

ثانياً: أن التصوير وسيلة من وسائل الشرك بالله جل وعلا والشرك ووسائله يجب صدها وغلق الباب المؤدي إليها؛ لأنها تفضي بالناس إلى الإشراك، فمناسبة الباب لكتاب التوحيد من جهتين:

الجهة الأولى: جهة المضاهاة بخلق الله، والتمثل بخلق الله جل وعلا وبصفته واسمه.

---

(١) «كتاب التوحيد» (ص١٩٢).

(٢) «التمهيد لشرح كتاب التوحيد» (ص٥٥٦).

(٣) سورة البقرة: [٢٢].

الجهة الثانية: أنه وسيلة للإشراك، نعم قد لا يشرك بالصورة المعينة التي عملت، ولكن الصورة من حيث الجنس هي وسيلة -ولا شك- من وسائل الإشراك؛ فإن شرك كثير من المشركين كان من جهة الصور، فكان من تحقيق التوحيد ألا تقر الصور، لأجل أن الصورة وسيلة من وسائل المشركين في عباداتهم».

وبهذا يتضح حكم التصوير في الشرع، وأنه حرام إلا في حالة الضرورة، ويلحق بالصورة المجسمات بل إن المجسمات أكبر حرمة من مجرد الصورة، لأنه يكون فيه تعليق للصور و يؤول إليه التعلق به، وقد ينشأ عنه تعظيمها، تعظيمًا قد يؤدي إلىٰ عبادتها، كما أن فيها مضاهاة لخلق الله عزوجل. قال النووي[1] في قَوْله صلى الله عليه وسلم: «أَشَدّ النَّاس عَذَابًا»: «فَقِيلَ هِيَ مَحْمُولَة عَلَىٰ مَنْ فَعَلَ الصُّورَة لِتُعْبَد، وَهُوَ صَانِع الْأَصْنَام، وَنَحْوهَا، فَهَذَا كَافِر، وَهُوَ أَشَدّ عَذَابًا، وَقِيلَ:هِيَ فِيمَنْ قَصَدَ الْمَعْنَىٰ الَّذِي فِي الْحَدِيث مِنْ مُضَاهَاة خَلْق الله تَعَالَىٰ، وَاعْتَقَدَ ذَلِكَ، فَهَذَا كَافِر لَهُ مِنْ أَشَدّ الْعَذَاب مَا لِلْكُفَّارِ، وَيَزِيد عَذَابه بِزِيَادَةِ قُبْح كُفْره.

فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَقْصِد بِهَا الْعِبَادَة وَلَا الْمُضَاهَاة، فَهُوَ فَاسِق صَاحِب ذَنْب كَبِير، وَلَا يَكْفُر كَسَائِرِ الْمَعَاصِي».

وهذا في الفاعل جزاء ما فعله من معصية عظيمة. أما التصوير كفعل فعله شخص، فهو محرم شديد التحريم.

قال الإمام النووي: «أَمَّا اتِّخَاذ الْمُصَوَّر فِيهِ صُورَة حَيَوَان؛ فَإِنْ كَانَ مُعَلَّقًا

(١) «شرح النووي علىٰ مسلم» (ج١٤/ ص٣٣٩).

عَلَىٰ حَائط أَوْ ثَوْبٍ مَلْبُوسٍ أَوْ عِمَامَة وَنَحو ذَلِكَ مِمَّا لَا يُعَدّ مُمْتَهَنًا فَهُوَ حَرَام، وَإِنْ كَانَ فِي بِسَاط يُدَاس وَمِخَدَّة وَوِسَادَة وَنَحْوِهَا مِمَّا يُمْتَهَن فَلَيْسَ بِحَرَام، وَلَا فَرْق فِي هَذَا كُلّه بَيْن مَا لَهُ ظِلّ، وَمَا لَا ظِلّ لَهُ. هَذَا تَلْخِيص مَذْهَبنَا فِي الْمَسْأَلَة، وَبِمَعْنَاهُ قَالَ جَمَاهِير الْعُلَمَاء مِنْ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدهمْ، وَهُوَ مَذْهَب الثَّوْرِيّ وَمَالِك وَأَبِي حَنِيفَة وَغَيْرهمْ. قَالَ آخَرُونَ: يَجُوز مِنْهَا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْب سَوَاء اُمْتُهِنَ أَمْ لَا، وَسَوَاء عُلِّقَ فِي حَائِط أَمْ لَا، وَكَرِهُوا مَا كَانَ لَهُ ظِلّ، أَوْ كَانَ مُصَوَّرًا فِي الْحِيطَان وَشِبْههَا، سَوَاء كَانَ رَقْمًا أَوْ غَيْره، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ فِي بَعْض أَحَادِيث الْبَاب: «**إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْب**» وَهَذَا مَذْهَب الْقَاسِم بْن مُحَمَّد. وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ مَنْع مَا كَانَ لَهُ ظِلّ، وَوُجُوب تَغْيِيره. قَالَ الْقَاضِي: إِلَّا مَا وَرَدَ فِي اللَّعِب بِالْبَنَاتِ لِصِغَارِ الْبَنَات، وَالرُّخْصَة فِي ذَلِكَ، لَكِنْ كَرِهَ مَالِك شِرَاء الرَّجُل ذَلِكَ لِابْنَتِهِ. وَادَّعَىٰ بَعْضهمْ أَنَّ إِبَاحَة اللَّعِب لَهُنَّ بِالْبَنَاتِ مَنْسُوخ بِهَذِهِ الْأَحَادِيث، وَاللهُ أَعْلَم»(١).

والرقم في الثواب لا يجوز علىٰ إطلاقه؛ بل بشروط منها ألا يكون من ذوات الأرواح وأن يكون في ممتهن.

وَقَالَ ابْن الْعَرَبِيّ: «حَاصِل مَا فِي اتِّخَاذ الصُّوَر؛ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ ذَات أَجْسَام حَرُمَ بِالْإِجْمَاعِ وَإِنْ كَانَتْ رَقْمًا فَأَرْبَعَة أَقْوَال:

الْأَوَّل: يَجُوز مُطْلَقًا عَلَىٰ ظَاهِر قَوْله إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْب.

الثَّانِي: الْمَنْع مُطْلَقًا حَتَّىٰ الرَّقْم.

(١) «شرح النووي علىٰ مسلم» (ج١٤/ ص٣٢٨).

الثَّالِث: إِنْ كَانَتْ الصُّورَة بَاقِيَة الْهَيْئَة قَائِمَة الشَّكْل حَرُمَ وَإِنْ قُطِعَتْ الرَّأْس أَوْ تَفَرَّقَتْ الْأَجْزَاء جَازَ، قَالَ وَهَذَا هُوَ الْأَصَحّ.

الرَّابِع: إِنْ كَانَ مِمَّا يُمْتَهَن جَازَ، وَإِنْ كَانَ مُعَلَّقًا لَمْ يَجُزْ»[1].

والذي يظهر أن القول الثالث هو الصواب؛ لفعل عائشة رضي الله عنها في الستر وأيضاً حديث النمرقة، وأمر جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم بقطع رأس صورة التمثال كل هذه الأحاديث تدل على أن التغيير الذي تصير به الصورة حلالاً، هو التغيير من الوضع الذي تكون فيه كاملة إلى وضع أخر تتجزأ فيه ويتغير شكلها الأصلي بحيث لا يتضح بها أنها صورة كائن حي.

ويتلخصمن هذه الأحاديث الأحكام التالية:

١. تحريم تصوير ذوات الأرواح مطلقاً؛ فما كان له ظل، فبالإجماع، وما كان غير مجسم ولا ظل له، فلعموم فعل النبي صلى الله عليه وسلم عندما رأى التصاوير في الستر الذي عند عائشة رضي الله عنها وهتكه له، وتلون وجهه، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ». وهذا اللفظ ونحوه، صريح في دخول الصور في الستور ونحوها، التي لا جسم لها، «وأما قوله في حديث أبي طلحة وسهل بن حنيف: «إلا رقماً في ثوب». فهذا استثناء من الصور المانعة من دخول الملائكة لا من التصوير، وذلك واضح من سياق الحديث، والمراد بذلك إذا كان الرقم في ثوب يبسط ويمتهن، ومثله الوسادة الممتهنة كما يدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم في قطعها الستر وجعله وسادة أو وسادتين»[2].

---

(١) «الفتح» (ج١١/ ص٥٩١).

(٢) «الجواب المفيد في حكم التصوير» (ص١٢).

والملائكة الذين لا يدخلون البيت الذي فيه صورة هم ملائكة الرحمة والبركة، أما الحفظة؛ فإنهم لا يفارقون الإنسان للكتابة والإحصاء.

قال النووي: «وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتاً فيه كلب أو صورة، فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار، وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في كل حال؛لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها»[1].

٢. تحريم صور ذوات الأرواح، وإن كانت في ممتهن إذا كان يشغل المسلم عن صلاته أو يذكره بأمور الدنيا. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ولا يسجد على الصورة؛ لأنه يشبه عبادة الصور، وأطلق الكراهة في الأصل؛ لأن المصلي معظم لله. قالوا: ولو لبس ثوباً فيه تصاوير كره؛ لأنه يشبه حامل الصنم، ولا يكره تماثيل غير ذي روح؛ لأنها لا تعبد»[2].

٣. أن هذا التحريم سببه أمران:

الأمر الأول: المضاهاة لخلق الله عز وجل، حيث إن الخلق من صفات الرب سبحانه وتعالى، والمصور حين تصويره يضاهي بفعله هذا فعل الله سبحانه وتعالى.

الأمر الثاني: ما يؤدي إليه هذا التصوير من التعلق بهذه الصور وأصحابها، وما قد يوصل إليه من الشركيات أو القدح في التوحيد.

٤. جزاء المصورين من جنس عملهم، وهو أنهم يعذبون بما صوَّروا مضاهاة

---

(١) «شرح النووي» (١٤/ ص٣٣٢).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» (ج١/ ص١٣٤).

لخلق الله عزّوجل وتنوع تعذيبهم فمرة بطلب نفخ الروح فيها، ومرة بالتعذيب بها، ومرة بتعجيزهم بخلق أصغر مخلوقات الله عزّوجل.

٥. إن التغيير الذي تصير الصور بعده ليست حراماً، هو كهيئة ما لا روح فيه؛ وهو الذي يأتي علىٰ معالم الصورة فيغيرها حتىٰ تصير علىٰ هيئة أخرىٰ مباحة كالشجرة، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِم السُّنَن»[1]: «فِيهِ دَلِيل عَلَىٰ أَنَّ الصُّورَة إِذَا غُيِّرَتْ بِأَنْ يُقْطَع رَأْسهَا أَوْ تُحَلّ أَوْصَالُها حَتَّىٰ يُغَيِّر هَيْئَتهَا عَمَّا كَانَتْ لَمْ يَكُنْ بِهَا بَعْد ذَلِكَ بَأْس».

وهنا عدة مسائل تتعلق بما استحدث من وسائل التصوير وما يتعلق بالتصوير من أمور؛ وهي كثيرة مثل إثبات الهوية والتصوير بالفيديو وصور المجلات والجرائد وصور الذكرى.

وهل حكم هذا التصوير بالآلات الحديثة يشمله حكم تحريم التصوير أم إن فيه تفصيلاً؟.

وحيث إن هذه أمور مستحدثة جديدة؛ فلا بد من الرجوع إلىٰ أهل العلم في السنوات المتأخرة الذين عاصروا هذه الآلات وحاجة الناس في بعض الأوقات إلىٰ التصوير بها، حتىٰ تعرض المسألة وفق فقه الواقع وما تمليه الضرورة.

لذا سوف أعرض بعض الأسئلة التي وجهت إلىٰ العلماء في هذا العصر وإجاباتهم عليها، للربط بين ما سبق الإشارة إليه من حكم التصوير في النصوص وأقوال أهل العلم في العصور القديمة، وبين ما يستجد من آلات تصوير وضرورة

---

(١) (٣/ ص٢٦١).

لاستخدامها وفهم العلماء لحكم الشرع فيها. وفي ذلك مسائل:

المسألة الأولى: عن حكم التصوير الفوتوغرافي هل يشمله حكم تحريم التصوير.

أجابت اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء: أنه يشمله الحكم، والاختلاف في وسيلة التصوير وآلته لا يقتضي اختلافاً في الحكم(١).

المسألة الثانية: حاجة الناس إلى وضع صورة في البطاقات الشخصية وحفائظ النفوس ورخص قيادة السيارات وغيرها هل يجوز التصوير لمثل ذلك للضرورة.

فأجابت اللجنة: التصوير محرم؛ إلا بقدر الضرورة إن لم يجد مَخْلصاً من ذلك، لقول الله عز وجل: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(٢)(٣).

كما ترى اللجنة أن التحريم يشمل الصور التي تكون من أجل الذكرى من صور الصغار وغيرهم(٤).

المسألة الثالثة: هل يعمُّ الحكم التصوير في التلفزيون والفيديو والأشرطة والسينماء وغيرها فهذا ما يراه العلامة ابن باز رحمه الله(٥). كما ترى اللجنة الدائمة أن حكم تحريم التصوير يشمل المجسمات للحرمين لما قد تشتمل عليه من صور لمن بالحرم المكي من الطائفين والمصلين ولمن بالمسجد النبوي من

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (ج١/ ص٤٦٠، فتوى رقم: ٣٣٧٤).

(٢) سورة الأنعام: [١١٩].

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (ج١/ ص٤٩٤، فتوى رقم:١٤٥٢).

(٤) السابق (ج١/ ص٤٨٨، فتوى رقم: ٤٦٧٩).

(٥) «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (ج١/ص٤٦٦، فتوى رقم: ٥٨٠٧). يقصد أنه محرم.

المصلين والقراء وغيرهم، ولخروج صورة القبة الخضراء مع صورة المسجد النبوي مما يدفع بعض الناس إلىٰ الاعتقاد في القباب وأهلها، وهذا يفضي إلىٰ الشرك الأكبر، ولما يفضي إليه ذلك من مفاسد أخرىٰ[1].

وفصل العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: في حكم التصوير وأنه إذا كان له ظل وجسم علىٰ هيئة إنسان أو حيوان، فهذا حرام ولو فعله عبثاً ولو لم يقصد المضاهاة؛ لأن المضاهاة لا يشترط فيها القصد حتىٰ لو وضع هذا التمثال لابنه لكي يهدئه به.

فإن قيل: أليس المحرم ما صور لتذكار قوم صالحين كما هو أصل الشرك في قوم نوح؟. أجيب: إن الحديث في لعن المصورين عام، لكن إذا انضاف إلىٰ التصوير هذا القصد صار أشد تحريماً.

النوع الثاني: أن يصور صورة ليس لها جسم؛ بل بالتلوين والتخطيط، فهذا محرم أيضاً لعموم الأدلة.

النوع الثالث: أن تلتقط الصورة التقاطاً بأشعة معينة بدون أي تعديل أو تحسين من الملتقط، فهذا محل خلاف بين العلماء المعاصرين علىٰ قولين:

القول الأول: أنها صورة وإذا كان كذلك، فإن حركة هذا الفاعل تعتبر تصويراً إذ لولا تحريكه إياها ما انطبعت هذه الصورة علىٰ هذه الورقة ونحن متفقون علىٰ أن هذه صورة فحركته تعتبر تصويرًا فيكون داخلاً في العموم.

القول الثاني: أنها ليست بتصوير، لأن التصوير فعل المصور، وهذا الرجل ما

---

(١) المصدر السابق (ج١/ ص٤٧٤، فتوىٰ رقم:٥٥٧٦).

صورها في الحقيقة، وإنما التقطها بالآلة، والتصوير من صنع الله»[1].

وقالوا: والأصل في الأعمال غير التعبدية: الحل إلا ما أتىٰ الشرع بتحريمه كما قيل:

والأصـل في الأشـياء حـل وامنـع عبـادة إلا بـإذن الشـارع
فـإن يقـع في الحكـم شـك فارجـع للأصـل في النوعيـن ثـم اتبـع

والقول بتحريم التصوير بالكاميرا أحوط، والقول بحله أقعد، لكن القول بالحل مشروط بأن لا يتضمن أمراً محرماً، فإن تضمن أمراً محرماً كتصوير امرأة أجنبية، أو شخص ليعلقه في حجرته تذكاراً له، أو يحفظه فيما يسمونه «ألبوم»؛ ليتمتع بالنظر إليه وذكراه، كان ذلك محرماً لأن اتخاذ الصور واقتناءها في غير ما يمتهن حرام عند أهل العلم أو أكثرهم، كما دلت علىٰ ذلك السنة الصحيحة.

ولا فرق في حكم التصوير بين ما له ظل وهو المجسم، وما لا ظل له؛ لعموم الأدلة في ذلك وعدم المخصص. ولا فرق أيضاً في ذلك بين ما يصور لعباً ولهواً، وما يصور علىٰ السبورة لترسيخ المعنىٰ في إفهام الطلبة، كما زعموا، وعلىٰ هذا فلا يجوز للمدرس أن يرسم علىٰ السبورة صورة إنسان أو حيوان. وإن دعت الضرورة إلىٰ رسم شيء من البدن فليصوره منفرداً، بأن يصور الرجل وحدها، ثم يشرح ما يحتاج إلىٰ شرح منها، ثم يمسحها ويصور

(١) «فتاوىٰ ابن عثيمين» (ج٢/ ص٢٥٨).

اليد كذلك، ثم يمسحها، ويصور الرأس وهكذا كل جزء وحده، فهذا لا بأس به، إن شاء الله تعالىٰ.

وأما من طلب منه التصوير في الامتحان فليصور شجرة أو جبلًا أو نهرًا؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، مع أني لا أظن ذلك يطلب منه إن شاء الله تعالىٰ»[1].

(١) «فتاوىٰ الشيخ ابن عثيمين» (ج٢/ ٢٦٣، فتوىٰ رقم: ٣١٩).

الْفَصْلُ الثَّالِثُ
أحاديث النهي عن سبِّ الدَّهرِ

٢٨[١]. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**قَالَ اللهُ عزوجل يُؤْذِينِي**(١) **ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ**(٢) **الدَّهْرَ**(٣) **وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**».

رواه البخاري(٤)، ومسلم(٥)، وأبو داود(٦) والنسائي في «السنن الكبرىٰ»(٧)، ولفظ النسائي: «**لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر، قال الله تعالىٰ: يؤذيني ابن آدم يسب الدهر، وأنا الدهر، بيدي الخير أقلب الليل والنهار**».

وعنه رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**قَالَ اللهُ: يَسُبُّ بَنُو آدَمَ**

---

(١) الأذىٰ: اسم لقليل الشر وخفيف المكروه بخلاف الضرر، فلذلك أطلق علىٰ القول؛ لأنه لا يضر المؤذىٰ في الحقيقة.«الصارم المسلول علىٰ شاتم الرسول» (ص٩٦).

(٢) أَصْلُ السب: العَيْبُ. وهو: نُسب إلىٰ لؤم. وقال الجوهري: «السَبُّ: الشَتْمُ». «جمهرة اللغة» (ج١/ ص٢٢٦)، و«الصحاح في اللغة» (ج١/ ص٢٩٩).

(٣) والدهرُ: اسمٌ للزَّمان الطَّويل ومُدَّة الحياة الدُّنيا، فنَهاهُم النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن ذَمِّ الدهْر وسبِّه: أي لا تَسُبُّوا فاعِلَ هذه الأشْياء، فإنَّكم إذا سَبَبْتُمُوه وقع السَّبُّ علىٰ اللّه تعالَىٰ؛ لأنَّه الفعَّالُ لما يُريد لاَ الدَّهرُ. «النهاية» (ص٣١٧).

(٤) كتاب: التفسير، باب: وما يهلكنا إلا الدهر (ج٤/ ص١٨٢٥، رقمه: ٤٥٤٩).

(٥) كتاب: الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: النهي عن سب الدهر(ج٤/ ص١٤٠٦، رقمه: ٢٢٤٦).

(٦) كتاب: الأدب، باب: في الرجل يسب الدهر (ج٥/ ص٢٦٥، رقمه: ٥٢٧٤).

(٧) كتاب: التفسير، باب: قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ [الجاثية:٢٤] (ج٦/ ص٤٥٧، رقمه: ١١٤٨٧)

الدَّهْرَ وَأَنا الدَّهْرُ؛ بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ». رواه البخاري[1]، ومسلم[2]، والنسائي في «السنن الكبرى»[3].

وعَنْه رضي الله عنه عَنْ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، وَلَا تَقُولُوا: خَيْبَةَ**[4] **الدَّهْرِ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ**». رواه البخاري[5].

وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لَا يَسُبُّ أَحَدُكُمْ الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ الْكَرْمَ؛ فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ**». رواه مسلم[6].

وعَنْه رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**قَالَ اللهُ عز وجل يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَقُولُ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ. فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ؛ فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ أُقَلِّبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا**». رواه مسلم[7].

وعَنْه رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ**». رواه مسلم[8].

وعنه رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ**». رواه مسلم[9].

---

(١) كتاب: الأدب، باب: لا تسبوا الدهر (ج٥/ ص٢٢٨٦، رقمه:٥٨٢٧).

(٢) كتاب: الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: النهي عن سب الدهر (ج٤/ ص، رقمه: ٢٢٤٦).

(٣) كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ﴾ [الجاثية: ٢٤] (ج٦/ ص٤٥٧، رقمه: ١١٤٨٦).

(٤) الخيبة: الحرمان والخسران. «النهاية» (ص٢٩١).

(٥) كتاب: الأدب، باب: لا تسبوا الدهر (ج٥/ ص٢٢٨٦، رقمه: ٥٨٢٨).

(٦) كتاب: الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: كراهية تسمية العنب كرمـًا (ج٤/ص١٤٠٧، رقمه: ٢٢٤٧).

(٧) كتاب: الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: النهي عن سب الدهر (ج٤/ ص١٤٠٦، رقمه: ٢٢٤٦).

(٨) كتاب: الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: النهي عن سب الدهر (ج٤/ ص١٤٠٦، رقمه: ٢٢٤٦).

(٩) المرجع السابق (ج٤/ ص١٤٠٦، رقمه: ٢٢٤٦).

وعنه رضي الله عنه: «لا يقل أحدكم: يا خيبة الدهر، قال الله عز وجل: أنا الدهر، أرسل الليل والنهار، فإذا شئت قبضتهما. ولا يقولن للعنب: الكرم، فإن الكرم الرجل المسلم». رواه البخاري في «الأدب المفرد»[1]، وهو صحيح بمجموع طرقه، وقد صححه الألباني[2].

٢٩[٢]. عن أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ». رواه أحمد[3] بإسناد صحيح.

٣٠[٣]. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللهَ عز وجل قَالَ: أَنَا الدَّهْرُ، الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي لِي، أُجَدِّدُهَا وَأُبْلِيهَا، وَآتِي بِمُلُوكٍ بَعْدَ مُلُوكٍ». رواه أحمد[4]، وأبو نعيم في «الحلية»[5] بإسناد حسن، قال الحافظ في «الفتح»[6]: «وَسَنَده صَحِيح». وقال الهيثمي في «المجمع»[7]: «رواه أحمد و رجاله رجال الصحيح».

وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة»[8]: «و هذا إسناد جيد وهو على شرط مسلم».

---

(١) (ص٢٧٧، رقمه: ٧٧٠).

(٢) «الأدب المفرد» (ص٢٧٧، رقمه: ٧٧٠).

(٣) (ج٨/ ص٣٦٦، رقمه: ٢٢٦١٥)، و(ج٨/ ص٣٨٨، رقمه: ٢٢٧١٦).

(٤) (ج٣/ ص٥٥٧، رقمه: ١٠٤٤٣).

(٥) (ج٨/ ص٢٨٣، رقمه: ١٢٢١٣).

(٦) (ج١٢/ ص٢٠٥).

(٧) (٨/ ٨٦، رقمه: ١٢٩٩٩).

(٨) (ج٢/ ص٦٩، رقمه: ٥٣٢).

وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يقول الله عز وجل: «اسْتَقْرَضْتُ عبدي، فلم يُقْرِضْنِي ويشتمني عبدي، وهو لاَ يَدْرِي يقول: وادهراه وادهراه، وأنا الدَّهْرُ». رواه أحمد(1)، وأبو يعلى(2)، وابن خزيمة في «صحيحه»(3)، والحاكم(4)، والبخاري في «خلق أفعال العباد»(5)، وابن عبدالبر في «التمهيد»(6).

ولفظ الحاكم: «يقول الله عز وجل: «استقرضت عبدي، فأبى أن يقرضني وسبني عبدي، ولا يدري يقول: وادهراه وادهراه، وأنا الدهر». ثم تلا أبو هريرة قول الله عز وجل: ﴿إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ﴾(7).

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

ولفظ البخاري: «استقرضت من ابن آدم، فلم يقرضني وشتمني، يقول: وادهراه، والله هو الدهر».

وروى الحاكم في «المستدرك»(8) هذا الحديث، إلا أنه لم يذكر تلاوة أبي هريرة رضي الله عنه للآية. وقال الحاكم : «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه السياقة».

---

(1) (ج٣/ ص١٦١، رقمه: ٧٩٩٤)، و(ج٣/ ص٥٧٩، رقمه: ١٠٥٨٣).
(2) (ج٥/ ص٤٧٠، رقمه: ٦٤٣٥).
(3) (ج٢/ ص١٠٥٨، رقمه: ٢٤٧٩).
(4) (ج٢/ ص٤٦، رقمه: ١٥٦٦)، و(ج٣/ ص٣١١، رقمه: ٣٨٩٦).
(5) (ص١٧٣، رقمه: ٤٣٥).
(6) (رقمه: ٣٠٨٥).
(7) سورة التغابن: [١٧].
(8) (ج٣/ ص٢٤٩، رقمه: ٣٧٤٣).

قلت: إسناد الحاكم ضعيف، فيه محمد بن إسحاق صاحب المغازي، لم يصرح بالسماع، ولكن تابعه علىٰ بعضه عبدالعزيز ابن أبي حازم عند ابن أبي عاصم في «السنة»[1] وهو صدوق، فهذا إسناد حسن.

ولفظه: «**قال الله عزوجل: يشتمني ابن آدم يقول: وادهراه، وأنا الدهر، وأنا الدهر**». وقد حسنه الألباني[2] والحديث صححه الألباني لغيره[3].

---

(١) (ص٢٧٥، رقمه: ٥٩٨).

(٢) «كتاب السنة» (ص٢٧٥، رقمه: ٥٩٨).

(٣) «صحيح الترغيب والترهيب» (ج٣/ ص٦٦).

* الفوائد والأحكام المستنبطة من أحاديث هذا الفصل:

أولاً: إن الدهر لا يقصد به أنه من أسماء الله عزوجل يدل على ذلك القرآن الكريم والسنة المطهرة، ولا ينبغي أن يجهل المسلم معنى ذلك، وإن الله هو الذي يقلب الليل والنهار، ويصرف الدهر كيف يشاء.

قَالَ الْخَطَّابِي(1): «مَعْنَاهُ أَنَا مَلِكُ الدَّهْرِ وَمُصَرِّفُهُ فَحُذِفَ اخْتِصَارًا لِلَّفْظِ وَاتِّسَاعًا فِي الْمَعْنَىٰ. وَقَالَ غَيْرُهُ: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «**وَأَنَا الدَّهْرُ**». أَيْ: الْمُدَبِّرُ أَوْ صَاحِبُ الدَّهْرِ أَوْ مُقَلِّبُهُ أَوْ مُصَرِّفُهُ، وَلِهَذَا عَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ: «**بِيَدِي الْأَمْرُ**».

وقال شيخ الإسلام(2): «فَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «**بِيَدِي الْأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**». يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ الزَّمَانُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ يُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالزَّمَانُ هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ؛ فَدَلَّ نَفْسُ الْحَدِيثِ عَلَىٰ أَنَّهُ هُوَ يُقَلِّبُ الزَّمَانَ وَيُصَرِّفُهُ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُۥ ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ رُكَامًا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَصْرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُ ۖ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٣﴾ يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِي ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٤﴾﴾(3) ... وَقَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ بِخَلْقِهِ الزَّمَانَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ كَقَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿٣٣﴾﴾(4) وَقَوْلِهِ:

---

(1) «معالم السنن» (ج1/ ص73)

(2) «مجموع فتاوىٰ ابن تيمية» (ج1/ ص555)، وقال نحوه النووي والشافعي وإبراهيم الحربي وغيرهم. «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (ج5/ ص193)، و«بيان تلبيس الجهمية» (ج1/ ص151).

(3) سورة النور: [43-44].

(4) سورة الأنبياء: [33].

﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ لِبَاسًا وَٱلنَّوۡمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ ٱلنَّهَارَ نُشُورًا ﴿٤٧﴾ ﴾[1] وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ النُّصُوصِ الَّتِي تُبَيِّنُ أَنَّهُ خَالِقُ الزَّمَانِ... إلىٰ أن قال: «إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا: فَلِلنَّاسِ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ. أَحَدُهُمَا: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ خَرَجَ الْكَلَامُ فِيهِ لِرَدِّ مَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ إذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ أَوْ مُنِعُوا أَغْرَاضَهُمْ أَخَذُوا يَسُبُّونَ الدَّهْرَ وَالزَّمَانَ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ: قَبَّحَ اللهُ الدَّهْرَ الَّذِي شَتَّتَ شَمْلَنَا وَلَعَنَ اللهُ الزَّمَانَ الَّذِي جَرَىٰ فِيهِ كَذَا وَكَذَا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: قَوْلُ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ وَطَائِفَةٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالصُّوفِيَّةِ[2]: أَنَّ الدَّهْرَ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَمَعْنَاهُ الْقَدِيمُ الْأَزَلِيُّ. وَرَوَوْا فِي بَعْضِ الْأَدْعِيَةِ: يَا دَهْرُ يَا ديهور يَا ديهار وَهَذَا الْمَعْنَىٰ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الْأَوَّلُ لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ وَهُوَ الْآخِرُ لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ؛ فَهَذَا الْمَعْنَىٰ صَحِيحٌ إنَّمَا النِّزَاعُ فِي كَوْنِهِ يُسَمَّىٰ دَهْرًا بِكُلِّ حَالٍ. فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ - وَهُوَ مِمَّا عُلِمَ بِالْعَقْلِ الصَّرِيحِ - أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لَيْسَ هُوَ الدَّهْرَ الَّذِي هُوَ الزَّمَانُ أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَىٰ الزَّمَانِ».

ثم إن أسماء الله حسنىٰ وصفات عُلىٰ لها معانٍ ودلالات عظيمة، والدهر اسم جامد لا دلالة له ولا اشتقاق.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[3]: «ليس الدهر من أسماء الله لأنه اسم جامد لا يتضمن معنىٰ يلحقه بالأسماء الحسنىٰ بوجه من الوجوه».

---

(١) سورة الفرقان: [٦٢].

(٢) ووافقهم ابن حزم.

(٣) «فتح العلي الأعلىٰ بشرح القواعد المثلىٰ» (ص٥٠).

ثانيًا: الذين قالوا: إن هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر. لا يريدون أن الذي يميتهم ويحييهم أو يهلكهم هو الله سبحانه وتعالى وإنما يريدون الزمن، يعني الوقت.

وهذا من عادات الجاهلية التي جاء الإسلام بمحو آثارها المعنوية وطمس آثارها الحسية والتحذير من تقليد أصحابها، حسماً لمادة الشرك وسدًّ لذرائعه القادحة في التوحيد الصحيح، والعقيدة السمحة الصافية النقية.

قال ابن كثير(١): «وهذا يقوله مشركو العرب المنكرون للمعاد، وتقوله الفلاسفة الإلهيون منهم وهم ينكرون البدأة والرجعة، وتقوله الفلاسفة الدورية المنكرون للصانع، المعتقدون في كل ستة وثلاثين ألف سنة يعود كل شيء إلىٰ ما كان عليه؛ فزعموا أن هذا قد تكرر مرات لا تتناهىٰ فكابروا العقول وكذبوا المنقول».

ثالثًا: إذا كان الدهر ليس من أسماء الله عز وجل فلماذا جاء في الأحاديث أن الله هو الدهر، ولماذا نهي عن سبه؟. إن كل ما في الكون يسير بقدرة الله وإرادته النافذة، فما يدور في الليل والنهار من حوادث كلها بعلم الله وتوفيقه، فالذي يسب مُوقع الأحداث فكأنما يسب المقدر المريد لها، وهو الله سبحانه وتعالى، لذلك كان سبًّا لله الموقع لها وفق قدره الكوني والشرعي، هذا مانع، والمانع الآخر: إن من يسب الدهر يعتقد أنه ينفع أو يضر بمفرده، فإنه يقع في الشرك باعتقاده هذا.

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» (ج٧/ ص١٧٨ - ١٧٩).

قال ابن القيم[1]: «وفي هذا- يعني سب الدهر- ثلاث مفاسد عظيمة:

إحداها: سبه من ليس أهلاً للسب؛ فإن الدهر خلق مسخر من خلق الله منقاد لأمره، متذلل لتسخيره فسابه أولىٰ بالذم والسب منه.

والثانية: أن سبه متضمن للشرك؛ فإنه إنما سبه لظنه أنه يضر وينفع وأنه مع ذلك ظالم قد ضر من لا يستحق الضرر، وأعطىٰ من لا يستحق العطاء، ورفع من لا يستحق الرفعة، وحرم من لا يستحق الحرمان، وهو عند شاتميه من أظلم الظلمة وأشعار هؤلاء الظلمة الخونة في سبه كثيرة جداً وكثير من الجهال يصرح بلعنه وتقبيحه.

الثالثة: أن السب منهم إنما يقع علىٰ من فعل هذه الأفعال التي لو اتبع الحق فيها أهواءهم لفسدت السموات والأرض، وإذا وافقت أهواءهم حمدوا الدهر وأثنوا عليه، وفي حقيقة الأمر فرب الدهر هو المعطي المانع الخافض الرافع المعز المذل، والدهر ليس له من الأمر شيء، فمسبتهم الدهر مسبة لله عزوجل؛ ولهذا كانت مؤذية للرب تعالىٰ، فساب الدهر دائر بين أمرين لا بد له من أحدهما.

إما سبّه الله أو الشرك به، فإنه إن اعتقد أن الدهر فاعل مع الله فهو مشرك، وإن اعتقد أن الله وحده هو الذي فعل ذلك وهو يسب من فعله، فهو يسب الله تعالىٰ».

حكم من يسب الدهر:

من يسب الدهر بجهل فهذا محرم؛ ويستتاب صاحبه ويعلم.

---

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (ج٢/ ص٣٥٤).

ومن يسب الدهر، وهو يعلم أنه محرم، فهذا ينقسم إلىٰ قسمين:

القسم الأول: يسب وهو يعلم بحرمته ولا يعلم بوقوعه علىٰ الله، فهذا يعزر تعزيراً بليغاً ويخاف عليه الكفر.

القسم الثاني: يسب الدهر ويقصد سب الله، وهذا لا شك في كفره.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله[1]: «فإن سب موصوفاً بوصف أو مسمىٰ باسم، وذلك يقع علىٰ الله سبحانه أو بعض رسله خصوصاً أو عموماً لكن قد أظهر أنه لم يقصد ذلك إما لاعتقاده أن الوصف أو الاسم لا يقع عليه أو لأنه وإن كان يعتقد وقوعه عليه، لكن ظهر أنه لم يرده لكون الاسم في الغالب لا يقصد به ذلك؛ بل غيره.

فهذا القول وشبهه حرام في الجملة يستتاب صاحبه منه، إن لم يعلم أنه حرام، ويعزر مع العلم تعزيراً بليغاً لكن لا يكفر بذلك ولا يقتل،وإن كان يخاف عليه الكفر.

مثاله: من سب الدهر الذي فرق بينه وبين الأحبة أو الزمان الذي أحوجه إلىٰ الناس أو الوقت الذي ابتلاه بمعاشرة من ينكد عليه، ونحو ذلك، مما يكثر الناس قوله نظماً ونثراً؛ فإنه إنما يقصد أن يسب من فعل ذلك به، ثم إنه يعتقد أو يقول إن فاعل ذلك هو الدهر الذي هو الزمان فيسبه وفاعل ذلك إنما هو الله سبحانه، فيقع السب عليه من حيث لم يعتمده المرء».

وهـذا تأديـب وتهذيب من الشـارع الحكيـم للمؤمنين، وتنقيـة لألفاظهم

(١) «الصارم المسلول علىٰ شاتم الرسول» (ص٤٦٤).

ومعتقداتهم من مشـابهة المشـركين في كل زمان ومكان، وسـد لذرائع ما يخل بتوحيدهـم لربهـم ظاهـراً بالألفـاظ أو باطنـاً بالمعتقـدات و تجنيبـاً لهم من الوقـوع في الشـرك، أو في الحرام مثل سـب الدهر و الليل والنهـار وغيرها من مخلوقـات الله عزوجل.

والله أعلم.

الفَصْلُ الرَّابع
أحاديث النَّهي عن سبِّ الرِّيح

٣١[١]. عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تكرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ». رواه الترمذي[١]، والنسائي في «السنن الكبرىٰ»[٢]، وأحمد[٣]، وابن أبي شيبة[٤]، ومن طريقه البخاري في «الأدب المفرد»[٥]، والحاكم[٦]، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند»[٧]، وقَالَ الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقد أسند من حديث حبيب بن أبي ثابت من غير هذه الرواية». وسكت عنه الذهبي.

قلت: هذا الإسناد رجاله ثقات.

---

(١) كتاب: الفتن، باب: ما جاء في النهي عن سب الريح (ج٣/ ص٢٥٦، رقمه:٢٢٥٢).

(٢) كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول: إذا هاجت الريح (ج٦/ ص٢٣١، رقمه:١٠٧٧٠-١٠٧٦٩).

(٣) (ج٨/ ص ٢٣، رقمه:٢١١٩٧).

(٤) (ج١٥/ ص ١١٤، رقمه:٢٩٨٢٩).

(٥) (ص ٢٥٧، رقمه:٧١٩).

(٦) (ج ٢ / ص ٦٦٣، رقمه:٣١٢٩).

(٧) (ص٧٠، رقمه:١٦٧).

وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة»[1]: «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين».

٣٢[٢]. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ رَوْحِ اللهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ، وَلَكِنْ سَلُوا اللهَ مِنْ خَيْرِهَا وَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا**». رواه أبو داود[2]، والنسائي في «السنن الكبرى»[3]، وابن أبي شيبة[4]، ومن طريقه ابن ماجه[5]، والبخاري في «الأدب المفرد»[6]، وأحمد[7]، وابن حبان[8]، والبيهقي في «شعب الإيمان»[9]، والحاكم[10].

وفي رواية البيهقي والحاكم قصة: أن الريح أخذت الناس بطريق مكة، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه حاج فاشتدت عليهم، فقال عمر لمن حوله: ما الريح؟ فلم يرجعوا إليه شيئًا، قال أبو هريرة فبلغني الذي سأل عمر عنه من ذلك فاستحثثت راحلتي حتى أدركته فقلت: يا أمير المؤمنين بلغني أنك سألت عن الريح . فساق الحديث.

قلت: هذا إسناد صحيح.

---

(١) (ج ٦ / ص ٦٠٠، رقمه:٢٧٥٦).
(٢) كتاب: الأدب، باب: ما يقول: إذا هاجت الريح (ج٤/ ٣٢٦، رقمه:٥٠٩٧).
(٣) كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول:إذا هاجت الريح (ج٦/ ص٢٣٠، رقمه:١٠٧٦٧،١٠٧٦٥).
(٤) (ج٦/ ٢٨، رقمه: ٢٩٢٠٩).
(٥) كتاب: الأدب، باب: النهي عن سب الريح (ج ٣/ ص ٣١٦، رقمه: ٣٧٢٧).
(٦) (ص ٢٥٨، رقمه: ٧٢٠).
(٧) (ج ٣/ ص ٥٤، رقمه:٧٤١٧).
(٨) (ج٣ / ص ٢٨٧، رقمه: ١٠٠٧).
(٩) (ج٧/ ص ١٨٨، رقمه: ٤٨٦٢).
(١٠) (ج٤ / ص ٣١٨، رقمه:٧٧٦٩).

٣٣[٣]. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا تَلْعَنْ الرِّيحَ، فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتْ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ». رواه أبو داود[١]، والترمذي[٢]، والطبراني في «المعجم الكبير»[٣]، وابن حبان[٤]، والبيهقي في «شعب الإيمان»[٥].

وقَالَ الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ».

قلت: هذا إسناد صحيح. وصححه الألباني[٦].

وقد جاء موقوفًا علىٰ ابن عباس عند ابن أبي شيبة[٧] أنه قال: **«هاجت ريح أو هبت ريح فسبوها، فقال ابن عباس: لا تسبوها، فإنها تجيء بالرحمة وتجيء بالعذاب، ولكن قولوا: اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابًا».**

قلت: هذا الأثر صحيح الإسناد، رجاله رجال الشيخين.

---

(١) كتاب: الأدب، باب: في اللعن (ج ٥ / ص ١٣٥، رقمه:٤٩٠٨).

(٢) كتاب:البر والصلة، باب: ما جاء في اللعن (ج ٣/ ص ١٠٠، رقمه:١٩٧٨).

(٣) (ج ١٢/ ص ١٢٤، رقمه:١٢٧٥٧).

(٤) (ج ١٣/ ص ٥٥، رقمه: ٥٧٤٥).

(٥) (ج ٧ / ص ١٩١، رقمه:٤٨٦٤).

(٦) (ج ٣ / ص ٦٣، رقمه:٢٨٠٠).

(٧) (ج ٦/ ص ٢٨، رقمه:٢٩٢١١).

* الفوائد والأحكام المستفادة من أحاديث هذا الفصل:

في هذه الأحاديث تأديب من الشارع الحكيم، وتهذيب للمسلمين في أقوالهم كما هذبهم في أفعالهم، فلا يتحدث المسلم إلا بما يرضي الله عزوجل وما يكون فيه مصلحة في دينه ودنياه، فلا يلفظ عبثاً ولا ينطق سفهاً، ولا يتعرض لشيء من مخلوقات الله بما يكون فيه أذية لله سبحانه وتعالى أو مالا يصلح ولا يناسب حالها، فهذه الأحاديث تنهىٰ المسلم عن سب مخلوق من مخلوقات الله، سخر لمنافع عظيمة، لا يحصيها إلا خالقها، يدرك البشر بعضها ويجهلون بعضها، وتبين أن في سبها أذية لخالقها ومنشئها ومسخرها، وأنها لا تملك من أمرها شيئاً، فهي مأمورة معذورة «فَإِنَّ الْمَأْمُورَ مَعْذُورٌ». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ المتقدم: «**لَا تَلْعَنُوا الرِّيحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتْ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ**» أَيْ رِيحًا تَكْرَهُونَهَا لِشِدَّةِ حَرَارَتِهَا أَوْ بُرُودَتِهَا أَوْ تَأَذَّيْتُمْ لِشِدَّةِ هُبُوبِهَا «**فَقُولُوا**» أي: رَاجِعِينَ إِلَىٰ خَالِقِهَا وَآمِرِهَا «**اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُك مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ**» أَيْ خَيْرِ ذَاتِهَا «**وَخَيْرِ مَا فِيهَا**» أَيْ مِنْ مَنَافِعِهَا كُلِّهَا «**وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ**» أَيْ بِخُصُوصِهَا فِي وَقْتِهَا، وَهُوَ بِصِيغَةِ الْمَفْعُولِ»[1].

فهي جند من جنود الله يرسلها الله إلىٰ من يشاء من عباده بالرحمة أو العذاب، قال الشافعي[2]: «ولا ينبغي لأحد أن يسب الريح، فإنها خلق مطيع، وجند من أجناده، فجعلها رحمة ونقمة إذا شاء».

---

(١) «تحفة الأحوذي» (ج ٦ / ص ٥٢٥).

(٢) «الأم» (ج١ / ص٤٢١).

وقال ابن سعدي في «القول السديد في مقاصد التوحيد»[1]: «وهذا نظير ما سبق في سب الدهر، إلا أن ذلك الباب عام في سب جميع حوادث الدهر، وهذا خاص بالريح، ومع تحريمه؛ فإنه حمق وضعف في العقل والرأي، فإن الريح مصرفة مدبرة بتدبير الله وتسخيره؛ فالساب لها يقع سبه علىٰ من صرفها، ولولا أن المتكلم بسب الريح لا يخطر هذا المعنىٰ في قلبه غالباً لكان الأمر أفظع من ذلك، ولكن لا يكاد يخطر بقلب مسلم».

وسب الريح يكون بشتمها بأنواع الشتم أو بلعنها، وليس من شتمها وصفها بما يقع بسببها من الأوصاف التي فيها شر علىٰ الناس.

قال الشيخ صالح آل الشيخ -حفظه الله -[2]: «ليس من سبها أن توصف بالشدة، كقول الله جل وعلا: ﴿ وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ﴾[3] فهذا وصف للريح بالشدة، ومثل ذلك وصفها بالأوصاف التي يكون فيها شر علىٰ من أتت عليه كقوله: ﴿ مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ ﴾[4] فمثل هذا ليس من المنهي عنه».

وسب الريح سب لخالقها ومدبرها قال الشيخ ابن عثيمين[5]: «وهذا النهي للتحريم؛ لأن سبها سب لمن خلقها وأرسلها».

ويجب علىٰ المسلم أن لا يعترض علىٰ قضاء الله وقدره بسب الريح، وأن

---

(١) (ص١٨٣).

(٢) «التمهيد لشرح كتاب التوحيد» (ج ٢ / ص ٢٥٦).

(٣) سورة الحاقة: [٦].

(٤) سورة الذاريات: [٤٢].

(٥) «القول المفيد علىٰ كتاب التوحيد» (ج٢/ ص٣٨٠)

يكون مستسلمـاً لأمره الكوني كما يجب أن يكون مستسلمـاً لأمره الشرعي سداً لذريعة ما يخل بتوحيده أو يناقض أصله؛ ولأن هذه المخلوقات لا تملك أن تفعل شيئـاً إلا بأمر الله سبحانه وتعالى.

الْفَصْلُ الخَامِسُ
أحاديث النهي عن إتيان الكهان أو تصديقهم

٣٤[١]. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَاسٌ عَنْ الْكُهَّانِ. فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَنَا أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنْ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا مِنْ الْجِنِّيِّ فَيَقُرُّهَا**[١] **فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ**». رواه البخاري[٢]، ومسلم[٣].

٣٥[٢]. عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عقبة بن عمرو الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَعَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَعَنْ حُلْوَانِ الْكَاهِنِ». رواه البخاري[٤]، ومسلم[٥]، وأبو داود[٦]،

---

(١) القَرُّ: تَرْدِيدُكَ الكلام في أُذُن المُخاطب، وقال الهروي: في أذن الأبكم. حتىٰ يَفْهَمَهُ تقول: قَرَرْته فيه أَقُرُّه قَرّاً. وَقَرَّ الدجاجة: صوتها إذا قَطعَتْه. يقال: قَرَّت تَقِرُّ قَراً وقَريراً فإن رَدَّدَتْه قُلْت: قَرْقَرَت قَرْقَرَة وقَرْقَريراً. ويُروَىٰ (كقَرِّ الزُّجاجة) بالزاي: أي كصَوْتها إذا صُبَّ فيها الماء. «النهاية في غريب الأثر» (ص٧٤٢).

(٢) كتاب: الطب، باب: الكهانة (ج٥/ ص٢١٧٢، رقمه: ٥٤٢٩)، وكتاب: التوحيد، باب: قراءة الفاجر والمنافق، وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم (ج٦/ ص٢٧٤٨، رقمه: ٧١٢٢).

(٣) كتاب: السلام، باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان (ج٤/ ص١٣٩٦، رقمه: ٢٢٢٨).

(٤) كتاب: البيوع، باب: ثمن الكلب (ج٢/ ص٧٧٩، رقمه: ٢١٢٢).

(٥) كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي (ج٣/ ص٩٧١، رقمه: ١٥٦٧).

(٦) كتاب: البيوع، باب: في أثمان الكلاب (ج٩/ ص٢٨١، رقمه: ٢٩٧٤).

والترمذي[1]، والنسائي[2].

٣٦[٣]. عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: إنه نَبِيِّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَضَىٰ اللهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَىٰ صَفْوَانٍ فَإِذَا ﴿فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا۟﴾ لِلَّذِي قَالَ: ﴿ٱلْحَقَّ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [سبأ:٢٣]. فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ». وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ، فَحَرَفَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، «فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيُلْقِيهَا إِلَىٰ مَنْ تَحْتَهُ ثُمَّ يُلْقِيهَا الْآخَرُ إِلَىٰ مَنْ تَحْتَهُ حَتَّىٰ يُلْقِيَهَا عَلَىٰ لِسَانِ السَّاحِرِ أَوْ الْكَاهِنِ فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ، فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعَ مِنْ السَّمَاءِ». رواه البخاري[3]، والترمذي[4]، وابن ماجه[5]، وقَالَ الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٣٧[٤]. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ[6] وَهُوَ السَّحَابُ فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ، فَتُوحِيهِ إِلَىٰ الْكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ

---

(١) (ج٤/ ص٣٤١، رقمه: ١٠٥٢).

(٢) كتاب: الصيد، باب: النهي عن ثمن الكلب (ج٧/ ص٢١٥، رقمه: ٤٣٠٣).

(٣) كتاب التفسير، باب: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ (ج٤/ ص١٨٠٤، رقمه: ٤٥٢٢)، وكتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ مُّبِينٌ ﴿١٨﴾﴾ الحجر: [١٨] (ج٤/ ص١٧٣٦، رقمه: ٤٤٢٦).

(٤) كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة سبأ (ج٤/ ص٢٠٧، رقمه: ٣٢٢٣).

(٥) المقدمة، باب: فيما أنكرت الجهمية (ج١/ ص١١٠، رقمه: ١٩٤).

(٦) العَنان بالفتح: السَّحاب. «غريب الحديث» لأبي عبيد (ج٤/ ص٨٤)، و«النهاية» (ص٦٤٧).

مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ». رواه البخاري[1].

٣٨[٥]. عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الأَنْصَارِ، أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، كُنَّا نَقُولُ: وُلِدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «فَإِنَّهَا لَا يُرْمَىٰ بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ؛ وَلَكِنْ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ اسْمُهُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ: الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ. قَالَ: فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضًا حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْخَبَرُ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَتَخْطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ فَيَقْذِفُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ، وَيُرْمَوْنَ بِهِ، فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَىٰ وَجْهِهِ؛ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ». رواه مسلم[2]، والترمذي[3].

٣٩[٦]. عن مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ[4]. قَالَ صلى الله عليه وسلم: «فَلَا تَأْتُوا

---

(١) كتاب: بدء الخلق، ذكر الملائكة (ج٣/ ص١١٧٥، رقمه: ٣٠٣٨)، وكتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (ج٣/ ص١١٩٧، رقمه: ٣١١٤).

(٢) كتاب: السلام، باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان (ج٤/ ص١٣٩٦، رقمه: ٢٢٢٩).

(٣) كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة سبأ سنن الترمذي (ج٤/ ص٢٠٧، رقمه: ٣٢٢٤).

(٤) قال ابن منظور: الكاهنُ: الذي يتعاطىٰ الخبرَ عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدَّعي الأسرار، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْكَهَنَة قَوْم لَهُمْ أَذْهَان حَادَّة وَنُفُوس شِرِّيرَة وَطِبَاع نَارِيَّة، فَأَلِفَتْهُمْ الشَّيَاطِين لِمَا بَيْنهمْ مِنْ

الْكُهَّانَ». رواه مسلم[1]،اوأبو داود[2]، والنسائي[3].

ولفظ النسائي: قُلْتُ:يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، فَجَاءَ اللهُ بالإِسْلاَمِ، وإنه رجَالاً منا يَتَطَيَّرُونَ. قَالَ: **«ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ»**. وَرِجَالٌ مِنَّا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ. قَالَ: **«فَلَا تَأْتُوهُمْ»**. ثم ساق بقية الحديث.

٤٠[٧]. عَنْ صَفِيَّةَ بنت عبيد عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ[4] **النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم** قَالَ: **«مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»**. رواه مسلم[5].

٤١[٨]. عَنْ عِمْرَان بن حُصَيْنٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم**:

التَّنَاسُب فِي هَذِهِ الْأُمُور، وَسَاعَدَتْهُمْ بِكُلِّ مَا تَصِل قُدْرَتهمْ إِلَيْهِ. وقال ابن حجر: الكهانة على أصناف: منها ما يتلقاه الكهان من الجن، فإن الجن كانوا يسترقون السمع، بحيث يركب بعضهم بعضـًا حتى يسمعوا خبر السماء ثم يلقونه في أذن الكاهن، وبعد الإسلام حرست السماء، وبقي من استراقهم ما يتخطفه الأعلى فيلقيه إلى الأسفل قبل أن يصيبه الشهاب، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ﴾الصافات: [١٠]، وأما في الإسلام، فقد ندر ذلك جداً حتى كاد يضمحل ولله الحمد.

ثانيها: ما يخبر الجني به من يواليه بما غاب عن غيره مما لا يطلع عليه الإنسان غالبـًا، أو يطلع عليه من قرب منه لا من بعد.

ثالثها: ما يستند إلى ظن وتخمين وحدس، وهذا قد يجعل الله فيه لبعض الناس قوة مع كثرة الكذب فيه.

رابعها: ما يستند إلى التجربة والعادة فيستدل على الحادث بما وقع قبل ذلك، ومن هذا القسم الأخير ما يضاهي السحر وقد يعتضد بعضهم في ذلك بالزجر والطرق والنجوم، وكل ذلك مذموم شرعـًا. «فتح الباري» (ج١١/ ص٣٧٨)، و«لسان العرب» (ج١٣/ ص٤٤٥)، و«النهاية» (ص٨١٨).

(١) كتاب: السلام،باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان (ج٤/ ص١٣٩٥، رقمه: ٥٣٧).

(٢) كتاب: الصلاة،باب: تشميت العاطس في الصلاة (ج١/ ص٢٤٤، رقمه: ٩٣٠).

(٣) كتاب: السهو،باب: الكلام في الصلاة (ج٣/ ص١٩، رقمه: ١٢١٧).

(٤) قال الحافظ في «الفتح» : «وَمِنْ الرُّوَاة مَنْ سَمَّاهَا حَفْصَة» (ج١١/ ص٣٧٩).

(٥) كتاب: السلام،باب:تحريم الكهانة وإتيان الكهان (ج٤/ ص١٣٩٧، رقمه: ٢٢٣٠).

«ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له، ومن عقد عقدة». أو قال: «من عقد عقدة ومن أتىٰ كاهنـًا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد ﷺ». رواه البزار[1]، والطبراني في «الكبير»[2].

وفي رواية الطبراني: أن عمران بن حصين رَأَىٰ رَجُلاً فِي عَضُدِهِ حَلْقَةً مِنَ صُفَرٍ، فَقَالَ لَهُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: نُعِتَتْ لِي مِنَ الْوَاهِنَةِ، قَالَ: أَمَا إِنْ مُتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ وَلا تُطُيِّرَ لَهُ، وَلا تَكَهَّنَ وَلا تُكُهِّنَ لَهُ»** أَظُنُّهُ، قَالَ: **«أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ»**.

قلت: أفضل أحوال هذا الإسناد أنه حسن، و الحديث صحيح لغيره، وقد صححه الألباني لغيره[3]. وهو كما قال.

٤٢[٩]. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنِ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَتَىٰ كَاهِنًا أَوْ عَرَّافـًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ»**. رواه أحمد[4]، والحاكم[5]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»[6]. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرطهما جميعـًا من حديث ابن سيرين، ولم يخرجاه. وقال الذهبي: «إسناده قوي». وصححه الألباني[7].

قلت: هذا الإسناد يتقوىٰ من الطريقين إلىٰ درجة الصحيح.

---

(١) (ج٩/ ص٥٢، رقمه: ٣٥٧٨).
(٢) (ج١٨/ ص١٦٢، رقمه: ٣٥٥).
(٣) «صحيح الترغيب والترهيب» (ج٣/ ص١٧٠، رقمه: ٣٠٤١).
(٤) (ج٣/ ص٤١٩، رقمه: ٩٥٤١)، وابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (ج١/ ص٣٠١، رقمه: ٩٩٣) وعزاه إلىٰ أحمد. وليس في رواية ابن بطة: «فصدقه».
(٥) (ج١/ ص٤٩، رقمه: ١٥).
(٦) (ج١٢/ ص٢٤٠، رقمه: ١٦٩٦٤).
(٧) «صحيح الترغيب والترهيب» (ج٣/ ص١٧٢، رقمه: ٣٠٤٧).

٤٣[١٠]. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «**من أتىٰ كاهنـًا، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد صلى الله عليه وسلم**». رواه أبو داود الطيالسي[١]، وأبو يعلىٰ في «مسنده»[٢]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ»[٣]، والطبراني في «المعجم الكبير»[٤].

ولفظه: «**من أتىٰ ساحراً أو كاهنـًا أو عرافـًا، فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد صلى الله عليه وسلم**».

وفي لفظ الطبراني: «**يُؤْمِنُ بِمَا يَقُولُ**»، بدل: «**فصدقه بما يقول**».

وإسناده حسن، وهذا الأثر يرتقي بمجموع طرقه إلىٰ درجة الصحيح لغيره. وقد صححه موقوفـًا الألباني[٥].

---

(١) (ج١/ ص١٩٦، رقمه: ٣٨١)، وابن عدي (ج٨/ ص٤٤٩)، و«المطالب العالية» (ج٨/ ص٤٠، رقمه: ٢٥٢٤).

(٢) (ج٤/ ص٤٨١، رقمه: ٥٣٨٦).

(٣) (ج١٢/ ص٢٤١، رقمه: ١٦٩٦٥).

(٤) (ج١٠/ ص٧٦، رقمه: ١٠٠٠٥).

(٥) «صحيح الترغيب والترهيب» (ج٣/ ص١٧٢، رقمه: ٣٠٤٨).

* الفوائد والأحكام المستنبطة من أحاديث هذا الفصل:

الكهانة إدعاء لعلم الغيب والتنبؤ بما سيقع من الأمور في المستقبل، ومستند أصحابها ما تلقيه الشياطين إلىٰ أوليائهم من الكهنة والعرافين من استراق السمع.

يقول الحافظ ابن حجر: «وَالْكَهَانَة: اِدِّعَاء عِلْم الْغَيْب، كَالْإِخْبَارِ بِمَا سَيَقَعُ فِي الْأَرْض مَعَ الِاسْتِنَاد إِلَىٰ سَبَب، وَالْأَصْل فِيهَا اِسْتِرَاق السَّمْع مِنْ كَلَام الْمَلَائِكَة، فَيُلْقِيه فِي أُذُن الْكَاهِن».

فيزيد عليه الكاهن أو العراف ما يشاء من الكذب كما في حديث ابن عباس: «**وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ**»، و«**لَكِنَّهُمْ يَرْقَوْنَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ**».

وحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنهَا: «**فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ**»، و:«**فَيَزِيدُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ**».

فيُخلط الحق بالباطل؛ فيحصل بذلك إخبار عن بعض الأمور الغيبية التي توحيها شياطين الجن إلىٰ أوليائهم من الكهنة والعرافين، فيظهر لعامة الناس أن الكاهن يعلم الغيب، أو شيئًا من الغيب الذي تفرد به رب العزة والجلال؛ فتحصل الفتنة، ويغوي الناس ويفسد عقولهم وعقائدهم. «ولا ريب أن الإيمان بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم وبما يجيء به هؤلاء لا يجتمعان في قلب واحد، وإن كان أحدهم قد يصدق أحيانًا، فصدقه بالنسبة إلىٰ كذبه قليل من كثير، وشيطانه الذي يأتيه بالأخبار لا بد له أن يصدقه أحيانًا ليغوي به الناس ويفتنهم به»[1].

---

(١) «زاد المعاد» (ج٥/ ص٧٨٦).

وتقبل الناس لذلك درجات، ويتغير حكمهم بحسب نياتهم ومقاصدهم؛ لذلك كان حكم من يذهبون إلىٰ الكهان يدور مع علته، وجاء الوعيد علىٰ قدر النية والقصد في الذهاب إلىٰ الكهان.

فالكهانة ادعاء لعلم الغيب كفر، والذهاب إلىٰ الكهان وتصديقهم كفر أيضـًا، واختلف أهل العلم هل كفر من يصدقهم مخرج من الملة أم لا(١)؟. ومن يذهب إليهم ولكنه لـم يصدقهم لم يُحصِّل له أجر صلاة أربعين يومـًا.

قال ابن سعدي رحمه الله: «والعلة في هذا الوعيد والتهديد، هو أن الله تعالىٰ هو المنفرد بعلم الغيب. فمن ادَّعىٰ مشاركة الله في شيء من ذلك بكهانة أو عرافة أو غيرهما أو صدَّق من ادَّعىٰ ذلك، فقد جعل لله شريكـًا فيما هو من خصائصه، وقد كذَّب اللهَ ورسوله.

وكثير من الكهانة المتعلقة بالشياطين لا تخلو من الشرك، والتقرب إلىٰ الوسائط التي يستعان بها علىٰ دعوىٰ العلوم الغيبية، فهو شرك من جهة دعوىٰ مشاركة الله في علمه الذي اختصبه، ومن جهة التقرب إلىٰ غير الله.

وفيه إبعاد الشارع للخلق عن الخرافات المفسدة للأديان والعقول»(٢).

ومن يمعن النظر في الأحاديث، وأقوال أهل العلم؛ فإن الذين يذهبون إلىٰ الكهان خمسة أقسام.

القسم الأول: من يذهبون إلىٰ الكهان والعرافين، ويصدقونهم فيما يقولون، ويطيعونهم فيما يرون.

---

(١) تفصيله في كتب العقيدة والتفسير.

(٢) «القول السديد شرح كتاب التوحيد» (ج١/ ص١٠٢).

والقسم الثاني: من يذهبون إلىٰ الكهان أو العرافين، يسألونهم عن أشياء ولو لم يطيعوهم فيما يقولون ويعملون.

فهذان القسمان، ليسا موضوع هذا البحث؛ لأنهما محرمان شرعـًا، وحكمهما واضح من الأدلة، وتعدت كونها ذرائع إلىٰ الفعل والاعتقاد فالاعتقاد في القسم الأول، أما القسم الثاني، فإنه قام بفعل الذهاب إليهم وتصديقهم ولو لم يفعل ما أمروا به، وهذا يدل علىٰ وقوع شيء من الإعجاب أو الميل إليهم.

والقسم الثالث: من يذهبون إلىٰ الكهان أو العرافين؛ ليسألوهم حتىٰ يتحققوا من أمرهم ليحتسبوا عليهم أو يبلغوا عنهم ولاة الأمر ليقوموا عليهم، وهذا مأمور به شرعـًا، لإقامة دين الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكف أذىٰ الكهنة والعرافين عن الناس ومعرفة حقيقتهم، وبيان ضلالهم وعوارهم للناس.

القسم الرابع: من يسأل الكاهن جهلاً بالحكم، أو بما يدعيه من علم الغيب.

القسم الخامس: من يتكهن له الكاهن بغير علمه أو رضاه ويتقرب إليه الكاهن بهذا، وهذا القسم ينقسم إلىٰ ثلاث حالات:

الحالة الأولى: من يتكهن له الكاهن، وإذا سمع كهانته صدقه، واتبع ما قال، وأطاعه فيما يرىٰ، وهذا يُتبع بالقسمين الأولين، المنهي عنهما شرعـًا.

والحالة الثانية: من يتكهن له الكاهن بدون علمه، وإذا علم زجر الكاهن ونهاه وأعرض عن كلامه، ولم يطعه، فهذا يتبع القسم الثالث.

الحالة الثالثة: من يتكهن له الكاهن، فإذا أخبره الكاهن لم يصدقه، ولكن وقع في نفسه شيء من الخوف مما أخبر به الكاهن أو حصل له وسوسة؛ بأن

هذه الأمور قد تكون حقيقة خاصة أنها صحبها شيء من الحقيقة، فهذا يلحق بالقسم الرابع موضوع هذا البحث ومحوره؛ لأنها وسائل إلىٰ الأول والثاني؛ فهي وسائل إلىٰ ما يقدح في التوحيد؛ سواء بالشرك والكفر أو بعدم قبول الصلاة أربعين يوماً.

وقد سدَّ الشارع الحكيم طرق الشرك ووسائله وجفف منابعه، حتىٰ نهىٰ النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث أبي مسعود عن حلوان الكاهن، وألا يلتفت إلىٰ ما يقولون وما يفعلون؛ لأنه يؤول إلىٰ الشرك والاعتقاد أن عندهم علم بالغيب، والخوف منهم ومما يقولون وفي هذا صرف عن إخلاص التوحيد لله، وتصفيته وتنقيته من شوائب القوادح فيه إلىٰ التدرج في الشرك. «والشارع صلوات الله عليه حرم ما مضرته راجحة علىٰ منفعته، أو ما لا منفعة فيه، أو ما يخشىٰ علىٰ صاحبه، أن يجره إلىٰ الشرك وحرم بذل المال في ذلك، وحرم أخذه به صيانة؛ للأمة عما يفسد عليها الإيمان أو يخدشه»[(١)].

قال ابن بطال[(٢)]: «وأما نهيه عن حلوان الكاهن فالأمة مجمعة علىٰ تحريمه؛ لأنهم يأخذون أجرة مالا يصلح فيه أخذ عوض، وهو الكذب الذي يخلطونه مع ما يسترقه الجن، فيفسدون تلك الكلمة من الصدق، بمائة كذبة أو أكثر كما جاء في بعض الروايات، فلم يسغ أن يلتفت إليهم، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: «**ليسوا بشيء**»».

ومما يلحق بالكهانة و وجد في العصور القريبة ما يلي:

---

(١) «زاد المعاد» (ج٥/ ص٧٨٩).

(٢) «التمهيد لشرح كتاب التوحيد» (ج١/ ص٤٥٢).

أولاً: قراءة الحظ والأبراج، وله صور متعددة منها:

١ .يُكتب على اليد اسم الأم، وفوقه اسم البنت وتاريخ الميلاد ثم تُفرك اليد فتظهر خطوط تُفسَّر على أنها على شكل اسم الزوج القادم.

٢. بعد خروج الضيف يُنظر فيما بقي من القهوة في فنجانه وبناء عليه يوصف شكله وطوله واستدارة وجهه وطباعه.

٣. قراءة الحظ في ورق الحلاوة، وعند فتح ثمرة البطيخ.

٤.الطفل الذي تجاوز سناً معينة وتأخر في المشي تقوم جدته بالخط أمامه بالسكين وتقول: «انسدي يا بير عن الطفل الصغير»، ويكون هذا يوم السبت تحديداً باعتقاد أن هذا سيدفع عنه السوء وسيمشي بعد ذلك.

٥.ضحك الطفل يعني أن الملائكة تضحك له.

ثانيًا: الاعتقاد في بعض الأمور التي تحدث وترتيب الأحداث بناءً عليها، ومن ذلك:

١. وجود بعض أوراق الشاي في الكأس يعني قرب قدوم ضيف ويتم تحديد عدد الضيوف بناءً على الموجود في الكأس.

٢. مَنْ يمشي برجل واحدة من الأطفال من قبيل اللعب يعني أنه سيفقد أحد والديه.

٣. حك الحواجب يعني قرب رؤية شخص آتٍ من السفر.

٤.حكة اليد اليمنى تعني قرب الحصول على رزق، وحكة اليد اليسرى تعني العكس.

٥. حكة الأنف تعني قرب أكل لحم.

٦. رفة العين الحركة اللاإرادية فيها تعني قرب حصول مصيبة.

٧. إذا شربت المرأة في إناء مكسور يعني أن زوجها سيموت، أو سيتزوج بأخرىٰ، أو ستتزوج هي برجل كبير في السن.

٨. سقوط المشط يدل علىٰ حدوث مكروه.

٩. المقص المفتوح، يدل علىٰ قرب حدوث مصيبة.

١٠. فتح المقص وغلقه، يدل علىٰ فقد حبيب.

١١. من لبس ثوبه مقلوباً سيحدث له مكروه، وبعضهم يعتقد العكس كما في المثل: «من يلبس الثوب مقلوب يأتيه الخير مجلوب».

وفي هذا كله ادعاء لعلم الغيب، قصد ذلك من يقوم به أو لم يقصد، والله عزوجل يقول: ﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴾[1]. ويقول: ﴿ ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ۝٨ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ ۝٩ ﴾[2]. ويقول: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌۢ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ۝٣٤ ﴾[3]. وفيها تعلق القلب بالأشخاص الذين يقومون بذلك، وبأمور أخرىٰ تجر إلىٰ التطير

---

(١) سورة النمل: [٦٥].

(٢) سورة الرعد: [٨ – ٩].

(٣) سورة لقمان: [٣٤].

وغيره، وهذا يقدح في توحيد المسلم ويجب سد ذرائع القدح في التوحيد واجتناب كل ما من شأنه إفساد عقيدة المسلم. والله أعلم.

الفَصلُ السَّادِسُ
أحاديث النهي عن التنجيم

٤٤[١]. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ[١] اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ». رواه أبو داود[٢]، وابن ماجه[٣]، والبيهقي في «السنن الكبرى»[٤]، وأحمد[٥]، والطبراني في «المعجم الكبير»[٦].

ولفظ أحمد: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنْ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنْ سِحْرٍ مَا زَادَ زَادَ وَمَا زَادَ زَادَ». صحيح الإسناد، وصححه النووي في «الرياض»[٧]، والعراقي في «المغني»[٨].

---

(١) علم النجوم هو: ما يعرف بالتنجيم، وهو طلب معرفة الأمور الغائبة بأمور ظاهرة للمنجم؛ فإذا ادعىٰ بذلك علم الغيب فهو كفر؛ لأنه ادعىٰ أمراً لا يعلمه إلا الله عز وجل. والمنجم الذي يتعلم النجوم للحكم بها وعليها وينسب التأثيرات من الخير والشر إليها كافر، نعوذ بالله من ذلك. «النهاية» (ج٢/ ص ٤٩٥)، و«لسان العرب» (ج ١٢ / ص ٢٢٦).

(٢) كتاب: الطب، باب: في النجوم، (ج٤/ ص١٤٥، رقمه:٣٩٠٥) وهو في «المصنف» (ج١٣/ ص١٦٤، رقمه:٢٦١٥٩).

(٣) كتاب: الأدب، باب: تعلم النجوم (ج ٣ / ص٣١٦، رقمه:٣٧٢٦).

(٤) (ج ١٢ / ص٢٤٨، رقمه:١٦٩٨١).

(٥) (ج١ / ص ٦٦٧، رقمه:٢٨٤١).

(٦) (ج١١/ ص ١١٠، رقمه:١١٢٧٨).

(٧) (١٦٧٩).

(٨) (ج٤/ ص١١٧).

٤٥[٢]. عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال: نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلىٰ المدينة، فقال: «**قد طهر الله أهل هذه المدينة، ما لم تضلهم النجوم**». رواه الطبراني في «الأوسط»(١)، وأبو يعلىٰ في «مسنده»(٢)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»(٣)، والبزار(٤) بلفظ: «لقد برأ الله هذه الجزيرة من الشرك ما لم تضلهم النجوم».

وهذه الأسانيد لم تسلم من مقال فيها جميعاً؛ ولكن يسند بعضها بعضاً، وتصل إلىٰ درجة الحسن لغيره. وأورده الهيثمي(٥) وقال: «وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري وضعفه الناس، ورجال أبي يعلىٰ ثقات».

٤٦[٣]. عن أبي ذر رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم علىٰ أصحابه وهم يتذاكرون شيئاً في القدر، فخرج مغضباً كأنما فقئ في وجهه حب الرمان، فقال: «**أبهذا أمرتم، أوما نهيتم عن هذا؟ إنما هلكت الأمم قبلكم في هذا، إذا ذكر القدر فأمسكوا، وإذا ذكر أصحابي فأمسكوا، وإذا ذكرت النجوم فأمسكوا**». رواه ابن بطة في «الكبرىٰ»(٦).

وهذا الإسناد ضعيف ولكن له شواهد ولعل باجتماعها يعضد بعضها بعضاً(٧).

---

(١) (ج ٢ / ص ٨٦، رقمه:٥٨٧).

(٢) (ج ٦/ ص ٨، رقمه:٦٦٧٨).

(٣) (ج ١٥ / ص ١٥١، رقمه:٤٧٦٢).

(٤) (ج ٤/ ص ١٣١، رقمه:١٣٠٣).

(٥) (ج ٣/ ص ٤٨٤، رقمه:٥٧٨١).

(٦) (ج ١/ ص ٣٩٣، رقمه:١٢٧٥).

(٧) هذه الشواهد موجودة في أصل الكتاب وهي رسالة «سد ذرائع القدح في التوحيد».

٤٧[٤]. عن عمر بن عبدالعزيز قال: «تعلموا من هذه النجوم ما تهتدون به في ظلمة البر والبحر ثم أمسكوا». رواه ابن أبي شيبة[١] ورجاله ثقات.

٤٨[٥].عن قَتَادَة، قال: في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدۡ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنۡيَا بِمَصَٰبِيحَ﴾[٢]، خَلَقَ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثٍ جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَىٰ بِهَا فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ أَخْطَأَ وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ. رواه البخاري[٣].

---

(١) (ج ١٣/ ص ١٦٥، رقمه: ٢٦١٦٢).

(٢) الملك: [٥].

(٣) كتاب: بدء الخلق، بَاب فِي النُّجُومِ (ج ٣/ ص ١١٦٨).

* الأحكام والفوائد المستفادة من أحاديث هذا الفصل:

إن الله عزّوجلّ خلق النجوم لغايات عظيمة، منها أنها أمنة للسماء، ومنها أنها يُهتدىٰ بها في ظلمات البر والبحر، ومنها أنها تعرف بها القبلة والصلاة، كما في خبر قتادة السابق.

وهذا علم واجب تعلمه ومعرفته،وأما تعلم ما عدا ذلك، فهو منهي عنه والخوض فيه عبث بالدين والعقل، قال ابن بطة [1]: «أمر النجوم علىٰ وجهين: فأحدهما واجب علمه والعمل به، وهو أن يتعلم من النجوم ما يهتدي به في ظلمات البر والبحر، ويعرف به القبلة والصلاة والطرقات، فبهذا العلم من النجوم نطق الكتاب ومضت السنة .

وأما ما لا يجوز النظر فيه والتصديق به، ويجب علينا الإمساك عنه من علم النجوم، فهو أن لا يحكم للنجوم بفعل، ولا يقض لها بحدوث أمر كما يدعي الجاهلون من علم الغيوب بعلم النجوم».

وعلىٰ هذا فعلم النجوم أقسام، ولكل قسم حكمه:

فالقسم الأول الذي واجب العلم به وتعلمه، و هو أن يتعلم منه ما يهتدي به في ظلمات البر والبحر ويعرف به القبلة والصلاة والطرقات وهذا يدل عليه نصوص الكتاب والسنة، وليس موضوع بحثنا هاهنا.

وإنما المقصود هنا هو القسم الثاني: و هو ما عدا القسم الأول، وهو المنهي عنه، وقد سبق سوق الأحاديث والآثار في النهي عنه والتحذير من الوقوع فيه، صيانةً للتوحيد، وسداً لذرائع القدح فيه.

(١) «الإبانة الكبرىٰ» (ج١/ ص٣٩٧).

قال الألوسي[1] في تفسيره: «يفيد النهي عن التعلم -أي تعلم علم النجوم- من باب سد الذرائع؛ لأن ذلك العلم ربما يجر إلىٰ محظور شرعـًا، وكذا النهي عن النظر فيها محمول علىٰ النظر الذي كان تفعله الكهنة الزاعمون تأثير الكواكب بأنفسها والحاكمون بقطعية ما تدل عليه بتثليثها وتربيعها واقترانها ومقابلتها مثلاً من الأحكام بحيث لا تتخلف قطعـًا علىٰ أن الوقوف علىٰ جميع ما أودع الله تعالىٰ في كل كوكب مما يمتنع لغير علام الغيوب».

ومفاسد تعلم هذا العلم والخوض فيه عظيمة علىٰ الفرد والمجتمع؛ فمضرة ذلك علىٰ الفرد أنه يؤدي به إلىٰ المنهي عنه شرعـًا من الكهانة، وادعاء علم الغيب، و الكذب علىٰ الناس والدجل بهم وإبعادهم عن أمر الله عزوجل.

أما المجتمع فالأثر السيئ يكون علىٰ عقيدة الأمة، وفسادها، وتتبع الناس للمنجمين وصرف أموالهم وأوقاتهم في الباطل والتخبط في ظلمات الجهل. قال أبو المعتز في كتاب الأدب[2]: «لا يصلح لذي عقل ودين تعاطي علم النجوم؛ لأنه لا سبيل إلىٰ إيصال الصواب منها، والذي يشبه الصواب منها إنما يتهيأ بالاتفاق، وكيف يرضىٰ العاقل من نفسه أن يكذب مرة ويصدق أخرىٰ، وإنما عمر الإنسان كالساعة التي لا ينبغي أن ينفقها إلا في علم يزداد بالإيغال فيه بعدًا من الباطل وقربًا من الحق، ولو أمكن ألا يخطئ الناظر في علم النجوم؛ لكان في ذلك تنغيص العيش، وتكدير لصفوه، وتضييق لمتفسح الآمال التي بها قوت الأنفس وعمارة

---

(١) (ج ٥ / ص ٤٤٨).

(٢) «شرح ابن بطال» (ج ١ / ص ٢٥).

الدنيا، ولم يف ما يرجىٰ من الخير بما يتوقع من الشر؛ لأن بعض الناس لو علم أنه يموت إلىٰ سنة لم ينتفع بشيء من دنياه، وهذا لا يشبه بفضل الله وإحسانه ورأفته بخلقه، ولو علم الناظر فيها أنه يعيش مائة سنة في صحة وغنىٰ لبطر، وما انتهىٰ عن فاحشة ولا تورع عن محرم، ولا أتىٰ حنقًا هاجمًا ولزالت نعمه، ولفسدت الدنيا بإهمال الناس لو تركوا أمره ونهيه ولأكل الناس بعضهم بعضًا، ولعل بعضهم كان يؤخر التوبة إلىٰ يوم أو ساعة أو سنة قبل موته متحاذقـًا علىٰ ربه، ويدخل الجنة بتوبته، وليس هذا في حكمة الله وصواب تدبيره، ولا شك أن الخير فيما اختاره الله لنا من طي ذلك عنا، فلله الحمد علىٰ جميل صنعه ولطيف إحسانه».

وهناك أمور كانت تعتبر في الماضي من ادعاء علم الغيب ومن يأتي بمثلها يدعىٰ منجمـًا، فأصبحت مع تقدم البحث واستحداث أجهزة للكشف عنها من المشاهد المعروف وليست من علم الغيب، قَالَ الْخَطَّابِيُّ[1]: «عِلْم النُّجُوم الْمَنْهِيّ عَنْهُ هُوَ مَا يَدُلّ عَلَيْهِ أَهْل التَّنْجِيم مِنْ عِلْم الْكَوَائِن وَالْحَوَادِث الَّتِي لَمْ تَقَع كَمَجِيءِ الْأَمْطَار وَتَغَيُّر الْأَسْعَار، وَأَمَّا مَا يُعْلَم بِهِ أَوْقَات الصَّلَاة وَجِهَة الْقِبْلَة فَغَيْر دَاخِل فِيمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَىٰ. وَفِي شَرْح السُّنَّة الْمَنْهِيّ مِنْ عُلُوم النُّجُوم مَا يَدَّعِيه أَهْلهَا مِنْ مَعْرِفَة الْحَوَادِث الَّتِي لَمْ تَقَع وَرُبَّمَا تَقَع فِي مُسْتَقْبَل الزَّمَان مِثْل إِخْبَارهمْ بِوَقْتِ هُبُوب الرِّيَاح وَمَجِيء مَاء الْمَطَر وَوُقُوع الثَّلْج وَظُهُور الْحَرّ وَالْبَرْد وَتَغْيِير الْأَسْعَار وَنَحْوهَا، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَسْتَدْرِكُونَ مَعْرِفَتهَا بِسَيْرِ الْكَوَاكِب وَاجْتِمَاعهَا وَافْتِرَاقهَا وَهَذَا عِلْم اِسْتَأْثَرَ الله بِهِ لَا يَعْلَمهُ أَحَد غَيْره كَمَا

(١) «معالم السنن» (ج ٤ / ص ٢١٢، رقمه: ١٥٣٠).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ ﴾[1] فَأَمَّا مَا يُدْرَكُ مِنْ طَرِيق الْمُشَاهَدَة مِنْ عِلْم النُّجُوم الَّذِي يُعْرَف بِهِ الزَّوَال وَجِهَة الْقِبْلَة فَإِنَّهُ غَيْر دَاخِل؛ فِيمَا نُهِيَ عَنْهُ، قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾[2] وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾[3] فَأَخْبَرَ الله تَعَالَىٰ أَنَّ النُّجُوم طُرُق لِمَعْرِفَةِ الْأَوْقَات وَالْمَسَالِك وَلَوْلَاهَا لَمْ يَهْتَدِ النَّاس إِلَىٰ اسْتِقْبَال الْكَعْبَة».

فذكر الخطابي رحمه الله بأن علم وقت هبوب الرياح ومجيء ماء المطر ووقوع الثلج وظهور الحر والبرد وتغير الأسعار من الأمور الغيبية المحرم الخوض فيها، ولكنه قيد رحمه الله ذلك أن أهل التنجيم يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَسْتَدْرِكُونَ مَعْرِفَتهَا بِسَيْرِ الْكَوَاكِب وَاجْتِمَاعهَا وَافْتِرَاقهَا. وأما إذا قام علىٰ ذلك من يحسب ذلك، وباستخدام أجهزة رصد ومتابعة تغيرات الجو وهبوب الرياح مثلاً فهذا ما يعرف في هذا العصر بعلم الفلك والأرصاد، وكذلك تغير الأسعار من ارتفاع أو انخفاض وغير ذلك وهو ما يعرفه خبراء الاقتصاد، وهذا لا يعرف إلا بمقدمات وأسباب قد هيأها الله لخلقه، إما تخويفاً لهم أو نذارة، وهذه المعرفة، شبيه بمعرفة المولود في بطن أمه، فإن معرفة جنسه وإذا كان به شيء من التشوه أو غير ذلك في العصور السالفة من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، ولكن في هذا العصر قد يعرف باستخدام الأجهزة المتطورة، وهذا لا يتنافى مع الأدلة الشرعية علىٰ أن علم ما في الأرحام مما انفرد الله به فهو يعلم قبل أن تتزوج هذه المرأة ماذا

(١) سورة لقمان: [٣٤].
(٢) سورة الأنعام: [٩٧].
(٣) سورة النحل: [١٦].

ستنجب، وشقي أو سعيد بعلم غير مكتسب من غيره، أما تصوير الجنين، فإنه تصوير لما هو موجود أصبح في المشاهد الحاضر وليس الغائب، فالغيب هو كل ما غاب عن العيون سواء كان محصلاً في القلوب أو غير محصل»[1]، أما ما وجد ما يدل علىٰ وجوده، فإن كان غائباً عن بعض البشر؛ فإنه حاضر ولو جزئياً عند الآخرين.

قالت اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء في إجابتها علىٰ سؤال عن ما يخبر به الأطباء عن وضع الجنين وجنسه قبل ولادته[2]: ثبت في الأحاديث الصحيحة أن مفاتيح الغيب خمسة لا يعلمهن إلا الله، وأنها مذكورة في الحديث الذي يرويه البخاري عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴿٣٤﴾ ﴾[3]، وفي رواية له عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مفاتيح الغيب خمس**» ثم قرأ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ ﴾ وعن ابن مسعود بمعناه، وروي من طرق أخرىٰ تؤيد ما دلت عليه الآية، ومعنىٰ الآية: أن الله تعالىٰ استأثر بعلم الساعة فلا يجليها لوقتها إلا هو، فلا يعلمها لميقاتها ملك مقرب ولا نبي مرسل، وقد أعلمهم الله بأماراتها، ولا يعلم متىٰ ينزل الغيث ولا في أي مكان ينزل إلا الله، وقد يعرف ذلك أهل الخبرة عند وجود الأمارات وانعقاد

---

(١) «لسان العرب» (ج ١ / ص ٧٦٧).

(٢) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (ج ٢/ ص ١١٤ فتوىٰ رقم ١٥٥٢).

(٣) سورة لقمان: [٣٤].

الأسباب علمًا تقريبيًّا إجماليًّا يشوبه شيء من التخمين وقد يتخلف، واختص سبحانه أيضًا بعلم ما في الأرحام تفصيلًا من جهة تخلقه وعدم تخلقه ونموه وبقائه لتمام مدته وسقوطه قبلها حيًّا أو ميتًّا وسلامته وما قد يطرأ عليه من آفات دون أن يكسب علمه بذلك من غيره أو يتوقف علىٰ أسباب أو تجارب، بل يعلم ما سيكون عليه قبل أن يكون وقبل أن تكون الأسباب، فإن لمقدر الأسباب وموجدها علمًا لا يتخلف ولا يختلف عنه الواقع، وهو الله سبحانه، وقد يطلع المخلوق علىٰ شيء من أحوال ما في الأرحام من ذكورة أو أنوثة أو سلامة أو إصابته بآفة أو قرب ولادة أو توقع سقوط الحمل قبل التمام لكن ذلك بتوفيق من الله إلىٰ أسباب ذلك من كشف بأشعة لا من نفسه ولا بدون أسباب ذلك بعد ما يأمر الله الملك بتصوير الجنين، ولا يكون شاملًا لكل أحوال ما في الرحم، بل إجمالًا في بعضه مع احتمال الخطأ أحيانًا، ولا تدري نفس ماذا تكسب غدًا من شؤون دينها ودنياها، فهذا أيضًا مما استأثر الله بعلمه تفصيلًا، وقد يتوقع الناس كسبًا أو خسارة علىٰ وجه الإجمال مما يبعث أملًا وإقدامًا علىٰ السعي أو خوفًا وإحجامًا بناء علىٰ أمارات وظروف محيطة بهم فكل هذا لا يسمىٰ علمًا، وكذا لا تدري نفس بأي أرض تموت في بر أو بحر في بلدها أو بلد آخر، إنما يعلم تفصيل ذلك الله وحده، فإنه سبحانه له كمال العلم والإحاطة بجميع الشؤون علنها وغيبها ظاهرها وباطنها.

وجملة القول: إن علم الله من نفسه غير مكتسب من غيره، ولا متوقف علىٰ أسباب وتجارب، وأنه يعلم ما كان وما سيكون، وأنه لا يشوب علمه غموض ولا

يتخلف، وأنه عام شامل لجميع الكائنات تفصيلًا جليلها ودقيقها بخلاف غيره سبحانه، والله المستعان».

وقالت أيضـاً في معرض إجابتها علىٰ سؤال عن معرفة دخول الشهر بما يسمىٰ علم الفلك[1]: «علم الحساب ومعرفة مطالع النجوم ليس من الكهانة ولا يحرم تعاطيه، لكنه لا يجوز أن يؤخذ به في أمر شرعي، كالصيام والحج ونحو ذلك. وليس هو من تعلم علم النجوم المرسوم المنهي عنه الذي عرفه شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله بقوله: التنجيم: هو الاستدلال بالأحوال الفلكية علىٰ الحوادث الأرضية».

والخطابي رحمه الله بقوله: «علم النجوم المنهي عنه: هو ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي ستقع في مستقبل الزمان، كأوقات هبوب الرياح ومجيء المطر وتغيير الأسعار وما في معناها من الأمور التي يزعمون أنها تدرك معرفتها بسير الكواكب في مجاريها واجتماعها وافتراقها. يدعون أن لها تأثيرًا في السفليات، وهذا منهم تحكم علىٰ الغيب وتعاطٍ لعلم قد استأثر الله به لا يعلم الغيب سواه».

تقدم أن علم الحساب ليس من الكهانة ولا يحرم تعاطيه، وبالتالي فلا يكون أهله بتعلمه طواغيت لكنهم مخطئون إذا قالوا لشهر ثبت رؤيته شرعًا: إنه لم يولد، أو لشهر لم تثبت رؤيته ولد، ولا يجوز الأخذ بقولهم كما تقدم».

وعلم التنجيم الذي يحرم تعلمه، وتعليمه، وعمله للناس سواء بعلمهم

---

(١) «فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (ج١/ ص٤٣٠ جزء من فتوىٰ رقم٣٤٢١).

ورغبتهم، أو بدون علمهم الذي يقوم علىٰ النظر في النجوم واعتقاد أن لها شيء من التأثير وإن كان الناظر يعتقد أن ذلك بتوفيق الله سداً لذريعة ما يقدح في التوحيد، وحصانة لأمة محمد صلى الله عليه وسلم من الوقوع في الشرك وتحذيراً مما وقعت فيه الأمم السالفة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] رحمه الله: «وَصِنَاعَةُ التَّنْجِيمِ وَأَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهَا وَبَذْلُهَا حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَىٰ وُلَاةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ، وَالْقِيَامُ فِي ذَلِكَ مِنْ أَفْضَلِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ». فكما بعث الله الأنبياء بالدعوة إلىٰ توحيده سبحانه وتعالى بعثهم أيضاً بسد الذرائع القادحة في توحيده».

وقال[2]: «فَهَلْ كَانَتْ بَعْثَةُ الْخَلِيلِ صَلَاةَ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ إِمَامِ الْحُنَفَاءِ إِلَّا إِلَىٰ سَلَفِ هَؤُلَاءِ؛ فَإِنَّ نمرود بْنَ كَنْعَانَ كَانَ مَلِكَ هَؤُلَاءِ؛ وَعُلَمَاءُ الصَّابِئَةِ هُمْ الْمُنَجِّمُونَ وَنَحْوُهُمْ وَهَلْ عُبِدَتْ الْأَوْثَانُ فِي غَالِبِ الْأَمْرِ إِلَّا عَنْ رَأْيِ هَذَا الصِّنْفِ الْخَبِيثِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ».

رحم الله شيخ الإسلام وسقاه من سلسبيل الجنة، فقد أوضح العلل التي من أجلها سدت الذرائع وقيدت الأقوال والأفعال، أيما إيضاح من العلل التي سلفت في الأمم الغابرة.

---

(١) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (ج ٨ / ص ١٧٩).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (ج ٩ / ص ٢٢٦).

الفَصلُ السَّابِعُ

أحاديث النهي عن الاستسقاء بالأنواء

٤٩[١]. **عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ** رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَىٰ إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنْ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟**». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ. فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِنَوْءِ[١] كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ**». رواه البخاري[٢]، ومسلم[٣]، وأبو داود[٤]، والنسائي[٥].

---

(١) قال ابن الأثير: الأنواء هي ثمان وعشرون مَنْزِلةً ينزل القَمَرُ كلَّ ليلة في منزلة منها. ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ﴾ يس: [٣٩]، ويَسْقط في الغَرْب كلَّ ثلاثَ عشرة ليلة مَنزلةٌ مع طلوع الفجر وتطلُع أخرىٰ مُقابلَها ذلك الوقت في الشرق فتَنْقضي جميعُها مع انقضاء السَّنة. وكانت العرب تزعُم أن مع سُقوط المنزلة وطلُوع رَقيبها يكون مَطر، ويَنسُبونه إليها، فيقولون: مُطِرنا بنَوْء كذا. وإنما سُمِّي نَوْءاً لأنه إذا سَقط الساقطُ منها بالمغرب ناء الطالع بالمَشْرِق يَنُوء نَوْءاً: أي نَهَض وطَلَع. وقيل: أراد بالنَّوء الغُروبَ وهو من الأضداد قال أبو عبيد: لم نَسْمع في النَّوء أنه السُّقوط إلا في هذا الموضع. وإنما غَلَّظ النبيُّ صلى الله عليه وسلم في أمر الأنواء، لأنَّ العرب كانت تَنْسُب المطر إليها. فأما مَن جَعَل المطر من فِعْل الله -تعالىٰ- وأراد بقوله: «مُطِرنا بنوء كذا» أي: في وقت كذا وهو هذا النَّوء الفلاني فإنّ ذلك جائز؛ أي: أنّ الله قد أجْرَىٰ العادة أن يأتيَ المطرُ في هذه الأوقات. «النهاية» (ص٩٤٤).

(٢) كتاب: صفة الصلاة، باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم (ج١/ ص٢٩٠، رقمه:٨٠١) وكتاب: الاستسقاء (ج١/ ص٣٥١، رقمه:٩٩١).

(٣) كتاب: الإيمان، باب: بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء (ج ١ / ص ٨٢، رقمه:٧١).

(٤) كتاب: الطب، باب: في النجوم(ج ٤/ ص ١٤٦، رقمه: ٣٩٠٦).

(٥) كتاب: الاستسقاء، باب: كراهية الاستمطار بالأنواء (ج ٣/ ص ١٨٣، رقمه: ١٥٢٣).

وفي لفظ للبخاري[1]: «مُطِرَ النَّاسُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمُ اللَّيْلَةَ؟»، قَالَ: «مَا أَنْعَمْتُ عَلَىٰ عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا؛ فَأَمَّا مَنْ آمَنَ بِي وَحَمِدَنِي عَلَىٰ سُقْيَايَ، فَذَاكَ الَّذِي آمَنَ بِي وَكَفَرَ بِالْكَوْكَبِ، وَمَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَاكَ الَّذِي كَفَرَ بِي وَآمَنَ بِالْكَوْكَبِ».

٥٠[٢]. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ، يُنْزِلُ اللهُ الْغَيْثَ، فَيَقُولُونَ: الْكَوْكَبُ كَذَا وَكَذَا». رواه مسلم[2]، والنسائي في «السنن الكبرىٰ»[3].

٥١[٣]. عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «مُطِرَ النَّاسُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ، قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللهِ، وَقَالَ: بَعْضُهُمْ لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ أَفَبِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَنتُم مُّدْهِنُونَ ﴿٨١﴾ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾[4]. رواه مسلم[5].

٥٢[٤]. عن أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه أَنَّه قال: قال النَّبِي صلى الله عليه وسلم:

---

(١) كتاب: التوحيد، (ج ٧/ ص ٢٧٢٥ ، رقمه: ٧٠٦٤).

(٢) كتاب: الإيمان، باب: بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء (ج ١ / ص ٨٢ ، رقمه: ٧١).

(٣) كتاب: الاستسقاء، باب: كراهية الاستمطار بالأنواء (ج ١ / ص ٥٦٣، رقمه: ١٨٣٥).

(٤) سورة الواقعة: [٧٥ - ٨٢].

(٥) كتاب: الإيمان، باب: بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء (ج ١ / ص ٨٢، رقمه: ٧١).

«أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ». رواه مسلم[1].

٥٣[٥]. عَنْ مُعَاوِيَةَ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «يَكُونُ النَّاسُ مُجْدِبِينَ[2]. فَيُنْزِلُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَيْهِمْ رِزْقًا مِنْ رِزْقِهِ فَيُصْبِحُونَ مُشْرِكِينَ». فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا». رواه أحمد[3]، والبخاري في «التاريخ الكبير»[4]، والطبراني في «الكبير»[5].

وأورده الهيثمي في «مجمعه»[6] وقال: «ورجاله موثقون».

قلت: هذا إسناد أحسن أحواله أنَّه حسن.

٥٤[٦]. عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أنه سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «خِلَالٌ مِنْ خِلَالِ الْجَاهِلِيَّةِ الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالنِّيَاحَةُ وَنَسِيَ الثَّالِثَةَ قَالَ سُفْيَانُ: وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا الِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ». رواه البخاري[7].

---

(١) كتاب: الجنائز، باب: التشديد في النياحة (ج٢ / ص ٥٣٦، رقمه: ٩٣٤).

(٢) قال ابن الأثير: مُجدبين، أي: أصابَتهم السَّنَة وهي القحْط والجَدْب. «النهاية» (ص٤٤٧).

(٣) (ج ٥/ ص ٢٨٩، رقمه: ١٥٥٣٧).

(٤) (ج٧/ ص٢٠٦، رقمه: ١٠٧٤٨).

(٥) (ج ١٩ / ص ٤٣٠، رقمه: ١٠٤٣).

(٦) (ج ٢/ ص ٣٧٦، رقمه: ٣٢٨٠).

(٧) كتاب: فضائل الصحابة، باب: القسامة في الجاهلية (ج ٣/ ص ١٣٩٨، رقمه: ٣٦٣٧).

* الفوائد والأحكام المستفادة من أحاديث هذا الفصل:

فيما سبق من الآيات والأحاديث دلالة على أحوال الناس في الاستسقاء بالأنواء، وأنهم على فرقتين، فرقة كافرة بالله كفر شرك، وهؤلاء الذين يعتقدون أن المطر ينزل بفعل الأنواء لا بتقدير الله وأمره، وهذه الفرقة قد أشبعها أهل العلم بحثـاً ودراسة وإيضاحـاً و ليست موضوع هذا البحث.

وفرقة: يعتقدون أن الأمر كله لله، ولكنهم ينسبون نزول المطر إلى أوقات معينة تتحرك فيها النجوم، وهؤلاء محور هذا البحث سداً لذريعة الشرك أو الخلل في التوحيد.يقول ابن حجر[1] رحمه الله في قوله صلى الله عليه وسلم : «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي» هَذِهِ إِضَافَة عُمُوم بِدَلِيلِ التَّقْسِيم إِلَىٰ مُؤْمِن وَكَافِر بِخِلَاف مِثْل قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ ﴾[2]، فَإِنَّهَا إِضَافَة تَشْرِيف. قَوْله : «**مُؤْمِن بِي وَكَافِر**» يُحْتَمَل أَنْ يَكُون الْمُرَاد بِالْكُفْرِ هُنَا كُفْر الشِّرْك بِقَرِينَةِ مُقَابَلَته بِالْإِيمَانِ، وَلِأَحْمَد مِنْ رِوَايَة نَصْر بْن عَاصِم اللَّيْثِيّ عَنْ مُعَاوِيَة اللَّيْثِيّ مَرْفُوعًا: «**يَكُون النَّاس مُجْدِبِينَ فَيُنْزِل الله عَلَيْهِمْ رِزْقًا مِنْ السَّمَاء مِنْ رِزْقه فَيُصْبِحُونَ مُشْرِكِينَ يَقُولُونَ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا**» وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون الْمُرَاد بِهِ كُفْر النِّعْمَة، وَيُرْشِد إِلَيْهِ قَوْله فِي رِوَايَة مَعْمَر عَنْ صَالِح عَنْ سُفْيَان: «**فَأَمَّا مَنْ حَمِدَنِي عَلَىٰ سُقْيَايَ وَأَثْنَىٰ عَلَي فَذَلِكَ آمَنَ بِي**» وَفِي رِوَايَة سُفْيَان عِنْد النَّسَائِيِّ وَالْإِسْمَاعِيلِيّ نَحْوه، وَقَالَ فِي آخِره: «**وَكَفَرَ بِي**» أَوْ قَالَ: «**كَفَرَ نِعْمَتِي**» وَفِي رِوَايَة أَبِي هُرَيْرَة عِنْد مُسْلِم: «**قَالَ الله: مَا أَنْعَمْت عَلَىٰ عِبَادِي مِنْ نِعْمَة إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيق مِنْهُمْ كَافِرِينَ بِهَا**»، وَلَهُ فِي حَدِيث اِبْن عَبَّاس: «**أَصْبَحَ**

(١) «الفتح» (ج ٣ / ص ٢١٨).
(٢) الحجر: [٤٢].

مِنْ النَّاس شَاكِر وَمِنْهُمْ كَافِر» وَعَلَىٰ الأَوَّل حَمَلَهُ كَثِير مِنْ أَهْل الْعِلْم، وَأَعْلَىٰ مَا وَقَفْت عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ كَلَام الشَّافِعِيّ، قَالَ فِي الْأُمّ [١]: «مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا عَلَىٰ مَا كَانَ بَعْض أَهْل الشِّرْك يَعْنُونَ مِنْ إِضَافَة الْمَطَر إِلَىٰ أَنَّهُ مَطَر نَوْء كَذَا فَذَلِكَ كُفْر كَمَا قَالَ رَسُول الله ﷺ؛ لِأَنَّ النَّوْء وَقْت، وَالْوَقْت مَخْلُوق لَا يَمْلِك لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ شَيْئًا، وَمَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا عَلَىٰ مَعْنَىٰ مُطِرْنَا فِي وَقْت كَذَا، فَلَا يَكُون كُفْرًا، وَغَيْره مِنْ الْكَلَام أَحَبّ إِلَيَّ مِنْهُ، يَعْنِي حَسْمًا لِلْمَادَّةِ، وَعَلَىٰ ذَلِكَ يُحْمَل إِطْلَاق الْحَدِيث.

قَالَ: وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّة يَظُنُّونَ أَنَّ نُزُول الْغَيْث بِوَاسِطَةِ النَّوْء إِمَّا بِصُنْعِهِ عَلَىٰ زَعْمهمْ وَإِمَّا بِعَلَامَتِهِ، فَأَبْطَلَ الشَّرْع قَوْلهمْ وَجَعَلَهُ كُفْرًا، فَإِنْ اعْتَقَدَ قَائِل ذَلِكَ أَنَّ لِلنَّوْءِ صُنْعًا فِي ذَلِكَ فَكُفْره كُفْر تَشْرِيك، وَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَبِيل التَّجْرِبَة فَلَيْسَ بِشِرْكٍ لَكِنْ يَجُوز إِطْلَاق الْكُفْر عَلَيْهِ وَإِرَادَة كُفْر النِّعْمَة؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَع فِي شَيْء مِنْ طُرُق الْحَدِيث بَيْن الْكُفْر وَالشِّرْك وَاسِطَة، فَيُحْمَل الْكُفْر فِيهِ عَلَىٰ الْمَعْنَيَيْنِ لِتَنَاوُلِ الْأَمْرَيْنِ، وَالله أَعْلَم» [٢].

ويجب علىٰ المسلم تهذيب ألفاظه وتنقيتها من أقوال أهل الجاهلية، كما يجب عليه تصفية معتقده من شوائب الشرك، واعتقادات وأفعال أهل الجاهلية، فإن الدين جاء بإبطالها وتنقية العقيدة وإخلاصها لله رب العالمين.

قال الشيخ/ سليمان بن عبدالله رحمه الله [٣]: «من ينسب إنزال المطر إلىٰ النجم،

---

(١) «الأم» (ج١/ ص١٩٠).

(٢) وقال قريباً منه المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (ج ٨/ ص ١٥٦).

(٣) «تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد» (ص ٣٣٨).

مع اعتقاده أن الله تعالىٰ هو الفاعل لذلك المنزل له، لكن معنىٰ أن الله تعالىٰ أجرىٰ العادة بوجود المطر عند ظهور ذلك النجم، فحكىٰ ابن مفلح خلافـًا في مذهب أحمد في تحريمه وكراهته، وصرح أصحاب الشافعي بجوازه، والصحيح أنه محرم؛ لأنه من الشرك الخفي، وهو الذي أراده النبي ﷺ، وأخبر أنه من أمر الجاهلية، ونفاه، وأبطله، وهو الذي كان يزعم المشركون، ولم يزل موجوداً في هذه الأمة إلىٰ اليوم، وأيضـًا فإن هذا من النبي ﷺ حماية لجناب التوحيد وسد لذرائع الشرك ولو بالعبادات الموهمة التي لا يقصدها الإنسان».

وقريبـًا منه ما يخبر به الفلكيون في هذا الزمن من نزول الأمطار في بعض الأوقات أو الإخبار عن مجيء الريح قبل حدوثها وتحذير الناس من ارتياد أماكن السيول والبحار في بعض الأوقات وغيرها كثير، فإن ذلك مبناه علىٰ معرفة الأزمنة التي يقع فيها مثل ذلك علىٰ وفق ما قدره الله وأراده فإذا لم ينسب ذلك إلىٰ النجوم والظواهر الطبعية بل نسب إلىٰ الله عز وجل وقدره، فإنه جائز، وأما إذا نسب إلىٰ النجوم وغيرها من الأفلاك وأنها هي التي تسير ذلك، فإنه محرم، وأما إذا نسب إلىٰ الله ولكن ذكر أنه يحدثه الله في بعض الأوقات المعينة، فإنه محرم سداً للذريعة.

الْفَصْلُ الثَّامِنُ
أحاديث النهي عن الاستشفاع بالله على خلقه

٥٥[١]. عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ جُهِدَتْ الْأَنْفُسُ وَضَاعَتْ الْعِيَالُ وَنُهِكَتْ الْأَمْوَالُ وَهَلَكَتْ الْأَنْعَامُ، فَاسْتَسْقِ اللهَ لَنَا فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَىٰ اللهِ وَنَسْتَشْفِعُ بِاللهِ عَلَيْكَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «وَيْحَكَ أَتَدْرِي، مَا تَقُولُ؟» وَسَبَّحَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّىٰ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ. ثُمَّ قَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللهِ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، شَأْنُ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ. وَيْحَكَ أَتَدْرِي مَا اللهُ؟ إِنَّ عَرْشَهُ عَلَىٰ سَمَاوَاتِهِ لَهَكَذَا وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ مِثْلَ الْقُبَّةِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَيَئِطُّ بِهِ أَطِيطَ الرَّحْلِ بِالرَّاكِبِ»[(١)]. رواه أبو داود[(٢)]، ومن طريقه أبو بكر بن أبي عاصم في «السنة»[(٣)]، والبيهقي في «الأسماء والصفات»[(٤)]، وابن خزيمة في «كتاب التوحيد»[(٥)]، والدارمي في «الرد علىٰ الجهمية»[(٦)]، وأبو الشيخ الأصبهاني

---

(١) أطيطَ الرَّحْلِ بالراكب: إنما يكون لِقُوَّة ما فوقه وعجزه عن احتماله. «النهاية» (ص٤٠).

(٢) كتاب السنة، باب: في الجهمية (ج٥/ ص ٦٤، رقمه: ٤٧٢٦).

(٣) (ص٢٦٣، رقمه: ٥٧٥و٥٧٦).

(٤) (ج٢/ ص٣١٩، رقمه: ٨٨٤).

(٥) (ج١ / ص٢٣٣، رقمه: ١٧٥).

(٦) (ص ٢٤).

في «العظمة»[1]، والطبراني في «المعجم الكبير»[2]، وابن منده في «التوحيد»[3]، وأبو عوانة في «مستخرجه علىٰ صحيح مسلم»[4]، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة»[5]، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»[6]، والدارقطني في «الصفات»[7]، والآجري في «الشريعة»[8].

هذا الإسناد ضعفه الذهبي والبيهقي وابن عساكر وابن كثير والألباني، وصححه أبو داود وشيخ الإسلام وابن القيم، قال عبد الله الراجحي في كتابه: «تقييد الشوارد»: «حديث الأطيط اختلف في تضعيفه وتصحيحه، فمن ضعفه كالذهبي، والبيهقي، وابن عساكر، وابن كثير، والألباني، قالوا: الحديث له علتان:

الأولىٰ: عنعنة محمد بن إسحاق، وهو مدلس.

والثانية: جبير بن مطعم، فإنه مقبول.

ومن صححه كأبي داود، وشيخ الإسلام وابن القيم، فلأمور ثلاثة:

أحدها: الشواهد.

ثانيها: تلقي العلماء له بالقبول، خلفًا عن سلف.

---

(١) «العظمة» (٢/ ٥٥٤ و٥٥٥، رقمه: ١٩٨).

(٢) (ج٢/ ص ١٢٨، رقمه:١٥٤٧).

(٣) (ص٦٦٢، رقمه:٧٢٧).

(٤) (ج ١/ ص٥٣١، رقمه:٢٠٢٥).

(٥) (١/ ١٢١، رقمه: ٩١).

(٦) (ج٣/ ص٤٣٧، رقمه: ٦٥٦).

(٧) «الصفات» للدارقطني (ص١١٥، رقمه: ٣٨).

(٨) (ص٢٩٣).

ثالثها: رواية العلماء له في دواوين السنة، كأحمد، وأبي داود، وابن خزيمة في كتاب «التوحيد»، وابن أبي عاصم في كتاب «السنة»، والذهبي في «العلو»، والبيهقي في «الأسماء والصفات»، وفي كتاب «العظمة» لأبي الشيخ وغيرهم».

وقال الألباني[1]: «وإسناده ضعيف، ورجاله ثقات، ولكن ابن إسحاق مدلس ومثله لا يحتج به إلا إذا صرح بالتحديث، وهذا ما لم يفعله في ما وقفت عليه من الطرق إليه».

والخلاصة أن هذا الحديث ضعيف، وقد أوردته لعدة أمور وهي:

١. أن ضعفه ليس شديداً، وهو بسبب تدليس ابن إسحاق، أما جبير بن محمد؛ فإن ثبتت واو العطف وكان متابعـًا له يعقوب؛ فإن الحديث يثبت من هذه الجهة؛ لأن يعقوب ثقة، وجبير مقبول كما قال الحافظ أي: إذا تابعه غيره.

٢. أن أغلب أهل العلم ذكروه في كتب العقيدة، وهو وإن كان ذكرهم له من باب التأكيد لا من باب التأييد لموافقته لكثير من الآيات والأحاديث الصحيحة التي تثبت العلو لله تعالىٰ فوق عرشه، وقد أوردته لما يفيده معناه من إثبات صفات العظمة والعلو لله عزوجل، وهي صلب توحيد الإثبات والمعرفة، وأنه يجب مع إثبات هذه الصفات له تعالىٰ البعد عن الخوض في ذات الله أو إطلاق اللسان فيما لا ينبغي أو فيما ينافي التوحيد أو كماله.

(١) «ظلال الجنة في تخريج السنة» (ص ٢٦٣، رقمه: ٥٧٥).

* الفوائد والأحكام المستفادة من هذا الحديث:

لله عزوجل صفات الكمال، فهو عظيم له عظمة، كبير له كبرياء، عزيز له عزة، مقتدر له قدرة ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، فلا يطلب منه الشفاعة عند أحد ولو كان نبياً مرسلاً أو ملكاً مقرباً، فهو سبحانه أعظم من ذلك فالشفاعة تكون من الأقل إلىٰ الأعلىٰ، وهي بمعنىٰ انضمام إلىٰ آخر للتقوي به عند من هو أعلىٰ منه. قَالَ الطِّيبِيُّ[1]: «وَلَمَّا قِيلَ إِنَّ الشَّفَاعَةَ هِيَ الانْضِمَام إِلَىٰ آخَر نَاصِرًا لَهُ وَسَائِلًا عَنْهُ إِلَىٰ ذِي سُلْطَان عَظِيم مَنَعَ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُسْتَشْفَع بِالله عَلَىٰ أَحَد، وَقَوْله ذَلِكَ إِشَارَة إِلَىٰ أَثَر هَيْبَة أَوْ خَوْف اسْتُشْعِرَ مِنْ قَوْله سُبْحَان الله، تَنْزِيهًا عَمَّا نُسِبَ إِلَىٰ الله تَعَالَىٰ مِنْ الِاسْتِشْفَاع بِهِ عَلَىٰ أَحَد وَتَكْرَاره مِرَارًا».

فعلىٰ المؤمن تنزيه الله عزوجل عما لا يليق بجلاله وعظيم سلطانه، يستنبط ذلك من تسبيح النبي صلى الله عليه وسلم لله تنزيهاً وتقديساً، ووصفه للعرش «وإنه ليئط لعجزه عن جلاله وعظمته إن كان معلوماً أن أطيط الرحل بالراكب يكون لقوة ما فوقه، ولعجزه عن احتماله»[2] ويقرر بهذا النوع معنىٰ عظمة الله وجلاله، وارتفاع عرشه، ليعلم أن الموصوف بعلو الشأن، وجلالة القدر لا يجعل شفيعاً عند من هو دونه تعالىٰ الله عن أن يكون شبيهاً بشيء أو مكيفاً بصورة خلق، أو مدركاً بحدٍ[3] ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[4].

---

(١) «عون المعبود» (ج ١٣/ ص ١١).

(٢) «النهاية» (ص٤٠).

(٣) «شرح السنة» للبغوي (ج ١/ص١٦١).

(٤) سورة الشورىٰ: [١١].

والمقصود: أن المسلم، مأمور بأن يحفظ لسانه ويصونه عن الخوض فيما لا ينبغي، فهذا الأعرابي لم يكن عنده من العلم ما يعلم به عظم ما قال، أو ما في كلامه من محاذير شرعية وما يؤول إليه الكلام، ومع ذلك لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم، بل زجره بقول: (**ويحك**) وبين له ما في قوله من الأخطاء وذلك بتسبيحه صلى الله عليه وسلم وتنزيهه لله وكذلك ببيان عظمة الله عز وجل وكبريائه بذكر صفات عرشه، كل ذلك سداً لذريعة الوقوع في المحذور من الكلام، أو الاعتقاد.

الفَصْلُ التَّاسع
أحاديث النهي عن الغلو في الخوف الطبعي

٥٦[١]. عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أرضىٰ الله بسخط الناس كفاه الله، ومن أسخط الله برضا الناس وكله الله إلىٰ الناس». رواه ابن حبان[(١)]، والشهاب القضاعي في «مسنده»[(٢)]، والبيهقي في «الزهد الكبير»[(٣)]، وعبد بن حميد[(٤)]، وأحمد في «الزهد»[(٥)]، والبغوي في «الجعديات»[(٦)].

قلت: هذا الإسناد صحيح، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة»[(٧)].

٥٧[٢]. عَنِ عبدالله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لا تُرْضِيَنَّ أَحَدًا بِسَخَطِ اللهِ، وَلا تَحْمَدَنَّ أَحَدًا عَلَىٰ فَضْلِ اللهِ، وَلا تَذُمَّنَ أَحَدًا عَلَىٰ مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللهُ، فَإِنَّ رِزْقَ اللهِ لا يَسُوقُهُ إِلَيْكَ حِرْصُ حَرِيصٍ، وَلا يَرُدُّهُ عَنْكَ كَرَاهِيَةُ كَارِهٍ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ بِقِسْطِهِ وَعَدْلِهِ جَعَلَ الرَّوْحَ وَالْفَرَحَ فِي الرِّضَا

---

(١) (ج ١/ ص ٥١١، رقمه: ٢٧٧).
(٢) (ج ١/ ص ٣٠١، رقمه: ٥٠١).
(٣) (ص ٥٢٤، رقمه: ٩٠٢).
(٤) (ص ٥٤٩، رقمه: ١٥٢١).
(٥) (ص ١٣٥، رقمه: ٩١١).
(٦) (ج١/ ص٤٦٣، رقمه: ١٦١٢).
(٧) (ج ٥/ ص ٣٩٢، رقمه: ٢٣١١).

وَالْيَقِينِ، وَجَعَلَ الْهَمَّ وَالْحَزَنَ فِي السَّخَطِ». رواه الطبراني في «الكبير»[1]، والشهاب القضاعي[2]، والبيهقي في «شعب الإيمان»[3].

هذا الحديث جاء من طرق أحسنها إسناد البيهقي، وجاء موقوفاً وسنده حسن.

٥٨[٣]. عن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، أَنْها كَتبت إِلَىٰ معاوية رضي الله عنه: «سَلاَمٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «**مَنْ الْتَمَسَ رِضَا اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللهُ مُؤْونَةَ النَّاسِ، وَمَنْ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ وَكَلَهُ اللهُ إِلَىٰ النَّاسِ**» وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ». رواه الترمذي[4]، وابن حبان[5]، والشهاب القضاعي في «مسنده»[6].

وقال الترمذي: «حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عروة' عنها رضي الله عنها. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ».

هذا الحديث مرفوع حسن. وأما الموقوف عند الترمذي؛ فصحيح، رجاله ثقات. وجوَّد الألباني في «السلسلة الصحيحة»[7] إسناده مرفوعاً.

---

(١) (ج ٩/ ص ٦٦، رقمه:١٠٣٦٣).
(٢) (ج٢/ ص ٩١، رقمه:٩٤٧).
(٣) (ج ١/ ص ٣٨٤، رقمه:٢٠٤).
(٤) كتاب: الزهد، باب: ما جاء في حفظ اللسان (ج٣/ ص ٣٣٩، رقمه:٢٤١٤).
(٥) (ج١/ ص ٥١٠، رقمه:٢٧٦).
(٦) (ج١/ ص ٣٠٠، رقمه:٤٩٩)، و(ج١/ ص ٣٠٠، رقمه:٥٠٠).
(٧) (ج ٥/ ص ٣١٠، رقمه:٢٣١١).

٥٩[٤]. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَسْأَلُهُ يَقُولُ: أَيْ عَبْدِي، رَأَيْتَ مُنْكَرًا فَلَمْ تُنْكِرْهُ؟ فَإِذَا لَقَّنَ اللهُ عَبْدًا حُجَّتَهُ، قَالَ: يَا رَبِّ وَثِقْتُ بِكَ وَخِفْتُ النَّاسَ».

رواه ابن ماجه(١)، وأحمد(٢)، وابن حبان(٣)، وعبد بن حميد(٤)، وأبو يعلىٰ(٥)، والحميدي في «مسنده»(٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان»(٧).

وجود الحافظ العراقي في «الإحياء إسناد هذا الحديث(٨)، وقال الألباني في «الصحيحة»(٩): «رجاله ثقات رجال الشيخين غير نهار العبدي، وهو صدوق، فالإسناد مداره علىٰ نهار فهو حسن».

قلت: هو إسناد حسن.

وعَنْهُ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ، أَنْ يَرَىٰ أَمْرًا لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ، مَقَالًا، ثُمَّ لَا يَقُولُهُ، فَيَقُولُ اللهُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: رَبِّ خَشِيتُ النَّاسَ. فَيَقُولُ: وَأَنَا أَحَقُّ أَنْ يُخْشَىٰ».

---

(١) كتاب: الفتن، باب: قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾ [المائدة: ١٠٥] (ج ٣/ ص ٤٢٥، رقمه: ٤٠١٧)، وقال البوصيري: إسناده صحيح رجاله ثقات.

(٢) (ج ٤/ ص ١٥٥، رقمه: ١١٧٣٥)، و(ج ٤/ ص ٥٩، رقمه: ١١٢٤٥) وله طريق آخر عند أحمد (ج ٤/ ص٥٤، رقمه: ١١٢١٤)، و(ج ٤/ ص ٥٤، رقمه: ١١٢١٤).

(٣) (ج ١٧/ ص ٣٦٨، رقمه: ٧٣٦٨).

(٤) (ص٣٥٨، رقمه: ٩٧١)، و(ص٣٥٨، رقمه: ٩٧١).

(٥) (ج١/ ٥٦٣، رقمه: ١٣٣٩)، و(ج١/ ص٤٦٤، رقمه: ١٠٨٤).

(٦) (ج ٢/ ص ٨١، رقمه: ٧٣٩).

(٧) (ج ١٠/ ص ٦٤، رقمه: ٧١٦٨).

(٨) (٢/ ٢٢٩).

(٩) (ج ٢/ ص ٦٠٠، رقمه: ٩٢٩).

رواه ابن ماجه[1]، وأحمد[2]، وأبو نعيم في «الحلية»[3]، وعبد ابن حميد في «المنتخب»[4]، والبيهقي في «السنن الكبرى»[5]، وأبو داود الطيالسي[6]، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان»[7]، وقال البوصيري[8]: «إسناده صحيح».

٦٠[٥]. وعنه رضي الله عنه أيضًا، قَالَ:صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا صَلاَةَ الْعَصْرِ بِنَهَارٍ، ثُمَّ قَامَ خَطِيبًا وكَانَ فِيمَا قَالَ: «**أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ**». قَالَ:فَبَكَىٰ أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: قَدْ وَاللهِ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ فَهِبْنَا». رواه الترمذي[9]، وابن ماجه[10]، أحمد[11]،

---

(١) كتاب: الفتن، باب:الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ج ٣/ ص ٤٢٠، رقمه:٤٠٠٨).

(٢) (ج ٤/ ص ٦٢، رقمه:١١٢٥٥)، و(ج ٤/ ص ١٤٦،٩٥، رقمه:١١٤٤٠-١١٦٩٩).

(٣) (ج٤/ ص٤٢٦، رقمه: ٦٠٨٧)، و(ج٤/ ص٤٢٧، رقمه: ٦٠٩٠)، و(ج٤/ ص١٨٢، رقمه: ١١٨٦٨)، و(ج٤/ ص٤٢٧، رقمه: ٦٠٨٨)، و(ج٤/ ص٤٢٧، رقمه: ٦٠٩١)، و(ج٤/ ص٤٢٧، رقمه: ٦٠٨٩).

(٤) (ص ٣٥٧، رقمه:٩٦٨).

(٥) (ج ١٥/ ص ٤٠، رقمه:٢٠٧٦٤).

(٦) (ج٢/ ص٥٨٤، رقمه:٢٣٢٠).

(٧) (ج ١٠/ ص ٦٢، رقمه:٧١٦٤).

(٨) «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (ج٢/ ص٣٩٨، رقمه:١٤٠٩).

(٩) كتاب: الفتن، باب: ما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما هو كائن إلىٰ يوم القيامة (ج٣/ ص٢٢٣، رقمه: ٢١٩١).

(١٠) كتاب: الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ج ٣/ ص ٤٢١، رقمه:٤٠٠٧).

(١١) (ج٤/ ص١٦٧، رقمه: ١١٧٩٣)، و(ج٤/ ص٣٩، رقمه: ١١١٤٣)، و(ج٤/ ص١٢، رقمه: ١١٠١٧)، و(ج٤/ ص١٠٦، رقمه: ١١٤٩٨)، و(ج٤/ ص٨٩، رقمه: ١١٤٠٣)، و(ج٤/ ص٩٣، رقمه: ١١٤٢٨)، و(ج٤/ ص١٧٤، رقمه: ١١٨٣١)، و(ج٤/ ص١٤٢، رقمه: ١١٦٧٨)، و(ج٤/ ص١٠٠، رقمه: ١١٤٧٤).

وأبو داود الطيالسي[1]، وأبو يعلىٰ في «مسنده»[2]، والحاكم في «المستدرك»[3]، وعبد بن حميد في مسنده[4]، والبيهقي في «شعب الإيمان»[5]، والشهاب القضاعي[6]، والطبراني في «الأوسط»[7]، و«الصغير»[8]، وعبد الرزاق[9] ومن طريقه أحمد[10]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ»[11]، وابن حبان[12].

وقَالَ الترمذي: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وقال الحاكم: «هذا حديث تفرد بهذه السياقة علي بن زيد بن جدعان القرشي، عن أبي نضرة. والشيخان رضي الله عنهما لم يحتجا بعلي بن زيد. وقال الذهبي: ابن جدعان صالح الحديث».

قلت: هذا الإسناد ضعيف لانقطاعه.

٦١[٦]. وله شاهد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَسْخَطَ اللهَ فِي رِضَا النَّاسِ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِ، وأَسْخَطَ عَلَيْهِ

---

(١) (ج٢/ ص٥٥٤، رقم٢٢٧٠)، و(ج١/ ص٥١٠، رقمه:١٢٠٨)، و(ج١/ ص٥٤٨، رقمه:١٢٩٢)، و(ج٢/ ص ٥٥١، رقمه:٢٢٦٥)، و(ج٢/ ص٥٥٦، رقمه:٢٢٧٢).

(٢) (ج ١/ ص ٤٦٨، رقمه:١٠٩٦) و (ج١/ ص٥٨٤، رقمه:١٤٠٧).

(٣) (ج٢/ ص٥٥١، رقمه:٨٥٤٣).

(٤) (ص٣٢٠، رقمه:٨٦١)، و(ص ٣٢٢، رقمه:٨٦٦).

(٥) (ج ١٠/ ص ٥٢٨، رقمه:٧٩٣٦).

(٦) (ج ٢/ ص ٨٩، رقمه:٩٤٥).

(٧) (ج ٥/ ص ١٤٤، رقمه:٤٩٠٦)، و(ج ٣/ ص ١٦٢، رقمه:٢٨٠٤).

(٨) (ج١/ ص ٢٥٨).

(٩) (ج١٠/ ص ٣٠٠، رقمه:٢٠٨٨٦).

(١٠) (ج ٤/ ص ١٢٢، رقمه:١١٥٨٧).

(١١) (ج١٥/ ص٣٩، رقمه:٢٠٧٦١).

(١٢) (ج ١/ ص ٥١١، رقمه:٢٧٨)، و(ج١/ ص ٥٠٩، رقمه:٢٧٥).

مَنْ أرضاهُ فِي سَخَطِهِ، وَمَنْ أَرْضَىٰ اللهَ فِي سَخَطِ النَّاسِ رَضِي اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ وَأَرْضَىٰ عَنْهُ مَنْ أَسْخَطَهُ فِي رِضَاهُ حَتَّىٰ يُزَيِّنَهُ وَيُزَيِّنَ قَوْلَهُ وَعَمَلَهُ فِي عَيْنِهِ».

وقال الهيثمي في «مجمعه»[1]: «رواه الطبراني، و رجاله، رجال الصحيح».

قلت: هذا إسناد ضعيف؛ وضعفه الألباني في «السلسلة الصحيحة»[2].

٦٢[٧]. شاهد ثان. عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«من طلب محامد الناس بمعاصي الله، عاد حامده من الناس ذامـًا».**

رواه العُقيلي في «الضعفاء»[3]، والشهاب القضاعي في «مسنده»[4]، والبيهقي في «الزهد الكبير»[5]، ولفظ البيهقي: **«من أراد سخط الله ورضاء الناس، عاد حامده من الناس ذامـًا».**

هذا إسناد ضعيف وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد»[6]، وقال: «رواه البزار من طريق قطبة بن العلاء عن أبيه، وكلاهما ضعيف».

فالحديث من مجموع طرقه يرتقي إلىٰ درجة الحسن لغيره.

---

(١) (١٠/ ٢٢٤).

(٢) (ج ٥/ ص ٣٩٢، رقمه:٢٣١١).

(٣) (ج٤/ ص ٤٣٦، رقمه: ٤٥٤٠)، وابن عدي في «الكامل» (ج٧/ ص١٨١/ ت١٥٩٧).

(٤) (ج١/ ص ٢٩٩، رقمه:٤٨٩).

(٥) (ص ٥٢٣، رقمه:٨٩٩)، و(ص٥٢٣ ، رقمه: ٩٠٠).

(٦) (ج١٠/ ص٣٨٦).

* الفوائد والأحكام المستنبطة من أحاديث هذا الفصل:

الخوف من العبادات القلبية، وهو من أفضل مقامات الدين وأجلها، وأجمع أنواع العبادات التي يجب إخلاصها لله تعالىٰ، ومجاهدة النفس بالإخلاص فيه، وقد امتدح الله عزوجل الذين يخافونه، ولا يخافون أحداً سواه، فقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ﴾(١) وذكر أن إخلاص الخشية من صفات الملائكة المكرمين، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ۝٢٦ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ۝٢٧ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ﴾(٢) وأمر بإخلاص الخشية والخوف له سبحانه وتعالى قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى﴾(٣) وأمثال هذه الآيات في القرآن كثيرة.

والخوف من حيث، هو علىٰ أقسام، والذي هو محور هذه الدراسة والمقصود في هذه الأحاديث هو زيادة الخوف الطبعي، فالخوف الطبعي لا يذم في الأصل، كما قال تعالىٰ في قصة موسىٰ عليه السلام: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ﴾(٤).

وإنما يذم إذا زاد علىٰ حده، ووصل إلىٰ أن يخاف المسلم من الناس أكثر من خوفه من ربه، وقدم رضاهم علىٰ رضا مولاه وخالقه، وأهوائهم علىٰ مراده سبحانه وتعالى، وترك ما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فهذا

(١) سورة المؤمنون: [٥٧].
(٢) سورة الأنبياء: [٢٦ – ٢٨].
(٣) سورة البقرة: [١٥٠].
(٤) سورة القصص: [٢١].

محرم وهو من إيحاء الشيطان وتخويفه لأوليائه وأتباعه وهو معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ الشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾ ﴾[1].

قال الشيخ سليمان في «تيسير العزيز الحميد»[2]: «﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ الشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ ﴾، أي: يخوفكم أولياءه، ﴿ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ ﴾، وهذا نهي من الله تعالىٰ للمؤمنين أن يخافوا غيره، وأمر لهم أن يقصروا خوفهم علىٰ الله، فلا يخافون إلا إياه، وهذا هو الإخلاص الذي أمر به عباده ورضيه منهم».

وقال ابن القيم[3]: «ومن كيد عدو الله تعالىٰ: أنه يخوِّف المؤمنين من جنده وأوليائه، فلا يجاهدونهم ولا يأمرونهم بالمعروف، ولا ينهونهم عن المنكر، وهذا من أعظم كيده بأهل الإيمان، وقد أخبرنا الله سبحانه عنه بهذا فقال: ﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ الشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾ ﴾[4]. المعنىٰ عند جميع المفسرين: يخوفكم بأوليائه. قال قتادة: «يعظمهم في صدوركم، ولهذا قال: ﴿ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾ ﴾ فكلَّما قوي إيمان العبد زال من قلبه خوف أولياء الشيطان، وكلما ضعف إيمان العبد قوي خوفه منهم».

وهذا الخوف كلما انصرف لغير الله وزاد عن الحد المطلوب جر إلىٰ أمور عظيمة قد تصل بالمسلم إلىٰ اعتقاد مساواة غير الله بالله عزوجل، فيجب علىٰ المؤمن إخلاص هذا الخوف لله سبحانه وتعالى، وأن يكون خوفه من المخلوقين بقدر ما يجعله يأخذ بالأسباب مع الاتكال علىٰ الله.

---

(١) سورة آل عمران: [١٧٥].

(٢) (ص٣٦٢).

(٣) «إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان» (ج١/ ص١٧٦).

(٤) سورة آل عمران: [١٧٥].

وألا يُؤْثر رضاهم علىٰ رضا الله فيوافقهم علىٰ ترك المأمور، أو فعل المحظور استجلابـًا لرضاهم، فلولا ضعف اليقين لما فعل ذلك، لأن من قوي يقينه علم أن الله وحده هو الذي بيده النفع والضر، وأنه لا مُعول إلا علىٰ رضاه، وليس لسواه من الأمر شيء كائنـًا ما كان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: «وَالسَّعَادَةُ فِي مُعَامَلَةِ الْخَلْقِ: أَنْ تُعَامِلَهُمْ لِلَّهِ فَتَرْجُوَ اللهَ فِيهِمْ وَلَا تَرْجُوَهُمْ فِي اللهِ وَتَخَافَهُ فِيهِمْ وَلَا تَخَافَهُمْ فِي اللهِ، وَتُحْسِنَ إلَيْهِمْ رَجَاءَ ثَوَابِ اللهِ لَا لِمُكَافَأَتِهِمْ وَتَكُفَّ عَنْ ظُلْمِهِمْ خَوْفًا مِنْ اللهِ لَا مِنْهُمْ. كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ: «**ارْجُ اللهَ فِي النَّاسِ وَلَا تَرْجُ النَّاسَ فِي اللهِ، وَخَفْ اللهَ فِي النَّاسِ وَلَا تَخَفْ النَّاسَ فِي اللهِ**» أَيْ: لَا تَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ وَالْقُرَبِ لِأَجْلِهِمْ، لَا رَجَاءَ مَدْحِهِمْ وَلَا خَوْفًا مِنْ ذَمِّهِمْ، بَلْ ارْجُ اللهَ، وَلَا تَخَفْهُمْ فِي اللهِ فِيمَا تَأْتِي وَمَا تَذَرُ، بَلْ افْعَلْ مَا أُمِرْتَ بِهِ وَإِنْ كَرِهُوهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: «**إنَّ مِنْ ضَعْفِ الْيَقِينِ أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ بِسَخَطِ اللهِ، أَوْ تَذُمَّهُمْ عَلَىٰ مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللهُ**»[2]. الْيَقِينُ يَتَضَمَّنُ: الْيَقِينَ فِي الْقِيَامِ بِأَمْرِ اللهِ وَمَا وَعَدَ اللهُ أَهْلَ طَاعَتِهِ، وَيَتَضَمَّنُ الْيَقِينَ بِقَدَرِ اللهِ وَخَلْقِهِ وَتَدْبِيرِهِ، فَإِذَا أَرْضَيْتَهُمْ بِسَخَطِ اللهِ لَمْ تَكُنْ مُوقِنًا لَا بِوَعْدِهِ وَلَا بِرِزْقِهِ، فَإِنَّهُ إنَّمَا يَحْمِلُ الْإِنْسَانَ عَلَىٰ ذَلِكَ إمَّا مَيْلٌ إلَىٰ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ الدُّنْيَا، فَيَتْرُكُ الْقِيَامَ فِيهِمْ بِأَمْرِ اللهِ؛ لِمَا يَرْجُوهُ مِنْهُمْ. وَإِمَّا ضَعْفُ تَصْدِيقٍ بِمَا وَعَدَ اللهُ أَهْلَ طَاعَتِهِ مِنْ النَّصْرِ وَالتَّأْيِيدِ وَالثَّوَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِنَّك إذَا أَرْضَيْتَ اللهَ نَصَرَكَ وَرَزَقَكَ وَكَفَاكَ

---

(١) «مجموع فتاوىٰ ابن تيمية» (ج ١/ ص ٤٢).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (ج١/ ص٣٨٢/ رقمه٢٠٣) والحديث ضعيف، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (ص٢٦٦/ رقمه٤٨١٩).

مُؤْنَتَهُمْ، فَإِرْضَاؤُهُمْ بِسَخَطِهِ إِنَّمَا يَكُونُ خَوْفًا مِنْهُمْ وَرَجَاءً لَهُمْ؛ وَذَلِكَ مِنْ ضَعْفِ الْيَقِينِ وَإِذَا لَمْ يُقَدَّرْ لَكَ مَا تَظُنُّ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَهُ مَعَكَ: فَالأَمْرُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ اللهِ، لَا لَهُمْ، فَإِنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، فَإِذَا ذَمَمْتَهُمْ عَلَىٰ مَا لَمْ يُقَدَّرْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ ضَعْفِ يَقِينِكَ، فَلَا تَخَفْهُمْ وَلَا تَرْجُهُمْ وَلَا تَذُمَّهُمْ مِنْ جِهَةِ نَفْسِكَ وَهَوَاكَ؛ لَكِنْ مَنْ حَمِدَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ ﷺ فَهُوَ الْمَحْمُودُ، وَمَنْ ذَمَّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ ﷺ فَهُوَ الْمَذْمُومُ».

وإذا ترك المسلم ما أوجبه الله عليه من القيام بأمره والنهي عما نهي عنه خشية الناس، فإن ذلك علامة خذلان وضعف يقين، وهو في معنىٰ قوله ﷺ: «**لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ إِذَا رَأَىٰ أَمْرًا للهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالًا، فَلَا يَقُولُ بِهِ، فَيَلْقَىٰ اللهَ وَقَدْ أَضَاعَ ذَلِكَ. فَيَقُولُ: مَا مَنَعَكَ؟ فَيَقُولُ: خَشِيتُ النَّاسَ. فَيَقُولُ: أَنَا كُنْتُ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَىٰ**».

قال الإمام أحمد رحمه الله[1]: «وهذا فيمن يتركه خشية ملامة الناس، وهو قادر علىٰ القيام به».

وقد يتعرض المسلم في دعوته للناس والقيام بما أوجب الله عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للأذىٰ من الناس في نفسه وماله وأهله، وقد يصل هذا الأذىٰ إلىٰ المسلمين، فيكون ترك هذا الواجب واجبًا مثل من يأمر بالمعروف، ويعلم أنه سوف يحصل منكر أكبر من المنكر الذي عليه المدعو، فهنا يجب عليه ترك الدعوة، وقد ينزل عليه حديث: «**إِنَّ اللهَ لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَسْأَلُهُ، يَقُولُ: أَيْ عَبْدِي رَأَيْتَ مُنْكَرًا فَلَمْ تُنْكِرْهُ، فَإِذَا لَقَّنَ اللهُ عَبْدًا**

---

(١) «شعب الإيمان» للبيهقي (ج١٠/ ص٦٢).

حُجَّتَهُ، قَالَ: يَا رَبِّ! وَثِقْتُ بِكَ وَخِفْتُ النَّاسَ».

قال الإمام أحمد[1]: «ويحتمل أن يكون ذلك فيمن يخاف سطوتهم وهو لا يستطيع دفعها عن نفسه».

وفي هذه الحال وما شابهه مما تقترن فيها مصلحة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بمفسدة؛ فإنه يحسن بالمسلم أن يقارن بين المصالح والمفاسد، ويقدم دفع المفاسد علىٰ جلب المصالح، في القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي كلا الحالتين يخلص خوفه لربه ومولاه، ولو لم يحصل له القيام بالأمر والنهي، فإن الخوف عبادة قلبية لا يعلمها إلا الله، وإخلاصها له واجب عيني قام بالأمر والنهي أو لم يقم. وفي بعض الأحوال تشتبك المصالح والمفاسد، فيرجح ما استطاع الترجيح، وينظر في عاقبة الأمور، فإن لم يستطع الترجيح، ترك الأمر، سداً للذرائع وأخذاً بالأحوط، وفي كل الأحوال يجب إخلاص النية لله عزوجل، تنقية للتوحيد من شوائب الشرك، سد لذرائع القدح فيه أو في كماله.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله في كتابه «تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد»[2]: «أمر تعالىٰ بإخلاص الخوف له، وأخبر أن ذلك شرط في الإيمان، فمن لم يأت به، لم يأت بالإيمان الواجب».

(١) المرجع السابق (ج١٠/ ص٦٤).
(٢) (ص٣٦٣).

الْفَصْلُ العاشر
أحاديث النهي عن الغلو في المحبة الطبعية

٦٣[١]. عَنْ أَنَس بْنِ مَالك رَضِيَ اللهُ عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ. وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ». رواه البخاري(١)، ومسلم(٢)، والترمذي(٣).

وروى النسائي(٤)، وابن ماجه(٥) من طرق عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عنه رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الْإِيمَانِ، مَنْ أَحَبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ عز وجل، وَمَنْ كَانَ اللهُ عز وجل وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ».

٦٤[٢]. عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ وَأَعْطَى لِلَّهِ وَمَنَعَ لِلَّهِ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ».

---

(١) كتاب: الإيمان، باب: حلاوة الإيمان (ج١ / ص١٤، رقمه:١٦).
(٢) كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان (ج١ / ص٦٨، رقمه:٤٣).
(٣) كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة (ج٣/ ص٤٤٦، رقمه:٢٦٢٤).
(٤) كتاب: الإيمان، باب: حلاوة الإيمان (ج٨/ ص٤٧١، رقمه:٥٠٠٣).
(٥) كتاب: الفتن، باب:الصبر على البلاء (ج٣/ ص٤٣١، رقمه:٤٠٣٣).

رواه أبو داود[1]، و ابن أبي شيبة في «مصنفه»[2]، والطبراني في «الكبير»[3]، و«الأوسط»[4]، والبيهقي في «شعب الإيمان»[5]، وابن عساكر في «تاريخه»[6]، وابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ»[7].

قلت: هذا إسناد حسن. قال الألباني[8]: «وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات».

٦٥[٣]. وله شاهد عن مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**مَنْ أَعْطَىٰ لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ، وَأَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَنْكَحَ لِلَّهِ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ**». رواه الترمذي[9]، وأحمد[10]، والحاكم[11]، وابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ»[12]، والبيهقي في «شعب الإيمان»[13]، وأبو يعلىٰ[14].

وقَالَ الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حسن». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

---

(١) (ج١٢ / ص٢٩١، رقمه:٤٠٦١).
(٢) (ج١٩/ ص٢٢٧، رقمه:٣٥٨٧٥).
(٣) (ج٨/ ص١٧٧، رقمه:٧٧٣٧)، و(ج٨/ ص١٧٧، رقمه:٧٧٣٨)، و(ج٨/ ص١٣٤، رقمه:٧٦١٣).
(٤) (ج٩ / ص٤١، رقمه:٩٠٨٣).
(٥) (ج١١ / ص٣٢٧، رقمه:٨٦٠٥).
(٦) (ج١٨ / ص٤٥/ ت٣٧٩٤).
(٧) (ج٢ / ص١٠٦، رقمه:٨٥٥).
(٨) «السلسلة الصحيحة» (ج١ / ص٧٢٨، رقمه: ٣٨٠).
(٩) كتاب: صفة القيامة، باب:٦٠ (ج٤ / ص٦٧٠، رقمه:٢٥٢١).
(١٠) (ج٥/ ص٣١٣، رقمه:١٥٦٣٨).
(١١) (ج٤/ ص١٧٨، رقمه:٢٦٦٩).
(١٢) (ج٢ / ص٣٦٩/ رقم٨٤٩).
(١٣) (ج١ / ص١١٠٥رقم١٥).
(١٤) (ج٢ / ص٣٥، رقمه:١٤٨٣). و (ج٢ / ص٣٩، رقمه:١٤٩٨).

وهذا الإسناد حسن بمجموع طرقه، وصححه الألباني[1].

٦٦[٤]. عن كعب قال: «من أقام الصلاة وآتىٰ الزكاة وسمع وأطاع، فقد توسط الإيمان، وأحب لله، وأبغض لله، وأعطىٰ لله، ومنع لله فقد استكمل الإيمان».

رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[2]، وابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ»[3].

قلت: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

٦٧[٥]. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَحِبَّ فِي اللهِ وَأَبْغِضْ فِي اللهِ وَوَالِ فِي اللهِ وَعَادِ فِي اللهِ فَإِنَّهُ لا تُنَالُ وِلايَةُ اللهِ إلا بِذَلِكَ وَلا يَجِدُ رَجُلٌ طَعْمَ الإِيمَانِ وَإِنْ كَثُرَتْ صَلاتُهُ وَصِيَامُهُ حَتَّىٰ يَكُونَ كَذَلِكَ وَصَارَتْ مُؤَاخَاةُ النَّاسِ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا وَإِنَّ ذَلِكَ لا يَجْزِي عَنْ أَهْلِهِ شَيْئًا». رواه الطبراني في «المعجم الكبير»[4]، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»[5]: «وفيه ليث ابن أبي سليم والأكثر علىٰ ضعفه».

٦٨[٦]. عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أَحِبَّ في الله، ووال في الله، وعاد في الله، فإنما تنال ولاية الله بذلك، لا يجد رجل طعم الإيمان وإن كثرت صلاته وصيامه حتىٰ يكون كذلك». رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[6].

وهذا الإسناد فيه ليث بن أبي سليم، وقد سبق كلام الهيثمي عليه.

---

(١) «السلسلة الصحيحة» (ج١/ ٧٢٨، رقمه: ٣٨٠).

(٢) (ج١٥/ ص٦٢٩، رقمه: ٣١٠٧٧).

(٣) (ج٢ / ص١٠٧، رقمه: ٨٥٨، ٨٦٠).

(٤) (ج١٢ / ص٣١٨، رقمه: ١٣٥٣٧).

(٥) (ج١ / ص١١٨، رقمه: ٣١٢).

(٦) (ج١٩/ ص٢٤٠، رقمه: ٣٥٩١٥).

* الفوائد والأحكام المستنبطة من أحاديث هذا الفصل:

المحبة عبادة قلبية، وهي أصل دين الإسلام، الذي يدور عليه قطب الدين ورحاه، فبكمالها يكمل الإيمان، وبنقصها ينقص توحيد الإنسان، قال ابن القيم في «مدارج السالكين»(1): «فلو بطلت مسألة المحبة لبطلت جميع مقامات الإيمان والإحسان، ولتعطلت منازل السير إلىٰ الله، فإنها روح كل مقام ومنزلة وعمل، فإذا خلا منها، فهو ميت لا روح فيه، ونسبتها إلىٰ الأعمال كنسبة الإخلاص إليها، بل هي حقيقة الإخلاص، بل هي نفس الإسلام، فإنه الاستسلام بالذل والحب والطاعة لله، فمن لا محبة له لا إسلام له البتة؛ بل هي حقيقة شهادة أن لا إله إلا الله، فإن الإله هو الذي يألهه العباد حباً وذلاً وخوفاً ورجاءً وتعظيماً وطاعة له بمعنىٰ مألوه، وهو الذي تألهه القلوب أي تحبه وتذل له.

وأصل التألُّه: التعبد، والتعبد آخر مراتب الحب، يقال: عبّده الحب وتيّمه، إذا ملّكه وَذَلَّلَهُ لمحبوبه.

فالمحبة حقيقة العبودية، وهل تمكن الإنابة بدون المحبة والرضا والحمد والشكر والخوف والرجاء.

وهل الصبر في الحقيقة إلا صبر المحبين؟ فإنه إنما يتوكل علىٰ المحبوب في حصول محابه ومراضيه.

وكذلك الزهد في الحقيقة هو زهد المحبين، فإنهم يزهدون في محبة ما سوىٰ محبوبهم لمحبته.

---

(1) (ج٢/ ص٢٣٩).

وكذلك الحياء في الحقيقة، إنما هو حياء المحبين، فإنه يتولد من بين الحب والتعظيم، وأما مالا يكون عن محبة فذلك خوف محض.

وكذلك مقام الفقر، فإنه في الحقيقة فقر الأرواح إلىٰ محبوبها، وهو أعلىٰ أنواع الفقر، فإنه لا فقر أتم من فقر القلب إلىٰ من يحبه، ولا سيما إذا وحده في الحب، ولم يجد منه عوضاً سواه هذه حقيقة الفقر عند العارفين.

وكذلك الغنىٰ هو غنىٰ القلب بحصول محبوبه، وكذلك الشوق إلىٰ الله تعالىٰ ولقائه، فإنه لبُّ المحبة وسرها.

فمنكر هذه المسألة ومعطلها من القلوب، معطل لذلك كله، وحجابه أكثف الحجب وقلبه أقسىٰ القلوب وأبعدها عن الله».

فالحب علىٰ قسمين: حب خاص، وحب طبعي، فالحب الخاص هو الذي لا يصلح إلا لله عزّوجل وصرفه لغيره شرك، فهذا الحب ليس موضوع هذه الدراسة، والكلام عليه مبسوط في كتب العقيدة، أما محور هذه الدراسة، فهو زيادة الحب الطبعي الذي قد يكون وسيلة إلىٰ ما يقدح في توحيد العبد المؤمن، وهو حب الوالد والولد والأزواج و المال والتجارة والمساكن، بحيث تساوي محبة الله أو تزيد أو تشغل الإنسان عن طاعة الله عزّوجل قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ وَعَشِيرَتُكُمۡ وَأَمۡوَٰلٌ ٱقۡتَرَفۡتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٞ تَخۡشَوۡنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرۡضَوۡنَهَآ أَحَبَّ إِلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٖ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦۗ

﴿ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾[(١)] يقول ابن سعدي رحمه الله[(٢)]: «وهذه الآية الكريمة أعظم دليل علىٰ وجوب حب اللّه ورسوله، وعلىٰ تقديمه علىٰ حب كل شيء، وعلىٰ الوعيد الشديد والمقت الأكيد، علىٰ من كان شيء من هذه المذكورات أحب إليه من اللّه ورسوله، وجهاد في سبيله.

وعلامة ذلك، أنه إذا عرض عليه أمران، أحدهما يحبه اللّه ورسوله، وليس لنفسه فيه هوىٰ، والآخر تحبه نفسه وتشتهيه، ولكنه يُفَوِّتُ عليه محبوبًا للّه ورسوله، أو ينقصه، فإنه إن قدم ما تهواه نفسه، علىٰ ما يحبه اللّه، دل ذلك علىٰ أنه ظالم، تارك لما يجب عليه».

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ﴿٢٨﴾ ﴾[(٣)] فإذا علم المسلم أن كل أمر زادت محبته علىٰ حب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فإنه فتنة له وضار عليه، فيجب عليه عندئذ إخلاص المحبة لله وتصفية التوحيد له، والرجوع إلىٰ ذكر الله والاطمئنان به سبحانه وتعالى، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ﴾[(٤)].

فتخليص التوحيد لله عز وجل يوجب إخلاص المحبة له سبحانه، وتقديم محبته علىٰ كل محبوب، وبذلك تكون حلاوة الإيمان وكماله لله سبحانه وتعالى، قال

---

(١) سورة التوبة: [٢٣-٢٤].

(٢) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» (ج٢ / ص٢٢٦).

(٣) سورة الأنفال: [٢٨].

(٤) سورة الرعد: [٢٨].

شيخ الإسلام(١): «تتم مَحَبَّةُ الْعَبْدِ لِلَّه بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ. تكْمِيلُ هَذِهِ الْمَحَبَّةِ وَتَفْرِيعُهَا وَدَفْعُ ضِدِّهَا. فَتَكْمِيلُهَا أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا. وتَفْرِيعُهَا أَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ. ودَفْعُ ضِدِّهَا أَنْ يَكْرَهَ ضِدَّ الْإِيمَانِ أَعْظَمَ مِنْ كَرَاهَتِهِ الْإِلْقَاءَ فِي النَّارِ».

وتتم المحبة لله وفي الله إذا جاء المسلم بلازمها، وهي الموالاة والمعاداة في الله عزوجل، قال الشيخ سليمان بن عبدالله في «تيسير العزيز الحميد»: «ووالي في الله: هذا بيان للازم المحبة في الله وهو الموالاة فيه، إشارةً إلىٰ أنه لا يكفي في ذلك مجرد الحب، بل لابد مع ذلك من الموالاة التي هي لازم الحب، وهي النصرة والإكرام والاحترام والكون مع المحبوبين باطناً وظاهراً.

وعادي في الله، هذا بيان للازم البغض في الله وهو المعاداة فيه، أي: إظهار العداوة بالفعل كالجهاد لأعداء الله والبراءة منهم، والبعد عنهم باطناً وظاهراً، إشارةً إلىٰ أنه لا يكفي مجرد بغض القلب، بل لابد مع ذلك من الإتيان بلازمه كما قال تعالىٰ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۖ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤﴾﴾(٢) فهذا علامة الصدق في البغض في الله»(٣).

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (ج٥ / ص٢٨٨).

(٢) سورة الممتحنة: [٤].

(٣) «تيسير العزيز الحميد» (ص٣٥٧-٣٥٨).

ومن أحب الله أحب مراده، وأحب من يحبه، وأبغض من عصاه، قال ابن القيم:

شَرْطُ المَحَبَّةِ أَنْ تُوَافِقَ مَنْ تُحِبُّ ... عَلَىٰ مَحَبَّتِهِ بِلا عِصْيَانِ
فَإِذا ادَّعيْتَ لَهُ المَحَبَّةَ مَعَ خِلَافِكَ ... مَا يُحِبُّ فَأَنْتَ ذُو بُهْتَانِ
أَتُحِبُّ أَعْدَاءَ الحَبِيبِ وَتَدَّعِي ... حُبًّا لَهُ مَا ذَاكَ فِي إِمْكَانِ[1].

وتصفية المحبة لله عزوجل، وجعل محبة ما سواه تابعة لمحبته وطاعته، فإن كان ولد طلبه للاستعانة به في الدعوة إلىٰ الله وعبادته، وإن كان مال راعىٰ فيه طاعة الله في الطلب والإنفاق، وإن كان أقارب راعىٰ فيهم حقوق الله في صلتهم ودعوتهم وبرهم والعدل فيهم، وهكذا، وهذا سدّ لذرائع ما يخل بالتوحيد، وإخلاص له من شوائب ووسائل القدح فيه.

فيكون العبد «مؤثراً ما أحبه الله تعالىٰ علىٰ ما يحبه في ظاهره وباطنه، فيجتنب اتباع الهوىٰ، ويعرض عن دعة الكسل؛ ولا يزال مواظباً علىٰ طاعة الله تعالىٰ متقرباً إليه بالنوافل.

فما عمّرَ القلبَ شيء كالمحبة المقترنة بإجلال الله وتعظيمه، وتلك من أفضل مواهب الله لعبده، أو أفضلها، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»[2].

وخلاصة ذلك أن الواجب علىٰ العبد أن يقدم محبة الله عزوجل ورسوله صلى الله عليه وسلم علىٰ محبة سواهما، وأن يجعل محبتَه لما سوىٰ الله عزوجل ورسوله صلى الله عليه وسلم تابعة لمحبة الله سبحانه وتعالىٰ ورسوله صلى الله عليه وسلم، وأن

---

(١) «نونية ابن القيم» ص(١٧٢).

(٢) «قاعدة في المحبة» (٣٠).

يوالي من يحبه الله ويحبه رسوله صلى الله عليه وسلم وأن يبغض ويعادي في الله، وأن لا يكون حبه لما سواهما أشد من محبته الله ورسوله ومتابعة أمر الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم.

الفَصْلُ الحادي عشر
أحاديث النهي عن الغلو في الاستغاثة بالمخلوق فيما يقدر عليه

٦٩[١]. عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: «قُومُوا نَسْتَغِيثُ بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**إنه لا يستغاث بي، وإنما يستغاث بالله عزوجل**». رواه الطبراني في «الكبير»(١).

قلت: هذا الإسناد فيه عبدالله بن لهيعة، اختلط بعد احتراق كتبه، والحديث أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد»(٢) وقال: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة، وهو حسن الحديث». قلت: بل هو ضعيف، ولكن المعنىٰ صحيح ثابت بنصوص الكتاب والسنة، وقال وليد الفريان في تحقيقه لكتاب الاستغاثة لابن تيمية(٣): «وقال ابن تيمية: وهو صالح للاعتضاد، ودل علىٰ معناه الكتاب والسنة». ولم أقف علىٰ كلامه بهذا النص، وإنما الذي وقفت عليه قوله رحمه الله: «المعنىٰ صحيح ثابت بنصوص الكتاب والسنة»(٤).

---

(١) (ج٣/ ص٥٠٨/ رقمه ٥٧٧٨) أورده ابن كثير في «جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن» وعزاه إلىٰ الطبراني في «المعجم الكبير»، ولم أقف عليه في «المعجم» ولعله من المفقود.

(٢) (ج ١٠ / ص ١٧٩).

(٣) (ج١/ ص٢٩٣).

(٤) المرجع السابق.

* الفوائد والأحكام المستنبطة من حديث هذا الفصل:

الاستغاثة هي طلب الغوث والعون في حال الشدة، وهي علىٰ أنواع، منها ما هو مشروع، وهو طلب الغوث من الله، ومنها المنهي عنه، وهذا النهي إما نهي تحريم أو نهي تأديب وتنزيه، فإن كان مما لا يقدر عليه إلا الله، فهو شرك أكبر مخرج من الملة، وهو ليس موضوع هذه الدراسة، وإنما موضوع الدراسة هو تهذيب ألفاظ المسلم من الاستغاثة بالمخلوق فيما يقدر عليه، وهي جائزة ولكن جاء النهي عنها من باب سد ذرائع القدح في التوحيد، وحماية جنابه، -وعلىٰ فرض صحة الحديث- فإن الصحابة استغاثوا بالنبي صلى الله عليه وسلم فيما يقدر عليه من زجر المنافق أو ضربه، ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم جاء بالتوحيد الخالص وحمىٰ جنابه؛ لذلك كره صلى الله عليه وسلم أن يستعمل هذا اللفظ في حقه. وإن كان مما يقدر عليه في حياته، حماية لجناب التوحيد وسداً لذرائع الشرك، وأدباً وتواضعاً لربه، وتحذيراً للأمة من وسائل الشرك في الأقوال والأفعال. فإذا كان هذا فيما يقدر عليه النبي صلى الله عليه وسلم في حياته، فكيف بمن يستغيث به بعد مماته، ويطلب منه أموراً لا يقدر عليها إلا اللّه؟ وإذا كان هذا لا يجوز في حقه صلى الله عليه وسلم فغيره من باب أولىٰ.

قال الشيخ/ سليمان بن عبد الله في «تيسير العزيز الحميد»: «الظاهر أن مراده صلى الله عليه وسلم إرشادهم إلىٰ التأدب مع الله في الألفاظ، لأن استغاثتهم به صلى الله عليه وسلم من المنافق، من الأمور التي يقدر عليها، إما بزجره أو تعزيره ونحو ذلك، فظهر أن المراد بذلك الإرشاد إلىٰ حسن اللفظ والحماية منه صلى الله عليه وسلم

لجناب التوحيد، وتعظيم الله تبارك وتعالى»[1].

وهذا التهذيب في الألفاظ والتأدب في الأقوال والأفعال مما انفردت به شريعة الإسلام الخاتمة، ونبيها صلى الله عليه وسلم، صونًا وحفظًا لها، مما يقدح في صفائها ونقائها من شوائب أو قوادح في التوحيد، لذا جاءت الشريعة بسد الذرائع والسبل المؤثرة فيها.

---

(١) (ص١٧٧).

الفَصلُ الثاني عشر
أحاديث النهي عن الأوصاف والأسماء التي فيها غلو

٧٠[١]. عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي، مَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أَمَتِي. وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي». رواه البخاري[١]، ومسلم[٢].

وعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي، كُلُّكُمْ عَبِيدُاللهِ وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: غُلَامِي وَجَارِيَتِي، وَفَتَايَ وَفَتَاتِي». رواه مسلم[٣]، والبخاري في «الأدب المفرد»[٤]، والنسائي في «السنن الكبرىٰ»[٥].

---

(١) كتاب: العتق، باب: كراهية التطاول علىٰ الرقيق، وقوله عبدي أو أمتي (ج٢/ ص٩٠١، رقمه: ٢٤١٤).

(٢) كتاب: الألفاظ، باب: حكم إطلاق لفظ العبد والأمة والمولىٰ والسيد (ج٤/ص١٤٠٨، رقمه: ٢٢٤٩).

(٣) كتاب: الألفاظ، باب: حكم إطلاق لفظ العبد والأمة والمولىٰ والسيد (ج٤/ ص١٤٠٨، رقمه: ٢٢٤٩).

(٤) (ص٩٠، رقمه: ١٠٦).

(٥) كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: النهي عن أن يقول الرجل لجاريته أمتي ولغلامه عبدي (ج٦/ ص٦٩، رقمه: ١٠٠٧٠).

وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «وَلَا يَقُلْ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ: مَوْلَايَ، فَإِنَّ مَوْلَاكُمْ اللهُ عَزَّوَجَلَّ». رواه مسلم[1].

وعَنْه رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي، وَلَا يَقُولَنَّ الْمَمْلُوكُ: رَبِّي وَرَبَّتِي. وَلْيَقُلْ الْمَالِكُ: فَتَايَ وَفَتَاتِي. وَلْيَقُلْ الْمَمْلُوكُ: سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي، فَإِنَّكُمْ الْمَمْلُوكُونَ، وَالرَّبُّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ». رواه أبو داود[2]، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان»[3]، والنسائي في «الكبرىٰ»[4]، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»[5]، والبخاري في «الأدب المفرد»[6]، وأحمد[7]، وعبدالرزاق[8].

قلت: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وروىٰ أبو داود[9] عن أَبِي يُونُسَ[10] حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَلَمْ يَذْكُرْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: «وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ». وهذا الإسناد صحيح، رجاله

---

(١) كتاب: الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولىٰ والعبد (ج٤/ ص١٤٠٨، رقمه:٢٢٤٩).

(٢) كتاب: الأدب، باب: لا يقل المملوك : ربي وربتي (ج٥/ ص١٦١، رقمه:٤٩٧٥).

(٣) (ج٧/ ص١٨١، رقمه:٤٨٥٣) من طريق أبي علي الروذباري، أنا أبو بكر بن داسة، عنه، به.

(٤) كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: النهي عن أن يقول الرجل لجاريته: أمتي ولغلامه عبدي (ج٦/ ص٦٩، رقمه:١٠٠٧٢).

(٥) (ص٢٣٦، رقمه:٣٩٠).

(٦) (ص٩٠، رقمه:٢١٠).

(٧) (ج٣/ ص٤٠٨، رقمه:٩٤٧٥)، و(ج٣/ ص٥٤٧، رقمه:١٠٣٧٢).

(٨) (ج١٠/ ص٩٩، رقمه:٢٠٠٣٧).

(٩) كتاب: الأدب، باب: لايقول المملوك: ربي وربتي (ج٥/ ص١٦١، رقمه:٤٩٧٦).

(١٠) سليم بن جبير، ويقال ابن جبيرة الدوسي، أبو يونس المصري.

ثقات، وقد صححه الألباني[1].

وعنه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يقولن أحدكم: عبدي، فإن كلكم عبد، ولكن ليقل: فتاي. ولا يقل أحدكم: مولاي، فإن مولاكم الله، ولكن ليقل: سيدي**». رواه مسلم[2]، والنسائي في «السنن الكبرى»[3].

ومن استعراض هذه الأحاديث يظهر أنها مشكلة مع ما سيأتي من الآيات والأحاديث ومع رواية مسلم والنسائي؛ لأنها ورد فيها النهي عن قول: مولاي، وهذا مشكل في الظاهر مع بقية الأحاديث التي جاء فيها الأمر بقول: مولاي وفي الآيات ذكر السيد والعبد والفتى والرب، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[7]، وقوله تعالى: ﴿ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾[8].

والأحاديث، قوله صلى الله عليه وسلم عندما نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَىٰ حُكْمِ سَعْدِ بْنِ

---

(١) «السلسلة الصحيحة» (ج٢/ ص٤٣٧، رقمه:٨٠٣).

(٢) كتاب: الألفاظ من الأدب وغيره، باب: حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والعبد (ج٤/ ص١٤٠٨، رقمه:٢٢٤٩).

(٣) كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: النهي عن أن يقول الرجل لجاريته: أمتي، ولغلامه عبدي (ج٦/ ص٦٩/ رقمه١٠٠٧١).

(٤) سورة النور: [٣٢].

(٥) سورة النحل: [٧٥].

(٦) سورة يوسف: [٢٥].

(٧) سورة النساء: [٢٥].

(٨) سورة يوسف: [٤٢].

مُعَاذ: «قُومُوا إِلَىٰ سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ». رواه البخاري[1]، ومسلم[2]، وأبو داود[3]، والنسائي في «السنن الكبرىٰ»[4].

وقال صلى الله عليه وسلم عن سَعْد بْنَ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيَّ: «اسْمَعُوا إِلَىٰ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ». رواه مسلم[5]، وأبو داود[6]، وابن ماجه[7].

وقال صلى الله عليه وسلم في أشراط الساعة: «أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا». رواه البخاري[8]، ومسلم[9]، وأبو داود[10]، والترمذي[11]، والنسائي[12]، وابن ماجه[13].

أولاً: ما جاء في رواية مسلم: «وَلَا يَقُلْ أَحَدكُمْ: مَوْلَايَ، فَإِنَّ مَوْلَاكُمْ اللهُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ سَيِّدِي». فقد ردها أهل العلم، فمنهم من أعلها بأن مسلماً بين الاختلاف فيها علىٰ الأعمش، ومنهم الحافظ في الفتح، حيث قال[14]: «وَأَمَّا مَا

---

(١) كتاب: الجهاد،باب: إذا نزل العدو علىٰ حكم رجل (ج٣/ ص١١٠٧، رقمه:٢٨٧٨).

(٢) كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز قتال من نقض العهد (ج٣/ ص١١١٣، رقمه:١٧٦٨).

(٣) كتاب: الأدب، باب: ما جاء في القيام (ج٥/ ص٢٤٥، رقمه: ٥٢١٦).

(٤) كتاب: المناقب، باب: سعد بن معاذ سيد الأوس رضي الله عنه (ج٥/ ص٦٢، رقمه:٨٢٢٢).

(٥) كتاب: اللعان، باب: من وجد مع أهله رجلاً أيقتله (ج٤/ ص٤٣٥، رقمه:٤٥٣٢).

(٦) كتاب: الديات، باب: في من وجد مع أهله رجلاً أيقتله (ج٤/ ص١٨١، رقمه:٤٥٣٢).

(٧) كتاب: الحدود، باب: الرجل يجد مع امرأته رجلاً (ج٢/ ص٤٣٢، رقمه:٢٦٠٥).

(٨) كتاب: الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة (ج١/ ص٢٧/ رقهم٥٠).

(٩) كتاب: الإيمان، باب: الإيمان والإسلام والإحسان (ج١/ ص٤٦، رقمه:٨).

(١٠) كتاب: السنة، باب: في القدر (ج٥/ ص٤٨، رقمه:٤٦٩٥).

(١١) كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في وصف جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم الإيمان والإسلام (ج٣/ ص٤٣٩، رقمه:٢٦١٠).

(١٢) كتاب: الإيمان، باب: نعت الإسلام (ج٨/ ص٤٧٢، رقمه:٥٠٠٥).

(١٣) المقدمة، باب: في الإيمان (ج١/ ص٥٦، رقمه:٦٣).

(١٤) (ج٥/ ص٢٢٢).

أَخْرَجَهُ مُسْلِم وَالنَّسَائِيّ مِنْ طَرِيق الْأَعْمَش عَنْ أَبِي صَالِح عَنْ أَبِي هُرَيْرَة **رضي الله عنه** فِي هَذَا الْحَدِيث نَحْوه، وَزَادَ: «**وَلَا يَقُلْ أَحدكُمْ: مَوْلَايَ فَإِنَّ مَوْلَاكُمْ الله، وَلَكِنْ لِيَقُلْ سَيِّدِي**». فَقَدْ بَيَّنَ مُسْلِم الِاخْتِلَاف فِي ذَلِكَ عَلَىٰ الْأَعْمَش وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ هَذِهِ الزِّيَادَة وَمِنْهُمْ مَنْ حَذَفَهَا.

وَمِن قبله القاضي عِيَاض[1]: «قال: «**فليقل: سيدي ومولاي**»، وهذا -والله أعلم- أصح للاختلاف فيه علىٰ الأعمش».

وَقال الْقُرْطُبِيّ[2]: «الْمَشْهُور حَذْفُهَا، فظهر بهذا أن اللفظ الأول أرجح، وإنما صرنا للترجيح للتعارض بين الحديثين؛ فإن الأول يقتضي قول العبد: مولاي. والثاني: يقتضي منعه من ذلك، والجمع متعذر، والعلم بالتاريخ مفقود، فلم يبق إلا الترجيح».

وحكم الألباني[3] بشذوذها فقال: «بل نقطع بأن الزيادة التي تفرد بها الثقتان شاذة، فلا تثبت. والله أعلم».

وقال الحافظ[4]: «وَمُقْتَضَىٰ ظَاهِر هَذِهِ الزِّيَادَة أَنَّ إِطْلَاق السَّيِّد أَسْهَلُ مِنْ إِطْلَاق الْمَوْلَىٰ، وَهُوَ خِلَاف الْمُتَعَارَف، فَإِنَّ الْمَوْلَىٰ يُطْلَقُ عَلَىٰ أَوْجُه مُتَعَدِّدَة مِنْهَا الْأَسْفَل وَالْأَعْلَىٰ، وَالسَّيِّد لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَىٰ الْأَعْلَىٰ، فَكَانَ إِطْلَاق الْمَوْلَىٰ أَسْهَل وَأَقْرَب إِلَىٰ عَدَم الْكَرَاهَة وَالله أَعْلَم».

---

(١) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (ج٧/ ص١٨٨).
(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (ج٥/ ص٥٥٤).
(٣) «السلسلة الصحيحة» (ج٢/ ص٤٣٩).
(٤) «الفتح» (ج٥/ ص٢٢٢).

أما الآيات والأحاديث الأخرىٰ ففي الجمع بينها أجوبة منها:

قال الشيخ/ سليمان بن عبد الله[1]: «أما الآية[2] ففيها جوابان:

أحدهما: وهو الأظهر: أن هذا جائز في شرع من قبلنا، وقد ورد شرعنا بخلافه.

الثاني: أنه ورد لبيان الجواز، والنهي للأدب والتنزيه، دون التحريم.

والحديث[3] للوصف وليس للتسمية والنداء. وفرق بين الدعاء والتسمية، وبين الوصف، كما تقول: زيد فاضل؛ فتصفه بذلك ولا تسميه به ولا تدعوه به».

-إلىٰ أن قال-: «الجمع ممكن بحمل النهي علىٰ الكراهة، أو خلاف الأولىٰ».

قلت: وهذا الأخير هو الأظهر في الآيات أيضاً؛ لأن الجواب الأول إن قيل: في سورة يوسف، فلا يقال في بقية الآيات والأحاديث.

وعندي أن الجمع هو الأولىٰ كما تقدم في كلام الشيخ سليمان بن عبدالله، وذلك بحمل النهي علىٰ الكراهة، أو خلاف الأولىٰ، والأمر بها كما في رواية مسلم، والنسائي أو ذكرها كما في الآيات والأحاديث الأخرىٰ، من باب الجواز.

٧١[٢]. **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا. فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ.** رواه البخاري[4]، ومسلم[5]،

---

(١) «تيسير العزيز الحميد» (ص٤٩٣).

(٢) المراد قوله تعالىٰ: ﴿ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ يوسف: [٤٢].

(٣) المقصود: «أن تلد الأمة ربتها».

(٤) كتاب: الأدب، باب: تحويل الاسم إلىٰ اسم أحسن منه (ج٥/ ص٢٢٨٩، رقمه:٥٨٣٨).

(٥) كتاب: الآداب، باب: تغيير الاسم القبيح إلىٰ حسن، وتغيير اسم برة إلىٰ زينب وجويرية ونحوهما (ج٣/ ص١٣٤٥، رقمه٢١٤١).

وابن ماجه[1].

٧٢[٣]. عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ زَجَرْتُ أَنْ يُسَمَّىٰ بَرَكَة، وَيَسَار، وَنَافِع». قَالَ جَابِرٌ: لَا أَدْرِي ذَكَرَ رَافِعًا أَمْ لَا!. إِنَّهُ يُقَالُ لَهُ: هَاهُنَا بَرَكَةٌ؟ فَيُقَالُ: لَا. وَيُقَالُ: هَاهُنَا يَسَارٌ؟ فَيُقَالُ: لَا. قَالَ: فَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَزْجُرْ عَنْ ذَلِكَ.فَأَرَادَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يَزْجُرَ عَنْهُ ثُمَّ تَرَكَهُ. رواه مسلم[2]، والبخاري في «الأدب المفرد»[3].

ولفظ البخاري: **«أراد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ينهىٰ أن يسمىٰ بيعلىٰ وبركة وأفلح ونحو ذلك، ثم إنه سكت بعد عنها، فلم يقل:شيئًا»**.

٧٣[٤]. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ:كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ بنت الحارث اسْمُهَا بَرَّةُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْد بَرَّةَ. رواه مسلم[4]، والبخاري في «الأدب المفرد»[5]، وأبو داود[6]، والنسائي في «السنن الكبرىٰ»[7].

ولفظ أبي داود: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِ جُوَيْرِيَةَ وَكَانَ اسْمُهَا

---

(١) كتاب: الأدب، باب: تغيير الاسم (ج٣/ ص٣١٨، رقمه:٣٧٣٢).

(٢) كتاب:الآداب، باب:كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه (ج٣/ ص١٣٤٤، رقمه:٢١٣٨).

(٣) (ص٣٠١، رقمه:٨٣٤).

(٤) كتاب: الآداب، باب: تغيير الاسم القبيح إلىٰ حسن، وتغيير اسم برة إلىٰ زينب وجويرية ونحوهما (ج٣/ ص١٣٤٤ ، رقمه:٢١٤٠).

(٥) (ص٣٠٠، رقمه:٨٣١).

(٦) كتاب: الصلاة، باب: التسبيح بالحصىٰ (ج٢/ ص١١٦، رقمه:١٥٠٣).

(٧) كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد دبر الصلوات (ج٦/ ص٤٨، رقمه:٩٩٩٠).

برَّةَ، فَحَوَّلَ اسْمَهَا، فَخَرَجَ وَهِيَ فِي مُصَلاَّهَا وَرَجَعَ وَهِيَ فِي مُصَلاَّهَا، فَقَالَ: «لَمْ تَزَالِي فِي مُصَلاَّكِ هَذَا؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «قَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ: لَوَزَنَتْهُنَّ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ». ولفظ النسائي نحوه.

٧٤[٥]. عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟». قَالَ: حَزْنٌ. قَالَ: «أَنْتَ سَهْلٌ». قَالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي. رواه البخاري(١)، وأبو داود(٢).

وللبخاري(٣) عن عَبْدِالْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَىٰ سعيد بن المسيب، فَحَدَّثَنِي أَنَّ جَدَّهُ حَزْنًا، قَدِمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟». قَالَ: اسْمِي حَزْنٌ. قَالَ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ». قَالَ: مَا أَنَا بِمُغَيِّرٍ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتْ فِينَا الْحُزُونَةُ بَعْدُ.

وفي لفظ أبي داود أنه قَالَ: «لَا السَّهْلُ يُوطَأُ وَيُمْتَهَنُ». قَالَ سَعِيدٌ: «فَظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُصِيبُنَا بَعدَهُ حُزُونَةٌ». قَالَ أَبُو دَاوُد(٤): «وَغَيَّرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم اسْمَ الْعَاصِ(٥)،

---

(١) كتاب: الأدب، باب: اسم حزن (ج٥/ ص٢٢٨٨، رقمه:٥٨٣٦-٥٨٣٧).

(٢) كتاب: الأدب، باب: في تغيير الاسم القبيح (ج٥/ ص١٥٢، رقمه:٤٩٥٦).

(٣) كتاب: الأدب، باب: تحويل الاسم إلىٰ اسم أحسن منه (ج٥/ ص٢٢٨٩، رقمه:٥٨٤٠).

(٤) (ج٥/ ص١٥٢).

(٥) العاص كان يطلق علىٰ ثلاثة، غيّر النبي صلى الله عليه وسلم أسماءهم وهم: مطيع بن الأسود بن حارثة بن نضلة بن عوف بن عبيد ابن عويج بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي العدوي. «الإصابة» (ج٥/ ص١٥٢/ ت٨٠٣١). ومطيع بن ذي، من بني بكر بن كلاب الكلابي. «الإصابة» (ج٥/ ص١٥٣/ ت٨٠٣٢). ومطيع بن عامر بن عوف بن كعب بن أبي بكر بن كلاب، أخو ذي اللحية الكلابي. «الإصابة» (ج٥/ ص١٥٣/ ت٨٠٣٣) وروىٰ البخاري في «الأدب المفرد» (ص٢٩٧، رقمه:٨٢٦) أنه الأخير. وروىٰ مسلم عن مطيع القرشي وذكر تغيير النبي صلى الله عليه وسلم لاسمه (ج٣/ ص١١٢٦، رقمه:١٧٨٢).

وَعَزِيزٍ[1]، وَعَتَلَةَ[2]، وَشَيْطَانٍ[3]، وَالْحَكَمِ[4]، وَغُرَابٍ[5]، وَحُبَابٍ[6]، وَشِهَابٍ فَسَمَّاهُ هِشَامًا[7]، وَسَمَّىٰ حَرْبًا: سَلْمًا[8]، وَسَمَّىٰ الْمُضْطَجِعَ: الْمُنْبَعِثُ[9]، وَأَرْضًا تُسَمَّىٰ عَفِرَةَ سَمَّاهَا: خَضِرَةَ[10]، وشِعْبَ الضَّلَالَةِ سَمَّاهُ: شِعْبَ الْهُدَىٰ،

---

(١) كما في حديث عبدالرحمن بن أبي سبرة، وأنه كان يسمىٰ عزيز فغيّره النبي صلى الله عليه وسلم وسماه عبدالرحمن، سيأتي في الفصل التاسع والأربعين.

(٢) عَتَلَة: هُوَ عُتْبَة بْن عَبْد السُّلَمِيُّ، روىٰ الطبراني في «المعجم الكبير» (ج١٥/ ص١٢٠، رقمه:٢٩٦) . وله طريق آخر عند الطبراني في «المعجم الكبير»، و(ج١٥/ ص١٢٢، رقمه: ٣٠٠). وقال الهيثمي في «مجمعه»: رواه الطبراني من طرق ورجال بعضها ثقات. (ج٨/ ص٦٠، رقمه:١٢٨٧٦).

(٣) شَيْطَان: كان اسم لعَبْدالله بن قرة الأزدي. ذكره الحافظ في «الإصابة». «الإصابة» (ج٤/ ص٢٤٢/ ت٦٦٢٧)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (ج٨/ ص٥٦، رقمه:١٢٨٥٨)، وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات». قلت: لم أقف عليه في «المسند».

(٤) كما في حديث هاني رضي الله عنه وأنه كان يكنىٰ بأبي الحكم، سيأتي في الفصل التاسع والأربعين.

(٥) وَغُرَاب: وهُوَ مُسْلِم، أَبُو رَايِطَة. «الأدب المفرد» (ص٢٩٧رقمه٨٢٤)، و«التاريخ الكبير» (ج٧/ ص١٣٣/ ت١٠٤٢٣)، و«الإصابة» (ج٥/ ص١٣٩/ ت٧٩٨١).

(٦) حُبَاب هُوَ عَبْد الله بْن أُبَيّ بن سلول. «الإصابة» (ج١/ ص٤٥٣/ ت١٥٤٤).

(٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يقال له: شهاب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بل أنت هشام». «الأدب المفرد» (ص٢٩٧، رقمه: ٨٢٤)، وابن حبان (ج١٣/ ص١٣٨، رقمه:٥٨٢٣).

(٨) لم أقف علىٰ من كان اسمه حرب فسمي: سلماً مسندًا، وإنما وقفت علىٰ تغييره صلى الله عليه وسلم لاسم الحسن والحسين رضي الله عنهما، ولكنها بأسانيد كلها ضعيفة منها ما رواه البخاري في «الأدب المفرد» (ص٢٩٦، رقمه: ٨٢٣) وله طريق آخر عند الطبراني في «الكبير» (ج٣/ ص٩٧، رقمه: ٢٧٧٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (ج٢/ ص١٣٠/ ت٢٠٠١)، والطبراني في «الكبير» (ج٣/ ص٩٧/ ت٢٧٧٨)، وأورد الحديث الهيثمي في «مجمعه»، وقال: «رواه الطبراني وفيه برذعة بن عبدالرحمن وهو ضعيف». (ج٨/ ص٥٩، رقمه: ١٢٨٧١)، وقد ضعفها الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (ج٨/ ص١٨١/ رقمه: ٣٧٠٦).

(٩) المنبعث الثقفي: مولىٰ عمر بن معتب. «الإصابة في معرفة الصحابة» (ج٥/ ص١٩٩/ ت٨٢٠٣).

(١٠) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بأرض تسمىٰ غدرة، فسماها خضرة. رواه ابن حبان (ج١٣/ ١٣٦، رقمه:٥٨٢١) وغيره، وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

وَبَنُو الزُّنْيَةِ سَمَّاهُمْ: بَنِي الرِّشْدَةِ[1]، وَسَمَّىٰ بَنِي مُغْوِيَةَ: بَنِي رِشْدَةَ[2]، قَالَ أَبُو دَاوُد تَرَكْتُ أَسَانِيدَهَا لِلاخْتِصَارِ».

٧٥[٦]. عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَىٰ اللهِ أَرْبَعٌ، سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ، وَلَا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا وَلَا نَجِيحًا وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ فَيَقُولُ: لَا. إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ». رواه مسلم[3]، وأبو داود[4]، والترمذي[5].

ولفظ الترمذي: «لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ: رَبَاحٌ، وَلَا أَفْلَحُ، وَلَا يَسَارٌ، وَلَا نَجِيحٌ، يُقَالُ: أَثَمَّ هُوَ؟. فَيُقَالُ: لَا». وقَالَ الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وعنه رضي الله عنه، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم «أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ، أَفْلَحَ وَرَبَاحٍ وَيَسَارٍ وَنَافِعٍ». رواه مسلم[6]، وأبو داود[7]، وابن ماجه[8].

٧٦[٧]. عن زَيْنَب بِنْت أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ اسْمِي بَرَّةَ، فَسَمَّانِي

---

(١) وروىٰ عمر بن شبة بإسناد صحيح إلىٰ أبي وائل قال: وفد بنو أسد، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: «من أنتم». قالوا: نحن بنو الزنية أحلاس الخيل، قال: «بل أنتم بنو الرشدة». فقالوا: لا ندع اسم أبينا... وفيه قصة. «الإصابة في معرفة الصحابة» (ج١/ ص٥١٠).

(٢) عبد الرحمن بن عبد: وقيل ابن عبيد، وقيل: ابن أبي عبد الله الأزدي، أبو راشد مشهور بكنيته. «الإصابة في معرفة الصحابة» (ج٣/ص٣٤٨/ت٥١٥٦).

(٣) كتاب: الآداب،باب:كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه (ج٣/ ص١٣٤٣، رقمه:٢١٣٧).

(٤) كتاب: الأدب، باب:في تغيير الاسم القبيح (ج٥/ ص١٥٣، رقمه:٤٩٥٨).

(٥) كتاب: الآداب، باب: ما يكره من الأسماء (ج٣/ ص٥٥٧، رقمه:٢٨٣٦).

(٦) كتاب: الآداب، باب:كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه (ج٣/ ص١٣٤٣، رقمه:٢١٣٦).

(٧) كتاب: الأدب، باب: في تغيير الاسم القبيح (ج٥/ ص١٥٤، رقمه:٤٩٥٩).

(٨) كتاب: الأدب، باب: ما يكره من الأسماء (ج٤/ ص٢٥٠، رقمه:٣٧٣٠).

رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم زَيْنَبَ. قَالَتْ: وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَاسْمُهَا بَرَّةُ، فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ. رواه مسلم(١).

٧٧[٨]. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةَ، فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَىٰ عَنْ هَذَا الاِسْمِ وَسُمِّيتُ بَرَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ». فَقَالُوا: بِمَ نُسَمِّيهَا؟.قَالَ: «سَمُّوهَا: زَيْنَبَ». رواه مسلم (٢)، وأبو داود(٣).

٧٨[٩]. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةُ». رواه مسلم(٤)، وأبو داود(٥)، والترمذي(٦).

وقَالَ الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَإِنَّمَا أَسْنَدَهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَىٰ بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ مُرْسَلًا».

---

(١) كتاب: الآداب، باب: تغيير الاسم القبيح إلىٰ حسن، وتغيير اسم برة إلىٰ زينب وجويرية ونحوهما (ج٣/ ص١٣٤٥، رقمه:٢١٤٢).
(٢) كتاب: الآداب، باب: تغيير الاسم القبيح إلىٰ حسن، وتغيير اسم برة إلىٰ زينب وجويرية ونحوهما (ج٣/ ص١٣٤٥، رقمه:٢١٤٢).
(٣) كتاب: الأدب، باب: في تغيير الاسم القبيح (ج٥/ ص١٥١، رقمه:٤٩٥٣).
(٤) كتاب: الآداب، باب: تغيير الاسم القبيح إلىٰ حسن، وتغيير اسم برة إلىٰ زينب وجويرية ونحوهما (ج٣/ ص١٣٤٤ ، رقمه:٢١٣٩).
(٥) كتاب: الأدب، باب: في تغيير الاسم القبيح (ج٥/ ص١٥٠، رقمه:٤٩٥٢).
(٦) الأدب، باب: ما جاء في تغيير الأسماء (ج٣/ ص٥٥٨، رقمه:٢٨٣٨).

وعَنْه رضي الله عنه أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا: عَاصِيَةُ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَمِيلَةَ. رواه مسلم[1]، وابن ماجه[2].

٧٩[١٠]. عَنْ جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**إِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ أَنْهَىٰ أُمَّتِي أَنْ يُسَمُّوا نَافِعًا وَأَفْلَحَ وَبَرَكَةَ**». رواه أبو داود[3]، والبخاري في «الأدب المفرد»[4]، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»[5].

وقَالَ أَبُو دَاوُد: «رَوَىٰ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ ولَمْ يَذْكُرْ بَرَكَةَ». وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات ما عدا أبا سفيان، فهو صدوق، وصححه الألباني[6].

٨٠[١١]. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّه دخل علىٰ زينب بنت أبي سلمة، فسألته عن اسم أخت له عنده؟ قال: فقلت: اسمها برة، قالت: غيِّر اسمها، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نكح زينب بنت جحش واسمها بَرَّةُ، فغيّر اسمها إلىٰ زينب، ودخل علىٰ أم سلمة حين تزوجها، واسمي بَرَّة، فسمعها تدعوني: برَّة، فقال: «**لا تزكوا أنفسكم، فإن الله هو أعلم بالبَرَّةِ منكن والفاجرة، سميها زينب**». فقالت: فهي زينب، فقلت لها:أُسمِّي؟. فقالت: غيِّره إلىٰ ما غير إليه

(١) كتاب: الآداب، باب: تغيير الاسم القبيح إلىٰ حسن، وتغيير اسم برة إلىٰ زينب وجويرية ونحوهما (ج٣/ ص١٣٤٤ ، رقمه:٢١٣٩).

(٢) كتاب: الأدب، باب: تغيير الأسماء (ج٣/ ص٣١٨، رقمه:٣٧٣٣).

(٣) كتاب: الأدب، باب: في تغيير الاسم القبيح (ج٤/ ص٢٩٠، رقمه:٤٩٦٠).

(٤) (ص٣٠٠، رقمه:٨٣٣).

(٥) (ج٤/ ص٤٤٠، رقمه:١٧٣٩).

(٦) «صحيح سنن أبي داود» (ج١٠/ ص٤٦٠).

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسمها زينب». رواه البخاري في «الأدب المفرد»[1].

قلت: هذا إسناد حسن، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة»[2].

٨١[١٢]. عن بشير[3] رضي الله عنه: أنهُ كَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ زَحْمُ بْنُ مَعْبَدٍ، فَهَاجَرَ إِلَىٰ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟». قَالَ: زَحْمٌ. قَالَ: «بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ». رواه أبو داود[4]، وأحمد[5]، والبخاري في «الأدب المفرد»[6]، والطبراني في «الكبير»[7]، وأبو داود الطيالسي[8]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ»[9].

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد»[10] وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات من الطريقين.

٨٢[١٣]. عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لَأَنْهَيَنَّ أَنْ يُسَمَّىٰ رَافِعٌ وَبَرَكَةُ وَيَسَارٌ». رواه الترمذي[11]، وابن ماجه[12]، والحاكم[13].

---

(١) (ص٢٩٥، رقمه:٨٢١).

(٢) (ج١/ ص٤٢١/ رقمه٢١٠).

(٣) بَشِير مَوْلَىٰ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم.

(٤) كتاب: الجنائز، باب: المشي في النعل بين القبور (ج٣/ ص٢١٧، رقمه:٣٢٣٠)، والنسائي (ج٤/ ص٤٠١، رقمه:٢٠٤٧)، ولكن بدون ذكر تغيير اسم الصحابي موضع الشاهد من الحديث.

(٥) (ج٨/ ص٢٢٢، رقمه:٢٢٠١٥).

(٦) (ص٢٩٩، رقمه:٨٢٩).

(٧) (ج٢/ ص٤٣، رقمه:١٢٣٠).

(٨) (ج١/ ص٦٣٠، رقمه:١٢١٩).

(٩) (ج٥/ ص٤٦٣، رقمه:٧٣١٧).

(١٠) (ج٨/ ص٥٧، رقمه:١٢٨٦٤).

(١١) كتاب: الأدب، باب: ما يكره من الأسماء (ج٣/ ص٥٥٧، رقمه:٢٨٣٥).

(١٢) كتاب: الأدب، باب: ما يكره من الأسماء (ج٣/ ص٣١٧، رقمه:٣٧٢٩).

(١٣) (ج٥/ ص٣٩٠، رقمه:٧٧٩٣).

ولفظ الحاكم: «لئن عشت إن شاء الله لأنهين أن يسمىٰ رباح وأفلح ونجيح ويسار، وإن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود من جزيرة العرب».

وقَالَ الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ هَكَذَا، رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وَأَبُو أَحْمَدَ ثِقَةٌ حَافِظٌ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ النَّاسِ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه. ولا أعلم أحداً رواه عن الثوري يذكر عمر في إسناده غير أبي أحمد». ووافقه الذهبي.

قلت: كلام الترمذي والحاكم السابق فيه الإشارة إلىٰ شذوذ هذه الرواية. والله أعلم.

* الأحكام والفوائد المستنبطة من أحاديث هذا الفصل:

هذه الأحاديث قد تشكل مع عنوان الفصل، وهو أحاديث النهي عن الأوصاف والأسماء التي فيها غلو، والناظر في هذه الأسماء المذكورة في أحاديث هذا المبحث قد لا يتضح له الغلو لأول وهلة، ولكن بالتأمل فيها وفي معنىٰ الغلو وهو مجاوزة الحدّ والمقدار[1]، وسبب النهي عنها، وهو الزيادة في معانيها مدحـًا أو ذمـًا، وإنها لا تليق بالعبد الموحد الذي علىٰ يقين من ضعفه وافتقاره إلىٰ مولاه، وأنه لا يليق به إلا التواضع والخضوع لله سبحانه وتعالى في نفسه واسمه وجميع تصرفاته، ولا يليق به ما يدل علىٰ كبره أو تزكيته لنفسه، إما لأنه مما يطلق علىٰ الرب سبحانه، أو لأن معانيها قد توقع في النفوس شيئـًا من التطير عند نفي وجودها وغيره من المعاني.

ومن هذه الأحاديث نستخلص ما يلي:

١. النهي عن إطلاق الربِّ علىٰ المخلوق؛ لأنه من أسماء الله عزوجل اتفاقـًا، إخلاصـًا للتوحيد وأدبـًا في الألفاظ مع الله عزوجل، قَالَ الْخَطَّابِيُّ[2] : «سَبَب الْمَنْع أَنَّ الإِنْسَان مَرْبُوبٌ مُتَعَبِّدٌ بِإِخْلَاصِ التَّوْحِيد لِلَّهِ وَتَرْك الْإِشْرَاك مَعَهُ، فَكَرِهَ لَهُ الْمُضَاهَاة فِي الِاسْم لِئَلَّا يَدْخُل فِي مَعْنَىٰ الشِّرْك، وَلَا فَرْق فِي ذَلِكَ بَيْن الْحُرّ وَالْعَبْد».

٢. نهي الرقيق عن قول: سيدي مطلقـًا علىٰ مولاه بدون إضافة؛ لأن معنىٰ

---

(١) «جمهرة اللغة» (ج٢/ ص٣٤١).

(٢) «معالم السنن» (ج٥/ ص٤٨٨).

السيد يرجع إلىٰ تدبير الأمور والعلو في المنزلة، فإما أن تضاف كأن يقول سيد البيت وغيره أو يقول: مولاي، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «مَرْجِعَ السِّيَادَة إِلَىٰ مَعْنَىٰ الرِّيَاسَة عَلَىٰ مَنْ تَحْت يَده وَالسِّيَاسَة لَهُ وَحُسْنُ التَّدْبِير لِأَمْرِهِ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الزَّوْج سَيِّدًا، قَالَ: وَأَمَّا الْمَوْلَىٰ، فَكَثِير التَّصَرُّف فِي الْوُجُوه الْمُخْتَلِفَة مِنْ وَلِيّ وَنَاصِر وَغَيْر ذَلِكَ»[1]. ومن إطلاقاته أنه يطلق علىٰ الأسفل كما سبق في كلام الحافظ.

٣.توسعة الشريعة علىٰ العباد عند المنع بالإرشاد إلىٰ البديل الذي معه يصان التوحيد، ويحفظ الدين، ويتضح ذلك من قوله ﷺ: «**وليقل: فتاي وفتاتي وغلامي وكذا يقول: العبد مولاي**».

٤. إن هذا النهي لا يشمل ما لا يعبد مثل الحيوانات والجمادات، ولا يكره عند الإضافة مثل رب الدار. قال الخطابي: «فَأَمَّا مَا لَا تَعَبُّد عَلَيْهِ مِنْ سَائِر الْحَيَوَانَات وَالْجَمَادَات فَلَا يُكْرَهُ إِطْلَاق ذَلِكَ عَلَيْهِ عِنْد الْإِضَافَة كَقَوْلِهِ: رَبّ الدَّار وَرَبّ الثَّوْب».

٥. تغيير الأسماء القبيحة أو المكروه إلىٰ أسماء حسنة، بعداً عن التزكية أو الطيرة، قال النووي في شرحه علىٰ «صحيح مسلم»[2]: «مَعْنَىٰ هَذِهِ الْأَحَادِيث تَغْيِير الِاسْم الْقَبِيح أَوْ الْمَكْرُوه إِلَىٰ حَسَن، وَقَدْ ثَبَتَ أَحَادِيث بِتَغْيِيرِهِ ﷺ أَسْمَاء جَمَاعَة كَثِيرِينَ مِنْ الصَّحَابَة، وَقَدْ بَيَّنَ ﷺ الْعِلَّة فِي النَّوْعَيْنِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا، وَهِيَ التَّزْكِيَة، أَوْ خَوْف التَّطَيُّر».

---

(١) «الفتح» (ج٥/ ص٤٨٨).
(٢) (ج١٣-١٤/ ص٣٦٦).

٦. كراهة التسمي بهذه الأسماء من جهتين :

الجهة الأولىٰ: التزكية للنفس.

الجهة الثانية: خشية التطير للسائل عند نفي وجودها.

فكرهت كراهة تنزيه، سدًّا للذريعة وقطعـًا للوسيلة.

قال النووي[1]: «قَالَ أَصْحَابنَا: يُكْرَه التَّسْمِيَة بِهَذِهِ الْأَسْمَاء الْمَذْكُورَة فِي الْحَدِيث وَمَا فِي مَعْنَاهَا، وَلَا تَخْتَصّ الْكَرَاهَة بِهَا وَحْدهَا، وَهِيَ كَرَاهَة تَنْزِيه لَا تَحْرِيم، وَالْعِلَّة فِي الْكَرَاهَة مَا بَيَّنَهُ صلى الله عليه وسلم فِي قَوْله: «فَإِنَّك تَقُول:أَثَمّ هُوَ ؟ فَيَقُول: لَا». فَكُرِهَ لِبَشَاعَةِ الْجَوَاب، وَرُبَّمَا أَوْقَع بَعْض النَّاس فِي شَيْء مِنْ الطِّيَرَة. فَمَعْنَاهُ أَرَادَ أَنْ يَنْهَىٰ عَنْهَا نَهْي تَحْرِيم، فَلَمْ يَنْهَ، وَأَمَّا النَّهْي الَّذِي هُوَ لِكَرَاهَةِ التَّنْزِيه، فَقَدْ نَهَىٰ عَنْهُ فِي الْأَحَادِيث الْبَاقِيَة».

وقال نحوه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»[2].

٧. حرص النبي صلى الله عليه وسلم علىٰ حماية جناب التوحيد بنهي أمته عما يؤثر في عقيدتها وتوحيدها حتىٰ تركها علىٰ البيضاء الواضحة ليلها كنهارها .

٨. إن في قوله صلى الله عليه وسلم لئن عشت إلىٰ قابل لأنهين أن يسمىٰ بهذه الأسماء دليل علىٰ التراخي، وأن المنع فيها لكراهة التنزيه، ولو كان كراهته كراهة تحريم لما تركه النبي صلى الله عليه وسلم إلىٰ العام المقبل، قال أبو جعفر الطحاوي[3]: «ففي

---

(١) «شرح النووي علىٰ مسلم» (ج١٣-١٤/ ص٣٦٥).

(٢) (ج٤/ ص٤٤٣).

(٣) (ج٤/ ص٤٤٤).

هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: «**لئن عشت إلىٰ قابل لأنهين أن يسمىٰ بهذه الأسماء**» المذكورة في هذا الحديث، وفي ذلك ما قد دل علىٰ أن التسمي بها ليس بحرام؛ لأنه لو كان حراماً لنهىٰ عنه صلى الله عليه وسلم، ولم يؤخر ذلك إلىٰ وقت آخر -والله أعلم-. وفي بعضها أنه سكت عن ذلك ولم ينه عنه حتىٰ توفي، ففي ذلك ما قد يدل أنه لم يجيء فيها نهي منه صلى الله عليه وسلم، وإذا كان كذلك، كانت الإباحة في التسمي بها قائمة».

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين»[1]: «أَنَّهُ نَهَىٰ الرَّجُلَ أَنْ يَقُولَ لِغُلَامِهِ وَجَارِيَتِهِ: عَبْدِي وَأَمَتِي، وَلَكِنْ يَقُولُ: فَتَايَ وَفَتَاتِي، وَنَهَىٰ أَنْ يَقُولَ لِغُلَامِهِ: وَضِّئْ رَبَّك، أَطْعِمْ رَبَّك، سَدًّا لِذَرِيعَةِ الشِّرْكِ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَىٰ، وَإِنْ كَانَ الرَّبُّ هَاهُنَا هُوَ الْمَالِكُ كَرَبِّ الدَّارِ وَرَبِّ الْإِبِلِ؛ فَعَدَلَ عَنْ لَفْظِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ إلَىٰ لَفْظِ الْفَتَىٰ وَالْفَتَاةِ، وَمَنَعَ مِنْ إطْلَاقِ لَفْظِ الرَّبِّ عَلَىٰ السَّيِّدِ، حِمَايَةً لِجَانِبِ التَّوْحِيدِ وَسَدًّا لِذَرِيعَةِ الشِّرْكِ. وأَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُسَمِّيَ عَبْدَهُ بِأَفْلَحَ وَنَافِعٍ وَرَبَاحٍ وَيَسَارٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ ذَرِيعَةً إلَىٰ مَا يَكْرَهُ مِنْ الطِّيَرَةِ، بِأَنْ يُقَالَ: لَيْسَ هَاهُنَا يَسَارٌ، وَلَا رَبَاحٌ، وَلَا أَفْلَحُ، وَإِنْ كَانَ قَصَدَ اسْمَ الْغُلَامِ، وَلَكِنْ سَدًّا لِذَرِيعَةِ اللَّفْظِ الْمَكْرُوهِ الَّذِي يَسْتَوْحِشُ مِنْهُ السَّامِعُ. وأَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُسَمَّىٰ بِاسْمِ بَرَّةَ؛ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إلَىٰ تَزْكِيَةِ النَّفْسِ بِهَذَا الِاسْمِ، وَإِنْ كَانَ إنَّمَا قَصَدَ الْعَلَمِيَّةَ».

وفي بيان ابن القيم هذا ما يدل علىٰ أن النهي للتنزيه، وسد الذرائع، لا

---

(١) (ج٥/ ص٤٤-٤٥).

للتحريم، وأنه يباح لمن أمن الوقوع في المخالفة والقوادح في التوحيد، ومما يدل علىٰ الإباحة، أنه كان في زمن الصحابة من تسمىٰ بهذه الأسماء، ولم يثبت أنهم نهوا عنها، ومنها نافع مولىٰ ابن عمر رضي الله عنهما وغيره، وكذا أم أيمن كان اسمها بركة، ولم يغير النبي صلى الله عليه وسلم اسمها.

الفَصْلُ الثالث عشر
أحاديث النهي عن قول : ما شاء الله وشئت

٨٣[١]. عَنْ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَقُلْ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتَ»**.

رواه ابن ماجه (١)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٢)، وأحمد (٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦)، والطبراني في «الكبير» (٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨)، والخطيب في «التاريخ» (٩)، وعبد الله بن المبارك في «مسنده» (١٠).

ولفظ أحمد: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَجَعَلْتَنِي وَاللهَ عَدْلًا، بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ»**.

ولفظ الطحاوي: **«أجعلتني مع الله عدلاً، لا، بل ما شاء الله وحده»**.

---

(١) كتاب: الكفارات، باب: النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت (ج٢/ ص٢٥٢، رقمه:٢١١٧).

(٢) كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: النهي أن يقال: ما شاء الله وشاء فلان (ج٦/ ص٢٤٥رقمه١٠٨٢٤).

(٣) (ج١/ ص٤٦٠، رقمه:١٨٣٩)، و(ج١/ ص٦٠٧، رقمه:٢٥٦١)، و(ج١/ ص٧٤٣، رقمه:٣٢٤٧).

(٤) (ص٢٨٢، رقمه:٧٨٢).

(٥) (ج٤/ ص٤٦٦، رقمه:٥٩٠٦).

(٦) (ج١/ ص٢١٨، رقمه:٢٣٥).

(٧) (ج١٢/ ص١٨٨، رقمه:١٣٠٠٥)، و(ج١٢/ ص١٨٩، رقمه:١٣٠٠٦).

(٨) (ج٤/ ص١٠٥، رقمه:٤٩١١).

(٩) (ج٨/ ص١٠٤/ ت٤٢١٨).

(١٠) (ص١٠٨، رقمه:١٨١).

ولفظ الخطيب: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ قَالَ: «جَعَلْتَ لِلَّهِ نِدًّا! بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ».

ولفظ الطبراني في الطريق الثاني: «جَعَلْتَنِي عَدْلاً قُلْ: مَا شَاءَ اللهُ».

ولفظ ابن المبارك: «جعلته والله عدلين، قل: ما شاء الله وحده».

قلت: هذا الإسناد حسن، وكذا قال الألباني[1].

٨٤[٢]. عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، قال:قال رسول الله ﷺ: «لاتقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله وحده». رواه أبو داود[2]، وأحمد[3]، والنسائي في «السنن الكبرى»[4]، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»[5]، وابن أبي شيبة[6]، والبيهقي في «السنن الكبرى»[7]، وعبد الله بن المبارك في «مسنده»[8].

قلت: هذا الإسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا عبدالله بن يسار، وهو ثقة، وقد تابعه ربعي بن خراش، عنه رضي الله عنه، في رواية لابن ماجه[9]، وأحمد[10].

---

(١) «الصحيحة» (ج١/ ص٢٦٦، رقمه:١٣٩).

(٢) كتاب: الأدب، باب: لا يقال: خبثت نفسي (ج٤/ ص١٦٣، رقمه:٤٩٨٠).

(٣) (ج٩/ ص٧٨، رقمه: ٢٣٣٢٥)، و(ج٩/ ص٩٧، رقمه: ٢٣٤٠٧)، و(ج٩/ص ١٠٤، رقمه: ٢٣٧٧٣).

(٤) كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: النهي أن يقال: ما شاء الله وشاء فلان (ج٦/ص٢٤٥، رقمه: ١٠٨٢١).

(٥) (ج١/ ص٢١٩، رقمه:٢٣٦).

(٦) (ج٦/ ص٢٦٤، رقمه:٢).

(٧) (ج٣/ ص٢١٦).

(٨) (ص١٠٧، رقمه:١٨٢).

(٩) كتاب: الكفارات، باب: النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت (ج٢/ ص٢٥٢، رقمه:٢١١٨).

(١٠) (ج٩/ ص٩٥، رقمه:٢٣٣٩٩).

ولفظه: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَأَىٰ فِي النَّوْمِ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَمَا وَاللهِ إِنْ كُنْتُ لَأَعْرِفُهَا لَكُمْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ». وقد صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة»[1].

٨٥[٣]. عَنْ طُفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ أَخِي عَائِشَةَ لِأُمِّهَا، أَنَّهُ رَأَىٰ فِيمَا يَرَىٰ النَّائِمُ، كَأَنَّهُ مَرَّ بِرَهْطٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا نَحْنُ الْيَهُودُ. قَالَ: إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ عُزَيْرًا ابْنُ اللهِ. فَقَالَتْ: الْيَهُودُ وَأَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ. ثُمَّ مَرَّ بِرَهْطٍ مِنَ النَّصَارَىٰ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟. قَالُوا: نَحْنُ النَّصَارَىٰ. فَقَالَ: إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ. قَالُوا: وَإِنَّكُمْ أَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللهُ وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ ثُمَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَدًا؟». قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا صَلَّوْا خَطَبَهُمْ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ طُفَيْلًا رَأَىٰ رُؤْيَا فَأَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ، وَإِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَقُولُونَ كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي الْحَيَاءُ مِنْكُمْ أَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْهَا». قَالَ: «لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللهُ وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ». رواه ابن ماجه[2]، والبخاري معلقاً في «التاريخ الكبير»[3]، وأبو يعلىٰ في «مسنده»[4]، والطبراني في «الكبير»[5]،

---

(١) (ج١/ ص١٣٦، رقمه:١٣٧).

(٢) كتاب: الكفارات، باب: النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت (ج٢/ ص٢٥٣، رقمه:٢١١٨).

(٣) (ج٤/ ص٣١٥/ ت٢٠٥٢).

(٤) (ج٤/ ص١٧٦، رقمه:٤٦٣٦).

(٥) (ج٨/ ص٣٢٤، رقمه:٨٢١٤).

والدارمي[1]، وعبدالرزاق[2]، وأحمد[3]، والطبراني في «الكبير»[4]، والحاكم[5]، وأبونعيم في «معرفة الصحابة»[6]، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»[7].

ولكن في رواية أبي يعلى، قال: عن أبي الطفيل أخي عائشة من أمها، عن عائشة -فيما يعلم عثمان- فجعل الحديث عن عائشة.

ولفظه: «**لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، قولوا: ما شاء الله وحده**».

وقال الحاكم: «هذا أولى بالمحفوظ».

قلت: إسناد هذا الحديث صحيح.

وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة»[8]: «شاهد صحيح لحديث حذيفة».

٨٦[٤]. **عَنْ قُتَيْلَةَ بِنْتِ صَيْفِيٍّ الْجُهَنِية رضي الله عنها**، قَالَتْ: أَتَىٰ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنَّكُمْ تُشْرِكُونَ. قَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ! وَمَا ذَاكَ؟**». قَالَ: تَقُولُونَ إِذَا حَلَفْتُمْ: وَالْكَعْبَةِ. قَالَتْ، فَأَمْهَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا ثُمَّ، قَالَ: «**إِنَّهُ قَدْ قَالَ، فَمَنْ حَلَفَ فَلْيَحْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ**». قَالَ: يَا مُحَمَّدُ نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَجْعَلُونَ لِلَّهِ نِدًّا. قَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ! وَمَا**

---

(١) (ج٣/ ص١٧٦٩، رقمه:٢٧٤١).

(٢) (ج١٠/ ص٨٧، رقمه:١٩٩٨٢).

(٣) (ج٧/ ص٣٧٥، رقمه:٢٠٧١٩).

(٤) (ج٨/ ص٣٢٤، رقمه:٨٢١٤)، و(ج٨/ ص٣٢٥، رقمه:٨١١٥).

(٥) (ج٤/ ص٥٨٠، رقمه:٦٠٠٠).

(٦) (ج٣/ ص٨٤، رقمه:٣٩٧٠) ومن طريق الحسن بن علان، ثنا ابن ناجية، وابن منيع، قالا: ثنا عبد الواحد بن غياث، عنه، به.

(٧) (ج٥/ ص٢١٣، رقمه:٢٧٤٣).

(٨) (ج١/ ص٢٦٥، رقمه:١٣٨).

ذَاكَ؟». قَالَ: تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ. قَالَت: فَأَمْهَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ قَالَ، فَمَنْ قَالَ مَا شَاءَ اللهُ، فَلْيَفْصِلْ بَيْنَهُمَا ثُمَّ شِئْتَ». صحيح[1].

وهـذه الأحاديـث ظاهرها الإشـكال مع قـول الله تعالىٰ: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾[2]. وقولـه تعالـىٰ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾[3]، وقوله تعالىٰ: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾[4].

«وَحَكَىٰ ابْن التِّين عَنْ أَبِي جَعْفَر الدَّاوُدِيِّ، قَالَ: لَيْسَ فِي الْحَدِيث الَّذِي ذَكَرَهُ نَهْي عَنْ الْقَوْل الْمَذْكُور فِي التَّرْجَمَة، وَقَدْ قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾، وَغَيْر ذَلِكَ.

وَتعَقَّبَهُ بِأَنَّ الَّذِي قَالَهُ أَبُو جَعْفَر لَيْسَ بِظَاهِرٍ؛ لِأَنَّ قَوْله: «مَا شَاءَ الله وَشِئْت» تَشْرِيك فِي مَشِيئَة الله تَعَالَىٰ، وَأَمَّا الْآيَة فَإِنَّمَا أَخْبَرَ الله تَعَالَىٰ أَنَّهُ أَغْنَاهُمْ وَأَنَّ رَسُوله أَغْنَاهُمْ وَهُوَ مِنْ الله حَقِيقَة؛ لِأَنَّهُ الَّذِي قَدَّرَ ذَلِكَ، وَمِنْ الرَّسُول حَقِيقَة بِاعْتِبَارِ تَعَاطِي الْفِعْل، وَكَذَا الْإِنْعَام أَنْعَمَ الله عَلَىٰ زَيْد بِالْإِسْلَامِ وَأَنْعَمَ عَلَيْهِ النَّبِيّ ﷺ بِالْعِتْقِ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْمُشَارَكَة فِي الْمَشِيئَة، فَإِنَّهَا مُنْصَرِفَةٌ لِلَّه تَعَالَىٰ فِي الْحَقِيقَة،

---

(١) مخرج في فصل: أحاديث النهي عن الحلف بغير الله عزَّ وجلَّ.

(٢) سورة التوبة: [٧٤].

(٣) سورة الأحزاب: [٣٧].

(٤) سورة لقمان: [١٤].

وَقَالَ الْمُهَلَّب: إِنَّمَا أَرَادَ الْبُخَارِيّ أَنَّ قَوْله: «مَا شَاءَ الله ثُمَّ شِئْت». جَائِز مُسْتَدِلا بِقَوْلِهِ: «أَنَا بِاَللَّهِ ثُمَّ بِك»، وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْمَعْنَىٰ عَنْ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم، وَإِنَّمَا جَازَ بِدُخُولِ «ثُمَّ» لِأَنَّ مَشِيئَة الله سَابِقَة عَلَىٰ مَشِيئَة خَلْقه»[1].

وقال أبو جعفر الطحاوي بالنسخ، فقال في «شرح مشكل الآثار»[2]: «روينا في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهيه أمته أن يقولوا: ما شاء الله وشئت وأمره إياهم أن يقولوا مكان ذلك: ما شاء الله، ثم شئت. قال قائل: فإن في كتاب الله تعالىٰ ما قد دل علىٰ إباحة هذا المحظور في هذه الأحاديث، ثم ذكر قوله تعالىٰ: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾[3] ولم يقل: ثم لوالديك، فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله: أن هذا مما كان مباحـاً قبل نهي رسول الله عليه السلام عن مثله في هذه الأحاديث ثم نهىٰ عن ما نهىٰ عنه في هذه الأحاديث، فكان ذلك نسخـاً لما قد كان مباحـاً مما قد تلوته قبل ذلك، ومذهبنا أن السنة قد تنسخ القرآن؛ لأن كل واحد منهما من عند الله ينسخ ما شاء منهما بما شاء منهما».

قلت: العلم بالتاريخ غير متحقق، ولابد في دعوىٰ النسخ من العلم بالتاريخ، ولعل القول الأول هو الراجح، وذلك لسببين:

الأول: عدم معرفة التاريخ الذي يثبت به النسخ.

الثاني: إمكانية الجمع كما قال ابن التين[4]، وقد وافقه العلامة الشيخ سليمان

---

(١) «الفتح» (ج١١/ ص٦٥٨).
(٢) «شرح مشكل الآثار» (ج١/ ص٢٢٠).
(٣) سورة لقمان: [١٤].
(٤) «الفتح» (ج١١/ ص٦٥٨).

بن عبدالله في «تيسير العزيز الحميد» وأجاب عن الآية بقوله: «وأما ما احتج من القرآن، فقد ذكروا عن ذلك جوابين:

أحدهما: أن ذلك للّه وحده، لا شريك له، كما أنه تعالىٰ يقسم بما شاء من مخلوقاته فكذلك هذا.

الثاني: أن قوله: «ما شاء اللّه وشئت»، تشريك في مشيئة اللّه، وأما الآية فإنما أخبر بها عن فعلين متغايرين، فأخبر تعالىٰ أنه أغناهم وأن رسوله أغناهم. وهو من اللّه حقيقة، لأنه الذي قدر ذلك، ومن الرسول صلى الله عليه وسلم حقيقة باعتبار تعاطي الفعل، وكذا الإنعام أنعم اللّه علىٰ زيد بالإسلام، والنبي صلى الله عليه وسلم أنعم عليه بالعتق، وهذا بخلاف المشاركة في الفعل الواحد، فالكلام إنما هو فيه، والمنع إنما هو منه»[1].

قلت: ويقال أيضـًا في آية سورة التوبة، فإن الله أغناهم حقيقة، فالنعم كلها منه سبحانه، والنبي صلى الله عليه وسلم أغناهم بإعطائهم من الزكاة، وفي سورة لقمان، بأن الله عظم حق الوالدين بالشكر لهما بعد شكره، وليس في ذلك تشريك ولله الحمد.

---

(١) (ص٥٢٠).

* الفوائد والأحكام المستنبطة من أحاديث هذا الفصل:

إخلاص التوحيد وتصفيته لله من مقاصد الشريعة العظيمة، لذلك جاءت بسد ذرائع ووسائل ما يخل به، حتىٰ في الألفاظ لما قد تؤدي إليه من المعتقدات الخاطئة أو ما يتبادر إلىٰ نفس السامع أو المتكلم من التسوية بين الخالق عزوجل وبين المخلوق. وهذه الأحاديث تنهىٰ عن استعمال حرف الواو الدال علىٰ العطف والتسوية في المشيئة التي هي صفة من صفات الرب سبحانه وتعالى، وبين العبد الضعيف المربوب، وهي تشريك في مشيئة الله .

وقد بوب البخاري رحمه الله في «صحيحه» باب: لا يقول: ماشاء الله وشئت، وهل يجوز إنَّا بالله وبك[1].

ويستخلص من هذه الأحاديث الفوائد والأحكام التالية:

١. أن الشرك فيه أكبر وأصغر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**كان يمنعني كذا وكذا**». فهذا تشريك في المشيئة. «وأما الشرك الأكبر، فلا يجوز أن يؤخر إنكاره أو أن يمنع عن الإنكار مانع، أما شرك الألفاظ فقد تكون المصلحة والفقه -فقه الدعوة وفقه ترتيب الأهم والمهم وتقديم الأهم علىٰ المهم- أن يؤخر بعضه لتتم المصلحة العظمىٰ، أما الشرك الأكبر فلا مصلحة تبقىٰ مع وجوده»[2] .

٢. إن هذا من الشرك الأصغر؛ إذ لو كانت من الأكبر لأنكرها النبي صلى الله عليه وسلم من أول مرة قالوها.

---

(١) (ج٦/ ص٢٤٥١، باب٧).

(٢) «التمهيد شرح كتاب التوحيد» (ص٤٦٦).

٣. استحباب قول: ما شاء الله وحده، وجواز أن يقول: ما شاء الله ثم شاء فلان[1].

٤. قبول الحق ولو كان من أهل الباطل، فإن اليهود والنصارىٰ أهل شرك، ولكن عندما جاءوا بالحق قبله النبي ﷺ منهم.

٥. صيانة الشريعة للتوحيد وحمايتها له من التنديد حتىٰ في الألفاظ، «والتنديد معناه: أن تجعل غير الله نداً له، فيكون التنديد في نسبة النعم إلىٰ غير الله، ويكون في الحلف بغير الله، ويكون في قول: ما شاء الله وشاء فلان، وغير ذلك من الألفاظ»[2].

٦. سد ذرائع ووسائل الشرك، وقطع نياطه حتىٰ تسلم للمسلم عقيدته، وتوحيده.

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»[3] عن حسم مادة التشريك: «أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ». وَذَمَّ الْخَطِيبَ الَّذِي قَالَ: «مَنْ يُطِعْ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ عَصَاهُمَا فَقَدْ غَوَىٰ»[4]. سَدًّا لِذَرِيعَةِ التَّشْرِيكِ فِي الْمَعْنَىٰ بِالتَّشْرِيكِ فِي اللَّفْظِ، وَحَسْمًا لِمَادَّةِ الشِّرْكِ حَتَّىٰ فِي اللَّفْظِ، وَلِهَذَا قَالَ لِلَّذِي قَالَ لَهُ: «مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ: أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا؟». فَحَسَمَ مَادَّةَ

---

(١) «تيسير العزيز الحميد» (ص٤٥٧).

(٢) «التمهيد شرح كتاب التوحيد» (ص٤٥٣).

(٣) (ج٥/ ص٣٠).

(٤) رواه مسلم، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والجمعة (ج٢/ ص٤٩٧/ رقمه ٨٧٠).

الشِّرْكِ وَسَدَّ الذَّرِيعَةَ إِلَيْهِ فِي اللَّفْظِ كَمَا سَدَّهَا فِي الْفِعْلِ وَالْقَصْدِ، فَصَلَاةُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ أَكْمَلَ صَلَاةٍ وَأَتَمَّهَا وَأَزْكَاهَا وَأَعَمَّهَا».

الفَصْلُ الرابع عشر
أحاديث النهي عن قول :
« لو »

٨٧[١]. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ مِنْ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْر، احْرِصْ عَلَىٰ مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ:لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ:قَدَرُ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ،فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ». رواه مسلم[١]، وابن ماجه[٢]، والنسائي في «السنن الكبرىٰ»[٣].

وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**المؤمن القوي خير وأفضل عند الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير، احرص علىٰ ما ينفعك، ولا تعجز، فإن غلبك أمر، فقل: قدر الله وما شاء صنع وإياك واللو، فإن اللو تفتح عمل الشيطان**». رواه ابن ماجه[٤]،

---

(١) كتاب: القدر، باب: في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله (ج٤/ ص١٦٢٩، رقمه:٢٦٦٤).

(٢) المقدمة، باب: في القدر (ج١/ ص٦٦رقم٧٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (ج١/ ص٣٧٢، رقمه: ١٩١)، و«السنن الكبرىٰ» (ج١٥/ ص٣٦، رقمه:٢٠٧٥٣).

(٣) عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول: إذا أصابته جراحة (ج٦/ ص١٥٩، رقمه:١٠٤٦١).

(٤) كتاب: الزهد، باب: التوكل واليقين (ج٣/ ص٤٩٠، رقمه:٤١٦٨).

والنسائي في «السنن الكبرىٰ»[1]، وأحمد[2]، وأبو يعلىٰ الموصلي[3]، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»[4]، وابن حبان[5]، وأبو نعيم في «الحلية»[6].

قلت: هذا إسناد حسن والحديث صحيح بمجموع طرقه، فقد تابع ابن عجلان محمد بن يحيىٰ بن حبان عند مسلم وغيره وقد تقدم.

---

(١) عمل اليوم والليلة، باب:ما يقول:إذا غلبه أمر (ج٦/ ص١٥٩رقم١٠٤٥٩)، و(ج٦/ ص١٦٠، رقمه:١٠٤٦٠)، و«عمل اليوم والليلة»، باب: ما يقول: إذا أصابته جراحة (ج٦/ ص١٥٩، رقمه:١٠٤٥٧).

(٢) (ج٣/ ص٢٩٥، رقمه:٨٧٩٩)، و(ج٣/ ص٣٠٢، رقمه:٨٨٣٧).

(٣) (ج٥/ ص٤٣٩، رقمه:٦٣١٦).

(٤) (ج١/ ص٢٣٦، رقمه: ٢٦٠-٢٦١)، وعمل اليوم والليلة، باب: ما يقول:إذا أصابته جراحة (ج٦/ ص١٥٩، رقمه: ١٠٤٥٧).

(٥) (ج١٣/ ص٢٨، رقمه:٥٧٢١).

(٦) (ج١٠/ ص٣١٤، رقمه:١٥٣١٨).

* الفوائد والأحكام المستنبطة من أحاديث هذا الفصل:

المؤمن الموحد لربه المخلص في توحيده، الذي لا يقبل أن يشوب توحيده شك في قضاء ربه ولا ريبة، ينزه ألفاظه عما يقدح في عقيدته ويخدش توحيده من ألفاظ الاعتراض علىٰ قضاء الله وقدره، ويحفظ لسانه عن التلفظ بألفاظ التحسر علىٰ ما مضىٰ من قدر الله.

واستعمال اللو ينقسم إلىٰ قسمين:

القسم الأول: المنهي عنه، وهو ما كان علىٰ فوات شيء من الدنيا، أو اعتراضـًا علىٰ أقدار الله عزوجل، وأحاديث هذا الفصل في بيان حكم هذا القسم، ومن ذلك قول المنافقين الذي حكاه القرآن الكريم في قوله تعالىٰ: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾[1]، فرد الله عليهم قولهم؛ بأن الأمر كله له سبحانه وتعالى، والقدر قدره والقضاء قضائه، فالأمر منه وإليه سبحانه، قال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾[2]، وزادهم حسرة إلىٰ حسرتهم بأن ما يخافون منه واقع بهم لا مفر منه، فقال تعالىٰ: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾[3]،ثم نهىٰ المؤمنين عن مشابهتهم في مقولتهم، وأخبر أن سبب هذه المقولة، هو نفاقهم وشكهم في قضاء الله وقدره، وقد كفروا فلا ينفعهم بعد ذلك

(١) سورة آل عمران: [١٥٤].

(٢) سورة آل عمران: [١٥٤].

(٣) سورة آل عمران: [١٥٤].

عمل، فقال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُواْ غُزًّى لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِى قُلُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٥٦﴾ ﴾ [1].

كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث السابقة أن مشابهتهم في مقالتهم ولو كانت من مؤمن موحد، فهي تحسر علىٰ ما قدره الله من المقادير، وأن المؤمن الصادق في إيمانه المعظم لربه لا يصدر منه مثل هذه الألفاظ التي تقدح في توحيده أو في كمال توحيده.

وبذلك سد الذرائع وقطع الوسائل وأرشد إلىٰ البديل في قوله صلى الله عليه وسلم: «قُلْ: قَدَر الله وَمَا شَاءَ فَعَلَ» إعلان بالإيمان بقدر الله ومشيئته.

«فالعبد لا يمكنه أن يرجع إلىٰ الماضي فيغيره. وإذا استعمل لفظ (لو) أو لفظ (ليت) وما أشبهها من الألفاظ التي تدل علىٰ الندم، وعلىٰ التحسر علىٰ ما فات، فإن ذلك يضعف القلب، ويجعله متعلقاً بالأسباب، منصرفاً عن الإيقان بتصريف الله جل وعلا في ملكوته، وكمال التوحيد إنما يكون بعدم الالتفات إلىٰ الماضي، فإن الماضي الذي حصل.

إما أن يكون مصيبة أصيب بها العبد، فلا يجوز له أن يقول: لو فعلت كذا لما حصل كذا، بل الواجب عليه أن يصبر علىٰ المصيبة، وأن يرضىٰ بفعل الله جل وعلا ويستحب له الرضا بالمصيبة.

وإما أن يكون معايب ومعاصي فالواجب عليه أن ينيب إلىٰ ربه ويستغفر الله

(١) سورة آل عمران: [١٥٦].

منها، وأن يقبل على الله جل جلاله وقد قال سبحانه: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾[1]، والشيطان يدخل على القلب، فيجعله يسيء الظن بربه جل وعلا وبقضائه وبقدره، وإذا دخلت إساءة الظن بالله ضعف التوحيد ولم يحقق العبد ما يجب عليه من الإيمان بالقدر والإيمان بأفعال الله جل جلاله»[2].

وأرشد صلى الله عليه وسلم أن لو تفتح عمل الشيطان بالوسوسة والتأثير في عقيدة المؤمن الموحد، وتدفعه إلى التحسر على ما فاته، والاعتراض على قضاء الله وقدره وتدبيره للأمور، وتجعله يعتقد أن الأمر منوط بتدبير العبد، وأنه المؤثر في حصول النتائج.

والقسم الثاني: وهو ما كان مشروعًا مثل التحسر على عدم القدرة على الطاعة، ومثال ذلك ما جاء في القرآن الكريم من قول لوط عليه السلام: ﴿ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾[3]، وهي التي بمعنى التمني، أو التحسر على ما فات، ومثاله ما أخبر به سبحانه وتعالى عمن لم يعمل بهدى الله و لم يعمل عملا صالحًا قال تعالى: ﴿ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِي لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[4]، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة عن تمني بعض الصالحين زيادة الأعمال الصالحة، «وَقَدْ وَضَعَ الْبُخَارِيّ[5] بَابًا فِي ذَلِكَ وَأَتَىٰ بِأَحَادِيث كَثِيرَة، منها، قوله صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ

(١) سورة طه: [٨٢].
(٢) «التمهيد لشرح كتاب التوحيد» (ص٥٣٠).
(٣) سورة هود: [٨٠].
(٤) سورة الزمر: [٥٧].
(٥) كتاب: التمني.

ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُهُنَّ ثَلَاثًا أَشْهَدُ بِاللهِ»[1]. وقوله صلى الله عليه وسلم: «قَالَ لَوْ كَانَ عِنْدِي أُحُدٌ ذَهَبًا لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ لَيْسَ شَيْءٌ أَرْصُدُهُ فِي دَيْنٍ عَلَيَّ أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ»[2].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ؛ رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ، فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ»[3].

وَقَالَ النَّوَوِيّ[4]: «النَّهْي عَنْ إِطْلَاق ذَلِكَ فِيمَا لَا فَائِدَة فِيهِ، وَأَمَّا مَا قَالَهُ تَأَسُّفًا عَلَىٰ مَا فَاتَهُ مِنْ طَاعَة الله تَعَالَىٰ وَهُوَ مُتَعَذِّر عَلَيْهِ مِنْهَا، وَنَحْو ذَلِكَ. فَلَا بَأْس بِهِ وَعَلَيْهِ يُحْمَل أَكْثَر الِاسْتِعْمَال الْمَوْجُود فِي الْأَحَادِيث».

قال الشيخ عبد المحسن العباد[5]: «النهي عن استعمال لو تسخطاً ولوماً للقدر.

إرشاد المؤمن عند فوات مطلوبه أن يقول: «قدر الله وما شاء فعل».

أن استعمال لو مفتاح لعمل الشيطان.

سد الذرائع التي تفضي إلىٰ الشر وتوقع في المحذور».

---

(١) كتاب: التمني، باب: ما جاء في تمني الشهادة (ج٦/ ص٢٦٤١، رقمه: ٦٨٠٠).

(٢) كتاب: التمني، باب: تمني الخير (ج٦/ ص٢٦٤١، رقمه: ٦٨٠١).

(٣) كتاب: التمني، باب: تمني القرآن والعلم (ج٦/ ص٢٦٤١، رقمه: ٦٨٠٥).

(٤) «شرح النووي علىٰ مسلم» (ج١٥-١٦/ ص٤٥٦).

(٥) «كتب ورسائل عبد المحسن بن حمد العباد البدر» (ج٢/ ص٣٧٨).

الفَصْلُ الخامس عشر
أحاديث النهي عن الإعطاء بذمة الله وذمة رسوله

٨٨[١]. عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قالَ: كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَىٰ جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَىٰ اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ صلى الله عليه وسلم: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا[١]، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَىٰ ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَىٰ دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَىٰ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَقَاتِلْهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ[٢] اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ،

---

(١) الإغلال هو: الخيانة أو السرقة الخفية. «النهاية» (ص٦٧٦).

(٢) الذِّمَّة: بمعنىٰ العَهْد والأَمَانِ والضَّمان والحُرمَة والحقّ. «النهاية في غريب الأثر» (ص٣٣٠).

فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا[1] ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَىٰ حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا». رواه مسلم[2]، وأبو داود[3]، والترمذي[4]، وابن ماجه[5]، والنسائي في «السنن الكبرىٰ»[6].

وقَالَ الترمذي: «حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

---

(١) الخفر من معانيه: النقض، وهو هنا بمعنىٰ نقض العهد والذمم، قال ابن الأثير: وأَخْفَرْت الرجل إذا نَقَضْتَ عهده وذِمامه. والهمزة فيه لِلإزَالَة: أي أزلت خِفَارته كأشْكَيته إذا أزلْتَ شِكَايَته وهو المراد في الحديث. «النهاية في غريب الأثر» (ص٢٧٣).

(٢) كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء علىٰ البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (ج٣/ ص١٠٩١، رقمه:١٧٣١).

(٣) كتاب: الجهاد، باب: في دعاء المشركين (ج٣/ ص٥٩، رقمه:٢٦١٢).

(٤) كتاب: السير، باب: ما جاء في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال (ج٢/ ص ٥١٩، رقمه:١٦١٧).

(٥) كتاب: الجهاد، باب: وصية الإمام (ج٣ / ص٣٩٣، رقمه: ٢٨٥٨).

(٦) كتاب: السير، باب: ما يدعون (ج٥/ ص١٧٢، رقمه:٨٥٨٦)، وكتاب: السير، باب: وصاة الإمام بالناس (ج٥/ ص٢٤١، رقمه:٨٧٨٢).

* الأحكام والفوائد المستفادة من حديث هذا الفصل:

١ . أن الذمة بمعنىٰ: العهد، وسمي بذلك؛ لأنه يُلتزم به، كما يَلتزم صاحب الدَّين بدينه في ذمته[١].

٢. إن الوفاء بالعهد مما حث عليه الدين الإسلامي، وحذر من نقضه، قال تعالىٰ: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ ﴾[٢] وقال تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾ ﴾[٣] ونهىٰ النبي صلى الله عليه وسلم عن خفر الذمة، في جميع الذمم، كما في هذا الحديث وغيره، ولكنه شدد النهي عن خفر ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم.

٣. إن المسلم الموحد يعظم الذمم والعهود، ويزداد تعظيماً لذمة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ومن شدة تعظيمه؛ فإنه ينزه ذمة الله أن ينزل أحدًا عليها خشية الوقوع في نقضها بجهل أو شهوة أو غيرها، مما يقدح في سلامة دينه.

٤ . أن دين الإسلام دين الرفق والرحمة، فيجب علىٰ المسلمين العمل علىٰ ترغيب الناس في الدخول فيه، وتجنب كل ما ينفرهم منه، فيتركوه ويبقوا علىٰ الكفر.

---

(١) «القول المفيد علىٰ كتاب التوحيد» (ج٢/ ص٤٧٥).

(٢) سورة النحل: [٩١].

(٣) سورة الإسراء: [٣٤].

٥. أن النهي للتنزيه والاحتياط، قال النووي[(١)]: «هَذَا النَّهْي أَيْضًا عَلَىٰ التَّنْزِيه وَالِاحْتِيَاط».

٦. إن سبب كراهية ذلك للإمام أن يجيب من سأله النزول علىٰ حكم الله وحكم رسوله الذي هو الحق عنده، فإن ذلك لا يعلمه إلا علام الغيوب، وإنما يحكمون إذا كانوا أهل دين وأمانة بأصلح ما حضرهم في الوقت، ولا سبيل إلىٰ الحكم بعلم الله، فهذا معنىٰ نهيه صلى الله عليه وسلم[(٢)].

٧. إن سد ذرائع القدح في التوحيد أو كماله مما جاءت الشريعة به، وحثت عليه، وذلك بألا يستهين الناس بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم في خفرها، وهو مخل بالتوحيد، ناقض لكماله؛ لذلك عقد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في كتابه النافع، كتاب التوحيد، باب: ما جاء في ذمة الله وذمة نبيه[(٣)]، وأورد فيها آية سورة النحل[(٤)] والحديث السابق.

---

(١) «شرح النووي علىٰ مسلم» (ج١١/ ص٢٨٤).

(٢) «شرح ابن بطال» (ج٩/ ص٢٦٣).

(٣) (ص١٢٦) من كتاب: «الجامع الفريد في متون العقيدة والتوحيد».

(٤) سورة النحل: [٩١].

الفَصلُ السَّادس عشر
أحاديث النهي عن الحلف بغير الله عزَّ وجلَّ

٨٩ [١]. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلاَ إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ». رواه البخاري(١)، ومسلم(٢)، وأبو داود(٣)، والترمذي(٤). وقَالَ الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا(٥). رواه البخاري(٦)، ومسلم(٧)، وأبو داود(٨)،

---

(١) كتاب: الأدب، باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً (ج٥/ ص٢٢٦٤، رقمه:٥٧٥٧) وكتاب: الأيمان والنذور،باب: لا تحلفوا بآبائكم (ج٦/ ص٢٤٤٩، رقمه:٦٢٧٠).

(٢) كتاب: الأيمان، باب:النهي عن الحلف بغير الله تعالىٰ (ج٣/ ص١٠٢٥، رقمه:١٦٤٦).

(٣) كتاب: الأيمان والنذور، باب: كراهية الحلف بالآباء(ج٣/ ص٣٧٠، رقمه:٣٢٤٩).

(٤) تاب: النذور والأيمان، باب: في كراهية الحلف بغير الله (ج٢/ ص٤٦٨، رقمه:١٥٣٤).

(٥) قوله :لا ذاكراً لها بلساني ذكراً مجرداً من عزيمة القلب. ولا آثراً: مخبّراً عن غيري بأنه تكلم بها؛ مبالغة في تصونه وتحفظه عنها. «الفائق» (ج١/ ص٢١).

(٦) كتاب: الأيمان والنذور،باب:لا تحلفوا بآبائكم (ج٦/ ص٢٤٤٩، رقمه:٦٢٧١) .

(٧) كتاب: الأيمان،باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالىٰ (ج٣/ ص١٠٢٥، رقمه:١٦٤٦).

(٨) كتاب: الأيمان والنذور، باب: كراهية الحلف بالآباء (ج٣/ ص٣٧١، رقمه:٣٢٥٠) .

والترمذي[1]، والنسائي[2]، وابن ماجه[3]. وقَالَ الترمذي: «حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وعنه رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللهِ». وكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». رواه البخاري[4]، ومسلم[5].

٩٠[٢]. عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ». رواه البخاري[6]، ومسلم[7]، وأبو داود[8]، والترمذي[9]، والنسائي[10]، وابن ماجه[11].

---

(١) كتاب: النذور والأيمان، باب: ماجاء في كراهية الحلف بغير الله (ج٢/ ص٤٦٧، رقمه:١٥٣٣).

(٢) كتاب: الأيمان، باب: الحلف بالآباء (ج٧/ ص٧، رقمه:٣٧٧٥-٣٧٧٦-٣٧٧٧).

(٣) كتاب: الكفارات، باب: النهي أن يحلف بغير الله (ج٢/ ص٢٤٤، رقمه:٢٠٩٤).

(٤) كتاب: فضائل الصحابة، باب: أيام الجاهلية (ج٣/ ص١٣٩٤، رقمه:٣٦٢٤).

(٥) كتاب: الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى(ج٣/ ص١٠٢٦، رقمه: ١٦٤٦).

(٦) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قاتل النفس(ج١/ ص٤٥٩، رقمه: ١٢٩٧)، وكتاب: الأدب، باب: من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (ج٥/ ص٢٢٦٤، رقمه:٥٧٥٤)، وكتاب: الأيمان والنذور، باب: من حلف بملة سوى ملة الإسلام (ج٦/ ص٢٤٥١، رقمه:٦٢٧٦) نحوه.

(٧) كتاب: الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (ج١/ ص٩٨، رقمه:١١٠).

(٨) كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام (ج٣/ ص٣٧٣، رقمه: ٣٢٥٧).

(٩) كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام (ج٢/ ص٤٧٥، رقمه: ١٥٤٥).

(١٠) كتاب: الأيمان، باب: الحلف بملة سوى الإسلام (ج٧/ ص٩، رقمه: ٣٧٧٩).

(١١) كتاب: الكفارات، باب: من حلف بملة غير الإسلام (ج٢/ ص٢٤٦، رقمه: ٢٠٩٨).

٩١[٣]. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ». رواه البخاري(١)، ومسلم(٢)، وأبو داود(٣)، والترمذي(٤)، والنسائي(٥)، وابن ماجه(٦).

٩٢[٤]. عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». رواه البخاري(٧).

٩٣[٥]. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي(٨) وَلَا بِآبَائِكُمْ». رواه مسلم(٩)، و النسائي(١٠)، وابن

---

(١) كتاب: الأدب، باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً (ج٥/ ص٢٢٦٤، رقمه: ٥٧٥٦)، وكتاب: التفسير، باب: أفرأيتم اللات والعزىٰ (ج٤/ ص١٨٤١، رقمه: ٤٥٧٨)، وكتاب: الأيمان والنذور، باب: لا يحلف باللات والعزىٰ ولا بالطواغيت (ج٦/ ص٢٤٥٠، رقمه: ٦٢٧٤)، وكتاب: الاستئذان، باب: كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك (ج٥/ ص٢٣٢١، رقمه: ٥٩٤٢).

(٢) كتاب: الأيمان، باب: من حلف باللات والعزىٰ فليقل: لا إله إلا الله (ج٣/ ص١٠٢٦، رقمه: ١٦٤٧).

(٣) كتاب: الأيمان والنذور، باب: الحلف بالأنداد (ج٣/ ص٣٦٩، رقمه: ٣٢٤٧).

(٤) كتاب: النذور والأيمان، باب: ماجاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام (ج٢/ ص٤٧٥، رقمه: ١٥٤٥).

(٥) كتاب: الأيمان،باب: الحلف باللات (ج٧/ ص١١، رقمه:٣٧٨٤).

(٦) كتاب: الكفارات، باب: النهي أن يحلف بغير الله (ج٢/ ص٥٤٧، رقمه:٢٠٩٦).

(٧) كتاب: الأيمان والنذور،باب:لا تحلفوا بآبائكم (ج٦/ ص٢٤٤٩رقمه٦٢٧٢).

(٨) الطَّواغي: جمع طَاغِية،وهو ما كانوا يَعْبُدُونه من الأَصْنام وغيرها. «النهاية» (ص٥٦٤).

(٩) كتاب: الأيمان، باب: من حلف باللات والعزىٰ، فليقل: لا إله إلا الله (ج٣/ ص١٠٢٦، رقمه: ١٦٤٨).

(١٠) كتاب: الأيمان، باب: الحلف بالطواغيت (ج٧/ ص١٠، رقمه: ٣٧٨٣).

ماجه[1]، ولفظ النسائي: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ**».

٩٤[٦]. عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** رَجُلًا يَحْلِفُ بِأَبِيهِ. فَقَالَ: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِاللهِ، فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ، فَلْيَرْضَ وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللهِ فَلَيْسَ مِنْ اللهِ**». رواه ابن ماجه[2]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ»[3].

وصححه البوصيري في «مصباح الزجاجة»[4]، وحسنه الحافظ ابن حجر في «الفتح»[5]، والألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»[6].

قلت: الصواب تحسينه؛ كما قال الحافظ والألباني. والله أعلم.

٩٥[٧]. عَنْ أَبِي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ. وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللهِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ**». رواه أبو داود[7]، والنسائي[8]، وابن حبان[9].

قلت: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين.

---

(١) كتاب: الكفارات، باب: النهي أن يحلف بغير الله (ج٢/ ص٢٤٥، رقمه: ٢٠٩٥).
(٢) (ج٦/ ص٢٩٩، رقمه:٢٠٩٢).
(٣) (ج١٥/ ص٢٢٩، رقمه:٢١٣٢٠).
(٤) (ج١/ ص٣٦٠، رقمه:٧٤٤).
(٥) (ج١٣/ ص٣٨٤).
(٦) (ج٣/ ص٧٦، رقمه:٢٩٥١).
(٧) كتاب: الأيمان والنذور، باب:كراهية الحلف بالآباء (ج٣/ ص٣٧٠، رقمه:٣٢٤٨).
(٨) كتاب: الأيمان، باب: الحلف بالأمهات (ج٧/ ص٨، رقمه:٣٧٧٨).
(٩) (ج١٠/ ص١٩٩، رقمه:٤٣٥٧).

٩٦[٨]. **عَنْ بُرَيْدَةَ الأسلمي رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:** «**مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا**». رواه أبو داود[١]، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»[٢]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ»[٣]، وفي «شعب الإيمان»[٤]، وأحمد[٥]، وابن حبان[٦]، والحاكم[٧]، والبزار[٨].

ولفظ الطحاوي: «**من حلف بالأمانة فليس منا، ومن خبب**[٩] **امرأة امرئ مسلم، فليس منا**». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وسكت عنه الذهبي.

قلت: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الوليد بن ثعلبة، وهو ثقة».إن كان عبدالله بن بريدة سمع من أبيه، وقال الألباني: «و هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات»[١٠].

وعنه رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا؛ فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ**

---

(١) كتاب: الأيمان والنذور،باب: في كراهية الحلف بالأمانة (ج٣/ ص٣٧٣، رقمه:٣٢٥٣).
(٢) (ج٣/ ص٣٧٢، رقمه:١٣٤٢).
(٣) (ج١٤/ ص٤١٤، رقمه:٢٠٤٠٠).
(٤) (ج١٣/ ص٤٤٨، رقمه:١٠٦٠٤).
(٥) (ج٩/ ص١٦، رقمه:٢٣٠٤١).
(٦) (ج١٨/ ص٢٢٧، رقمه:٤٤٤٠).
(٧) (ج٥/ ص٤٢٣، رقمه:٧٨٨٦).
(٨) «البحر الزخار» (ج١٠/ ص٣٠٦، رقمه:٤٤٢٥).
(٩) خبب: أي: حرض وخَدَع، بكلامه وأفسد. «النهاية» (ص٢٥١).
(١٠) «السلسلة الصحيحة» (ج١/ ص١٩٦، رقمه:٩٤).

سَالِمًا». رواه أبو داود[1]، والنسائي[2]، وابن ماجه[3]، وأحمد[4]، والحاكم[5]. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وسكت عنه الذهبي.

قلت: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وقد صححه الألباني[6].

٩٧[٩]. عَنْ قُتَيْلَةَ بِنْتِ صَيْفِيٍّ الْجُهَنِيَّةِ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَتَى حَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: تَقُولُونَ إِذَا حَلَفْتُمْ وَالْكَعْبَةِ، قَالَتْ: فَأَمْهَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا ثُمَّ، قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ قَالَ، فَمَنْ حَلَفَ فَلْيَحْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ». قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَجْعَلُونَ لله ندا. قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ. قَالَتْ: فَأَمْهَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ قَالَ، فَمَنْ قَالَ مَا شَاءَ اللهُ فَلْيَفْصِلْ بَيْنَهُمَا ثُمَّ شِئْتَ». رواه النسائي[7]، وأحمد[8]، والبيهقي

---

(١) كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام (ج٣/ ص٣٧٣، رقمه:٣٢٥٨).

(٢) (ج١٢/ ص٧٤، رقمه:٣٧١٢).

(٣) (ج٦/ ص٢٩٧، رقمه:٢٠٩١).

(٤) (ج٩/ ص٢٣، رقمه:٢٣٠٧٢).

(٥) (ج٥/ ص٤٢٤، رقمه:٧٨٨٨).

(٦) «صحيح الترغيب والترهيب» (ج٣/ ص٧٧، رقمه:٢٩٥٥).

(٧) كتاب: الأيمان، باب: الحلف بالكعبة (ج٧/ ص١٠، رقمه:٣٧٨٢).

(٨) (ج١٠/ ص٣١١، رقمه:٢٧١٦١).

في «السنن الكبرىٰ»[1]، والطبراني في «الكبير»[2]، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»[3].

قلت: هذا الإسناد صحيح، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة»[4].

٩٨[١٠]. عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ[5] قَالَ: جَلَسْتُ أَنَا وَمُحَمَّدٌ الْكِنْدِيُّ إِلَىٰ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، ثُمَّ قُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَجَلَسْتُ إِلَىٰ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبِي وَقَدْ اصْفَرَّ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ، فَقَالَ: قُمْ إِلَيَّ. قُلْتُ: أَلَمْ أَكُنْ جَالِسًا مَعَكَ السَّاعَةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: قُمْ إِلَىٰ صَاحِبِكَ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَىٰ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، قُلْتُ: وَمَا قَالَ؟ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَعَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَحْلِفَ بِالْكَعْبَةِ، قَالَ: وَلِمَ تَحْلِفُ بِالْكَعْبَةِ، إِذَا حَلَفْتَ بِالْكَعْبَةِ، فَاحْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ، فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَلَفَ قَالَ: كَلَّا وَأَبِي، فَحَلَفَ بِهَا يَوْمًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«لَا تَحْلِفْ بِأَبِيكَ وَلَا بِغَيْرِ اللهِ، فَإِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ»**. رواه أبو داود[6]، والترمذي[7]، وأحمد[8]،

---

(١) (ج٤/ ص٤٦٥، رقمه:٥٩٠٥).

(٢) (ج٢٥/ ص١٣-١٤، رقمه:٥-٦)، و(ج٢٥/ ص١٤ رقمه٧).

(٣) (ج٢/ ص٣١٩، رقمه:٦٩٨).

(٤) (ج٣/ ص٢٤٠، رقمه:١١٦٦).

(٥) سعد بن عبيدة السلمي، أبو حمزة.

(٦) كتاب: الأيمان والنذور، باب: كراهية الحلف بالآباء(ج٣/ ص٣٧١، رقمه:٣٢٥١).

(٧) كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في أن من حلف بغير الله فقد أشرك (ج٢/ ص٤٦٨، رقمه: ١٥٣٥).

(٨) (ج٢/ ص٤٧٥، رقمه:٦٠٧٩)، و(ج٢/ ص٣٥٢، رقمه:٥٣٧٥)، و(ج٢/ ص٤٧٥، رقمه: ٦٠٨٠).

والحاكم[1]، وابن حبان[2]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ»[3]، وأحمد[4]، وابن أبي شيبة[5]، وأبو داود الطيالسي[6]، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»[7].

وقَالَ الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

ولفظ الحاكم: أنه سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا وَالْكَعْبَةِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**».

قلت: هذا الإسناد رجاله ثقات، لكن فيه انقطاع، والحديث صحيح لغيره.

أما متنه، ففيه زيادة علىٰ ما في «الصحيحين» وغيرهما بتشديد العقوبة في حق من حلف بغير الله، بأنه كافر مشرك، وهذا تأوله بعض أهل العلم بأن المراد التغليظ والتشديد، لا الشرك أو الكفر المخرجان من الملة، قال الترمذي[8]: «وَفُسِّرَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ قَوْلَهُ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ عَلَىٰ التَّغْلِيظِ وَالْحُجَّةُ

---

(١) (ج٥/ ص٤٢٣، رقمه:٧٨٨٤)، و(ج١/ ص١٦٩، رقمه:٤٩)، و(ج/ ص٢٢٢، رقمه:١٧٣)، و(ج١/ ص٢٢٢، رقمه:١٧٢).

(٢) (ج١٠/ ص١٩٩، رقمه:٤٣٥٨).

(٣) (ج١٤/ ص٤٥١، رقمه:٢٠٣٩٤).

(٤) (ج٢/ ص٣٢٧، رقمه:٥٢٢٢).

(٥) (ج٧/ ص٥٤٧، رقمه:١٢٤١٢).

(٦) (ج٢/ ص٤٢٠، رقمه:٢٠٠٨)، و(ج٢/ ص٤، رقمه:٢٠٠٨).

(٧) (ج٢/ ص٢٩٧، رقمه:٨٢٦)، و(ج٢/ ص٣٠٠، رقمه:٨٣١).

(٨) (ج٦/ ص١٣، رقمه:١٤٥٥).

فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ وَأَبِي وَأَبِي فَقَالَ: «أَلاَ إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي حَلِفِهِ وَاللاَّتِ وَالْعُزَّىٰ، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

وَقَالَ: هَذَا مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الرِّيَاءَ شِرْكٌ، وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾[1] الْآيَةَ قَالَ: لَا يُرَائِي».

وقال الطحاوي[2]: «فكان في هذا الحديث عن رسول الله عليه السلام أن من حلف بشيء دون الله فقد أشرك، فكان ذلك عندنا -والله أعلم- لم يرد به الشرك الذي يخرج به من الإسلام، حتىٰ يكون به صاحبه خارجاً من الإسلام، ولكنه أريد أنه لا ينبغي أن يحلف بغير الله تعالىٰ، وكأن من حلف بغير الله، فقد جعل من حلف به كما الله تعالىٰ محلوفاً به، وكان بذلك قد جعل من حلف به أو ما حلف به شريكاً فيما يحلف به، وذلك عظيم، فجعل مشركاً بذلك شركاً غير الشرك الذي يكون به كافراً بالله تعالىٰ خارجاً من الإسلام».

٩٩[١١]. عن عَبْدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ وَأَنَا صَادِقٌ». رواه الطبراني في «الكبير»[3]، وابن أبي شيبة[4]، وعبدالرزاق[5].

---

(١) سورة الكهف: [١١٠].

(٢) (ج٢/ ص٢٩٧، رقمه: ٨٢٦).

(٣) (ج٩/ ص١٨٣، رقمه: ٨٩٠٢).

(٤) (ج٧/ ص٥٤٩، رقمه: ١٢٤١٤).

(٥) (ج٨/ ص٤٠٧، رقمه: ١٦٢٠٩).

قلت: هذا الإسناد جيد، والأثر صحيح لغيره، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»[1]: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح».

قلت: وهذا إسناد صحيح متصل، والاختلاف في الصحابي لا يضر، فكل الصحابة عدول.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[2]: قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُاللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُاللهِ ابْنُ عُمَرَ: لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِ اللهِ صَادِقًا.

وهذا يعني أن الأثر جاء عن هؤلاء الصحابة الثلاثة، وقد صححه الألباني عن ابن مسعود موقوفاً[3].

أحاديث هذا الفصل ظاهرها التعارض مع ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ**». رواه مسلم[4]، وأبو داود[5].

وفي هذا أجوبة، منها:

١ ـ أن ذلك كان قبل النهي عن الحلف بغير الله ثم نسخ بما جاء من أحاديث النهي. وهذا القول حكاه ابن حجر[6] عن الْمَاوَرْدِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ، وَقَالَ السُّبْكِيُّ: أَكْثَرَ الشُّرَّاحِ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَرُوِيَ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَحْلِف بِأَبِيهِ حَتَّىٰ

---

(١) (ج٤/ ٢٢٧، رقمه:٦٨٩٩).

(٢) «المجموع» (ج١/ ص٥٤).

(٣) «صحيح الترغيب والترهيب» (ج٣/ ص٧٦، رقمه: ٢٩٥٣).

(٤) كتاب: الإيمان،باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (ج١/ ص٤٩، رقمه:١١).

(٥) كتاب: الأيمان والنذور، باب: في كراهية الحلف بالآباء (ج٣/ ص٣٧١، رقمه:٣٢٥٢).

(٦) «فتح الباري» (ج١٣/ ص٣٨٣).

نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ. ورده السهيلي فقَالَ: «وَلَا يَصِحّ لِأَنَّهُ لَا يُظَنُّ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ يَحْلِف بِغَيْرِ اللهِ وَلَا يُقْسِمُ بِكَافِرٍ، تَاللهِ إِنَّ ذَلِكَ لَبَعِيدٌ مِنْ شِيمَتِه. وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ: دَعْوَىٰ النَّسْخ ضَعِيفَة لِإِمْكَانِ الْجَمْع وَلِعَدَمِ تَحَقُّق التَّارِيخ. وقال صاحب «تيسير العزيز الحميد»[1]: «ولا يصح ذلك».

٢. أنها «كَلِمَة جَارِيَة عَلَىٰ اللِّسَان لَا يُقْصَد بِهَا الْحَلِف، كَمَا جَرَىٰ عَلَىٰ لِسَانهمْ عَقْرَىٰ، حَلْقَىٰ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ[2]». وهذا ما ذكره البيهقي وقال النووي[3]: «إنه الجواب المرضي». ورده سليمان بن عبدالله في «تيسير العزيز الحميد» بقوله: «وهذا جواب فاسد، بل أحاديث النهي عامة مطلقة ليس فيها تفريق بين من قصد القسم وبين من لم يقصد»[4].

٣. إن لفظة: «**أفلح وأبيه**» غير محفوظة، بل قال بعضهم: منكرة، قَالَ ابْن عَبْدالْبَرّ[5]: «هَذِهِ اللَّفْظَة غَيْر مَحْفُوظَة وَقَدْ جَاءَتْ عَنْ رَاوِيهَا وَهُوَ إِسْمَاعِيل بْن جَعْفَر بِلَفْظِ: «**أَفْلَحَ وَاَللهِ إِنْ صَدَقَ**» قَالَ: وَهَذَا أَوْلَىٰ مِنْ رِوَايَة مَنْ رَوَىٰ عَنْهُ بِلَفْظِ أَفْلَحَ وَأَبِيهِ؛ لِأَنَّهَا لَفْظَةٌ مُنْكَرَةٌ تَرُدُّهَا الْآثَارُ الصِّحَاح. وَلَمْ تَقَع فِي رِوَايَة مَالِك أَصْلًا. كذا قال القرافي وغيره.

ورده ابن حجر بقوله: «وَغَفَلَ الْقَرَافِيّ فَادَّعَىٰ أَنَّ الرِّوَايَة بِلَفْظِ: وَأَبِيهِ لَمْ تَصِحّ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي الْمُوَطَّأ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَرْتَضِ الْجَوَاب، فَعَدَلَ إِلَىٰ رَدّ الْخَبَر،

---

(١) «تيسير العزيز الحميد» (ص٤٤٦).

(٢) «فتح الباري» (ج١/ ص١٤٩).

(٣) «شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» (ج١-٢/ ص٢٨٢).

(٤) «فتح الباري» (ج١/ ص١٤٩).

(٥) «التمهيد» (ج١٦/ ص١٥٨)، و«الاستذكار» (ج٢/ ص٦٨٠).

وَهُوَ صَحِيح لَا مِرْيَة فِيهِ»[1]. وقد حكم عليها الألباني[2] بأنها زيادة شاذة، بعد أن ساق الروايات والشواهد في «السلسلة الضعيفة».

٤. «وَقِيلَ: هُوَ خَاصّ بِالشارع، وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال»[3].

٥. أن «فِيهِ إِضْمَار اِسْم الرَّبّ، كَأَنَّهُ قَالَ وَرَبّ أَبِيهِ»[4] قال البيهقي في «السنن الكبرىٰ»[5]: «ويحتمل أنه كان صلى الله عليه وسلم أضمر فيه اسم الله تعالىٰ كأنه قال: لا ورب أبيه، وغيره لا يضمر بل يذهب فيه مذهب التعظيم لأبيه».

٦. أن هذا تصحيف، حيث كانت اللفظة والله، فقصرت اللامان، وهذا قول السهيلي عن بعض مشايخه كما نقله الحافظ في الفتح، بقوله: وَحَكَىٰ السُّهَيْلِيّ عَنْ بَعْض مَشَايِخه أَنَّهُ قَالَ: هُوَ تَصْحِيف، وَإِنَّمَا كَانَ وَالله، فَقُصِّرَتْ اللَّامَانِ. وَاسْتَنْكَرَ الْقُرْطُبِيّ هَذَا وَقَالَ: إِنَّهُ يَجْزِم الثِّقَة بِالرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَة»[6].

٧. أن مثل ذلك يقصد به التأكيد لا التعظيم، وإنما وقع النهي عما يقصد به التعظيم، قال ابن حجر[7]: «أَنَّ هَذَا اللَّفْظ كَانَ يَجْرِي عَلَىٰ أَلْسِنَتهمْ مِنْ غَيْر أَنْ يَقْصِدُوا بِهِ الْقَسَم، وَالنَّهْي إِنَّمَا وَرَدَ فِي حَقّ مَنْ قَصَدَ حَقِيقَة الْحَلِف، وَإِلَىٰ هَذَا

---

(١) «فتح الباري» (ج١/ ص١٤٩).
(٢) (ج١٠/ ص٧٥٠، رقمه:٤٩٩٢).
(٣) «فتح الباري» (ج١٣/ ص٣٨٣).
(٤) المرجع السابق (ج١/ ص١٤٩).
(٥) (ج١٤/ ص٤٥٢).
(٦) «فتح الباري» (ج١/ ص١٤٩).
(٧) المرجع السابق (ج١٣/ ص٣٨٢).

جَنَحَ الْبَيْهَقِيُّ[1]، وَقَالَ النَّوَوِيّ: إِنَّهُ الْجَوَاب الْمَرضِيّ. «أَنَّهُ كَانَ يَقَع فِي كَلامهمْ عَلَىٰ وَجْهَيْن: أَحَدهمَا لِلتَّعْظِيم وَالْآخَر لِلتَّأْكِيدِ، وَالنَّهْي إِنَّمَا وَقَعَ عَنْ الْأَوَّل، فَمَنْ أَمْثِلَة مَا وَقَعَ فِي كَلامهمْ لِلتَّأْكِيدِ لَا لِلتَّعْظِيم قَوْل الشَّاعِر:

لَعَمْرُ أَبِي الْوَاشِينَ إِنِّي أُحِبُّهَا.

وَقَوْل الْآخَر:

فَإِنْ تَكُ لَيْلَىٰ اسْتَوْدَعَتْنِي أَمَانَةً ... فَلَا وَأَبِي أَعْدَائِهَا لَا أُذِيعُهَا

فَلَا يُظَنُّ أَنَّ قَائِل ذَلِكَ قَصَدَ تَعْظِيمَ وَالِد أَعْدَائِهَا كَمَا لَمْ يَقْصِد الْآخَر تَعْظِيم وَالِد مَنْ وَشَىٰ بِهِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْقَصْد بِذَلِكَ تَأْكِيد الْكَلَام لَا التَّعْظِيم. وَقَالَ الْبَيْضَاوِيّ: هَذَا اللَّفْظ مِنْ جُمْلَة مَا يُزَاد فِي الْكَلَام لِمُجَرَّدِ التَّقْرِير وَالتَّأْكِيد وَلَا يُرَاد بِهِ الْقَسَم، كَمَا تُزَاد صِيغَة النِّدَاء لِمُجَرَّدِ الِاخْتِصَاص دُون الْقَصْد إِلَىٰ النِّدَاء، وَقَدْ تُعُقِّبَ هذا الْجَوَاب، بِأَنَّ ظَاهِر سِيَاق حَدِيث عُمَر يَدُلّ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ يَحْلِفهُ لِأَنَّ فِي بَعْض طُرُقه أَنَّهُ كَانَ يَقُول: «لَا وَأَبِي لَا وَأَبِي. فَقِيلَ لَهُ: «**لَا تَحْلِفُوا**». فَلَوْلَا أَنَّهُ أَتَىٰ بِصِيغَةِ الْحَلِف مَا صَادَفَ النَّهْي مَحَلًّا»[2].

ورده سليمان بن عبد الله في «تيسير العزيز الحميد» بقوله[3]: «وهذا فاسد وكأن من قال ذلك لم يتصور ما قال: فهل يراد بالحلف إلا تأكيد المحلوف عليه بذكر من يعظمه الحالف والمحلوف له؟ فتأكيد المحلوف عليه بذكر المحلوف

---

(١) قلت: سبق نقل كلام البيهقي.

(٢) «فتح الباري» (ج١٣/ ص٣٨٢).

(٣) (ص٤٤٥-٤٤٦).

به مستلزم لتعظيمه. وأيضـًا الأحاديث مطلقة ليس فيها تفريق، وأيضـًا فهذا يحتاج إلىٰ نقل أن ذلك جائز للتأكيد دون التعظيم وذلك معدوم».

٨. أنه للتعجب من قول الأعرابي، وليس قسم، قَالَ السهيلي[1]: «وَيَدُلّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرِد بِلَفْظِ: «أَبِي» وَإِنَّمَا وَرَدَ بِلَفْظِ: «وَأَبِيهِ»، أَوْ «وَأَبِيك» بِالْإِضَافَةِ إِلَىٰ ضَمِير الْمُخَاطَب حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا».

وبالنظر في أقوال أهل العلم، فإن القول بأنها زيادة شاذة هو أقرب الأقوال إلىٰ الصواب من غيره، لأن القول بأنها لا يراد بها الحلف بعيد، وذلك أنه لا أحد يقولها إلا وهو قاصد بها الحلف، وإن قيل: المراد بها الحلف ولكن لا يراد بها تعظيم المحلوف بها، فإن كل من يحلف بغير الله هذه حجته، وقد يكون قصده خلاف كلامه، والنهي هنا لسد الذرائع، وأما قول أنه خاص بالشارع، فإن هذا لا يمكن في حق من بعثه الله بإخلاص التوحيد وفي سنته النهي عن أقل من الحلف بغير الله حماية للتوحيد وصونـًا له من شوائب الشرك ولو في الألفاظ، وكذا القول بالتصحيف، يستبعد، أما القول بأنها كلمة كانت جارية علىٰ اللسان، فهذا قد تكون دارجة علىٰ ألسنة الناس كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وكانت قريش تحلف بآبائها» وحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: إن العهد كان قريبـًا، ولكن الإسلام جاء بمخالفة ما كان عليه أهل الجاهلية من العبادات وتعظيم المخلوقات أكثر أو مثل تعظيم الله، أما النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمكن أن يكون في حقه، فبعيد عنه صلى الله عليه وسلم، وقد خالف فيه راويه إسماعيل بن جعفر

---

(١) «فتح الباري» (ج١/ ص٣٨٣).

الإمام مالك، وقد اختلف فيه علىٰ إسماعيل، فروي عنه موافقـًا لرواية مالك بقوله: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**» وروي عنه بلفظ: « **أَفْلَحَ وأبيه إِنْ صَدَقَ**» فإذا روىٰ الثقة ما يوافق فيه الثقات، ثم روىٰ نفس الحديث وخالفهم فإن روايته يحكم عليها بالشذوذ. والله أعلم.

* الفوائد والأحكام المستنبطة من أحاديث هذا الفصل:

١. أن الحلف تعظيم للمحلوف به، وأن هذا التعظيم لا يستحقه إلا الله عزوجل، وفي صرفه لغيره، تعدي علىٰ حق الله، فإن كان من حلف بها من المخلوقات أعظم عنده من الله، فهو شرك أكبر، وإن كان من حلف به من المخلوقات ليس معظماً، فإنه شرك أصغر ويخشىٰ علىٰ صاحبه، قال سليمان بن عبدالله في حديث سعد بن أبي وقاص السالف: «فهذا كفارة له في كونه تعاطىٰ صورة تعظيم الصنم، حيث حلف به لا أنه لتجديد إسلامه، ولو قدر ذلك فهو تجديد لإسلامه لنقصه بذلك لا لكفره، لكن الذي يفعله عباد القبور إذا طلبت من أحدهم اليمين بالله، أعطاك ما شئت من الإيمان صادقاً أو كاذباً. فإذا طلبت منه اليمين بالشيخ أو تربته أو حياته، ونحو ذلك، لم يقدم علىٰ اليمين به إن كان كاذباً. فهذا شرك أكبر بلا ريب، لأن المحلوف به عنده أخوف وأجل وأعظم من الله. وهذا ما بلغ إليه شرك عباد الأصنام، لأن جهد اليمين عندهم هو الحلف بالله كما قال تعالىٰ: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَن يَمُوتُ﴾[1]، فمن كان جهد يمينه الحلف بالشيخ أو بحياته، أو تربته فهو أكبر شركاً منهم، فهذا هو تفصيل القول في هذه المسألة. والحديث دليل علىٰ أنه لا تجب الكفارة بالحلف بغير الله مطلقاً، لأنه لم يذكر فيه كفارة للحلف بغير الله ولا في غيره من الأحاديث، فليس فيه كفارة إلا النطق بكلمة التوحيد، والاستغفار. وقال بعض المتأخرين: تجب الكفارة بالحلف برسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، وهذا قول باطل ما أنزل الله به من سلطان، فلا

(١) سورة النحل: [٣٨].

يلتفت إليه وجوابه المنع»[1].

٢. أن الحلف بغير الله وسيلة وذريعة إلىٰ ما يخل بالتوحيد، وصفائه وتنقيته لله عزّوجل، لذلك، فإنه من الواجب علىٰ المسلم اجتناب كل أمر يقدح في توحيده لربه سبحانه وتعالى ويؤثر علىٰ عقيدته وصفائها.

٣. أن الشريعة جاءت بكل ما يسد باب الذرائع والقوادح وجعل لذلك البديل المناسب الذي يحفظ علىٰ المسلم توحيده لربه، ويصون له دينه، لذلك شرع للمسلم في حال قسمه أن يقسم بالله وصفاته تعالىٰ، ويدل علىٰ ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: **«فمن كان حالفـًا، فليحلف بالله»**. وقوله صلى الله عليه وسلم: **«ولا تحلفوا إلا بالله»**.

قال الخطابي في «معالم السنن»[2]: «قوله صلى الله عليه وسلم: **«من حلف بالأمانة ليس منا»**: هذا يشبه أن تكون الكراهة فيها من أجل أنه إنما أمر أن يحلف بالله وصفاته، وليست الأمانة من صفاته، وإنما هي أمر من أمره، وفرض من فروضه، فنُهوا عنه لما في ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله عزّوجل وصفاته».

٤. أن الحلف بالله كاذبـًا محرم من وجهين: أنه كذب والكذب حرام لذاته. وأن هذا الكذب قرن باليمين واليمين تعظيم لله عزّوجل فإذا كان علىٰ كذب صار فيه شيء من تنقص الله عزّوجل.

وأما الحلف بغير الله صادقـًا؛ فهو محرم من وجه واحد وهو الشرك، لكن سيئة الشرك أعظم من سيئة الحلف بالله كاذبـًا، لأن الشرك لا يغفر لمن مات ولم

---

(١) «تيسير العزيز الحميد» (ص٤٤٧).

(٢) (ج٤/ ص٤٦).

يتب منه، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾[1][2]».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[3]: «في أثر ابْنِ مَسْعُودٍ، لِأَنَّ الْحَلِفَ بِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ وَالْحَلِفَ بِاللهِ تَوْحِيدٌ.وَتَوْحِيدٌ مَعَهُ كَذِبٌ خَيْرٌ مِنْ شِرْكٍ مَعَهُ صِدْقٌ».

وتحريم الحلف بغير الله يشمل كل محلوف به سوىٰ الله وأسمائه وصفاته. من الآباء والأبناء والأنبياء والحياة وغيرها من مخلوقات الله، وأن يمينه لا ينعقد، ولا كفارة عليه، قال الشافعي رحمه الله[4]: «أخشىٰ أن يكون الحلف بغير الله تعالىٰ معصية، قال الأصحاب: أي حراماً وإثماً، فأشار إلىٰ تردد فيه، وقال الإمام: والمذهب القطع بأنه ليس بحرام، بل مكروه. ثم من حلف بمخلوق لم تنعقد يمينه ولا كفارة في حنثه، قال الأصحاب: فلو اعتقد الحالف في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله تعالىٰ كفر، وعلىٰ هذا يحمل ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من حلف بغير الله تعالىٰ فقد كفر**».

وقال ابن قدامة المقدسي[5]: «لا تجب الكفارة بالحنث فيها، وهذا ظاهر كلام الخِرَقي وهو قول أكثر الفقهاء» أما من حلف بالخروج من الإسلام، فحكىٰ ابن قدامة «الكفارة فيه عن أحمد ويروىٰ عن عطاء وطاووس والحسن والشعبي والثوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي ويروىٰ عن زيد بن

---

(١) سورة النساء: [٤٨].

(٢) «القول المفيد» (ج٢/ ص٢١٨).

(٣) «المجموع» (ج١/ ص١٣).

(٤) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (ج١١/ ص٦).

(٥) «الشرح الكبير» (ج١١/ ص١٩٧-١٩٩)، و«الفتح» (ج١٣/ ص٣٨٣).

ثابت رضي الله عنه. والرواية الثانية: لا كفارة فيه، وهو قول مالك والشافعي والليث وأبي ثور وابن المنذر. وقال: ويحمل كلام أحمد في الرواية الأولىٰ علىٰ الندب دون الإيجاب».

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: «فِفيه دَلِيل عَلَىٰ أَنْه لَا كَفَّارَة عَلَىٰ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الْإِسْلَام، بل يأثم به، ويلزمه التوبة؛ لأنه جعل عقوبته في دينه، ولم يوجب في ماله شيئًا، وإنما أمره بكلمة التوحيد؛ لأن اليمين إنما تكون بالمعبود، فإذا حلف باللات والعزىٰ، فقد ضاهىٰ الكفار في ذلك، فأمر بأن يتداركه بكلمة التوحيد»[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[2]: «وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِالْمَخْلُوقَاتِ الْمُحْتَرَمَةِ، أَوْ بِمَا يَعْتَقِدُ هُوَ حُرْمَتَهُ كَالْعَرْشِ وَالْكُرْسِيِّ وَالْكَعْبَةِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالْمَلَائِكَةِ وَالصَّالِحِينَ وَالْمُلُوكِ وَسُيُوفِ الْمُجَاهِدِينَ وَتُرَبِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ ... وَغَيْرِ ذَلِكَ لَا يَنْعَقِدُ يَمِينُهُ وَلَا كَفَّارَةَ فِي الْحَلِفِ بِذَلِكَ. وَالْحَلِفُ بِالْمَخْلُوقَاتِ حَرَامٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَقَدْ حُكِيَ إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ ذَلِكَ. وَقِيلَ هِيَ مَكْرُوهَةٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، حَتَّىٰ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: **لَأَنْ أَحْلِفَ بِاَللهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِ اللهِ صَادِقًا**. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَلِفَ بِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ وَالشِّرْكُ أَعْظَمُ مِنْ الْكَذِبِ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُ النِّزَاعَ فِي الْحَلِفِ بِالْأَنْبِيَاءِ

---

(١) «شرح السنة» (٦/ ص١٠).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (ج١/ ص١٥٠).

فَعَنْ أَحْمَدَ فِي الْحَلِفِ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رِوَايَتَانِ. إِحْدَاهُمَا: لَا يَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِهِ كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ. وَالثَّانِيَةُ: يَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِهِ وَاخْتَارَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ كَالْقَاضِي وَأَتْبَاعِهِ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَافَقَ هَؤُلَاءِ. وَقَصَرَ أَكْثَرُ هَؤُلَاءِ النِّزَاعَ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خَاصَّةً وَعَدَّىٰ ابْنُ عَقِيلٍ هَذَا الْحُكْمَ إِلَىٰ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ. وَإِيجَابُ الْكَفَّارَةِ بِالْحَلِفِ بِمَخْلُوقٍ وَإِنْ كَانَ نَبِيًّا قَوْلٌ ضَعِيفٌ فِي الْغَايَةِ مُخَالِفٌ لِلْأُصُولِ وَالنُّصُوصِ».

وهذا تحصين للتوحيد وحفظـًا له مما يقدح في كماله أو في أصله، وسد ذرائع الشرك بأنواعه، في الألفاظ أو الأعمال.

الْفَصْلُ السَّابع عشر
أحاديث النهي عن التسميع

١٠٠[١]. عن جُنْدُب بن عَبْدِ اللهِ البجلي رَضِيَ اللهُ عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ(١) اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ(٢)». رواه البخاري(٣)، ومسلم(٤).

وعنه رَضِيَ اللهُ عنه قال: سَمِعْتُ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم: «يَقُولُ: مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقْ اللهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه البخاري (٥).

١٠١[٢]. عَنْ عبدالله بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ رَاءَىٰ رَاءَىٰ اللهُ بِهِ». رواه مسلم (٦)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٧).

---

(١) من سَمّع، قيل: المراد: أن من يَفْعل فِعْلا صالحاً في السِّر ثم يُظْهره، ليَسْمَعه النَّاس ويُحمَد عليه، فإن اللّهَ يُسَمّع به ويُظْهر إلىٰ الناس غَرَضه وأن عَمَله لم يكُن خالصاً. وقيل: يُريد من نَسَب إلىٰ نَفْسه عملاً صَالحاً لم يَفْعَله وأدَّعىٰ خيراً لم يصْنَعه، فإن اللّه يفضَحُه ويُظْهِر كَذِبه. «النهاية» (ص٤٤٥).

(٢) يرائي الله به: المراد : أي يُجازيه علىٰ مُراآته. «النهاية» (ص١٠٠١).

(٣) كتاب: الرقاق، باب: الرياء والسمعة (ج٥/ ص٢٣٨٣، رقمه: ٦١٣٤).

(٤) كتاب: الزهد والرقائق، باب: من أشرك في عمله غير الله (ج٤/ ص١٨١٠، رقمه: ٢٩٨٦).

(٥) كتاب: الأحكام، باب: من شاق شق الله عليه (ج٦/ ص٢٦١٥، رقمه: ٦٧٣٣).

(٦) كتاب: الزهد والرقائق، باب: من أشرك في عمله غير الله (ج٤/ ص١٨١٠، رقمه: ٢٩٨٦).

(٧) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴾ الماعون: [٦] (ج٦/ص٥٢٢، رقمه: ١١٧٠٠).

١٠٢[٣]. عن عَبْد الله بْنَ عمَرو رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ سَمَّعَ النَّاسَ بِعَمَلِهِ سَمَّعَ اللهُ بِهِ سَامِعَ خَلْقِهِ وَصَغَّرَهُ وَحَقَّرَهُ». رواه أحمد(١)، وابن أبي شيبة(٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان»(٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»(٤)، والشهاب القضاعي(٥)، والطبراني في «الأوسط»(٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»(٧).

قلت: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات والرجل الذي لم يُسَمّ في بعض الروايات، كني بأبي يزيد في بعض الطرق وسمي في بعضها.

وقال الهيثمي(٨): «فبهذا الاعتبار رجال أحمد وأحد أسانيد الطبراني في «الكبير» رجال الصحيح».

١٠٣[٤]. عن أبي هند الداري رضي الله عنه(٩) أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) (ج٢/ ص٥٥٨، رقمه:٦٥١٩، ص/ ٦٣١، رقمه:٦٨٥٤)، و(ج٢/ ص٦٦٦، رقمه:٧٠٠٥)، و(ج٢/ ص٦٩١، رقمه:٧١٠٧)، و(ج٢/ ص٦٩١، رقمه:٧١٠٧)، و(ج٩/ ص١٤٩، رقمه:٦٤٠٣).

(٢) (ج٨/ ص٢٦٧، رقمه:١١٤).

(٣) (ج٩/ ص١٤٨، رقمه:٦٤٠٢).

(٤) (ج١٢/ ص٢٤٥، رقمه:٣٨٩٢).

(٥) (ج١/ ص٢٩٣، رقمه:٤٨٢).

(٦) (ج٥/ ص١٧٢، رقمه:٤٩٨٤).

(٧) (ج٤/ ص١٣٣، رقمه:٥٠٢٦)، و(ج٥/ ص١١٤، رقمه:٦٥٣٢).

(٨) «مجمع الزوائد» (ج١٠/ ص٢٧٣، رقمه:١٧٦٦٠).

(٩) أبو هند الداري، مشهور بكنيته. واختلف في اسمه فقيل: برير. ويقال: بر بن عبدالله بن ربيعة بن دراع بن عدي ابن الدار ابن عم تميم الداري. وقال ابن حبان: الصحيح ان اسمه بر بن بر، وقيل: برين. وجزم ابن عبدالبر بأن اسمه: مالك بن عدي بن عمرو بن الحارث بن مرة بن أدد بن زيد. «الإصابة في معرفة الصحابة» (ج٦/ ص٢٨٤/ ت١٠٦٧١)، و«الاستيعاب» (ج٤/ ص٣٣٦/ ت٣٢٤٥).

يقول: «مَنْ قَامَ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ، رَايَا اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَمَّعَ». رواه أحمد[1]، والدارمي[2]، والطبراني في «الكبير»[3].

وهذا الإسناد صحيح. وقال الهيثمي[4]: «رجال أحمد والبزار[5] وأحد أسانيد الطبراني، رجال الصحيح».

١٠٤[٥]. عَنْ أَبِي بَكْرَةَ[6] رَضِيَ اللهُ عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ رَايَا رَايَا اللهُ بِهِ». رواه أحمد[7]، والبزار في «مسنده»[8]، وابن عدي في «الكامل»[9]، والبيهقي في «شعب الإيمان»[10].

قلت: هذا الإسناد حسن، والحديث صحيح بشواهده. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»[11]: «رواه أحمد والبزار والطبراني وأسانيدهم حسنة».

١٠٥[٦]. عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ما من عبد يقوم في الدنيا مقام سمعة ورياء إلا سمَّع الله به علىٰ رؤوس الخلائق يوم**

---

(١) (ج٤٥/ ص٢٨٧، رقمه: ٢١٢٩٠).

(٢) (ج٨/ ص٤٢٩، رقمه: ٢٨٠٤).

(٣) (ج٢٢/ ص٣١٩، رقمه: ٨٠٣)، و(ج٢٢/ ص٣١٩، رقمه: ٨٠٤)، و«كشف الأستار» للبزار (٢٠٢٦، و٣٥٦٤).

(٤) (ج١٠/ ص٢٧٤، رقمه: ١٧٦٦٦).

(٥) لم أقف عليه عند البزار.

(٦) نفيع بن مسروح بن الحارث بن كلدة القرشي.

(٧) (ج٧/ ص٣٢٣، رقمه: ٢٠٤٧٨).

(٨) (ج٩/ ص١٣٦/ ٣٦٩١).

(٩) (ج٢/ ٢١٨/ ت٢٨٠).

(١٠) (ج١٠/ ص٢٨٨، رقمه: ٧٥٠٥).

(١١) (ج١٠/ ص٢٧٣، رقمه: ١٧٦٦١).

القيامة». رواه الطبراني في «الكبير»[1]، والبزار في «مسنده»[2].

قلت: هذا إسناد حسن من طريقه، وقد حسنه الهيثمي [3]، وبقية الطرق ضعيفة.

---

(١) (ج٢٠/ ص١١٩رقمه٢٣٧).

(٢) (ج٧/ ص١٠١، رقمه:٢٦٥٧).

(٣) «مجمع الزوائد» (ج١٠/ ص٢٧٣، رقمه:١٧٦٦٣).

* الفوائد والأحكام المستنبطة من أحاديث هذا الفصل:

إن من شروط قبول العمل الصالح، الإخلاص فيه لله عزوجل وقد حث الله عزوجل على ذلك في كتابه، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ (١).

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾ (٢) وغيرها من الآيات.

ومن الأحاديث، قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»(٣).

وغيره من الأحاديث التي تحث على إخلاص العمل لله عزوجل.

وإن مما يساعد على الإخلاص، إخفاء العمل الصالح عن أبصار الناس وأسماعهم، وقد يستحب إظهاره لمن يقتدى به، قال الحافظ (٤) : «يستحب إِخْفَاء الْعَمَل الصَّالِح، لَكِنْ قَدْ يُسْتَحَبّ إِظْهَاره مِمَّنْ يُقْتَدَىٰ بِهِ عَلَىٰ إِرَادَته الِاقْتِدَاءَ بِهِ، وَيُقَدَّرُ ذَلِكَ بِقَدْرِ الْحَاجَة. قَالَ اِبْن عَبْد السَّلَام: يُسْتَثْنَىٰ مِنْ اِسْتِحْبَاب إِخْفَاء الْعَمَل مَنْ يُظْهِرُهُ لِيُقْتَدَىٰ بِهِ أَوْ لِيُنْتَفَعَ بِهِ كَكِتَابَةِ الْعِلْم».

---

(١) سورة الكهف: [١١٠].

(٢) سورة البينة: [٥].

(٣) رواه البخاري، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ج١/ ص٣، رقمه:١)، ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: إنما الأعمال بالنية (ج٣/ ص١٢٠٤، رقمه :١٩٠٧).

(٤) «فتح الباري» (ج١١/ ص٣٤٥).

وقَالَ ابن حجر[1]: «قال الطَّبَرِيُّ: كَانَ ابْن عُمَر وَابْن مَسْعُود وَجَمَاعَةٌ مِنْ السَّلَف يَتَهَجَّدُونَ فِي مَسَاجِدِهِمْ وَيَتَظَاهَرُونَ بِمَحَاسِنِ أَعْمَالِهِمْ لِيُقْتَدَىٰ بِهِمْ، قَالَ:فَمَنْ كَانَ إِمَامًا يُسْتَنُّ بِعَمَلِهِ، عَالِمًا بِمَا لِلَّه عَلَيْهِ، قَاهِرًا لِشَيْطَانِهِ اسْتَوَىٰ مَا ظَهَرَ مِنْ عَمَلِهِ وَمَا خَفِيَ لِصِحَّةِ قَصْدِهِ، وَمَنْ كَانَ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَالْإِخْفَاءُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ، وَعَلَىٰ ذَلِكَ جَرَىٰ عَمَل السَّلَف».

وفي أحاديث هذا الفصل أن من يرائي أو يسمّع يعاقب بجنس عمله يوم القيامة، بأن يفضحه الله ويظهر ما يبطن من النية الفاسدة والقصد السيء، ففي الحديث: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ».

قَالَ الْخَطَّابِيُّ[2]: «مَعْنَاهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا عَلَىٰ غَيْر إِخْلَاص وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَرَاهُ النَّاس وَيَسْمَعُوهُ جُوزِيَ عَلَىٰ ذَلِكَ بِأَنْ يُشَهِّرَهُ اللهُ وَيَفْضَحَهُ وَيُظْهِرَ مَا كَانَ يُبْطِنُهُ وَقِيلَ:مَنْ قَصَدَ بِعَمَلِهِ الْجَاهَ وَالْمَنْزِلَةَ عِنْد النَّاس وَلَمْ يُرِدْ بِهِ وَجْهَ الله، فَإِنَّ الله يَجْعَلهُ حَدِيثًا عِنْد النَّاس الَّذِينَ أَرَادَ نَيْلَ الْمَنْزِلَة عِنْدهمْ، وَلَا ثَوَاب لَهُ فِي الْآخِرَة، وَمَعْنَىٰ يُرَائِي يُطْلِعهُمْ عَلَىٰ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُمْ، لَا لِوَجْهِهِ، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا ﴾ إِلَىٰ قَوْله: ﴿ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[3]، وَقِيلَ: الْمُرَادُ مَنْ قَصَدَ بِعَمَلِهِ أَنْ يَسْمَعَهُ النَّاس وَيَرَوْهُ لِيُعَظِّمُوهُ وَتَعْلُوَ مَنْزِلَتُهُ عِنْدهمْ حَصَلَ لَهُ مَا قَصَدَ، وَكَانَ ذَلِكَ جَزَاءَهُ عَلَىٰ عَمَله؛ وَلَا يُثَاب عَلَيْهِ فِي الْآخِرَة. وَقِيلَ: الْمَعْنَىٰ، مَنْ سَمَّعَ بِعُيُوب النَّاسِ وَأَذَاعَهَا أَظْهَرَ اللهُ عُيُوبَهُ وَسَمَّعَهُ

(١) «فتح الباري» (ج١٨/ ص٣٤٤).

(٢) «معالم السنن» (ج١/ ص٣٤).

(٣) سورة هود: [١٥-١٦].

الْمَكْرُوه. وَقِيلَ:الْمَعْنَىٰ مَنْ نَسَبَ إِلَىٰ نَفْسه عَمَلًا صَالِحًا لَمْ يَفْعَلْهُ وَادَّعَىٰ خَيْرًا لَمْ يَصْنَعْهُ، فَإِنَّ الله يَفْضَحُهُ وَيُظْهِرُ كَذِبَهُ، وَقِيلَ: الْمَعْنَىٰ مَنْ يُرَائِي النَّاس بعَمَلِه، أَرَاهُ الله ثَوَاب ذَلِكَ الْعَمَل وَحَرَمَهُ إِيَّاهُ.وقِيلَ:مَعْنَىٰ سَمَّعَ اللهُ بِهِ شَهَّرَهُ أَوْ مَلأَ أَسْمَاعَ النَّاسِ بِسُوءِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْقِيَامَة بِمَا يَنْطَوِي عَلَيْهِ مِنْ خُبْث السَّرِيرَةِ».

وقد أضاف العلماء معنىً آخر يدخل في معنىٰ التسميع، وهو المجاهرة بالمعاصي، قَالَوا[1]: «قِيلَ: مَعْنَاهُ مَنْ سَمَّعَ بِعُيُوبِهِ، وَأَذَاعَهَا، أَظْهَرَ الله عُيُوبه، وَقِيلَ: أَسْمَعَهُ الْمَكْرُوه، وَقِيلَ: أَرَاهُ الله ثَوَاب ذَلِكَ مِنْ غَيْر أَنْ يُعْطِيه، إِيَّاهُ لِيَكُونَ حَسْرَة عَلَيْهِ».

وفي هذه الأحوال تفصيل:

فإن كان المقصود بالعمل من أول الشروع فيه، أو قبل الشروع فيه نظر الناس وكسب إعجابهم ولم يخلص فيه لله، فهو لمن عمل لهم لا لله، وهو فاسد من أصله لا يقبل.

أما إن كان في الأصل، لله ولكن دخل عليه حب إظهاره للناس وتسميعهم، فإن كان العمل متصل أوله بآخره مثل الصلاة، فالراجح أنه يفسد، وإن لم يتصل أوله بآخره، مثل قراءة القرآن والذكر، فإن ما كان لله، فهو لله خالصاً لا يفسد، وما كان للناس، فإنه يفسد بسبب الرياء والسمعة.

وفي هاتين الصورتين ما يقدح في التوحيد أو في كماله ويجب علىٰ المسلم سد هذه الذرائع والقوادح بمجاهدة النفس علىٰ الإخلاص.

---

(١) «شرح النووي علىٰ مسلم» (ج٩/ ص٣٧١).

أما إن كان العمل خالصاً لله ولكن ظهر لصاحبه أنه إن أظهره للناس، فإنه سوف يقتدىٰ به ويعمل الناس بعمله، وقصده من إظهاره دعوتهم إلىٰ العمل الصالح، وهو يعلم من نفسه أنه قادر علىٰ مجاهدة النفس، فإن هذا لا يدخله معنىٰ التسميع المذكور؛ بل هو ممدوح.

والتسميع من كبائر المعاصي التي جاء الشرع بالتحذير من اقترابها و الوقوع فيها، وهي تقدح في التوحيد أو في كماله حسب قصد ونية صاحبها، فإن كان القصد نظر الناس وسمعته عندهم، فإن ذلك يقدح في أصل التوحيد، ويفسده، وإن كان قصد صاحبها أنها لله عزوجل، ودخلت عليه الرغبة في التسميع، فإن دافعها فلا تؤثر بإذن الله، وإن لم يدافعها واسترسل فيها، فإن ما خالطه السمعة من العمل يفسد، فيجب علىٰ المسلم سد الذرائع وقطع السبل، المؤدية إلىٰ فساد التوحيد أو القدح فيه ونهي النفس عن اتباع الهوىٰ.

الْفَصْلُ الثَّامن عشر

أحاديث النهي عن الرياء

١٠٦[١]. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ». رواه مسلم[١]، وابن ماجه[٢].

ولفظ ابن ماجة: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، فَمَنْ عَمِلَ لِي عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي، فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ».

١٠٧[٢]. عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ[٣]: أَيُّهَا الشَّيْخُ! حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟. قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ؛ لأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ

---

(١) كتاب: الزهد والرقائق، باب: من أشرك في عمله غير الله (ج٤ / ص١٨١٠، رقمه:٢٩٨٥).

(٢) كتاب: الزهد، باب: الرياء والسمعة (ج٣/ ص٥٠١، رقمه:٤٢٠٢).

(٣) نَاتِل بْن قَيْس الْحِزَامِيُّ، الشَّامِيّ، مِنْ أَهْل فِلَسْطِين، وَهُوَ تَابِعِيّ، وَكَانَ أَبُوهُ صَحَابِيًّا، وَكَانَ نَاتِل كَبِير قَوْمه. «شرح النووي على مسلم» (ج١٣ / ص٥٤).

بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا، إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ». رواه مسلم(١)، والنسائي(٢).

١٠٨[٣]. عن شُفَيٍّ الْأَصْبَحِيِّ(٣) أَنَّهُ دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟. فَقَالُوا: أَبُو هُرَيْرَةَ، قال: فَدَنَوْتُ مِنْهُ، حَتَّىٰ قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَلَمَّا سَكَتَ وَخَلَا. قُلْتُ لَهُ: أَنْشُدُكَ بِحَقٍّ وَبِحَقٍّ لَمَا حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَقَلْتَهُ وَعَلِمْتَهُ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفْعَلُ، لَأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَقَلْتُهُ وَعَلِمْتُهُ، ثُمَّ نَشَغَ(٤) أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً، فَمَكَثَ قَلِيلًا، ثُمَّ

---

(١) كتاب: الإمارة، باب: من قاتل للرياء والسمعة استحق النار (ج٣/ ص١٢٠٢، رقمه:١٩٠٥).

(٢) كتاب: الجهاد، باب: من قاتل ليقال: فلان جريء (ج٦ / ص٣٣١، رقمه:٣١٣٧).

(٣) شفي بن ماتع، ويقال: ابن عبدالله الأصبحي، أبو عثمان، ويقال: أبو سهل، ويقال: أبو عبيد المصري. وثقه النسائي والعجلي. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: ثقة من الثالثة، أرسل حديثاً فذكره بعضهم في الصحابة خطأ، مات في خلافة هشام. «الثقات» (ج٢/ ٢٣٠ت١٨٠٧)، و«تهذيب التهذيب» (ج٢/ ص١٧٧)، و«التقريب» (ج١/ ص٣٤٠/ ت٣١١٣).

(٤) النشغ: الشَّهيق حتىٰ يكاد يَبْلُغُ به الغَشْي. «النهاية» (ص٩١٧).

أَفَاقَ، فقَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْبَيْتِ، مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ، ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً أُخْرَىٰ، ثُمَّ أَفَاقَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ، فقَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ، مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ، ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً أُخْرَىٰ، ثُمَّ أَفَاقَ وَمَسَحَ وَجْهَهُ، فقَالَ: أَفْعَلُ، لَأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأنا مَعَهُ فِي هَذَا الْبَيْتِ، مَا مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ، ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ مَالَ خَارًّا عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَأَسْنَدْتُهُ عَلَيَّ طَوِيلًا، ثُمَّ أَفَاقَ، فقَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَّ اللهَ تبارك وتعالى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَنْزِلُ إِلَىٰ الْعِبَادِ؛ لِيَقْضِيَ بَيْنَهُمْ وَكُلُّ أُمَّةٍ جَاثِيَةٌ، فَأَوَّلُ مَنْ يَدْعُو بِهِ رَجُلٌ جَمَعَ الْقُرْآنَ، وَرَجُلٌ يَقْاتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَرَجُلٌ كَثِيرُ الْمَالِ...» ثم ساق الحديث.

قال أبو هريرة رضي الله عنه: «ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ رُكْبَتِي، فقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أُولَئِكَ الثَّلَاثَةُ أَوَّلُ خَلْقِ اللهِ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وقال الترمذي وابن خزيمة: «قَالَ الْوَلِيدُ أَبُو عُثْمَانَ، فَأَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ شُفَيًّا هُوَ الَّذِي دَخَلَ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ، فَأَخْبَرَهُ بِهَذَا. قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: وَحَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ كَانَ سَيَّافًا لِمُعَاوِيَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَأَخْبَرَهُ بِهَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فقَالَ مُعَاوِيَةُ: قَدْ فُعِلَ بِهَؤُلَاءِ هَذَا،

فَكَيْفَ بِمَنْ بَقِيَ مِنَ النَّاسِ؟. ثُمَّ بَكَىٰ مُعَاوِيَةُ بُكَاءً شَدِيدًا حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ هَالِكٌ. وَقُلْنَا: قَدْ جَاءَنَا هَذَا الرَّجُلُ بِشَرٍّ، ثُمَّ أَفَاقَ مُعَاوِيَةُ، وَمَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَالَ صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾ ﴾[١]». رواه الترمذي[٢]، والبخاري في «خلق أفعال العباد»[٣]، والحاكم في «المستدرك»[٤]، وابن حبان[٥]، وابن خزيمة في «صحيحه»[٦].

وقَالَ الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه هكذا، والوليد بن أبي الوليد العُذري شيخ من أهل الشام، لم يحتج به الشيخان، وقد اتفقا جميعاً علىٰ شواهد هذا الحديث بغير هذه السياقة». ووافقه الذهبي.

قلت: هذا إسناده جيد، والحديث صححه الألباني[٧].

١٠٩[٤]. عَنْ أَبِي سَعْدِ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: **«إِذَا جَمَعَ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ**

---

(١) سورة هود: [١٥-١٦].

(٢) كتاب: الزهد، باب: ما جاء في الرياء والسمعة (ج٣/ ص٣٢٢، رقمه:٢٣٨٢).

(٣) (ص١٣٥، رقمه:٣٣٥).

(٤) (ج٢ / ص٤٦، رقمه:١٥٦٧).

(٥) (ج٢ / ص١٣٥، رقمه:٤٠٨).

(٦) (ج٩ / ص١٠٩، رقمه:٢٢٨٥).

(٧) «صحيح الترغيب والترهيب» (ج٢ / ص٥٨، رقمه:١٣٣٥).

فِيهِ، نَادَىٰ مُنَادٍ مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ لِلَّهِ أَحَدًا، فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ أَغْنَىٰ الشُّرَكَاءِ عَنْ الشِّرْكِ». رواه الترمذي[1]، وابن حبان[2]، وابن ماجه[3]، والطبراني في «الكبير»[4]، وأحمد[5]، والبيهقي في «شعب الإيمان»[6].

وقَالَ الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

قلت: هذا إسناد حسن، وحسنه الألباني[7].

---

(١) كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الكهف (ج٤/ ص١٦٥، رقمه:٣١٥٤).

(٢) (ج١٦/ ص٣٤٠، رقمه:٧٣٤٥)، و(ج٢/ ص١٣٠، رقمه:٤٠٤).

(٣) كتاب: الزهد، باب: الرياء والسمعة (ج٣/ ص٥٠١، رقمه:٤٢٠٢).

(٤) (ج٢٢/ ص٣٠٧، رقمه:٧٧٨).

(٥) (ج٥/ ص٣٦٩، رقمه:١٥٨٣٨).

(٦) (ج٩/ ص١٤٤، رقمه:٦٣٩٨).

(٧) «مشكاة المصابيح» (ج٣/ ص١٤٦٢، رقمه:٥٣١٨).

* الفوائد والأحكام المستنبطة من أحاديث هذا الفصل:

إن من أوجب الواجبات على المسلم إخلاص توحيده لربه عزوجل، وهو أحد ركني قبول العمل الصالح، فالعمل لا يقبل إلا بشرطين: أحدهما: الإخلاص والآخر المتابعة، وكل منهما مرتبط بالآخر، فلا يصح الإخلاص بلا متابعة ولا متابعة بلا إخلاص، فالذي يتابع النبي صلى الله عليه وسلم في سنته فيجب عليه له من الإخلاص، فالنبي عليه السلام سيد المخلصين، والذي يخلص عمله لله، فلابد أن يعمل العمل الذي يرضي ربه، وخير عمل يقصد به وجه الله وابتغاء مرضاته هو ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وما وصى به أمته، وإن مما ينافي الإخلاص بالكلية أو يقدح فيه الرياء بأنواعه ودرجاته.

والرياء: من الرؤية البصرية، أي عمل العمل من أجل نظر الناس إليه طلباً لحسن الثناء، منهم أو المنزلة عندهم، قال سليمان بن عبدالله في «تيسير العزيز الحميد»[(١)] : «هو مشتق من الرؤية، والمراد به إظهار العبادة لقصد رؤية الناس لها فيحمد عليها».

وهو درجتان:

الدرجة الأولى: رياء المنافقين بإظهار الإسلام وإبطان الكفر، قال تعالى: ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾[(٢)]. وهو إظهار أصل الإسلام وشعبه، وإبطان الكفر وشعبه.

---

(١) (ص٣٩٥).

(٢) سورة النساء: [١٤٢].

فالأولىٰ: تنافي التوحيد بالكلية، وليست موضع هذه الدراسة.

والدرجة الثانية: الرياء الذي قد يقع من المسلم، وهو أن يكون الرجل مسلمـًا أو المرأة مسلمة، ولكن يرائي بعمله أو ببعض عمله، فهذا شرك خفي وهو منافٍ لكمال التوحيد، وهو المقصود في هذا الفصل.

وقد فصل أهل العلم في بيان الرياء وأنواعه وبيان خطره في ضوء نصوص الوحيين: الكتاب والسنة، ويتلخص من أقوالهم ما يلي:

أولاً: «إذا خالط الرياء العمل في أصل النية والقصد، فإنه يفسده ويحبطه، كمن يصلي الراتبة؛ لأجل أن يرىٰ أنه يصليها، وليست عنده رغبة في أن يصليها، لكن لما رأىٰ أنه يُرَىٰ صلاها؛ ولأجل أن يمدح؛ لما يرىٰ من نظر الناس إليه، فصلاته هذه حابطة ليس له فيها ثواب.

ثانيًا: إذا عرض الرياء له في أثناء العبادة، وفي الأصل هذه العبادة خالصة، ففيها تفصيل:

١ . أن يكون خاطراً ويدافعه، فهذا لا يضره.

٢ . أن يطرأ عليه، ولكنه يسترسل فيه، فإنه يفسد ما دخله الرياء، واختلف أهل العلم في العمل المتصل، هل يفسد جميع العمل أم يفسد ما دخله الرياء فقط؟ ورجح أحمد وغيره أنه لا يفسد بالكلية وإنما يفسد ما دخله الرياء.

٣. أما ما لا ارتباط فيه مثل القراءة والذكر، فإنه ينقطع بنية الرياء الطارئة عليه، ويحتاج إلىٰ تجديد نية.

ثالثًا: إذا كان العمل لله خالصـًا، ثم ألقىٰ الله له الثناء الحسن في قلوب

المؤمنين، ففرح بفضل الله ورحمته، واستبشر بذلك؛ لم يضره»[1].

والرياء خطير علىٰ توحيد المسلم وعقيدته؛ لذلك كان من أكثر الذنوب التي خافها النبي صلى الله عليه وسلم علىٰ أمته، لصعوبة التخلص منه وشدته خاصة علىٰ الصالحين، قال صلى الله عليه وسلم: «**أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر**». فهو أخوف الذنوب التي خافها النبي صلى الله عليه وسلم علىٰ أهل التوحيد؛ لأنهم ما داموا أهل توحيد، فإنهم ليسوا من أهل الشرك الأكبر، فيكون أشد ما يُخاف عليهم هو الشرك الأصغر. والشرك الأصغر تارة يكون في النيات، وتارة يكون في الأقوال، وتارة يكون في الأعمال، أي: أنه يكون في القلب، وفي المقال، وفي الفعال.

ففي الأقوال: مثل قراءة القرآن الكريم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها من الأقوال التي ظاهرها أن صاحبها يقصد بها وجه الله ولكن دخلها الرياء.

وفي الأعمال: مثل العبادات البدنية والمالية، مثل الصلاة والجهاد، والصدقة والزكاة، والحج وغيرها من الأعمال.

وهو وسيلة وذريعة إلىٰ الشرك الأكبر، فيجب سد ذرائعه وقطع سبله وطرائقه.

قال الشيخ صالح آل الشيخ[2]: «المراءاة نوع من الشرك الأصغر، وضرب من الشرك الخفي، لأننا نقول: الرياء شرك أصغر باعتبار أنه ليس بأكبر، ولا مخرج

---

(١) «تيسير العزيز الحميد» (ص٣٩٩-٤٠٠).

(٢) «التمهيد لشرح كتاب التوحيد» (ص٣٩٩).

من الملة، وتارة نقول: الرياء شرك خفي؛ لأنه ليس بظاهر وإنما هو باطن خفي في قلب العبد؛ ولهذا تجد أن كثيرين من أهل العلم يعبرون عن الشرك الأصغر بيسير الرياء، وتارة يعبرون عن الشرك الخفي بالرياء ؛ ذلك لأن الشرك يختلف من حيث الإطلاق من عالم إلىٰ آخر، فتارة يقسمون الشرك إلىٰ أكبر وأصغر، ومنهم من يقسمه إلىٰ أكبر وأصغر وخفي، وكل له اصطلاحه، وكل الأقوال صواب».

وبسد ذرائع الرياء، وقطع سبله بإخلاص العمل لله عزوجل فهو المستحق للعبادة دون سواه يصون المسلم عقيدته، ويحفظ توحيده لربه، وتكون عبادته خالصة، ويعبد الله علىٰ بصيرة وهدىٰ مستقيم.

الْفَصْلُ التَّاسع عشر
أحاديث النهي عن إرادة الدنيا بالعمل الصالح

١١٠[١]. عن عُمَر بْن الْخَطَّاب رضي الله عنه أنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ[١]، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَىٰ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». رواه البخاري[٢]، ومسلم[٣]، وأبو داود[٤]، والترمذي[٥]، والنسائي[٦]، وابن ماجه[٧].

ولفظ البخاري: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِامْرِئٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». وقَالَ الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

---

(١) النيات جمع نية، وهي: عمل القلب. قَالَ النَّوَوِيّ: النِّيَّة الْقَصْد، وَهِيَ عَزِيمَة الْقَلْب. «لسان العرب» (ج١٥/ ص٤٠٦).

(٢) كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم (ج١/ ص٣، رقمه: ١)، كتاب: العتق، باب: الخطأ والنسيان والطلاق ونحوه ولا عتاقة إلا لوجه الله (ج٢/ ص٨٩٤، رقمه: ٢٣٩٢)، كتاب: الإيمان، باب: ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوىٰ (ج١/ ص٣٠، رقمه: ٥٤).

(٣) كتاب: الإمارة، باب: قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية (ج٣/ ص١٥١٤، رقمه: ١٩٠٧).

(٤) كتاب: الطلاق، باب: فيما عني به الطلاق والنيات (ج٢/ ص٤٥٢، رقمه: ٢٢٠١).

(٥) كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا (ج٢/ ص٥٣٦، رقمه: ١٦٤٦).

(٦) كتاب: الطهارة، باب: النية في الوضوء (ج١-٢/ ص٦٢، رقمه: ٧٥).

(٧) (ج١٢/ ص٢٧٤، رقمه: ٤٢١٧).

١١١[٢]. عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قَالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ[١]، إِذْ خَسَفَ[٢] اللهُ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ[٣] إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رواه البخاري[٤]، ومسلم[٥].

وعنه رَضِيَ اللهُ عنه أن رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَىٰ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا». رواه البخاري[٦].

١١٢[٣]. عن عبدالله بْن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً[٧] لَمْ يَنْظُرْ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه البخاري[٨] -واللفظ له-، ومسلم[٩]، والنسائي[١٠].

وعَنه رَضِيَ اللهُ عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنْ الْخُيَلَاءِ[١١] خُسِفَ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

---

(١) الجُمَّة من جعد الرأس: ما سَقَط علىٰ المَنْكِبين. «النهاية» (ص١٦٦).

(٢) الخسْفُ: النُّقْصَانُ والهَوانُ. «النهاية» (ص٢٦٤).

(٣) يَتَجَلْجَلُ، أي: يَغُوصفي الأرض حين يُخْسَفُ به. والجَلْجَلَة: حَركة معَ صَوْت.«النهاية» (ص١٥٩).

(٤) كتاب: اللباس، باب: من جر ثوبه من الخيلاء (ج٥/ ص٢١٨٢، رقمه: ٥٤٥٢).

(٥) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه (ج٣/ ص١٣١٦، رقمه: ٢٠٨٨).

(٦) كتاب: اللباس، باب: من جر ثوبه من الخيلاء (ج٥/ ص٢١٨٢، رقمه: ٥٤٥١).

(٧) مَخِيلة: أي كِبْر. «النهاية» (ص٢٩٢).

(٨) كتاب: اللباس، باب: من جر ثوبه من الخيلاء (ج٥/ ص٢١٨٣، رقمه: ٥٤٥٥).

(٩) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه (ج٣/ ص١٣١٦، رقمه: ٢٠٨٥).

(١٠) كتاب: الزينة، باب: التغليظ في جر الإزار (ج٧-٨/ ص٥٩٤، رقمه: ٥٣٤٣).

(١١) الخُيَلاء والخِيَلاء بالضم والكسر-الكِبْرُ والعُجْبُ. يقال: اخْتال فهو مُخْتال. وفيه خُيَلاء ومَخِيلة: أي كِبْر. «النهاية» (ص٢٩٢).

رواه البخاري[1]، والنسائي[2].

وعَنْه رضي الله عنه أن النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلَاءَ». رواه البخاري[3]، وأبو داود[4].

وعنه رضي الله عنه قال في الذي يجر ثوبه من الخيلاء: سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه مسلم[5].

وعَنْه رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟. فَانْتَسَبَ لَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، يَقُولُ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمَخِيلَةَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه مسلم[6].

١١٣[٤]. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تَعِسَ[7] عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ

---

(١) كتاب: اللباس، باب: من جر ثوبه من الخيلاء (ج٥/ ص٢١٨٢، رقمه: ٥٤٥٣).
(٢) كتاب: الزينة، باب: التغليظ في جر الإزار (ج٧-٨/ ص٥٩٤، رقمه: ٥٣٤١).
(٣) كتاب: اللباس، باب: من جر إزاره من غير خيلاء (ج٥/ ص٢١٨١، رقمه: ٥٤٤٧).
(٤) (ج١١/ ص١٢٢، رقمه: ٣٥٦٣).
(٥) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه (ج٣/ ص١٣١٣، رقمه: ٢٠٨٥).
(٦) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه (ج٣/ ص١٣١٦، رقمه: ٢٠٨٥).
(٧) تعس تعساً، فهو تاعس: إذا انحط وعثر، وقال ابن الأثير: تَعِسَ يَتْعَسُ، إذا عثَر وانكَبَّ لوجهه. والمقصود به هنا الدعاء عليه. «الفائق» (ج١/ ص١٣٤)، و«النهاية» (ص١٠٨).

وَانْتَكَسَ[1] وَإِذَا شِيكَ[2] فَلَا انْتَقَشَ[3]، طُوبَىٰ[4] لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ أَشْعَثَ رَأْسُهُ[5]، مُغْبَرَّةٌ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ[6] كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ». رواه البخاري[7] وابن ماجه[8].

واقتصر ابن ماجه علىٰ الجزء الأول من الحديث.

وعَنْه رضي الله عنه عَنْ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ[9] وَالْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ». رواه البخاري[10]، وابن ماجه[11].

---

(١) وانْتَكَسَ، أي: انقَلب علىٰ رأسِه. وهو دُعاءٌ عليه بالخَيْبَة؛ لأنَّ من انتكسَ في أمْره، فقد خاب وخَسِر. «النهاية» (ص١٩٤١).

(٢) شيك من قولهم: شاكه الشوك، إذا دخل رجله. «الفائق» (ج٢/ ص١٣٤٤٨).

(٣) انتَقَشَ، أي: إذا شاكَته شَوْكة، فلا يَقْدِر علىٰ انْتِقاشها وهو إخراجُها بالمِنْقاش. «النهاية» (ص٩٣٧).

(٤) طُوبَىٰ: اسمُ الجنَّة. وقيل هي شَجَرةٌ فيها. «النهاية» (ص٥٦٩).

(٥) أشعث رأسه: أي منتشر شعر رأسه. «النهاية» (ص٤٨١).

(٦) السَّاقةُ: جمعُ سائق، وهم الذين يَسُوقون جَيش الغُزَاة ويكونون من ورَائه يحفظُونه. «النهاية» (ص٤٥٤).

(٧) كتاب: الجهاد، باب: الحراسة في الغزو في سبيل الله (ج٣/ ص١٠٥٧، رقمه: ٢٧٣٠).

(٨) كتاب: الزهد، باب: في المكثرين (ج٣/ ص٤٨٠، رقمه: ٤١٣٦).

(٩) القَطِيفة، هي: كِساء له خَمْل. «النهاية» (ص٧٦١).

(١٠) كتاب: الجهاد، باب: الحراسة في الغزو في سبيل الله (ج٣/ ص١٠٥٧، رقمه: ٢٧٣٠).

(١١) كتاب: الزهد، باب: في المكثرين (ج٣/ ص٤٨٠، رقمه: ٤١٣٥).

* الفوائد والأحكام المستنبطة من أحاديث هذا الفصل:

أحاديث هذا الفصل تحذر من صَرَفَ شيئاً من العمل من أجل مكسب دنيوي أو علىٰ غنيمة من أموال وغيرها، وهو يختلف عن فصل الرياء، لذلك بوب الشيخ محمد بن عبد الوهاب في «كتاب التوحيد»: باب ما جاء من الشرك إرادة الإنسان بعمله الدنيا عقب باب ما جاء في الرياء، وفرق بينهما الشيخ سليمان بن عبدالله في شرحه لكتاب «التوحيد» الموسوم بِـ: «تيسير العزيز الحميد»، فقال: «قد ظن بعض الناس أن هذا الباب داخل في الرياء، وأن هذا مجرد تكرير فأخطأ، بل المراد بهذا أن يعمل الإنسان عملاً صالحاً يريد به الدنيا، كالذي يجاهد للقطيفة والخميلة ونحو ذلك، ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم، عبداً لذلك بخلاف المرائي، فإنه إنما يعمل ليراه الناس ويعظموه، والذي يعمل لأجل الدراهم والقطيفة ونحو ذلك أعقل من المرائي، لأن ذلك عمل لدنيا يصيبها. والمرائي عمل لأجل المدح، والجلالة في أعين الناس، وكلاهما خاسر»[1].

وهما وإن افترقا فقد اجتمعا في كون صاحبها عمله كاسداً باطلاً، ويشمل هذا قليل العمل وكثيره، فأيما عملٍ كان من أجل الدنيا، فإنه يفسد إن لم يخلص فيه فاعله لله عزّ وجل.

وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يدل علىٰ أن العمل سواءً أفرد أو جمع، فهو لا يصلح إلا بنية خالصة صافية لرب العزة والجلال، فقد ورد بعدة ألفاظ أفرد في بعضها النية والعمل، وجمع في بعضها النية والعمل، وأفرد في

---

(١) «تيسير العزيز الحميد» (ص٤٠٣).

بعضها النية وجمع العمل، فعند الجمع المقصود أن كل عمل بنية، وعند إفراد النية أنها مفردة بإفراد موضعها وهو القلب والمقصود بالإفراد وهو الله، بخلاف الأعمال؛ فإنها متعددة، وفي بعض الروايات إنما الأعمال، وهذا يفيد الحصر، قال الحافظ[1]: «**الْأَعْمَال بِالنِّيَّاتِ** مِنْ مُقَابَلَة الْجَمْع بِالْجَمْعِ، أَيْ كُلّ عَمَل بِنِيَّتِهِ.

وَوَقَعَ فِي مُعْظَم الرِّوَايَات بِإِفْرَادِ النِّيَّة، وَوَجْهه أَنَّ مَحَلّ النِّيَّة الْقَلْب وَهُوَ مُتَّحِد فَنَاسَبَ إِفْرَادهَا. بِخِلَافِ الْأَعْمَال؛ فَإِنَّهَا مُتَعَلِّقَة بِالظَّوَاهِرِ وَهِيَ مُتَعَدِّدَة، فَنَاسَبَ جَمْعهَا؛ وَلِأَنَّ النِّيَّة تَرْجِع إِلَىٰ الْإِخْلَاص وَهُوَ وَاحِد لِلْوَاحِدِ الَّذِي لَا شَرِيك لَهُ.

قَالَ الْكَرْمَانِيُّ: قَوْله: «**إِنَّمَا الْأَعْمَال بِالنِّيَّاتِ**» هَذَا التَّرْكِيب يُفِيد الْحَصْر عِنْد الْمُحَقِّقِينَ، وَاخْتُلِفَ فِي وَجْه إِفَادَته، فَقِيلَ: لِأَنَّ الْأَعْمَال جَمْع مُحَلًّىٰ بِالْأَلِفِ وَاللَّام مُفِيد لِلِاسْتِغْرَاقِ، وَهُوَ مُسْتَلْزِم لِلْقَصْرِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ كُلّ عَمَل بِنِيَّةٍ، فَلَا عَمَل إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَقِيلَ: لِأَنَّ إِنَّمَا لِلْحَصْرِ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاء هَلْ هِيَ رُكْن أَوْ شَرْط؟ وَالْمُرَجَّح أَنَّ إِيجَادهَا ذِكْرًا فِي أَوَّل الْعَمَل رُكْن، وَاسْتِصْحَابهَا حُكْمًا بِمَعْنَىٰ أَنْ لَا يَأْتِي بِمُنَافٍ شَرْعًا شَرْطٌ».

والأحاديث السابقة فيها الإشارة إلىٰ أن الأعمال منفية، وإن وجد جنس العمل، وإثباتها بالنية، وأن المقبول منها ما كانت نيته خالصة لله عزوجل، لا يشاركه فيها أحد من خلقه، وتنوعت الأعمال التي تخل بشرط الإخلاص والقبول، من هجرة إلىٰ تكبر وتعالٍ بقصد إظهار المنزلة العالية في الدنيا؛ كما في حديث أبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأن من كان يلبس ما أحله الله له

---

(١) «الفتح» (ج١/ ص١٨).

من أجل إظهار منزلته في الدنيا وتقربـاً إلىٰ أهل الدنيا، والجاه، يكون جزاؤه من جنس عمله، بأن يخسف الله به الأرض التي قام عليها ليتعالىٰ علىٰ خلق الله.. إلىٰ حب للدنيا ورغبة فيها، وأن مبناها علىٰ صفات ذميمة من متابعة للدنيا وما فيها وخاصة النساء لشدة الافتتان بهن، إلىٰ حب الاستعلاء وتكبر، إلىٰ عبودية للماديات وخضوعـاً لها، إلىٰ رغبة في غنيمة في جهاد، وهذا دليل ضعف في الهمة، واتباع للدنيا وما فيها، ثم رُتِب العقاب بما يناسب حال المرتكب لذلك، فمن هاجر لا يريد بذلك وجه الله، كانت هجرته مقصورة علىٰ ما هاجر إليه، ومن تكبر عوقب بالخسف، وعدم نظر الله إليه إزراء له واحتقاراً لشأنه، ومن كان همه أمر من أمور الدنيا، كان عبداً لها علىٰ حقارتها، ومن جاهد لأجل غنيمة لم يُحصّل من جهاده شيئـاً، ومن تزين بما أحل الله عزوجل له من الزينة لا يريد بذلك إلا الدنيا وإعجاب الناس بما يلبس ونظر إلىٰ نفسه نظرة إعجاب ومشىٰ مشية الخيلاء، عوقب بالازدراء والاحتقار من ربه، ويدل علىٰ أن من التزين ما هو عمل صالح، وأنه قد يقع من بعض الصالحين، ما جاء في حديث عبدالله بن عمرو، وأن أبا بكر رضي الله عنه خاف أن يكون ممن لا ينظر الله إليهم بسبب إزاره وأنه يسترخي أحيانـاً، وبيان النبي صلى الله عليه وسلم أن الوعيد في حق من يفعل ذلك تكبراً واستعلاءً علىٰ الخلق، حيث قال صلى الله عليه وسلم: «**لست ممن يصنعه خيلاء**» فلو وقع ممن لا يريد الخيلاء فلا يعاقب عليه، أما من فعله تكبراً وخيلاء وتقربـاً إلىٰ أصحاب الدنيا ومجاراة لهم، فإنه معصية عظيمة، وللجميع نصيب من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له بالانتكاس والخيبة، فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبدالدينار والدرهم، وعبدالقطيفة،

وعبدالخميصة، وذكر فيه ما هو دعاء وخبر، وهو قوله: «**تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش**». وهذه حال من أصابه شر ولم يخرج منه، ولم يفلح لكونه تعس وانتكس، فلا نال مطلوب، ولا خلص من مكروب، وهذه حال من عبد المال.

وقد وصف النبي ﷺ ذلك بأنه إن أعطي رضي، وإن منع سخط، كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾[1] فرضاهم لغير الله، وسخطهم لغير الله، وهكذا حال من كان متعلقاً برئاسة أو بصورة، أو نحو ذلك من أهواء نفسه إن حصل له رضي، وإن لم يحصل له سخط، فهذا عبد ما يهواه من ذلك، وهو رقيق له، إذ الرق والعبودية في الحقيقة هو رق القلب وعبوديته، فما استرق القلب واستعبده، فهو عبده.

وقد قسم الشيخ سليمان بن عبدالله في شرحه لكتاب التوحيد ما يسعىٰ إليه الإنسان إلىٰ نوعين:

«منها ما يحتاج إليه العبد، كما يحتاج إلىٰ طعامه وشرابه ومنكحه ومسكنه ونحو ذلك، فهذا يطلبه من الله ويرغب إليه فيه، فيكون المال عنده، يستعمله في حاجته بمنزلة حماره الذي يركبه، وبساطه الذي يجلس عليه من غير أن يستعبده فيكون هلوعـاً.

ومنها ما لا يحتاج إليه العبد، فهذه ينبغي أن لا يعلق قلبه بها، فإذا تعلق قلبه

(١) سورة التوبة: [٥٨].

بها، صار مستعبداً لها وربما صار مستعبداً معتمداً علىٰ غير الله فيها، فلا يبقىٰ معه حقيقة العبودية لله، ولا حقيقة التوكل عليه، بل فيه شعبة من العبادة لغير الله، وشعبة من التوكل علىٰ غير الله، وهذا من أحق الناس بقوله صلى الله عليه وسلم: «**تعس عبد الدرهم، تعس عبد الدينار، وتعس عبد الخميصة، تعس عبد الخميلة**». وهذا عبد لهذه الأمور، ولو طلبها من الله، فإن الله إذا أعطاها إياه رضي، وإن منعه إياها سخط. وإنما عبد الله من يرضيه ما يرضي الله، ويسخطه ما يسخط الله، ويحب ما أحب الله ورسوله، ويبغض ما أبغض الله ورسوله، ويوالي أولياء الله، ويعادي أعداء الله، فهذا الذي استكمل الإيمان»[1].

وهذا النوع الأخير ينقسم إلىٰ نوعين أيضاً، نوع كان همه أمور الدنيا وتحصيلها، فإن هاجر كان من أجلها وأجل ما فيها من النساء والزينة، وإن لبس كان من أجل أن يشار إليه ويفتخر علىٰ الناس بملبسه، وإن جاهد كان رغبة في تحصيل مطلوبه الدنيوي، فكل حركاته محسوبة بمقابل من أمور الدنيا، فهذا أشرك مع الله غيره، وهو خارج عن كونه وسيلة أو ذريعة.

وأما النوع الأخر، فهو من يجاهد نفسه، ولكنه يجد نوعاً من الميل إلىٰ الدنيا وحاجة إلىٰ ما فيها زيادة علىٰ الضروري، ولكن في الأصل العمل يرجو به ما عند الله، فهذا محور هذه الدراسة، وهو الذي ينبغي أن يخلص عمله لربه ويزداد جهاداً للنفس، وكفاً عن رغبات الدنيا، ويأخذ منها ما يكفيه فقط، ويدير ظهره لما يجره إلىٰ سخط الله وعذابه ولا يتبع النفس الهوىٰ، فلا يلبس إلا ما يرضي

---

(١) (ص٤٠٦-٤٠٧).

ربه، ولا يأكل إلا ما أحل الله، ولا يجاهد إلا في مرضاة الله عزّوجل، حفظاً لتوحيده مما يقدح فيه، وصوناً لدينه من العبث وإتباع النفس هواها، وطلباً لمرضاة الله وما عنده من الأجر للموحدين الصادقين. والله أعلم.

الفَصْلُ العشرون

أحاديث النهي عن نذر المعصية

١١٤[١]. عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَىٰ شَيْخًا يُهَادَىٰ بَيْنَ ابْنَيْهِ. قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟». قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ». وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ. رواه البخاري(١)، ومسلم(٢)، وأبو داود(٣)، والترمذي(٤)، والنسائي(٥).

١١٥[٢]. عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي(٦) أَنْ تَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النبي صلى الله عليه وسلم فَاسْتَفْتَيْتُهُ. فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ». رواه البخاري(٧)، ومسلم(٨)، وأبو داود(٩)، والنسائي(١٠)، وفي لفظ مسلم: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً.

---

(١) كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: من نذر أن يمشي إلىٰ الكعبة (ج٢ / ص٦٥٩، رقمه: ١٧٦٦).

(٢) كتاب: النذر، باب: من نذر أن يمشي إلىٰ الكعبة (ج٣ / ص١٠٢٣، رقمه: ١٦٤٢).

(٣) كتاب: الأيمان والنذور، باب: من رأىٰ عليه كفارة في معصية (ج٣/ ص٣٨٩، رقمه: ٣٣٠١).

(٤) (ج٦ / ص١٦، رقمه: ١٤٥٧).

(٥) كتاب: الأيمان، باب: ما الواجب علىٰ من أوجب علىٰ نفسه نذراً فعجز عنه (ج٧/ ص٣٧، رقمه: ٣٨٦١).

(٦) أم حبان: بنت عامر الجهني، أخت عقبة. «الإصابة» (ج٣/ ص٣٠٠/ ت١١٩٤٥).

(٧) كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: من نذر المشي إلىٰ الكعبة (ج٢ / ص٦٦٠، رقمه: ١٧٦٧).

(٨) كتاب: النذر، باب: من نذر أن يمشي إلىٰ الكعبة (ج٣ / ص١٠٢٣، رقمه: ١٦٤٤).

(٩) كتاب: الأيمان والنذور، باب: من رأىٰ عليه كفارة إذا كان في معصية (ج٣ / ص٣٨٨، رقمه: ٣٢٩٩).

(١٠) كتاب: الإيمان، باب: من نذر أن يمشي إلىٰ بيت الله تعالىٰ (ج٧ / ص٢٦، رقمه: ٣٨٢٣).

١١٦[٣]. عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِهَا، مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ». رواه أبو داود[١]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ»[٢]، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»[٣].

قلت: هذا إسناد صحيح، وقد صححه الألباني[٤].

وقَالَ أَبُو دَاوُد[٥]: «رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ، وَخَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ».

وروىٰ أبو داود[٦] وَلَمْ يَذْكُرْ الْهَدْيَ، ورَوَاهُ خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ بِمَعْنَىٰ هِشَامٍ». وأخرج حديث خالد الحذاء الطبراني في «الكبير»[٧]، والحاكم في «المستدرك»[٨].

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

ولم يسمِّ الرجل الذي أتىٰ النبي صلى الله عليه وسلم وسأله، ويظهر من بقية الروايات أنه عقبة بن عامر الجهني، وأن القصة واحدة، وليس فيها ذكر للهدي.

قلت: هذا الحديث صحيح بطرقه السابقة.

---

(١) كتاب: الأيمان والنذور، باب: ماجاء في النذر في المعصية (ج٣/ ص٣٨٨، رقمه: ٣٢٩٧).
(٢) (ج١٥/ ص١٤، رقمه: ٢٠٦٩٦).
(٣) (ج٥ / ص٣٩٩، رقمه: ٢١٥٣).
(٤) «السلسلة الصحيحة» (ج٦/ ص١٠٣٧، رقمه: ٢٩٣٠).
(٥) (ج٣/ ص٢٣٤).
(٦) كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما جاء في نذر المعصية (ج٣/ ص٢٣٤، رقمه: ٣٢٩٨)
(٧) (ج١١/ص٢٧٠، رقمه: ١١٩٤٩).
(٨) (ج٥/ ص٤٢٩، رقمه: ٧٨٩٩).

١١٧[٤]. **عن عقبة بن عامر رضي الله عنه** أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبره أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية ناشرة شعرها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**مرها فلتركب، ولتختمر، ولتهد هديًا**». رواه أبو داود[١]، وأحمد[٢]، والبيهقي في «السنن الكبرى»[٣]، وأحمد[٤]، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»[٥].

وبطرقه يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره.

قال الرافعي[٦]: «وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»[٧]: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». وصححه الألباني[٨].

وقال البخاري في «التاريخ الكبير»[٩]: «وقال بعضهم: ولتُهدي، ولا يصح فيه الهدي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من نذر أن يعصيَ الله، فلا يعصي**».

قلت: ويظهر أن سبب تضعيف البخاري لرواية الهدي، هو رده نذر المعصية، بدليل تعقيبه بحديث النهي عنه، أو لمخالفة راويه لمن هو أوثق منه، وهذا قول القائلين برد هذه الرواية، وهو شذوذها.

---

(١) كتاب: الأيمان والنذور، باب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (ج٣ / ص٣٨٨، رقمه: ٣٢٩٦).

(٢) (ج١/ ص٥١٤، رقمه: ٢١٣٤)، و(ج١/ ص٥٤٤، رقمه: ٢٢٧٨)و(ج١/ ص٦٦٦، رقمه: ٢٨٣٥)، و(ج٦/ ص٢٣٧، رقمه: ١٧٨٠٨).

(٣) (ج١٥/ ص١٤، رقمه: ٢٠٦٩٥).

(٤) (ج١ / ص٥١٥، رقمه: ٢١٣٩).

(٥) (ج٥ / ص٣٩٨، رقمه: ٢١٥١).

(٦) «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» (ج٤ / ص١٧٨).

(٧) (ج٤/ ص٢٤٢، رقمه: ٦٩٦٧).

(٨) «صحيح سنن أبي داود» (ج٧ / ص٣٠٣، رقمه: ٣٣٠٣).

(٩) (ج٥/ ص١٠٢/ ت٦٧١٥).

١١٨[٥]. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنْ النَّبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ، فَلَا يَعْصِهِ». رواه البخاري(١)، وأبو داود(٢)، والترمذي(٣)، والنسائي(٤)، وابن ماجه(٥).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

١١٩[٦]. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم مَرَّ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ(٦) فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهَا النبي صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ. رواه البخاري(٧)، وأبو داود(٨)، والنسائي(٩) وفي روايات الأخرىٰ أن ذلك كان نذراً.

وعنه رضي الله عنه قال: بَيْنَا النبي صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ

---

(١) كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة (ج٦/ ص٢٤٦٣، رقمه: ٦٣١٨)، وفي كتاب: الأيمان والنذور، باب : النذر فيما لا يملك وفي معصية (ج٦/ ص٢٤٦٤ ، رقمه: ٦٣٢٢).

(٢) كتاب: الأيمان والنذور، باب: ماجاء في النذر في المعصية (ج٣/ ص٣٨٥، رقمه: ٣٢٨٩).

(٣) كتاب: النذور والأيمان، باب: من نذر أن يطيع الله فليطعه (ج٢ / ص٤٦٢، رقمه: ١٥٢٦)، وكتاب: النذور والأيمان، باب: من نذر أن يطيع الله فليطعه (ج٢/ ص٤٦٣، رقمه: ١٥٢٦).

(٤) كتاب: الأيمان، باب: النذر في الطاعة (ج٧ / ص٢٣، رقمه: ٣٨١٥).

(٥) كتاب: الكفارات، باب: النذر في المعصية (ج٢ / ص٥٦٢، رقمه: ٢١٢٦).

(٦) الخزامة: الحلقة من شَعْر تجعل في أحد جانِبَي مَنْخِرَي البعير. «النهاية في غريب الأثر» (ص٢٦٣)

(٧) كتاب: الحج، باب: الكلام في الطواف (ج٢/ ص٥٨٦، رقمه: ١٥٤١)، وكتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية (ج٦ / ص٢٤٦٥، رقمه: ٦٣٢٥).

(٨) كتاب: الأيمان والنذور، باب: من رأىٰ عليه كفارة إذا كان في معصية (ج٣/ ص٣٩٠، رقمه: ٣٣٠٢)

(٩) كتاب: الأيمان، باب: النذر فيما لا يراد به وجه الله (ج٧ / ص٢٤، رقمه: ٣٨٢٠)، وكتاب: الحج، باب: الكلام في الطواف (ج٥/ ص٢٤٣، رقمه: ٢٩٢٠)، وكتاب: الأيمان والنذر، باب: النذر فيما لا يراد به وجه الله (ج٧/ ص٢٤، رقمه: ٣٨١٩)، ورواه أحمد (ج٧ / ص٢٩٨، رقمه: ٣٢٦٥)، والطبراني في «الكبير» (ج١١/ ص٣٦، رقمه: ١٠٩٨٥).

عَنْهُ؟. فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ، وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ. فَقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم: «**مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**». رواه البخاري[1]، وأبو داود[2].

١٢٠[٧]. **عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه** قَالَ: أُسِرَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ[3] وَأُصِيبَتْ الْعَضْبَاءُ[4]، فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ، وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ فَأَتَتْ الْإِبِلَ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا[5] فَتَتْرُكُهُ حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ إِلَىٰ الْعَضْبَاءِ، فَلَمْ تَرْغُ، قَالَ: وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ[6] فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا، ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ، وَنَذِرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا، فَأَعْجَزَتْهُمْ، قَالَ: وَنَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَلَمَّا قَدِمَتْ الْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ، فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ بِئْسَمَا جَزَتْهَا، نَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا! لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ**

---

(١) كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك وفي المعصية (ج٦ / ص٢٤٦٥، رقمه: ٦٣٢٦).

(٢) كتاب: الأيمان والنذور، باب: من رأىٰ عليه كفارة إذا كان في معصية (ج٣/ ص٣٨٩، رقمه: ٣٣٠٠).

(٣) قال النووي: هِيَ اِمْرَأَة أَبِي ذَرّ رضي الله عنه. «شرح النووي علىٰ مسلم» (ج١١ / ص١٠٩).

(٤) اسمُ ناقَته صلى الله عليه وسلم العَضْبَاء، وهو عَلَمٌ لها منْقُول من قَوْلهم: ناقَةٌ عضْبَاء: أي مَشْقُوقة الأذُن ولم تكُنْ مَشْقُوقَةَ الأذُن. وقال الزمخشري: هي القَصِيرَةُ اليَد. «النهاية في غريب الأثر» (ص٦٢١)، و«غريب الحديث» للزمخشري (ج٢/ ص١٣٦).

(٥) الرُّغَاء: صوتُ الإبل. «النهاية في غريب الأثر» (ص٣٦٦).

(٦) الناقة المنوقة: هي الناقة المذللة، والمُنوَّق: المُذَلَّل وهو من لفظ الناقة كأنه أذهَب شِدّةَ ذُكورَته وجعله كالناقة المُروضة المُنْقادة. «النهاية» (ص٩٤٧).

الْعَبْدُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ». رواه مسلم(١)، و أبو داود(٢).

١٢١[٨]. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، قَالَ: رَأَىٰ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْه فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هَذَا؟». فَقَالَ ابْنَاهُ: نَذْرٌ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ، فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ». رواه مسلم(٣)، وأبو داود(٤)، وابن ماجه(٥).

١٢٢[٩]. عن عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». رواه ابن ماجه(٦)، والنسائي(٧).

قلت: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه»(٨).

١٢٣[١٠]. عن ثَابِت بن الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ(٩)، فَأَتَىٰ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ. فَقَالَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم: «هَلْ كَانَ فِيهَا

---

(١) كتاب: النذر، باب: لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد (ج٣/ ص١٠٢٢، رقمه: ١٦٤١).

(٢) كتاب: الأيمان والنذور، باب: في النذر فيما لا يملك (ج٦/ ص٣٩٥، رقمه: ٣٣١٦).

(٣) كتاب: النذر، باب: من نذر أن يمشي إلىٰ الكعبة (ج٣/ ص١٠٢٣، رقمه: ١٦٤٣).

(٤) كتاب: الأيمان والنذور، باب: من رأىٰ عليه كفارة إذا كان في معصية (ج٢/ ص٣٩٠، رقمه: ٣٣٠١).

(٥) كتاب: الكفارات، باب: من نذر أن يحج ماشياً (ج٢ / ص٢٥٨، رقمه: ٢١٣٥).

(٦) كتاب: الكفارات، باب: النذر في المعصية (ج٢ / ص٢٥٥، رقمه: ٢١٢٤).

(٧) كتاب: الأيمان، باب: كفارة النذر (ج٧/ ص٣٧، رقمه: ٣٨٦٠).

(٨) (ج١ / ص٣٦٣، رقمه: ١٧٢٧).

(٩) بُوانَةَ، بِضَمّ الباء وقيل بفتحها : هَضبة من ورضاء يَنْبُع. «النهاية» (ص٩٤).

وَثَنٌ [1] **مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟**». قَالُوا: لَا. قَالَ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟**». قَالُوا: لَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**». رواه أبو داود[2]، والطبراني في «الكبير»[3]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ»[4].

قلت: وهذا إسناد صحيح. وصححه شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط»[5]. وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة»: «وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين»[6].

---

(١) الأوثان: جمع وَثَن وهو الصنم، وقيل: الوَثَن كلُّ ما لَه جُثَّة مَعْمولة من جَواهِر الأرض، أو من الخَشَب والحجارة، كصُورة الآدَميّ تُعْمَل وتُنْصَب فتُعْبَد، وقد يُطْلَق الوَثَن علىٰ غير الصُّورة، والصَّنَم: الصُّورة بلا جُثَّة.

(٢) كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما يؤمر به الوفاء بالنذر (ج٣/ ص٣٩٣، رقمه: ٣٣١٣).

(٣) (ج٢ / ص٧٥، رقمه: ١٣٤١).

(٤) (ج١٥ / ص٢٢، رقمه: ٢٠٧١٩).

(٥) (ص٢٩٤).

(٦) (ج٦ / ص٨٧٤، رقمه: ٢٨٧٢).

* الفوائد والأحكام المستنبطة من أحاديث هذا الفصل:

النَّذْر في اللغة: «النَّحْبُ؛ وهو ما يَنْذِرُه الإنسان، فيجعله علىٰ نفسه نَحْبـًا واجبـًا وجمعه نُذُور. تقول: نذَرْتُ أَنذِرُ وأَنْذُر نذْراً إذا أَوجبتَ علىٰ نفسِك شيئـًا من عبادة أَو صدقة أَو غير ذلك»[1] وهو بمعنىٰ الإلزام والعهد.

وفي الاصطلاح هو: «إلزام المكلف نفسه لله شيئـًا»[2].

وهو: ما ألزم الإنسان به نفسه وعقد العزم عليه، سواء أمضاه ووفَّىٰ به، أو لم يوفِّ به، وهو علىٰ أقسام، من أهل العلم من عده سبعة أقسام[3]، ومنهم من عده ستَّة أقسام[4]، والمقصود في هذه الدراسة هو قسم واحد، وهو نذر المعصية، وذلك لتأثيره علىٰ توحيد المسلم وصفاء عقيدته، بإصراره علىٰ هذا النذر وفعلِ المعصية، والوفاءِ به كأن ينذر أن يتصرف في مال الآخرين بدون وجه حق، أو يتصرف في ماله بما لا يجوز أو ينذر تعذيب نفسه أو ينذر فعل طاعة في مكان عبادة المشركين، لأنه ليس من الشرك، وإنما يكون وسيلة وذريعة إلىٰ ما يخل بالتوحيد، أو يكون معصية والإصرار عليها يفضي بصاحبه إلىٰ الكفر،قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ[5]: «الْمَعَاصِي بَرِيدُ الْكُفْرِ؛ فَيَنْهَىٰ عَنْهَا خَشْيَةَ أَنْ تُفْضِيَ إِلَىٰ الْكُفْرِ الْمُحْبِطِ». «أَيْ تَسُوق إِلَيْه». فَيُخَاف عَلَىٰ مَنْ أَدَامَهَا وَأَصَرَّ عَلَيْهَا سُوء الْخَاتِمَة»[6]. لأنه قد يعتاده مع طول الممارسة فيستحلها.

(١) «لسان العرب» (ج٥ / ص٢٣٥).
(٢) «القول المفيد علىٰ كتاب التوحيد» (ج١/ ص٢٣٥).
(٣) «المغني» (ج١٣ / ص٦٢٤).
(٤) «القول المفيد علىٰ كتاب التوحيد» (ج١/ ٢٣٧).
(٥) «مجموع فتاوىٰ ابن تيمية» (ج٧/ ص٣٠٤).
(٦) «الفتح» (ج١٢/ ص٨٥).

والأحاديث السابقة تدل علىٰ تحريم نذر المعصية، وأنه لا يجوز الوفاء به سواء كانت هذه المعصية في ارتكاب ما حرم الله أو في ما لا يملك، ويندرج تحته النذر في تعذيب النفس، فإن الإنسان لا يملك تعذيب نفسه، ويعد هذا معصية لله تعالىٰ، قال الحافظ ابن حجر[1]: «فَإِذَا ثَبَتَ نَفْي النَّذْر فِي الْمَعْصِيَة أُلْحِقَ بِهِ النَّذْر فِيمَا لَا يَمْلِك؛ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِم الْمَعْصِيَة لِكَوْنِهِ تَصَرُّفًا فِي مِلْك الْغَيْر. وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: إن الشَّخْص لَا يَمْلِك تَعْذِيب نَفْسه، وَلَا الْتِزَام الْمَشَقَّة الَّتِي لَا تَلْزَمهُ حَيْثُ لَا قُرْبَة فِيهَا».

فالذي ينذر فعل المعصية بقصد ونية مسبقة يكون بمثابة المصر علىٰ فعل المعاصي؛ والذي ينذر فعل المعصية بغير قصد ونية مسبقة، فيلزمه عدم المضي في هذا النذر، وتركه لأن المضي فيه والوفاء به بمثابة الإصرار علىٰ المعصية، وهو من القوادح في التوحيد أو في كماله.

قال ابن قدامة المقدسي[2]: «نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ لَا يَحِلُّ الْوَفَاءُ بِهِ إجْمَاعًا؛ وَلِأَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ»[3] وَلِأَنَّ مَعْصِيَةَ اللهِ تَعَالَىٰ لَا تَحِلُّ فِي حَالٍ، وَيَجِبُ عَلَىٰ النَّاذِرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ. وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ».

---

(١) «الفتح» (ج١٣/ ص٤٤٧).

(٢) «المغني» (ج١٣/ ص٦٢٤).

(٣) سبق تخريجه في هذا الفصل.

وهل ينعقد أو لا ينعقد؟ فيه قولان: قول: إنه ينعقد وقول: إنه لا ينعقد[1]، فالذين قالوا: ينعقد، رجحوا القول بالكفارة، واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»، ولم يقل: فلا نذر، وهذا دليل على انعقاده، واستدلوا على وجوب الكفارة، بالأحاديث التي فيها ذكر الكفارة.

والذين قالوا: لا ينعقد، اختلفوا في وجوب الكفارة، واستدلوا على كل قول بأحاديث، واختلفوا فيمن نذر معصية ففعلها هل تلزمه الكفارة[2] قال الحافظ في «الفتح»[3]: «وَاخْتُلِفَ فِيمَنْ وَقَعَ مِنْهُ النَّذْر فِي ذَلِكَ هَلْ تَجِب فِيهِ كَفَّارَة؟ فَقَالَ الْجُمْهُور: لَا، وَعَنْ أَحْمَد وَالثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاق وَبَعْض الشَّافِعِيَّة وَالْحَنَفِيَّة نَعَمْ، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيّ اِخْتِلَاف الصَّحَابَة فِي ذَلِكَ كَالْقَوْلَيْنِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيم النَّذْر فِي الْمَعْصِيَة، وَاخْتِلَافُهُمْ إِنَّمَا هُوَ فِي وُجُوب الْكَفَّارَة».

ومال إلى ترجيح الكفارة سليمان بن عبدالله في كتابه «تيسير العزيز الحميد»[4]، وقال في الرد على القائلين: لا كفارة وأنها لم تذكر في حديث عائشة وحديث ثابت ابن الضحاك: «وجوابه أن عدم ذكر الكفارة لا يدل على عدم وجوبها».

ورجحها ابن عثيمين رحمه الله في «القول المفيد على كتاب التوحيد»[5]: «هل ينعقد نذر المعصية؟ الجواب: نعم، ينعقد، ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «من

---

(١) «المغني» (ج١٣ / ص٦٢٤).
(٢) «المغني» (ج١٣ / ص٦٢٤).
(٣) (ج١٣ / ص٤٤٧).
(٤) (ص١٤٦).
(٥) (ج١/ ص٢٣٩).

نذر أن يعصي الله، فلا يعصه»، ولو قال: من نذر أن يعصي الله فلا نذر له، لكان لا ينعقد، ففي قوله: «فلا يعصه» دليل علىٰ أنه ينعقد لكن لا ينفذ. وإذا انعقد: هل تلزمه كفارة أو لا؟ اختلف في ذلك أهل العلم، وفيها روايتان عن الإمام أحمد: فقال بعض العلماء: إنه لا تلزمه الكفارة، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «**لا وفاء لنذر في معصية الله**». وبقوله ﷺ: «**ومن نذر أن يعصي الله، فلا يعصه**»، ولم يذكر النبي ﷺ كفارة، ولو كانت واجبة، لذكرها.

القول الثاني: تجب الكفارة، وهو المشهور من المذهب، لأن الرسول ﷺ ذكر في حديث آخر غير الحديثين أن كفارته كفارة يمين وكون الأمر لا يذكر في حديث لا يقتضي عدمه، فعدم الذكر ليس ذكراً للعدم، نعم، لو قال الرسول ﷺ لا كفارة، صار في الحديثين تعارض، وحينئذ نطلب الترجيح، لكن الرسول لم يَنْفِ الكفارة، بل سكت، والسكوت لا يُنافي المنطوق، فالسكوت وعدم الذكر يكون اعتماداً علىٰ ما تقدم، فإن كان الرسول قاله قبل أن ينهىٰ هذا الرجل، فاعتماداً عليه لم يقله، لأنه ليس بلازم أن كل مسألة فيها قيد أو تخصيص يذكرها الرسول عند كل عموم، فلو كان يلزم هذا، لكانت تطول السنة، لكن الرسول ﷺ إذا ذكر حديثاً عاماً وله ما يخصصه في مكان آخر حُمِل عليه، وإن لم يذكره حين تكلم بالعموم. وأيضاً من حيث القياس لو أن الإنسان أقسم ليفعلن محرماً، وقال: والله، لأفعلن هذا الشيء وهو محرم، فلا يفعله، ويكفر كفارة يمين، مع أنه أقسم علىٰ فعل محرم، والنذر شبيه بالقسم، وعلىٰ هذا، فكفارته كفارة يمين، وهذا القول أصح».

وهذا من حفظ الله عَزَّوَجَلَّ لعباده، وصيانته لعقيدتهم، فإنه سبحانه وتعالى خلق الخلق لإفراده بالعبادة، وتجنب ما يخل بالتوحيد من المعاصي والذنوب، وحمىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التوحيد مما قد يقدح في صفائه ونقائه، وسد الذرائع وقطع الوسائل المؤدية إلىٰ فساد الدين، ومن ذلك نذر المعاصي لما فيه من الإصرار علىٰ معصية الله والوقوع في محارمه، لذلك سُدت تلكم الذرائع وأوصدت أبواب تلكم الطرق، ولم يبق لمحتج حجة، ولا لمدع دعوىٰ، ليبقىٰ دينه خالصاً صافياً نقياً من شوائب الشرك ووسائله. والله حسبنا ونعم الوكيل.

الْفَصْلُ الحادي والعشرون
أحاديث النهي عن الخوض في القدر

١٢٤[١]. **عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ**[١] قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ: فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ[٢] حَاجَّيْنِ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ، فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي، أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ، قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَىٰ عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَىٰ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: **«يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟»**. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**

---

(١) يحيىٰ بن يعمر البصري، أبو سليمان. ويقال: أبو سعيد. ويقال: أبو عدي القيسي الجدلي قاضي مرو.

(٢) حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري، ثقة فقيه.

صلى الله عليه وسلم، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». قَالَ: «صَدَقْتَ».قَالَ فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: «فَأَخْبِرْنِي عَنْ الْإِيمَانِ». قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: «صَدَقْتَ». قَالَ: «فَأَخْبِرْنِي عَنْ الْإِحْسَانِ». قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: «فَأَخْبِرْنِي عَنْ السَّاعَةِ؟». قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنْ السَّائِلِ». قَالَ: «فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا؟». قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ». قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ! أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ؟». قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». رواه مسلم[1]، وأبو داود[2]، والترمذي[3]، والنسائي[4]، وابن ماجه[5]. وليس في رواية النسائي وابن

---

(١) كتاب: الإيمان،باب:بيان الإيمان والإسلام والإحسان (ج١/ ص٤٦، رقمه:٨)، وفي كتاب: الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان (ج١، رقمه:٩)، والنسائي في كتاب: الإيمان، باب: صفة الإيمان والإسلام (ج٧/ ص٤٧٥، رقمه:٥٠٠٦): «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ».

(٢) كتاب: السنة، باب: في القدر (ج٥/ ص٤٨، رقمه:٤٦٩٥).

(٣) كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في وصف جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم الإيمان والإسلام (ج٣/ ص٤٣٩، رقمه:٢٦١٠).

(٤) كتاب: الإيمان، باب: نعت الإسلام (ج٨/ ص٤٧٢، رقمه:٥٠٠٥).

(٥) المقدمة، باب: في الإيمان (ج١/ ص٦٠، رقمه:٦٣)، ورواه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان (ج١/ ص٢٧، رقمه:٥٠)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان (ج١، رقمه:١٠)، والنسائي في كتاب: الإيمان، باب: صفة الإيمان والإسلام (ج٧/ ص٤٧٥، رقمه:٥٠٠٦)، وابن ماجه في المقدمة، باب: في الإيمان (ج١/ ص٥٧، رقمه:٦٤)، وفي رواية النسائي تقديم السؤال عن الإسلام، أما رواية البخاري وإحدى روايات مسلم ورواية ابن ماجه فقدم السؤال عن الإيمان، وذكر القدر في الروايات التي قدم فيها السؤال عن الإسلام، أما الروايات التي قدم فيها السؤال عن الإيمان فلم يذكر فيها القدر. لذلك لم أسوقها في صلب الموضوع.

ماجه ذكر قول القدرية وبراءة ابن عمر منهم.

١٢٥[٢]. عَنْ أَبِي الصَّلْتِ، قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ عَنْ الْقَدَرِ فَكَتَبَ: «أَمَّا بَعْدُ، أُوصِيكَ بِتَقْوَىٰ اللهِ وَالاقْتِصَادِ فِي أَمْرِهِ، وَاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم، وَتَرْكِ مَا أَحْدَثَ الْمُحْدِثُونَ بَعْدَ مَا جَرَتْ بِهِ سُنَّتُهُ وَكُفُوا مُؤْنَتَهُ، فَعَلَيْكَ بِلُزُومِ السُّنَّةِ؛ فَإِنَّهَا لَكَ بِإِذْنِ اللهِ عِصْمَةٌ، ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَبْتَدِعْ النَّاسُ بِدْعَةً إِلَّا قَدْ مَضَىٰ قَبْلَهَا مَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهَا أَوْعِبْرَةٌ فِيهَا، فَإِنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا سَنَّهَا مَنْ قَدْ عَلِمَ مَا فِي خِلَافِهَا مِنْ الْخَطَإِ وَالزَّلَلِ وَالْحُمْقِ وَالتَّعَمُّقِ، فَارْضَ لِنَفْسِكَ مَا رَضِيَ بِهِ الْقَوْمُ لأَنْفُسِهِمْ، فَإِنَّهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ وَقَفُوا، وَبِبَصَرٍ نَافِذٍ كَفُّوا، وَهُمْ عَلَىٰ كَشْفِ الأُمُورِ كَانُوا أَقْوَىٰ، وَبِفَضْلِ مَا كَانُوا فِيهِ أَوْلَىٰ، فَإِنْ كَانَ الْهُدَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إِلَيْهِ، وَلَئِنْ قُلْتُمْ: إِنَّمَا حَدَثَ بَعْدَهُمْ مَا أَحْدَثَهُ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمْ السَّابِقُونَ، فَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ بِمَا يَكْفِي، وَوَصَفُوا مِنْهُ مَا يَشْفِي، فَمَا دُونَهُمْ مِنْ مَقْصَرٍ وَمَا فَوْقَهُمْ مِنْ مَحْسَرٍ، وَقَدْ قَصَّرَ قَوْمٌ دُونَهُمْ فَجَفَوْا، وَطَمَحَ عَنْهُمْ أَقْوَامٌ فَغَلَوْا، وَإِنَّهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَىٰ هُدًىٰ مُسْتَقِيمٍ .

كَتَبْتَ تَسْأَلُ عَنْ الْإِقْرَارِ بِالْقَدَرِ، فَعَلَىٰ الْخَبِيرِ بِإِذْنِ اللهِ وَقَعْتَ، مَا أَعْلَمُ مَا أَحْدَثَ النَّاسُ مِنْ مُحْدَثَةٍ وَلَا ابْتَدَعُوا مِنْ بِدْعَةٍ هِيَ أَبْيَنُ أَثَرًا وَلَا أَثْبَتُ أَمْرًا مِنْ الْإِقْرَارِ بِالْقَدَرِ، لَقَدْ كَانَ ذَكَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْجُهَلَاءُ يَتَكَلَّمُونَ بِهِ فِي كَلَامِهِمْ وَفِي شِعْرِهِمْ يُعَزُّونَ بِهِ أَنْفُسَهُمْ عَلَىٰ مَا فَاتَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ بَعْدُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَقَدْ ذَكَرَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَيْرِ حَدِيثٍ وَلَا حَدِيثَيْنِ،

وَقَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ، فَتَكَلَّمُوا بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ يَقِينًا وَتَسْلِيمًا لِرَبِّهِمْ، وَتَضْعِيفًا لِأَنْفُسِهِمْ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ لَمْ يُحِطْ بِهِ عِلْمُهُ وَلَمْ يُحْصِهِ كِتَابُهُ وَلَمْ يَمْضِ فِيهِ قَدَرُهُ، وَإِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَفِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ، مِنْهُ اقْتَبَسُوهُ، وَمِنْهُ تَعَلَّمُوهُ، وَلَئِنْ قُلْتُمْ لِمَ أَنْزَلَ اللهُ آيَةَ كَذَا؟ لِمَ قَالَ: كَذَا؟. لَقَدْ قَرَءُوا مِنْهُ مَا قَرَأْتُمْ وَعَلِمُوا مِنْ تَأْوِيلِهِ مَا جَهِلْتُمْ. وَقَالُوا: بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ بِكِتَابٍ وَقَدَرٍ، وَكُتِبَتِ الشَّقَاوَةُ وَمَا يُقْدَرْ يَكُنْ، وَمَا شَاءَ اللهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَلَا نَمْلِكُ لِأَنْفُسِنَا ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، ثُمَّ رَغِبُوا بَعْدَ ذَلِكَ وَرَهِبُوا». رواه أبو داود[1]، وابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ»[2] .

وهذا الأثر حسن، ويرتقي بمجموع طرقه إلىٰ الصحيح لغيره وهو مقطوع، وقال الألباني[3] : «صحيح مقطوع».

١٢٦[٣]. عَنْ نَافِعٍ مولىٰ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ لِابْنِ عُمَرَ صَدِيقٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُكَاتِبُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَكَلَّمْتَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْقَدَرِ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكْتُبَ إِلَيَّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يُكَذِّبُونَ بِالْقَدَرِ». رواه أبو داود[4]، والحاكم[5]، والبيهقي في «دلائل النبوة»[6].

---

(١) كتاب: السنة، باب: لزوم السنة (ج٥/ ص١٦، رقمه:٤٦١٢).

(٢) (ج٣/ ص٢٠٣، رقمه:١٨٤٦).

(٣) «صحيح سنن أبي داود» (ج٣/ ص١٢١، رقمه:٤٦١٢).

(٤) كتاب: السنة،باب:لزوم السنة (ج٥/ ص١٦، رقمه:٤٦١٣).

(٥) (ج١/ ص٢٦٩، رقمه:٢٩٢).

(٦) (ج٦/ ص٥٤٨).

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، فقد احتج بأبي صخر حميد بن زياد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

قلت: بل هو إسناد حسن؛ وصححه الألباني في «صحيح الجامع»[1].

---

(١) (ج١/ ص٦٨٤، رقمه:٣٦٦٩).

* الفوائد والأحكام المستنبطة من أحاديث هذا الفصل:

القدر سر من أسرار الله عزَّ وجلَّ التي لا يعلمها إلا هو سبحانه وتعالى، وهو في اللغة: «القَضاء المُوَفَّقُ، يقال: قَدَّرَ الإلٰه كذا تقديرا،إذا وافق الشيءُ الشيء»[1].

وهو وضع الشيء علىٰ نحو ما بما يريده واضعه، يقال: قدر الشيء تقديراً، وقدره قدراً. ويقصد به:

أولاً: التقدير؛ أي: إرادة الله الشيء عزَّ وجلَّ.

ثانياً: يراد به أيضاً المقدّر، أي: ما قدّره الله عزَّ وجلَّ.

والقضاء والقدر متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر.

فالقضاء شرعاً: هو ما قضىٰ به الله سبحانه وتعالى في خلقه من إيجاد أو إعدام أو تغيير. والقدر، هو ما قدره الله تعالىٰ في الأزل، أن يكون في خلقه بناء علىٰ علمه السابق بذلك.

والفرق بين القضاء والقدر: أن القدر: هو تقدير الشيء قبل قضائه. والقضاء هو الفراغ من الشيء.

قال ابن الأثير[2]: «فالقضاء والقدر أمران متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر؛ لأن أحدهما بمنزلة الأساس وهو القدر، والآخر بمنزلة البناء وهو القضاء، فمن رام الفصل بينهما فقد رام هدم البناء ونقضه».

والقضاء والقدر إذا اجتمعا في الذكر افترقا في المعنىٰ، فأصبح لكل منهما

---

(١) «لسان العرب» (ج٥/ ص٧٤).

(٢) «النهاية» (ص٧٥٩).

معنىٰ يخصه، وإذا افترقا في الذكر دخل أحدهما في الآخر .

والإيمان بالقدر ركن من أركان الإيمان، وقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة علىٰ إثباته وتقريره[1].

وسبقت الأحاديث في إثباته والتحذير من الخوض فيه،قال الشيخ/ سليمان بن عبدالله في «تيسير العزيز الحميد»[2]: «والقدر سر من أسرار الله تعالىٰ، لم يطلع عليه ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلاً، لا يجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل، بل يعتقد أن الله تعالىٰ خلق الخلق، فجعلهم فريقين: أهل يمين خلقهم للنعيم فضلاً، وأهل شمال خلقهم للجحيم عدلاً. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ﴾[3]».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «مذهب أهل السنة في هذا الباب وغيره ما دل عليه الكتاب والسنة، وكان عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، وهو أن الله خالق كل شيء وربه ومليكه، وقد دخل في ذلك جميع الأعيان القائمة بأنفسها وصفاتها، القائمة بها من أفعال العباد وغير أفعال العباد وأنه سبحانه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، فلا يكون في الوجود شيء إلا بمشيئته، وقدرته لا يمتنع عليه شيء شاءه؛ بل هو قادر علىٰ كل شيء ولا يشاء شيئا إلا وهو قادر عليه، وأنه سبحانه يعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف كان يكون، فقد دخل في ذلك أفعال العباد وغيرها، وقد قدر مقادير

---

(١) «أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة» (ج١/ ص٣٣١).

(٢) (ج١ ص٦٢٢).

(٣) سورة الأعراف: [١٧٩].

الخلائق قبل أن يخلقهم، قدر أرزاقهم وآجالهم وأعمالهم، وكتب ذلك، وكتب ما يصيرون إليه من سعادة وشقاوة، فهم يؤمنون بخلقه لكل شيء، وقدرته علىٰ كل شيء، ومشيئته لكل ما كان وعلمه بالأشياء قبل أن تكون، وتقديره لها وكتابته إياها قبل أن تكون».

وللقدر مراتب يجب علىٰ كل مسلم الإيمان بها والتسليم الكامل لها، قال ابن القيم: «مراتب القضاء والقدر أربع:

الأولىٰ: علم الرب سبحانه بالأشياء قبل كونها.

الثانية: كتابة ذلك عنده في الأزل قبل خلق السموات والأرض.

الثالثة: مشيئته المتناولة لكل موجود، فلا خروج لكائن كما لا خروج له عن علمه.

الرابعة: خلقه لها وإيجاده وتكوينه، فالله خالق كل شيء وما سواه مخلوق».

وقال نحوه الشيخ صالح آل الشيخ في شرحه علىٰ «كتاب التوحيد» الموسوم بـ «التمهيد لشرح كتاب التوحيد»[1] .

والخوض في القدر فتنة قديمة ضل بسببها طائفتان:

الطائفة الأولىٰ: الجبرية الجهمية، الذين أثبتوا قدر الله تعالىٰ، وغلوا في إثباته حتىٰ سلبوا العبد اختياره وقدرته، وقالوا: ليس للعبد اختيار ولا قدرة فيما يفعله أو يتركه.

---

(١) «التمهيد لشرح كتاب التوحيد» (ج٢/ ص٢٧٨).

الطائفة الثانية: القدرية المعتزلة، الذين أثبتوا للعبد اختياراً وقدرة في عمله وغلوا في ذلك حتىٰ نفوا أن يكون لله تعالىٰ في عمل العبد مشيئة أو خلق، ونفىٰ غلاتهم علم الله قبل وقوعه.

وسلّم الله أهل السنة والجماعة من الغلو والتفريط، وجمعوا بين إثبات القدر لله والقدرة للعبد، فآمنوا بقضاء الله وقدره، وأن للعبد اختياراً وقدرة؛ فكل ما كان في الكون من حركة أو سكون أو وجود أو عدم؛ فإنه كائن بعلم الله تعالىٰ ومشيئته، وآمنوا بأن للعبد مشيئة وقدرة، ولكن مشيئته مربوطة بمشيئة الله تعالىٰ، كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَسۡتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾[1].

والخوض في القدر مما يوقع في محاذير كثيرة:

منها ما ينافي التوحيد بالكلية.

ومنها ما ينافي كمال التوحيد، كمن يخوض فيه حتىٰ يقع في حيرة من أمره خاصة ممن لم يتحصن بالعلم الشرعي، ثم يجاري أصحاب الأهواء والبدع في الرد عليهم ومحاورتهم ومجادلتهم في أمور القدر، مما ينتج عنه التشويش علىٰ المسلم والتشكيك في عقيدته ودينه أو بالتفكير فيه بما يكون في علم الغيب.

إن ذلك قد يؤدي بصاحبه إلىٰ أمور تقدح في عقيدته وتوحيده لربه؛ فإنكار القدر منه ما هو كفر مخرج من التوحيد مخرج من الملة، ومنه ما هو دون ذلك، ويكون منافياً لكمال التوحيد.

---

(١) سورة التكوير: [٢٨-٢٩].

والأحاديث السابقة والآثار فيها النهي عن الخوض في القدر، وعدم الكلام فيه، أو التفكر لما يؤدي إليه ذلك من قدح في التوحيد أو في كماله، مما يجب معه سد الذرائع وقطع الوسائل صيانة، وحفظاً للتوحيد. والله أعلم.

الفَصلُ الثاني والعشرون
أحاديث النهي عن التطير

١٢٧[١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا عَدْوَىٰ[١] وَلا طِيَرَةَ [٢]، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ». قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟. قَالَ: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ». رواه البخاري[٣]، ومسلم[٤]، وأبو داود[٥]، والترمذي[٦] [٧]، وابن ماجه[٨]. ولفظ البخاري وأبي داود: «لَا عَدْوَىٰ، وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ الصَّالِحُ: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ».

ولفظ الترمذي: «لَا عَدْوَىٰ، وَلَا طِيَرَةَ، وَأُحِبُّ الْفَأْلَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا الْفَأْلُ؟. قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ». وقَالَ الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

---

(١) العَدْوَىٰ: اسمٌ من الإعْدَاء، يقال: أعْدَاه الدَّاءُ يُعْدِيه إعْداءً، وهو أن يُصِيبُه مثْلُ ما بصاحِب الداء. «النهاية في غريب الأثر» (ص٥٩٧).

(٢) الطِّيَرَة بكسر الطاء، وفتح الياء، وقد تُسَكَّن: هي التَّشاؤُم بالشَّيء. وهو مصدر تَطَّير. يقال: تَطَّيَرة طِيرَةً، وتَخَير خِيَرَةً، ولم يجيء من المصادر هكذا غيرها. وأصلُه فيما يُقال: التطير بالسَّوانح والبَوارِح من الطَّيْر والظباء وغيرهما. قَالَ الشَّيْخ عِزّ الدِّين بْن عَبْد السَّلَام: الْفَرْق بَيْن الطِّيَرَة وَالتَّطَيُّر أَنَّ التَّطَيُّر هُوَ الظَّنّ السَّيِّئ الَّذِي فِي الْقَلْب، وَالطِّيَرَة هُوَ الْفِعْل الْمُرَتَّب عَلَىٰ الظَّنّ السَّيِّئ. «النهاية» (ص٥٧٤).

(٣) كتاب: الطب، باب: لا عدوىٰ (ج٥/ ص٢١٧٨، رقمه: ٥٤٤٠)، و(ج٥/ ص٢١٧١، رقمه: ٥٤٢٤).

(٤) كتاب: السلام، باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (ج٤/ ص١٣٩٢، رقمه: ٢٢٢٣).

(٥) كتاب: الطب، باب: الطيرة (ج٤/ ص١٨، رقمه: ٣٩١٦).

(٦) كتاب: السير، باب: ما جاء في الطيرة (ج٤/ ص١٦١، رقمه: ١٦١٥).

(٧) ابن أبي عدي هو: محمد.

(٨) كتاب: الطب، باب: من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة (ج٣/ ص٢٥٠، رقمه: ٣٥٣٦).

١٢٨[٢]. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ». قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟. قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ، يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ». رواه البخاري[١]، و مسلم[٢]. ولفظ مسلم: «لَا عَدْوَىٰ، وَلَا طِيَرَةَ، وَأُحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ».

وعَنْه رضي الله عنه أنه قَالَ: قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لَا عَدْوَىٰ وَلَا صَفَرَ[٣] وَلَا هَامَةَ[٤]». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ الله، فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ، كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ، فَيَدْخُلُ فِيهَا، فَيُجْرِبُهَا كُلَّهَا؟. قَالَ: « فَمَنْ أَعْدَىٰ الْأَوَّلَ؟». رواه البخاري[٥]، ومسلم[٦].

وقال البخاري: «رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ».

وفي رواية للبخاري[٧]، ومسلم[٨]، وأبي داود[٩]: «قال أبو سَلَمَةَ سَمِعَتُ أَبَا

---

(١) كتاب: الطب، باب: الطيرة(ج٥/ ص٢١٧١، رقمه: ٥٤٢٢).

(٢) كتاب: السلام، باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (ج٤/ ص١٣٩٣، رقمه: ٢٢٢٣).

(٣) صفر: كانت العَرَب تزعُم أن في البَطْن حيَّةً يقال لها: الصَّفَر، تُصيب الإنسان إذا جَاع وتُؤْذِيه، وأنَّها تُعْدِي، فأبطَل الإسلامُ ذلك. وقيل: أرادَ به النَّسِيء الذي كانوا يَفْعلُونه في الجاهليَّة، وهو: تأخيرُ المُحرَّم إلىٰ صَفَر، ويجعَلُون صَفَر هو الشهرَ الحرامَ فأبطَله. «النهاية في غريب الأثر» (ص٥١٩).

(٤) الْهَامَةُ: المراد به هنا اسْمُ طائر، وذلك أنهُم كانوا يَتَشَاءَمُون به، وهو من طَير اللَّيل. وقيل: هي البُومَةُ وقيل: كانَتِ العَرَبُ تَزْعُم أنَّ رُوحَ القَتِيل الذي لا يُدْرَكُ بثَأره تَصير هَامَةً، فتَقُول: اسْقُوني، فإذا أُدْرِكَ بثَاره طَارَتْ. وقيل: كانُوا يَزْعُمُون أن عِظام الميت، وقيل: رُوحه تَصِيرُ هَامةً، فتَطِير، ويُسَمُّونه الصَّدَىٰ، فَنَفَاه الإسْلامُ ونهاهُمْ عنه. «النهاية» (ص١٠١٦).

(٥) كتاب: الطب، باب: لا صفر (ج٥/ ص٢١٦١، رقمه: ٥٣٨٧).

(٦) كتاب: السلام، باب: لا عدوىٰ ولا طيرة ولا هامة ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض علىٰ مصح (ج٤/ ص١٣٩/ رقم:٢٢٢٠).

(٧) كتاب: الطب، باب: لا عدوىٰ (ج٥/ ص٢١٧٧، رقمه: ٥٤٣٧).

(٨) كتاب: السلام، باب: لا عدوىٰ ولا طيرة ولا هامة ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض علىٰ مصح (ج٤/ ص١٤٠/ رقم٢٢٢٢).

(٩) كتاب: الطب، باب: في الطيرة (ج٤/ ص١٧، رقمه: ٣٩١١).

هُرَيْرَةَ بَعْدُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَىٰ مُصِحٍّ». وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ الحَدِيثَ الأَوَّلَ. قُلْنَا: أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ لَا عَدْوَىٰ؟. فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَمَا رَأَيْتُهُ نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ.

ولفظ مسلم: «قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُمَا كِلْتَيْهِمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ صَمَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ: «لَا عَدْوَىٰ»، وَأَقَامَ عَلَىٰ: «أَنْ لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَىٰ مُصِحٍّ».

قَالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ: وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تُحَدِّثُنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثًا آخَرَ قَدْ سَكَتَّ عَنْهُ، كُنْتَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا عَدْوَىٰ». فَأَبَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَىٰ مُصِحٍّ». فَمَا رَآهُ الْحَارِثُ فِي ذَلِكَ حَتَّىٰ غَضِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ، فَقَالَ لِلْحَارِثِ: أَتَدْرِي مَاذَا قُلْتُ؟. قَالَ: لَا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: أَبَيْتُ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا عَدْوَىٰ». فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَ».

١٢٩[٣]. عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«الطَّاعُونُ رِجْسٌ، أُرْسِلَ عَلَىٰ طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»**. قَالَ أَبُو النَّضْرِ: **«لَا يُخْرِجْكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ»**. رواه البخاري(١)، ومسلم(٢).

---

(١) كتاب: الأنبياء، باب: أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم (ج٣/ ص١٢٨١، رقمه: ٣٢٨٦).
(٢) كتاب: السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (ج٤/ ص١٣٨٦، رقمه: ٢٢١٨).

وعنه رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ الْوَجَعَ، فَقَالَ: «رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ، عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ، ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ، وَيَأْتِي الْأُخْرَىٰ، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا يُقْدِمَنَّ عَلَيْهِ وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا، فَلَا يَخْرُجْ فِرَارًا مِنْهُ». رواه البخاري [1]، ومسلم [2]، الترمذي [3].

وقَالَ الترمذي: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

قال ابن حجر [4]: «قَوْله فِي آخر الْحَدِيث: «فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». قَالَ أَبُو النَّضْر: «لَا يُخْرِجكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ». يُرِيد أَنَّ الْأُولَىٰ رِوَايَة مُحَمَّد بْن الْمُنْكَدِر، وَالثَّانِيَة رِوَايَة أَبِي النَّضْر، فَأَمَّا رِوَايَة ابْن الْمُنْكَدِر فَلَا إِشْكَال فِيهَا، وَأَمَّا رِوَايَة أَبِي النَّضْر فَرِوَايَتهَا بِالنَّصْبِ كَالَّذِي هُنَا مُشْكِلَة، وَرَوَاهَا جَمَاعَة بِالرَّفْعِ وَلَا إِشْكَال فِيهَا، قَالَ عِيَاض فِي الشَّرْح: وَقَعَ لِأَكْثَر رُوَاة الْمُوَطَّأ بِالرَّفْعِ وَهُوَ بَيِّن أَنَّ السَّبَب الَّذِي يُخْرِجكُمْ الْفِرَار وَمُجَرَّد قَصْده لَا غَيْر ذَلِكَ، لِأَنَّ الْخُرُوج إِلَىٰ الْأَسْفَار وَالْحَوَائِج مُبَاح، وَيُطَابِق الرِّوَايَة الْأُخْرَىٰ: «فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». قَالَ وَرَوَاهُ بَعْضهمْ: «إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ»».

وَقَالَ ابْن عَبْدالْبَرّ [5]: جَاءَ بِالْوَجْهَيْنِ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ مِنْ مَالِك، وَأَهْل الْعَرَبِيَّة يَقُولُونَ دُخُول «إلا» هُنَا بَعْد النَّفْي لِإِيجَابِ بَعْض مَا نُفِيَ قَبْل مِنْ الْخُرُوج، فَكَأَنَّهُ

---

(١) كتاب: الحيل، باب: ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون (ج٦/ ص٢٥٥٧، رقمه: ٦٥٧٢).

(٢) كتاب: السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (ج٤/ ص١٣٨٦، رقمه: ٢٢١٨).

(٣) (ج٤/ ص٢٢٧، رقمه: ٩٨٥).

(٤) «فتح الباري» (ج١٠ / ص٢٧٦).

(٥) «التمهيد» (ج١٢/ ص٢٦٠)، و«الاستذكار» (ج٩/ ص٥٣٧).

نَهَىٰ عَنْ الْخُرُوج إِلَّا لِلْفِرَارِ خَاصَّة، وَهُوَ ضِدّ الْمَقْصُود فَإِنَّ الْمَنْهِيّ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ الْخُرُوج لِلْفِرَارِ خَاصَّة لَا لِغَيْرِهِ، قَالَ وَجَوَّزَ ذَلِكَ بَعْضهمْ وَجَعَلَ قَوْله «إلا» حَالًا مِنْ الِاسْتِثْنَاء أَيْ لَا تَخْرُجُوا إِذَا لَمْ يَكُنْ خُرُوجكُمْ إِلَّا لِلْفِرَارِ.

وقَالَ عِيَاض في «إكمال المعلم»[1] : «وقوله: «**إذا سمعتم به بأرض وأنتم بها فلا تفروا منه**»، وفي الرواية الأخرىٰ: «**فلا تخرجوا فراراً منه**»، ويروىٰ: «**إلا فراراً منه**». وهذه الرواية ضعيفة عند أهل اللغة مفسدة للمعنىٰ؛ لأنها مقتضية المنع ألا يخرجهم شيء من الأسباب والأعراض إلا الفرار فيجوز، حتىٰ رواه بعضهم: «**إلا فرار**» وهذا لا يجوز -أيضاً- إذ لا يقال: أفروا، وإنما يقال: فروا.

وكذلك قال جماعة: -أيضاً- في رواية النصب، وقالوا: إن إدخال إلا ها هنا غلط علىٰ كل حال، وإنما هو كما جاء في الأحاديث الأخر: «لا تخرجوا فراراً منه»، أو «لا يخرجكم فرارٌ عنه» وبعض المحققين من أهل اللغة خرج في رواية النصب الجواز علىٰ الحال، . . . إلىٰ أن قال: كأنه قال: لا تخرجوا منها إذا لم يكن خروجكم إلا فراراً من الطاعون، وأباح الخروج إذا كان لغرض آخر ما لم يكن قصداً إلىٰ الفرار، وهذا تفسير معنىٰ الحديث الآخر المجمل «**ولا تخرجوا منها**» فبين أن النهي عن الخروج علىٰ الخصوص لا علىٰ العموم».

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ نحوه فِي «الْمُفْهِم»[2] .

وقال ابن حجر[3]: «وَقَالَ بَعْضهمْ: هِيَ زَائِدَة وَتَجُوز زِيَادَته كَمَا تُزَاد لا،

---

(١) (ج٧/ ص١٣٠).

(٢) «المفهم» (٥/ ص٦١٤).

(٣) «فتح الباري» (ج١٠ / ص٢٧٦).

وَخَرَّجَهُ بَعْضهمْ بِأَنَّهَا لِلإيجَابِ، فَذَكَرَ نَحْو مَا مَضَىٰ، قَالَ: وَالْأَقْرَب أَنْ تَكُون زَائِدَة، وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ: الْجَمْع بَيْن قَوْل اِبْن الْمُنْكَدِر: «لَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». وَبَيْن قَوْل أَبِي النَّضْر: «لَا يُخْرِجكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ». مُشْكِل فَإِنَّ ظَاهِره التَّنَاقُض، ثُمَّ أَجَابَ بِأَجْوِبَةٍ:

أَحدهَا أَنَّ غَرَض الرَّاوِي أَنَّ أَبَا النَّضْر فَسَّرَ: لَا تَخْرُجُوا، بِأَنَّ الْمُرَاد مِنْهُ الْحَصْر، يَعْنِي الْخُرُوج الْمَنْهِيّ هُوَ الَّذِي يَكُون لِمُجَرَّدِ الْفِرَار لَا لِغَرَضٍ آخَر، فَهُوَ تَفْسِير لِلْمُعَلَّلِ الْمَنْهِيّ عَنْهُ لَا لِلنَّهْيِ. قُلْت: وَهُوَ بَعِيد؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ هَذَا اللَّفْظ مِنْ كَلَام أَبِي النَّضْر، زَادَهُ بَعْد الْخَبَر وَأَنَّهُ مُوَافِق لِابْنِ الْمُنْكَدِر عَلَىٰ اللَّفْظ الْأَوَّل رِوَايَة، وَالْمُتَبَادَر خِلَاف ذَلِكَ. وَالْجَوَاب الثَّانِي: كَالْأَوَّلِ، وَالزِّيَادَة مَرْفُوعَة أَيْضًا، فَيَكُون رَوَىٰ اللَّفْظَيْنِ وَيَكُون التَّفْسِير مَرْفُوعًا أَيْضـًا.

الثَّالِث: إِلَّا زَائِدَة بِشَرْطِ أَنْ تَثْبُت زِيَادَتهَا فِي كَلَام الْعَرَب».

١٣٠[٤]. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَىٰ الشَّأْمِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِسَرْغَ [1] لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا نَرَىٰ أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

---

(١) سَرْغُ: بفتح أوله وسكون ثانيه ثم غين معجمة. وهو أول الحجاز وآخر الشام بين المُغيثة وتبك من منازل حاج الشام، وهناك لقي عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمراء الأجناد، وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة. وقيل: قريةٌ بوادي تَبُوكَ من طريق الشَّام. «معجم البلدان» (ج٣/ ص٢٣٩)، و«النهاية» (ص٤٢٧).

مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. وَلَا نَرَىٰ أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَىٰ هَذَا الْوَبَاءِ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَىٰ أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَىٰ هَذَا الْوَبَاءِ. فَنَادَىٰ عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَىٰ ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللهِ؟. فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَىٰ قَدَرِ اللهِ. أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ [1] إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ [2] وَالأُخْرَىٰ جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ، رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ، رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ؟. قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ. فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ. وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**». قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ». رواه البخاري[3] -واللفظ له-، ومسلم[4]، وأبو داود[5]. ولفظ مسلم نحوه وأبي داود مختصراً.

---

(١) عِدْوتان مثنىٰ عدوة، والعِدوة: بالضم والكسر: جانبُ الوادي. «النهاية» (ص٥٩٦).

(٢) خصب هي: ضدّ الجدب. والخَصْبَة: الدَّقَل وجمعها خِصَاب. وقيل هي النخلة الكثيرة الحَمْلِ. «النهاية في غريب الأثر» (ج٢ / ص٩٧).

(٣) كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون (٥/ ص٢١٦٣، رقمه: ٥٣٩٧).

(٤) كتاب: السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (ج٤/ ١٣٨٩، رقمه: ٢٢١٩).

(٥) كتاب: الجنائز، باب: الخروج من الطاعون (ج٣ / ص١٨٦، رقمه: ٣١٠٣).

١٣١[٥]. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا عَدْوَىٰ وَلا طِيَرَةَ وَالشُّؤْمُ [١] فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالدَّابَّةِ». رواه البخاري[٢]، وأبو داود[٣]، والنسائي في «السنن الكبرىٰ»[٤].

١٣٢[٦]. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا عَدْوَىٰ، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ». رواه البخاري[٥].

وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَدْوَىٰ، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ [٦] مِنْ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنْ الْأَسَدِ». رواه البخاري[٧].

وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُورِدُوا الْمُمْرِضَ عَلَىٰ الْمُصِحِّ». رواه البخاري[٨]، وابن ماجه[٩].

١٣٣[٧]. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الطَّاعُونِ؟. فَأَخْبَرَنِي: «أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ

---

(١) والشؤم من المشأمة، ويقال: رجل مشؤوم، وقد شئم، والشُّؤْمُ خلافُ اليُمْنِ. «العين» (ج٢ / ص١٣)، و«لسان العرب» (ج١٢ / ص٦٦)، و«النهاية»(ص٤٩٦).

(٢) كتاب: الطب، باب: لا عدوىٰ (ج٥/ ص٢١٧٧، رقمه: ٥٤٣٨).

(٣) كتاب: الطب، باب: الطيرة (ج٤/ ص١٩، رقمه: ٣٩٢٢).

(٤) (ج٥ / ص٤٠٢، رقمه: ٩٢٧٨).

(٥) كتاب: الطب، باب: الجذام(ج٥/ ص٢١٥٨، رقمه: ٥٣٨٠).

(٦) فَرَّ يَفِرُّ فَرًّا؛ فهو فَارٌّ إذا هرَب. والفَرُّ: مصدر وُضِع موضع الفاعل ويَقع علىٰ الواحد والاثنين والجميع، فهو بمعنىٰ: أَهْرب. «النهاية» (ص٦٩٨).

(٧) كتاب: الطب، باب: لا عدىٰ (ج٥/ ص٢١٥٨، رقمه: ٥٣٨٠).

(٨) كتاب: الطب، باب: لا عدىٰ (ج٥/ ص٢١٧٧، رقمه: ٥٤٣٩).

(٩) كتاب: الطب، باب: من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة (٣/ ص٢٥١، رقمه: ٣٥٤١).

صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ». رواه البخاري[1].

١٣٤[٨]. عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا عَدْوَىٰ، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا غُولَ[2]». رواه مسلم[3].

١٣٥[٩]. عن الشريد رضي الله عنه[4] قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ». رواه مسلم[5]، والنسائي[6]، وابن ماجه[7].

١٣٦[١٠]. عن بُرَيْدَةَ الأسلمي رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ عَاملاً سَأَلَ عَنْ اسْمِهِ، فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهُ، فَرِحَ بِهِ وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنْ اسْمِهَا، فَإِنْ أَعْجَبَهُ اسْمُهَا فَرِحَ وَرُئِيَ

---

(١) كتاب: الأنبياء، باب: أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم (ج٣/ ص١٢٨١، رقمه: ٣٢٨٧).

(٢) الغُولُ: أَحَدُ الغِيلان، وهي جِنْس مِن الجن والشياطين، كانت العَرب تَزْعُم أن الغُول في الفَلاة، تتراءىٰ للناس فَتَتَغول تَغَوُّلا: أي تَتَلَوَّن تلَوُّناً في صُوَر شَتَّىٰ، وتَغُولهم أي تُضِلُّهم عن الطريق وتُهْلِكهم فَنَفاه النبي صلى الله عليه وسلم وأبْطَله. وقيل: قوله: (لا غُول)، ليس نَفْياً لعَين الغُول ووجُوده، وإنما فيه إبطال زَعْم العرب في تَلَوُّنه بالصُّوَر المخْتلِفة واغْتِياله، فيكون المعْنىٰ بقوله: (لا غُول) أَنَّها لا تَسْتَطيع أن تُضِلَّ أَحَداً. «النهاية» (ص٦٨٣).

(٣) كتاب: السلام، باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (ج٤/ ص١٣٩٥، رقمه: ٢٢٢٧).

(٤) الشريد: بن سويد الثقفي. «الاستيعاب» (٢/ ص٢٦٤/ ت١٢٠٠)، و«الإصابة» (ج٢/ ص٤٩٥/ ت٣٨٩١).

(٥) كتاب: السلام، باب: اجتناب المجذوم ونحوه (ج٤/ ص١٣٩٧، رقمه: ٢٢٣١).

(٦) (ج١٣/ ص٧٦، رقمه: ٤١١١).

(٧) كتاب: الطب، باب: الجذام (ج٣/ ص٢٥٢، رقمه: ٣٥٤٤).

بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ». رواه أبو داود[1]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»[2]، وفي «الشعب»[3]، وأحمد[4]، وابن حبان[5].

ولفظ ابن حبان: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتطير من شيء، غير أنه كان إذا أراد أن يأتي أرضـًا سأل عن اسمها، فإن كان حسنـًا رئي البشر في وجهه، وإن كان قبيحـًا رئي ذلك في وجهه».

قلت: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وقد صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة»[6]، وقال: «هذا إسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين».

١٣٧[١١]. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ ثَلَاثًا، وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ». رواه البخاري في «الأدب المفرد»[7]، وأبو داود[8]، والترمذي[9]، وابن ماجه[10]، وأحمد[11]، وأبو يعلىٰ[12]،

---

(١) كتاب: الطب، باب: في الطيرة (ج٤/ ص١٩، رقمه: ٣٩٢٠)

(٢) (ج١٢ / ص٢٥١، رقمه: ١٦٩٩٠).

(٣) (ج٢/ ص٣٩٩، رقمه: ١١٢٧).

(٤) (ج٤٦ / ص٤٢٠، رقمه: ٢٢٩٤٦)، و(ج٢/ ص١٣٩، رقمه:٤١٧١).

(٥) (ج١٣/ ص١٤٢، رقمه: ٥٨٢٧).

(٦) (ج٢ / ص٣٨٩، رقمه: ٧٦٢).

(٧) (ص٣٢٦، رقمه: ٩٠٩).

(٨) (ج١٠ / ص٤١٩، رقمه: ٣٤١١).

(٩) كتاب: السير، باب: ماجاء في الطيرة (ج٤/ ص١٦٠، رقمه: ١٦١٤).

(١٠) كتاب: الطب، باب: من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة (ج٣/ ص٢٥٠، رقمه: ٣٥٣٦).

(١١) (ج٢ / ص٣٦، رقمه: ٣٦٨٧)، و(ج٢/ ص١٤٣، رقمه: ٤١٩٤).

(١٢) (ج٤/ ص٤٢٢، رقمه: ٥١٩٧).

وابن حبان[١]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ»[٢]، وأبو داود الطيالسي[٣]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»[٤]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»[٥]، وفي «شرح مشكل الآثار»[٦]، والحاكم[٧]، والبغوي[٨]، وأبو يعلىٰ[٩].

وقَالَ الترمذي: «وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ. وَرَوَىٰ شُعْبَةُ أَيْضًا عَنْ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ. قَالَ: سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيث: «**وَمَا مِنَّا وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ**» قَالَ سُلَيْمَانُ: هَذَا عِنْدِي قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: وَمَا مِنَّا.

وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح سنده، ثقات رواته، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

قلت: هذا الإسناد صحيح، رجاله ثقات. وصححه الألباني[١٠].

١٣٨[١٢]. **عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ** كَانَ يَقُولُ: «**لَا هَامَةَ، وَلَا عَدْوَىٰ وَلَا طِيَرَةَ، وَإِنْ تَكُنْ الطِّيَرَةُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ**

---

(١) (ج١٣/ ص٤٩١، رقمه: ٦١٢٢).
(٢) (ج١٢/ ص٢٤٩، رقمه: ١٦٩٨٥).
(٣) (ج١/ ص١٨٢، رقمه: ٣٥٤).
(٤) (ج١٢/ ص٢٤٩، رقمه: ١٦٩٨٥) .
(٥) (ج٤/ ص١٣٠، رقمه: ٦٩٣٨).
(٦) (ج٢/ ص٢٩٩، رقمه: ٨٢٨).
(٧) (ج١/ ص١٦٨، رقمه: ٤٥-٤٦-٤٨-٤٨).
(٨) (ج٧/ ص١٣٠، رقمه: ٣٢٥٦).
(٩) (ج٤/ ص٣٦٥، رقمه: ٥٠٧٠).
(١٠) «غاية المرام» (ج١ / ص١٨٦، رقمه: ٣٠٣).

وَالدَّارِ». رواه أبو داود[1]، وأحمد[2]، وأبو يعلىٰ[3]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»[4]، و«شرح مشكل الآثار»[5]، والطبري في «تهذيب الآثار»[6]، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»[7]، وابن أبي عاصم في «السنة»[8]، وابن حبان[9]، والبيهقي في «الكبرىٰ»[10].

وفي رواية أخرىٰ عند أحمد [11] بالإسناد السابق: «**إذا كان الطاعون بأرض، فلا تهبطوا عليه، وإذا كان بأرض وأنتم بها، فلا تفروا منه**».

قلت: إسناده جيد، رجاله ثقات غير الحضرمي بن لاحق، قال عنه الحافظ و ابن معين: لا بأس به، ولم أجد من تابعه. وصححه الألباني لغيره في «السلسلة الصحيحة»[12].

١٣٩[١٣]. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَىٰ الْمَجْذُومِينَ». رواه ابن ماجه[13]،

(١) (ج١٠/ ص٤٢٨، رقمه: ٣٤٢٠).
(٢) (ج١/ ص٣٦٩، رقمه: ١٥٠٢)، و(ج١/ ص٣٨٠، رقمه: ١٥٥٤).
(٣) (ج١/ ص٣٢٤، رقمه: ٧٦٢).
(٤) (ج٤/ ص١٣٣، رقمه: ٦٩٦٠).
(٥) (ج٤/ ٤٤٤، رقمه: ١٧٤٦).
(٦) (ج٣/ ص٤٤١، رقمه: ١٢٦٥).
(٧) (ج٤/ ص٤٤٣، رقمه: ١٧٤٥).
(٨) (ص١٣١، رقمه: ٢٦٦)، و(ص١٣٢، رقمه: ٢٦٧).
(٩) (ج١٣/ ٤٩٧، رقمه: ٦١٢٧).
(١٠) (ج١٢/ ص٢٥١، رقمه: ١٦٩٩١).
(١١) (ج١/ ص٣٩٣، رقمه: ١٦١٥ة).
(١٢) (ج٢/ ص٤١٦، رقمه: ٧٨٩).
(١٣) كتاب: الطب، باب: الجذام (ج٣/ ص٢٥٢، رقمه: ٣٥٤٣).

والبخاري في «الكبير»[1]، والطبري في «تهذيب الآثار»[2]، وأحمد[3]، وابن أبي شيبة[4]، والبيهقي في «السنن الكبرى»[5].

قلت: هذا إسناد حسن، فيه محمد بن عبدالله بن عمرو صدوق، وقد حسنة الألباني[6].

أحاديث هذا الفصل تنقسم إلى قسمين، قسم: ينفي العدوى والطيرة وينهى عن التشاؤم، ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمجذوم: **«كل ثقة بالله وتوكلاً عليه»**.

والقسم الثاني: يحث على اجتناب مخالطة المجذوم والنهي أن يورد ممرض على مصح، ونهيه صلى الله عليه وسلم عن إدامة النظر إلى المجذّوم، والفرار من الطاعون، وعدم الدخول في البلد الذي يكون فيه بما يوحي بأن ذلك خشية العدوى، وفعل عمر رضي الله عنه، وهذان القسمان ظاهرهما الاختلاف والمعارضة، لهذا فإن لأهل العلم فيها أقوال:

القول الأول: أن الأمر باجتناب المجذوم منسوخ، حكاه القاضي عياض في «إكمال المعلم»[7]: «عن عائشة رضي الله عنها وغيرها».

---

(١) (ج١ / ص١٤٠)، و(ج١ / ص١٤٠).
(٢) (ج٣ / ص٤٦٩، رقمه: ١٢٩٢).
(٣) (ج٥ / ص٣، رقمه: ١٩٧١).
(٤) (ج٥ / ص٥٦٩، رقمه: ٣).
(٥) (ج١٠ / ص٥١٥، رقمه: ١٤٦٨٧).
(٦) (ج٣/ ص٥٢، رقمه: ١٠٦٤).
(٧) (٧/ ص١٦٣).

القول الثاني: بأن الصحيح الذي قاله الأكثرون، ويتعين المصير إليه أنه لا نسخ؛ بل يجب الجمع بين الأحاديث، وحمل الأمر بالاجتناب و الفرار علىٰ الاستحباب والاحتياط لا للوجوب.

قال القرطبي في «المفهم»[1]: «الواجب أن يقال: إنهما خبران شرعيان عن أمرين مختلفين، لا متعارضين؛ كخبر يتضمن حكماً من أحكام الصلاة، وآخر يتضمن حكماً من أحكام الطهارة مثلاً. وقد بينا تباين الخبرين. وعلىٰ هذا: فسكوت أبي هريرة رضي الله عنه يحتمل أوجهاً:

أحدها: النسيان المذكور في حديث أبي سلمة.

وثانيها: أنهما لما كانا خبرين متغايرين لا ملازمة بينهما؛ جاز للمحدث أن يحدث بأحدهما، ويسكت عن الآخر؛ حسبما تدعو إليه الحاجة الحالية.

وثالثها: أن يكون خاف اعتقاد جاهل يظنهما متناقضين، فسكت عن أحدهما حتىٰ إذا أمن حدث بهما جميعاً.

ورابعها: أن يكون حمله علىٰ ذلك وجه غير ما ذكرناه، لم يطلع عليه أحد.

وعلىٰ الجملة: فكل ذلك محتمل، غير أن الذي يقطع بنفيه: النسخ، علىٰ ما قررناه. والله تعالىٰ أعلم.

وقالوا: الأكل معه فعله لبيان الجواز».

القول الثالث: الترجيح، وقال بهذا طائفتان:

الطائفة الأولىٰ: رجحت الأخبار الدالة علىٰ نفي العدوىٰ، وتزييف الأخبار

---

(١) (٥/ ص٦٢٦).

الدالة على عكس ذلك، وأعلتها بالشذوذ وبأن عائشة رضي الله عنها أنكرت ذلك، وبأن أبا هريرة رضي الله عنه تردد في هذا الحكم، وبأن الأخبار الواردة من رواية غيره في نفي العدوى كثيرة وشهيرة بخلاف الأخبار المرخصة في ذلك. وضعفوا الأحاديث والآثار في العدوى، وأما حديث الشريد، فقالوا: ليس صريحاً في أن ذلك بسبب الجذام.

الطائفة الثانية: سلكت في الترجيح عكس الأولى، فردوا حديث: «لا عدوى»، بأن أبا هريرة رضي الله عنه رجع عنه، إما لشكه فيه، وإما لثبوت عكسه عنده، وقالوا: الأخبار الدالة على الاجتناب أكثر مخارج وأكثر طرقاً فالمصير إليه أولى، وأما حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «أخذ بيد المجذوم. . .» فقالوا: فيه نظر، وقد أخرجه الترمذي وبين الاختلاف فيه على راويه، ورجح وقفه على عمر، وعلى تقدير ثبوته، فليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم أكل معه.

القول الرابع: الرد على الطائفتين السابقتين، بأن الجمع ممكن، ولا يصار إلى الترجيح إلا مع تعذر الجمع، وفي طريق الجمع مسالك:

المسلك الأول: نفي العدوى جملة، وحمل الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم؛ لأنه إذا رأى الصحيح البدن، السليم من الآفة تعظم مصيبته وتزداد حسرته.

المسلك الثاني: حمل الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين فحيث جاء: «لاعدوى» كان المخاطب بذلك من قوي يقينه، وصح توكله بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى. وعلى هذا يحمل حديث جابر في الأكل مع المجذوم من القصعة.

والحالة الثانية: الأمر بالفرار من المجذوم، المخاطب به من ضعف يقينه، ولم يتمكن من تمام التوكل، فلا يكون له قوة علىٰ دفع اعتقاد العدوىٰ، فأريد بذلك سد باب اعتقاد العدوىٰ عنه، بأن لا يباشر ما يكون سببـاً لإثباتها.

وَقَدْ فَعَلَ هُوَ صلى الله عليه وسلم كُلًّا مِنَ الأَمْرَيْنِ لِيَتَأَسَّىٰ بِهِ كُلّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ[1].

المسلك الثالث: قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْر الْبَاقِلَّانِيّ: إِثْبَات الْعَدْوَىٰ فِي الْجُذَام وَنَحْوه مَخْصُوص مِنْ عُمُوم نَفْي الْعَدْوَىٰ، قَالَ: فَيَكُون مَعَنى قَوْله: «لَا عَدْوَىٰ» أَيْ إِلَّا مِنْ الْجُذَام وَالْبَرَص وَالْجَرَب مَثَلًا، قَالَ: فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا يُعْدِي شَيْء شَيْئًا إِلَّا مَا تَقَدَّمَ تَبْيِينِي لَهُ أَنَّ فِيهِ الْعَدْوَىٰ. وَقَدْ حَكَىٰ ذَلِكَ ابْن بَطَّال.

المسلك الرابع: أَنَّ الْأَمْر بِالْفِرَارِ مِنْ الْمَجْذُوم لَيْسَ مِنْ بَاب الْعَدْوَىٰ فِي شَيْء، بَلْ هُوَ لِأَمْرٍ طَبِيعِيّ، وَهُوَ اِنْتِقَال الدَّاء مِنْ جَسَد لِجَسَدٍ بِوَاسِطَةِ الْمُلَامَسَة وَالْمُخَالَطَة وَشَمِّ الرَّائِحَة، وَلِذَلِكَ يَقَع فِي كَثِير مِنْ الْأَمْرَاض فِي الْعَادَة اِنْتِقَال الدَّاء مِنْ الْمَرِيض إِلَىٰ الصَّحِيح بِكَثْرَةِ الْمُخَالَطَة، وَهَذِهِ طَرِيقَة ابْن قُتَيْبَة[2] فَقَالَ: «الْمَجْذُوم تَشْتَدّ رَائِحَته حَتَّىٰ يُسْقِم مَنْ أَطَالَ مُجَالَسَته وَمُحَادَثَته وَمُضَاجَعَته».

قَالَ: وَمِنْ ذَلِكَ قَوْله صلى الله عليه وسلم: «**لَا يُورِد مُمْرِض عَلَىٰ مُصِحّ**».

قَالَ: وَأَمَّا قَوْله: «**لَا عَدْوَىٰ**» فَلَهُ مَعْنًىٰ آخَر، وَهُوَ أَنْ يَقَع الْمَرَض بِمَكَانٍ كَالطَّاعُونِ فَيَفِرّ مِنْهُ مَخَافَة أَنْ يُصِيبهُ، لِأَنَّ فِيهِ نَوْعـاً مِنْ الْفِرَار مِنْ قَدَر الله».

الْمَسْلَكُ الْخَامِس: أَنَّ الْمُرَاد بِنَفْيِ الْعَدْوَىٰ أَنَّ شَيْئًا لَا يُعْدِي بِطَبْعِهِ، نَفْيًا لِمَا

---

(١) «فتح الباري» (ج١١/ ٣٠٨).

(٢) «تأويل مختلف الحديث» (ص١٦٧).

كَانَتْ الْجَاهِلِيَّة تَعْتَقِدهُ أَنَّ الأَمْرَاض تُعْدِي بِطَبْعِهَا مِنْ غَيْر إِضَافَة إِلَىٰ الله، فَأَبْطَل النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم اعْتِقَادهمْ ذَلِكَ، وَأَكَلَ مَعَ الْمَجْذُوم؛ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّ الله هُوَ الَّذِي يُمْرِض وَيَشْفِي، وَنَهَاهُمْ عَنْ الدُّنُوّ مِنْهُ، لِيُبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّ هَذَا مِنْ الأَسْبَاب الَّتِي أَجْرَىٰ الله الْعَادَة بِأَنَّهَا تُفْضِي إِلَىٰ مُسَبَّبَاتِهَا.

فَفِي نَهْيه إِثْبَات الأَسْبَاب، وَفِي فِعْله إِشَارَة إِلَىٰ أَنَّهَا لَا تَسْتَقِلّ، بَلْ الله هُوَ الَّذِي إِنْ شَاءَ سَلَبَهَا قُوَاهَا فَلَا تُؤَثِّر شَيْئًا، وَإِنْ شَاءَ أَبْقَاهَا فَأَثَّرَتْ، وَيَحْتَمِل أَيْضًا أَنْ يَكُون أَكْله صلى الله عليه وسلم مَعَ الْمَجْذُوم أَنَّهُ كَانَ بِهِ أَمْر يَسِير لَا يُعْدِي مِثْله فِي الْعَادَة.

وَعَلَىٰ الِاحْتِمَال الأَوَّل جَرَىٰ أَكْثَر الشَّافِعِيَّة.

المسلك السَّادِس: الْعَمَل بِنَفْيِ الْعَدْوَىٰ أَصْلًا وَرَأْسًا، وَحَمْل الأَمْر بِالْمُجَانَبَةِ عَلَىٰ حَسْم الْمَادَّة وَسَدّ الذَّرِيعَة؛ لِئَلَّا يَحْدُث لِلْمُخَالِطِ شَيْء مِنْ ذَلِكَ، فَيَظُنّ أَنَّهُ بِسَبَبِ الْمُخَالَطَة فَيُثْبِت الْعَدْوَىٰ الَّتِي نَفَاهَا الشَّارِع، وَإِلَىٰ هَذَا الْقَوْل ذَهَبَ أَبُو عُبَيْد وَتَبِعَهُ جَمَاعَة».

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ فِي «تهذيب الآثار»(١): «الصَّوَاب عِنْدنَا الْقَوْل بِمَا صَحَّ بِهِ الْخَبَر، وَأَنْ لَا عَدْوَىٰ، وَأَنَّهُ لَا يُصِيب نَفْسًا إِلَّا مَا كُتِبَ عَلَيْهَا. وَأَمَّا دُنُوّ عَلِيل مِنْ صَحِيح فَغَيْر مُوجِب اِنْتِقَال الْعِلَّة لِلصَّحِيحِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِذِي صِحَّة الدُّنُوّ مِنْ صَاحِب الْعَاهَة الَّتِي يَكْرَههَا النَّاس، لَا لِتَحْرِيمِ ذَلِكَ، بَلْ لِخَشْيَةِ أَنْ يَظُنّ الصَّحِيح أَنَّهُ لَوْ نَزَلَ بِهِ ذَلِكَ الدَّاء أَنَّهُ مِنْ جِهَة دُنُوّهُ مِنْ الْعَلِيل فَيَقَع فِيمَا

---

(١) (ص٣٣).

أَبْطَلَهُ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم مِنْ الْعَدْوَىٰ. قَالَ: وَلَيْسَ فِي أَمْره بِالْفِرَار مِنْ الْمَجْذُوم مُعَارَضَة لِأَكْلِهِ مَعَهُ، لِأَنَّهُ كَانَ يَأْمُر بِالْأَمْرِ عَلَىٰ سَبِيل الْإِرْشَاد أَحْيَانًا وَعَلَىٰ سَبِيل الْإِبَاحَة أُخْرَىٰ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَر الْأَوَامِر عَلَىٰ الْإِلْزَام، إِنَّمَا كَانَ يَفْعَل مَا نَهَىٰ عَنْهُ أَحْيَانًا لِبَيَانِ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ حَرَامًا»[1].

وقَالَ الحافظ في «الفتح»[2]: «وَيُمْكِن الْجَمْع بَيْن فِعْله، وَقَوْله بِأَنَّ الْقَوْل هُوَ الْمَشْرُوع مِنْ أَجْل ضَعْف الْمُخَاطَبِينَ، وَفِعْله حَقِيقَة الْإِيمَان، فَمَنْ فَعَلَ الْأَوَّل أَصَابَ السُّنَّة وَهِيَ أَثَر الْحِكْمَة، وَمَنْ فَعَلَ الثَّانِي كَانَ أَقْوَىٰ يَقِينًا، لِأَنَّ الْأَشْيَاء كُلّهَا لَا تَأْثِير لَهَا إِلَّا بِمُقْتَضَىٰ إِرَادَة الله تَعَالَىٰ وَتَقْدِيره، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾[3] فَمَنْ كَانَ قَوِيّ الْيَقِين فَلَهُ أَنْ يُتَابِعهُ صلى الله عليه وسلم فِي فَعْلِهُ وَلَا يَضُرّهُ شَيْء، وَمَنْ وَجَدَ فِي نَفْسه ضَعْفًا فَلْيَتْبَعْ أَمْرَهُ فِي الْفِرَار لِئَلَّا يَدْخُل بِفِعْلِهِ فِي إِلْقَاء نَفْسه إِلَىٰ التَّهْلُكَة. فَالْحَاصِل أَنَّ الْأُمُور الَّتِي يُتَوَقَّع مِنْهَا الضَّرَر وَقَدْ أَبَاحَتْ الْحِكْمَة الرَّبَّانِيَّة الْحَذَر مِنْهَا فَلَا يَنْبَغِي لِلضُّعَفَاءِ أَنْ يَقْرَبُوهَا وَأَمَّا أَصْحَاب الصِّدْق وَالْيَقِين فَهُمْ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ. قَالَ: وَفِي الْحَدِيث أَنَّ الْحُكْم لِلْأَكْثَرِ؛ لِأَنَّ الْغَالِب مِنْ النَّاس هُوَ الضَّعْف، فَجَاءَ الْأَمْر بِالْفِرَارِ بِحَسَبِ ذَلِكَ».

---

(١) «فتح الباري» (ج١١/ ص٣٠٨)، و«المنتقىٰ» (٧/ ص٢٦٥)، و«مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ» (ج٤ / ص٦٩٩).
(٢) «فتح الباري» (ج١١/ ص٣٠٨).
(٣) سورة البقرة: [١٠٢].

قال صاحب «تيسير العزيز الحميد»[1]: « وأحسن من هذا كله ما قاله البيهقي[2]، وتبعه ابن الصلاح وابن القيم[3] وابن رجب وابن مفلح[4] وغيرهم أن قوله: «**لا عَدْوَىٰ**». علىٰ الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل إلىٰ غير الله تعالىٰ، وأن هذه الأمراض تعدي بطبعها، وإلا فقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سبباً لحدوث ذلك. ولهذا قال: «**فِر من المَجْذُومِ كما تَفِرّ من الأسَدِ**». وقال: «**لا يُورِدُ مُمْرِضٌ علىٰ مُصِح**». وقال في الطاعون: «**من سَمع به بأرض فلا يقدُم عليه**». وكل ذلك بتقدير الله تعالىٰ، كما قال: «**فمن أَعْدَىٰ الأولَ**». يشير إلىٰ أن الأول إنما جرب بقضاء الله وقدره، فكذلك الثاني وما بعده».

والراجح من هذه الأقوال: هو الجمع بين قوله وفعله ﷺ وأن إخباره بأنه لا عدوىٰ، أي: لا شيء يعدي بنفسه شيئاً استقلالاً، وإنما يكون بقضاء الله وقدره، وأنه يجب الأخذ بالأسباب مع تمام التوكل والاعتماد علىٰ الله، وعدم تعريض النفس لما يدخل عليها الشك والارتياب لو أصابها مرض أو غيره، بسبب مخالطة المصابين بالأمراض، فيعرض المسلم نفسه للضرر في دينه ودنياه. والله أعلم.

---

(١) (ص٣١٥).
(٢) «السنن الكبرىٰ» (ج١٠/ ص٥٠٦).
(٣) «مفتاح دار السعادة» (ج٢/ ص٢٦٧).
(٤) «الآداب الشرعية» (ج٤/ ص٦).

* الأحكام والفوائد المستنبطة من أحاديث هذا الفصل:

بعث الله الرسل، وأنزل الكتب، من أجل توحيده سبحانه وتعالى وإفراده بالعبادة وقام الأنبياء عليهم السلام بما أمرهم به ربهم ومولاهم عز وجل من تبليغ الرسائل لأممهم، وختمهم بمحمد صلى الله عليه وسلم، فدعا إلىٰ ربه علىٰ بصيرة وهدىٰ، وبيّن لأمته ما يجب عليهم، حتىٰ تركهم علىٰ البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، فما ترك طريق خير إلا أرشدهم إليه، ولا سبيل شر إلا حذرهم منه، في جميع الأحوال في الصحة والمرض، وفي حال السلم والحرب، وفي غيرها، لذا يجب علىٰ كل مسلم أن يسعىٰ في صون نفسه من الوقوع فيما يقدح في توحيده، ويخدش عقيدته بالعمل بما يقيها شر المهالك، فإن التطير من وسائل الشرك وذرائعه، فإذا أضيف إليه الاعتقاد بالنفع أو الضر، صار شركـًا أكبر، وقد سماها النبي صلى الله عليه وسلم شركـًا فقال: «الطِّيَرَة شِرْك». أَيْ: لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ الطِّيَرَة تَجْلِب لَهُمْ نَفْعًا أَوْ تَدْفَع عَنْهُمْ ضُرًّا، فَإِذَا عَمِلُوا بِمُوجِبِهَا فَكَأَنَّهُمْ أَشْرَكُوا بِاَللهِ فِي ذَلِكَ، وَيُسَمَّىٰ شِرْكًا خَفِيًّا، وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ شَيْئًا سِوَىٰ الله يَنْفَع أَوْ يَضُرّ بِالِاسْتِقْلَالِ فَقَدْ أَشْرَكَ شِرْكًا جَلِيًّا»[1].

وقَالَ الْقَاضِي[2]: «إِنَّمَا سَمَّاهَا شِرْكًا لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ مَا يَتَشَاءَمُونَ بِهِ سَبَبًا مُؤَثِّرًا فِي حُصُول الْمَكْرُوه، وَمُلَاحَظَة الْأَسْبَاب فِي الْجُمْلَة شِرْك خَفِيّ، فَكَيْفَ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهَا جَهَالَة وَسُوء اعْتِقَاد».

---

(١) «عون المعبود» (ج١٠ / ص٢٨٨).

(٢) «إكمال المعلم» (ج٧/ ص١٤٨).

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين»[1]: «نَهَىٰ أَنْ يُورَدَ مُمْرَضٌ عَلَىٰ مُصِحٍّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ ذَرِيعَةً إِمَّا إِلَىٰ إِعْدَائِهِ وَإِمَّا إِلَىٰ تَأَذِّيهِ بِالتَّوَهُّمِ وَالْخَوْفِ، وَذَلِكَ سَبَبٌ إِلَىٰ إِصَابَةِ الْمَكْرُوهِ لَهُ.

ونَهَىٰ عَنْ إِدَامَةِ النَّظَرِ إِلَىٰ الْمَجْذُومِينَ، وَهَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَىٰ أَنْ يُصَابُوا بِإِيذَائِهِمْ، وَهِيَ مِنْ أَلْطَفِ الذَّرَائِعِ، وَأَهْلُ الطَّبِيعَةِ يَعْتَرِفُونَ بِهِ، وَهُوَ جَارٍ عَلَىٰ قَاعِدَةِ الْأَسْبَابِ، وَأَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ عُلَمَائِهِمْ أَنَّهُ جَلَسَ قَرَابَةٌ لَهُ يُكَحِّلُ النَّاسَ فَرَمِدَ ثُمَّ بَرِئَ، فَجَلَسَ يُكَحِّلُهُمْ فَرَمِدَ مِرَارًا، قَالَ: فَعَلِمْتُ أَنَّ الطَّبِيعَةَ تَنْتَقِلُ[2]، وَأَنَّهُ مِنْ كَثْرَةِ مَا يَفْتَحُ عَيْنَيْهِ فِي أَعْيُنِ الرُّمْدِ نَقَلَتْ الطَّبِيعَةُ الرَّمَدَ إِلَىٰ عَيْنَيْهِ، وَهَذَا لَا بُدَّ مَعَهُ مِنْ نَوْعِ اسْتِعْدَادٍ، وَقَدْ جُبِلَتْ الطَّبِيعَةُ وَالنَّفْسُ عَلَىٰ التَّشَبُّهِ وَالْمُحَاكَاةِ».

---

(١) (ج٥/ ص٤٦، ٥٥-٥٦).

(٢) قال أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان: بتغير العلم الآن: انتقل ميكروب الرمد إلىٰ عينيه.

الْفَصْلُ الثَّالث والعشرون
أحاديث النهي عن التَّشاؤم

١٤٠[١]. عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ؛ فَفِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ». رواه البخاري(١)، ومسلم(٢).

ولفظ مسلم: «إِنْ يَكُنْ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ، فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ».

و عند مسلم (٣) من طريق حمزة بن عبدالله بن عمر، ولفظه: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ؛ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ وَالْمَرْأَةِ».

وعنْه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ». رواه البخاري(٤)، ومسلم(٥)، وأبو داود(٦)، والترمذي(٧)، والنسائي(٨)، وابن ماجه(٩).

---

(١) كتاب: النكاح، باب: ما يتقىٰ من شؤم المرأة (ج٥/ ص١٩٥٩، رقمه: ٤٨٠٦).
(٢) كتاب: السلام، باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (ج٤/ ص١٣٩٤، رقمه: ٢٢٢٥).
(٣) الموضع السابق.
(٤) كتاب: الجهاد، باب: ما يذكر من شؤم الفرس (ج٣/ ص١٠٤٩، رقمه: ٢٧٠٣).
(٥) كتاب: السلام، باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (ج٤/ ص١٣٩٣، رقمه: ٢٢٢٥).
(٦) كتاب: الطب، باب: في الطيرة (ج٤/ ص١٩، رقمه: ٣٩٢٢).
(٧) كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الشؤم (ج٥/ ص١٢٦، رقمه: ٢٨٢٤).
(٨) كتاب: الخيل، باب: شؤم الخيل (ج٥-٦/ ص٥٢٩، رقمه: ٣٥٧١).
(٩) كتاب: النكاح، باب: ما يكون فيه اليمن والشؤم (ج٢/ ص٢٠٧١٤٢، رقمه: ١٩٩٥).

ولفظ الترمذي: «**الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ وَالدَّابَّةِ**».

وقَالَ الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ... وَفِي الْبَاب عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَعَائِشَةَ [1]، وأَنَس [2]، وقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «**إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالدَّابَّةِ وَالْمَسْكَنِ**»».

وجاء هذا الحديث من طرق أفرد في بعضها الزهري حمزة، وبعضها سالم وبعضها عنهما جميعاً، قال الحافظ [3]: «فَالظَّاهِر أَنَّ الزُّهْرِيَّ يَجْمَعُهُمَا تَارَةً وَيُفْرِدُ أَحَدَهُمَا أُخْرَىٰ».

وعنه رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن كان في شيء ففي: المسكن والمرأة والفرس والسيف**». رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» [4]، وعبدالرزاق [5].

ولفظ عبدالرزاق: «**الشؤم في ثلاثة: في الفرس، والمرأة، والدار، قال: وقالت أم سلمة: والسيف**».

وقال النسائي: «أدخل بن أبي ذئب بين الزهري وبين سالم محمد بن زيد بن قنفذ وأرسل الحديث. وخالفه شعيب بن أبي حمزة ومعمر وسفيان».

قلت: ابن أبي ذئب ثقة، ومحمد بن زيد سمع من سالم بن عبد الله، وروىٰ عنه الزهري، وأول الحديث سبق في «الصحيحين» عن محمد بن زيد العسقلاني

---

(١) حديث سهل سيأتي تخريجه في هذا الفصل، وحديث عائشة مخرج في فصل: أحاديث النهي عن التطير.

(٢) رواه أبو داود، كتاب: العتق، باب: من الطيرة (ج٤/ ص٢٠، رقمه: ٣٩٢٤) وفيه أمره صلى الله عليه وسلم للرجل الذي شكا إليه حالهم بعد سكناهم في دارهم بقوله صلى الله عليه وسلم: «ذروها ذميمة».

(٣) «فتح الباري» (ج٦/ ص١٥٠).

(٤) كتاب: عشرة النساء، باب: شؤم المرأة (ج٥/ ص٤٠٣، رقمه: ٩٢٨٠).

(٥) (ج١٠/ ص٢٩، رقمه: ١٩٦٩٦).

وحمزة بن عبد الله، وزيادة السيف جاءت في رواية ابن ماجه عن الزُّهْرِيُّ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ زَمْعَةَأَنَّ جَدَّتَهُ زَيْنَبَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَعُدُّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ وَتَزِيدُ مَعَهُنَّ السَّيْفَ».

قلت: إسناد ابن ماجه فيه أبو عبيدة بن زمعة، مقبول ولكنه متابع كما سبق.

وهذا الحديث في بعض طرقه إثبات للطيرة في ثلاثة: المرأة والدار والفرس، وهي مخالفة للطرق الأخرىٰ التي تدل علىٰ نفي الشؤم مطلقاً حتىٰ من هذه الثلاث، وحكم عليها الألباني بالشذوذ، فقال(١): حديث ابن عمر، شاذ، والمحفوظ: «إن كان الشؤم ...».

قلت: له شواهد:

١٤١[٢]. شاهدأول. عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنْ كَانَ فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْمَسْكَنِ -يَعْنِي الشُّؤْمَ-». رواه مسلم(٢)، و ابن ماجه(٣).

١٤٢[٣]. شاهد ثان. عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إن كان في شيء، ففي الربع(٤)، والفرس، والمرأة». يعني: الشؤم. رواه مسلم(٥)، والنسائي(٦).

---

(١) «صحيح سنن أبي داود» (ص٣١٥، رقمه: ٣٩٢٢).
(٢) كتاب: السلام، باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (ج٤/ ص١٣٩٤، رقمه: ٢٢٢٥).
(٣) كتاب: النكاح، باب: ما يكون فيه اليمن والشؤم (ج٢/ ص٢٠٧، رقمه: ١٩٩٤).
(٤) الرَّبع: المنزِل ودارُ الإقامةِ. ورَبْعُ القوم مَحِلَّتُهم والرِّباع جمعه. «النهاية» (ص٣٤٣).
(٥) كتاب: السلام، باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (ج٤/ ص١٣٩٥، رقمه: ٢٢٢٧).
(٦) كتاب: الخيل، باب: شؤم الخيل (ج٥-٦، رقمه: ٣٥٧٢).

١٤٣[٤]. شاهد ثالث. عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: «لَا هَامَةَ وَلَا عَدْوَىٰ وَلَا طِيَرَةَ، وَإِنْ تَكُنْ الطِّيَرَةُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ». إسناده جيد[١].

١٤٤[٥] شاهد رابع. عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ[٢] أَنَّ رَجُلَيْنِ دَخَلَا[٣] عَلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَا: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الطِّيَرَةُ فِي الْمَرْأَةِ، وَالدَّابَّةِ وَالدَّارِ». قَالَ: فَطَارَتْ شِقَّةٌ[٤] مِنْهَا فِي السَّمَاءِ، وَشِقَّةٌ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ أَبِي الْقَاسِمِ! مَا هَكَذَا كَانَ يَقُولُ. وَلَكِنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ الطِّيَرَةُ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالدَّابَّةِ». رواه أحمد[٥]، والحاكم[٦]، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»[٧]، و«شرح معاني الآثار»[٨].

---

(١) مخرج في فصل: أحاديث النهي عن التطير.

(٢) أبو حسان الأعرج، ويقال: الأجرد أيضًا. بصري، اسمه: مسلم بن عبد الله. قال أحمد: مستقيم الحديث أو مقارب الحديث. وعن ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي: ثقة. وقال الحافظ: صدوق، رمي برأي الخوارج، قتل سنة ثلاثين ومائة، من الرابعة. «الثقات» (ج٣/ ص٣٣/ ت٣٧٦٨)، و«تهذيب التهذيب» (ج٤/ ص٥١٠)، و«تقريب التهذيب» (ج٢/ ص٤١٥/ ت٩٢٢٣).

(٣) قال الحافظ: من بني عامر. «الفتح» (ج٦/ ص١٥١)، وكذا قال الطحاوي.

(٤) شقة: قطعة، وقوله: فطارت شِقَّة منها في السماء وشقة في الأرض: هو مبالغة في الغضب والغيْظِ، يقال: قد انشَقَّ فلان من الغَضَب والغيْظ، كأنه امْتلأ باطنُه منه حتىٰ انشق. «النهاية» (ص٤٨٧).

(٥) (ج١٠/ص٩٣، رقمه: ٢٦١٤٧)، و(ج٩/ص٤٨٧، رقمه: ٢٥٢٢٣)، و(ج١٠/ص٨٢، رقمه: ٢٦٠٩٣).

(٦) (ج٣/ ص٢٩١، رقمه: ٣٨٤٠).

(٧) (ج٢/ ٢٥٥، رقمه: ٧٨٦).

(٨) (ج٣/ ص١٣٤، رقمه: ٦٩٦٤).

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

ولفظ الطحاوي: « فَقَالَتْ: «إِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَطَيَّرُونَ مِنْ ذَلِكَ».

وأورده الهيثمي في «المجمع»[1]، وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة»[2].

ويشهد له ما أخرجه أبو داود الطيالسي [3] أنه قيل لعائشة رضي الله عنها: إن أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الشؤم في ثلاثة: في الدار، والمرأة، والفرس**». فقالت عائشة: لم يحفظ أبو هريرة؛ لأنه دخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «**قاتل الله اليهود، يقولون إن الشؤم في ثلاثة: في الدار، والمرأة، والفرس**». فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله.

قلت: هذا إسناد فيه محمد بن راشد حديثه حسن لولا الانقطاع، بين مكحول وعائشة رضي الله عنها. وبهذا أعله الحافظ في «الفتح»[4].

وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة»[5]: «لا بأس به في المتابعات والشواهد إن كان الرجل الساقط من بينهما هو شخص ثالث غير العامريين المتقدمين».

١٤٥[٧]. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إن كان الشؤم في شيء، فهو فيما

---

(١) (ج٥/ ص١٢٤، رقمه: ٨٤٠٤).
(٢) (ج٢/ ص٦٨٩، رقمه: ٩٩٣).
(٣) (ج٤/ ص٤١٩، رقمه: ١٦٣٠).
(٤) (ج٦/ ص١٥١).
(٥) (ج٢/ ص٦٩٠، رقمه: ٩٩٣).

بين اللحيين يعني اللسان، وما شيء أحوج إلىٰ سجن طويل من اللسان». رواه عبدالرزاق[1]. وإسناد هذا الأثر متصل صحيح، رجاله ثقات، وهو موقوف.

وقَالَ أَبُو دَاوُد[2] : «قُرِئَ عَلَىٰ الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ، وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكَ ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ الشُّؤْمِ فِي الْفَرَسِ، وَالدَّارِ؟ قَالَ: «كَمْ مِنْ دَارٍ سَكَنَهَا نَاسٌ، فَهَلَكُوا ثُمَّ سَكَنَهَا آخَرُونَ، فَهَلَكُوا، فَهَذَا تَفْسِيرُهُ فِيمَا نَرَىٰ». وَاللهُ أَعْلَمُ. قَالَ: أَبُو دَاوُد: «قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: حَصِيرٌ فِي الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنْ امْرَأَةٍ لَا تَلِدُ».

قلت: إسناد أثر مالك صحيح، ولكنه تفسير مقطوع، وأما قول عمر رضي الله عنه، فإنه ليس له سند، قال الألباني[3]: « قول مالك بن أنس « صحيح مقطوع، وقول أبي داود: قال عمر؛ «ضعيف موقوف».

---

(١) (ج١٠/ ص٢٩، رقمه: ١٩٦٩٧).

(٢) كتاب: الطب، باب: في الطيرة (ج٤/ ص١٩، رقمه: ٣٩٢٢).

(٣) «صحيح سنن أبي داود» (ج٢/ ص٤٧٧، رقمه: ٣٩٢٢).

* الأحكام والفوائد المستنبطة من أحاديث هذا الفصل:

الشؤم سوء ظن بالله، وهو مناف للتوحيد أو لكماله بحسب تَمكّن ذلك من المرء، وقد نهىٰ عنه الشرع؛ لما يحصل به من نسب الخير والشر إلىٰ غير الله، وقد يوصل صاحبه إلىٰ الشرك بالله عزوجل.

والأحاديث السابقة تنهىٰ عن التطير والتشاؤم إما بإطلاق، أو بإيماء إلىٰ وجوده في بعض من مخلوقات الله عزوجل، ولفظ النفي لا إشكال فيه مع أحاديث نفي الطيرة والشؤم السابقة في الفصل الذي قبل هذا، وإنما الإشكال في الألفاظ التي تثبت الشؤم في هذه الثلاثة مع بقية الأحاديث.

وللعلماء في ذلك أقوال:

القول الأول: إن هذا علىٰ ما كان عليه أهل الجاهلية من التطير بهذه الثلاثة، وهو مستثنىٰ من الطيرة، أي الطيرة المنهي عنها، إلا أن يكون له دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس أو خادم فليفارق الجميع ولا يقيم علىٰ الكراهة، والتأذي به[1]، وهذا قول ابن قتيبة في كتابه: تأويل مختلف الحديث[2]، قال: «ومن ذلك المرأة تعرف بالشؤم، أو الدار، فينال الرجل مكروه، أو جائحة، فيقول: أعدتني بشؤمها، فهذا هو العدوىٰ، الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا عدوىٰ»».

وَقَالَ اَلْخَطَّابِيّ[3]: «هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ غَيْرِ اَلْجِنْسِ، وَمَعْنَاهُ إِبْطَال مَذْهَب اَلْجَاهِلِيَّةِ

(١) «مفتاح دار السعادة» (ج٢/ ص٢٥٥).

(٢) (ص١٦٩).

(٣) «معالم السنن» (ج٦/ ص١٥١).

فِي اَلتَّطَيُّرِ فكَأَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَتْ لِأَحَدِكُمْ دَار يَكْرَهُ سُكْنَاهَا أَوْ اِمْرَأَةٌ يَكْرَهُ صُحْبَتَهَا أَوْ فَرَسٌ يَكْرَهُ سَيْرَهُ فَلْيُفَارِقْهُ».

القول الثاني[1]: إن ذكر الشؤم في هذه الثلاثة لملازمتها وقربها، وفي استمرار المسلم معها وهو يعتقد الشؤم فيها فيه ضرر كبير علىٰ عقيدته، لذلك ففي مفارقتها صونٌ للعقيدة وسدٌ للذريعة وحسمٌ للمادة. قالوا: «مَعْنَىٰ اَلْحَدِيثِ: أَنَّ هَذِهِ اَلْأَشْيَاءَ يَطُولُ تَعْذِيبُ اَلْقَلْبِ بِهَا مَعَ كَرَاهَةِ أَمْرِهَا لِمُلَازَمَتِهَا بِالسُّكْنَىٰ وَالصُّحْبَةِ، وَلَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ اَلْإِنْسَانُ اَلشُّؤْم فِيهَا فَأَشَارَ اَلْحَدِيثُ إِلَىٰ اَلْأَمْرِ بِفِرَاقِهَا لِيَزُولَ اَلتَّعْذِيبُ».

القول الثالث: لم يجزم النبي صلى الله عليه وسلم بالشؤم في هذه الثلاثة، بل علقه علىٰ الشرط فقال: «**إن يكن الشؤم في شيء**». ولا يلزم من صدق الشرطية صدق كل واحد من مفرديها، فقد يصدق التلازم بين المستحيلين، قالوا: ولعل الوهم وقع من ذلك، وهو أن الراوي غلط»[2]. وأن لفظ: « **الشؤم في ثلاثة...** » اختصار من بعض الرواة، والصحيح الثابت: «**إن يكن الشؤم في شيء**»، و«**إن يكن من الشؤم شيء حق**»؛ لأن الشؤم باطل منهي عنه بالأدلة الشرعية، فكيف يثبت في هذه الثلاثة، وأشار إليه أكثر أهل العلم[3]، وجزم به الألباني، حيث قال في «السلسلة الصحيحة»[4]: «الحديث يعطي بمفهومه، أن لا شؤم في شيء؛ لأن

(١) «معالم السنن» (ج٦/ ص١٥١).
(٢) «مفتاح دار السعادة» (ج٢/ ص٢٥٥).
(٣) انظر: «مفتاح دار السعادة» (ج٢/ ص٢٥٦).
(٤) (ج١/ ص٨٠٤، رقمه: ٤٤).

معناه: لو كان الشؤم ثابتاً في شيء ما؛ لكان في هذه الثلاثة، لكنه ليس ثابتاً في شيء أصلاً، وعليه فما في بعض الروايات بلفظ: الشؤم في ثلاثة. فهو اختصار وتصرف من بعض الرواة».

وقَالَ ابْن اَلْعَرَبِيِّ: «لَمْ يُرِدْ مَالِك[1] إِضَافَةَ اَلشُّؤْمِ إِلَىٰ اَلدَّارِ، وَإِنَّمَا هُوَ عِبَارَة عَنْ ما جَرت به اَلْعَادَةِ فِيهَا، فَأَشَارَ إِلَىٰ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ اَلْخُرُوجُ عَنْهَا صِيَانَة لِاعْتِقَادِهِ عَنْ اَلتَّعَلُّقِ بِالْبَاطِلِ».

وتابعه ابن حجر فقال: «وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ اَلْعَرَبِيِّ فِي تَأْوِيلِ كَلَامِ مَالِكٍ أَوْلَىٰ، وَهُوَ نَظِيرُ اَلْأَمْرِ بِالْفِرَارِ مِنْ اَلْمَجْذُومِ مَعَ صِحَّةِ نَفْي اَلْعَدْوَىٰ، وَالْمُرَاد بِذَلِكَ حَسْم اَلْمَادَّة وَسَدّ اَلذَّرِيعَة؛ لِئَلَّا يُوَافِقَ شَيْء مِنْ ذَلِكَ اَلْقَدَر، فَيَعْتَقِد مَنْ وَقَعَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ اَلْعَدْوَىٰ أَوْ مِنْ اَلطِّيَرَة فَيَقَع فِي اعْتِقَادِ مَا نُهِيَ عَنْ اعْتِقَادِهِ فَأُشِيرَ إِلَىٰ اِجْتِنَاب مِثْلِ ذَلِكَ»[2].

القول الرابع: كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ اَلْأَمْرِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَـٰبٍ ﴾[3] اَلْآيَة حَكَاهُ ابْن عَبْد الْبَرّ[4].

---

(١) يشير إلىٰ قول مالك السابق.

(٢) «فتح الباري» (ج٦/ ص١٥١).

(٣) سورة الحديد: [٢٢].

(٤) «التمهيد» (ج٤/ ص٢٤٤) قال ابن عبد البر: «والذي أقول به في هذا الباب: تسليم الأمر لله عزوجل وترك القطع علىٰ الله بالشؤم في شيء، لأن أخبار الآحاد لا يقطع علىٰ عينها وإنما توجب العمل فقط ... قلت: هذا يعني أنه يرد الشؤم من باب أنه لا يقطع بصحة أحاديث الآحاد و قد يكون قصده ردها. و الله أعلم.

وقال ابن حجر: «اَلنَّسْخُ لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ، لَا سِيَّمَا مَعَ إِمْكَانِ اَلْجَمْعِ، وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ وَرَدَ فِي نَفْسِ هَذَا اَلْخَبَرِ نَفْيُ اَلتَّطَيُّرِ ثُمَّ إِثْبَاتُهُ فِي اَلْأَشْيَاءِ اَلْمَذْكُورَةِ»[(١)].

القول الخامس: إضافة النبي صلى الله عليه وسلم الشؤم في هذه الثلاثة مجاز واتساع، أي: قد يحصل مقارنـًا لها وعندها، لا أنها هي نفسها مما يوجب الشؤم[(٢)].

القول السادس: معنىٰ الحديث إخباره صلى الله عليه وسلم عن الأسباب المثيرة للطيرة الكامنة في الغرائز، يعني: أن المثير للطيرة في غرائز الناس هي هذه الثلاثة، فأخبرنا بهذا لنأخذ الحذر منها، «أي أن الحوادث التي تكثر مع هذه الأشياء والمصائب التي تتوالىٰ عندها تدعو الناس إلىٰ التشاؤم بها، فقال: الشؤم فيها أي: أن الله قد يقدره فيها علىٰ قوم دون قوم، فخاطبهم صلى الله عليه وسلم بذلك لما استقر عندهم منه صلى الله عليه وسلم من إبطال الطيرة وإنكار العدوىٰ»[(٣)].

القول السابع: المخاطب بهذا من التزم التطير، وخشي تأثره بما قد يحصل من هذه الثلاثة، أُمِرَ بفراقها حتىٰ يقطع علىٰ نفسه الاسترسال في ذلك، وَقَالَ اَلْمُهَلَّب مَا حَاصِله[(٤)]: «أَنَّ اَلْمُخَاطَبَ بِقَوْلِهِ: «**اَلشُّؤْم فِي ثَلَاثَة**»: مَنْ اَلْتَزَمَ اَلتَّطَيُّر وَلَمْ يَسْتَطِعْ صَرْفَهُ عَنْ نَفْسِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّمَا يَقَعُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ اَلْأَشْيَاءِ اَلَّتِي تُلَازِمُ فِي غَالِب اَلْأَحْوَالِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَاتْرُكُوهَا عَنْكُمْ، وَلَا تُعَذِّبُوا أَنْفُسَكُمْ بِهَا، وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ تَصْدِيرُهُ اَلْحَدِيث بِنَفْيِ اَلطِّيرَة».

---

(١) «فتح الباري» (ج٦/ ص١٥٢).
(٢) «فتح الباري» (ج٦/ ص١٥١)، و«مفتاح دار السعادة» (ج٢/ ص٢٥٥).
(٣) المرجع السابق (ص٢٥٧).
(٤) «فتح الباري» (ج٦/ ص١٥٢).

وقال ابن القيم بعد ذكر هذا القول [(١)] : «لأنه لم يتدرع من التوحيد والتوكل بجنة واقية، وكل من خاف شيئاً غير الله سلط عليه، كما أن من أحب مع الله غيره عذب به، ومن رجا مع الله غيره خذله من جهته، وهذه أمور تجربتها تكفي عن أدلتها، والنفس لابد أن تتطير ولكن المؤمن القوي الإيمان يدفع تطيره بالتوكل على الله؛ فإن من توكل على الله وحده كفاه من غيره، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾ ﴾[(٢)]، ولهذا قال ابن مسعود: وما منا إلا: يعني: من يقارب التطير، ولكن الله يذهبه بالتوكل».

القول الثامن[(٣)]: «وَقِيلَ: يُحْمَلُ اَلشُّؤْم عَلَىٰ قِلَّةِ اَلْمُوَافَقَة وَسُوءِ اَلطِّبَاعِ».

ومما سبق من الآيات والأحاديث وأقوال أهل العلم نستخلص ما يلي:

١. أن دعوىٰ النسخ لا تثبت لعدم العلم بالتاريخ، ولإمكان الجمع.

٢. أن إثبات الشؤم في هذه الثلاثة التي تعد من الضروريات، التي لا يستغني عنها أحد، تعذيب للنفس أكثر من إراحتها بالفراق، لأنه قد يكون هناك أطفال من هذه المرأة، أو هناك علاقات أسرية تتأثر بالمفارقة، وإذا ادعىٰ الرجل أنها مشؤمة، زاد الأمر سوء، وخالف قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ

---

(١) المرجع السابق (ج٢/ ص٢٥٦).

(٢) سورة النحل: [٩٨ – ١٠٠].

(٣) «فتح الباري» (ج٦/ ص١٥٢).

مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾[1]، وهو مدعاة لكل من أراد أن يطلق زوجته أن يقول: هي مشؤمة!! ليكون مبرراً له، ولكل من أراد أن يحقق أهواءه ورغباته أن يفتي بتطليق فلان زوجته؛ لأنها مشؤمة.

٣. إن مفارقة غير هذه الثلاثة أهون وأيسر على الإنسان من هذه، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بمفارقة شيء.

٤. إنه لا ينكر أن يخلق الله فيمن يشاء ما يكون سبباً للتنكيد على بعض الناس، أو يخلق ما يكون سبباً للسعادة ولكن لا أحد يستقل بالنفع والضر عن الله، ولا ينسب الشر إليه، فقد روى أحمد[2]، وأبو داود الطيالسي[3]، والبزار[4]، والحاكم[5] عن سَعْد بْنِ أَبِي وَقَّاص قَالَ: قَال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ، مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ الْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ السُّوءُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد»[6]، وقال: «رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح».

---

(١) سورة الطلاق: [٢].

(٢) (ج١/ ص٣٥٧، رقمه: ١٤٤٥).

(٣) (رقمه٢١٠).

(٤) «كشف الأستار» (رقمه١٤١٢).

(٥) (ج٢/ ص٤٨٦، رقمه: ٢٦٨٧).

(٦) (ج٤/ ص٣٥٦، رقمه: ٧٤٣٢).

قلت: بل فيه محمد بن أبي حميد ضعيف، ولكن له طريق آخر صحيح عند ابن حبان [1]، والخطيب البغدادي في «تاريخه» [2]، وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء»[3].

ولفظه: «**أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء، وأربع من الشقاوة: الجار السوء، والمرأة السوء، والمسكن الضيق، والمركب السوء**».

هذا الإسناد صحيح، وقد صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة»[4]، وهذا يدل علىٰ أن من جعله الله سبباً للسعادة، قد يجعله سبباً للتعاسة، وهذا يكون بقدرة الله ومشيئته، وليست لزاماً للشخص من تلقاء نفسه.

٥. إن رسالة النبي ﷺ، من أجل تحقيق التوحيد وتصفيته وتنقيته من شوائب الشرك وعادات المشركين، فإذا أثبت الشؤم في هذه الثلاثة فإما أن يُقسم الشؤم إلىٰ أقسام، يكون منه ما هو منهي عنه شرعاً، ومنه ما ليس منهياً عنه، ويلزم علىٰ هذا تسمية هذه الأنواع وبيان ضوابطها حتىٰ تشمل جميع أفرادها، وهذا ما لم يقل به أحد. أو يقال: إن الشؤم نوع واحد، فهنا إما أن يقول: إنه منهي عنه شرعاً، وهذا ما تدل عليه الأحاديث السابقة وغيرها، أو يقول: ليس منهياً عن بعض أنواعه وأن النبي ﷺ أقره فيها بذاتها، وهذا من أقبح ما يقال. نسأل الله السلامة.

---

(١) (ج٩/ ص٣٤٠، رقمه: ٤٠٣٢).

(٢) (ج١٢/ ص٩٨/ ت٦٥٢٨)، ورواه الطبراني في «الكبير» (ج١/ ص١٤٦، رقمه: ٣٢٩).

(٣) (ج٨/ ص٤٣٦، رقمه: ١٢٨١٧).

(٤) (ج١/ ص٥٧١، رقمه: ٢٨٢).

قال ابن القيم[1]: «فمن اعتقد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نسب الطيرة والشؤم إلىٰ شيء من الأشياء علىٰ سبيل أنه مؤثر بذلك دون الله، فقد أعظم الفرية علىٰ الله وعلىٰ رسوله وضل ضلالاً بعيداً».

فإن قيل: شؤم المرأة ألا تلد، كما جاء في قول عمر رضي الله عنه -علىٰ فرض ثبوته-، فإن هذا من تكليف المرأة ما لا تطيقه، فهذا الأمر بيد الله عز وجل وهو مخالف مع قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾[2] فكيف تكون امرأة شؤم بشيء لا يدَ لها فيه؟، فلو قيل: هذا بخصوص المرأة التي لا ترغب في الإنجاب!! فإن هذا مخالف لطبيعة المرأة في رغبتها في الأمومة، و قد يكون في أحوال نادرة، والنادر لا يحكم له ولا يعمم. وكذلك الفرس والمسكن، لذلك فإن رواية نفي الشؤم حتىٰ من هؤلاء الثلاثة هي الأولىٰ في الأخذ بها، وحمل ذكر الشؤم علىٰ ما كان يعتقد أهل الجاهلية، وأن القولين الأخيرين هما الأقرب للصواب، وأثر مالك صحيح الإسناد مقطوع، وهو من التفسيرات التي قال بها من أخذ بالرواية التي تثبت الشؤم في هذه الثلاثة، كذا قول عمر رضي الله عنه، وأيضاً ليس له سند، فهو ضعيف موقوف. قال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»[3] بعد أن ساق الأحاديث التي فيها ذكر الشؤم، والتي تنفي وجود الشؤم: «وفي ذلك تحقيق ما قد ذكرنا من انتفاء إثبات الشؤم في هذه الأشياء».

---

(١) «مفتاح دار السعادة» (ج٢/ ص٢٥٧).

(٢) سورة الطلاق: [٧].

(٣) (ج٢/ ص٢٥٢)، و«شرح معاني الآثار» (ج٤/ ص١٣٤).

نعم حاشاه صلى الله عليه وسلم أن يثبت الشرك أو ما يناقض التوحيد، وهو من جاء بسد ذرائع القدح فيه، وقطع وشائج الشرك، وخلص التوحيد مما قد يشوبه أو يقدح فيه.

الفَصْلُ الرابع والعشرون
أحاديث النهي عن التبرك بحجر أو شجر

١٤٦[١]. عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه[١] أَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنْ مَكَّةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَىٰ حُنَيْنٍ[٢]، قَالَ: وَكَانَ لِلْكُفَّارِ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيُعَلِّقُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ[٣]. قَالَ: فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ خَضْرَاءَ عَظِيمَةٍ. قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «قُلْتُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَىٰ: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾﴾[٤] إِنَّهَا لَسُنَنٌ[٥]، لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُنَّةً سُنَّةً». وفي لفظ الترمذي: فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «سُبْحَانَ اللهِ! هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَىٰ: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾[٦]، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ

---

(١) الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ، ويقال: عوف بن الحارث، ويقال: الحارث بن مالك الليثي، أبو واقد مشهور بكنيته. «الإصابة» (ج١/ ٤٣٠/ ت١٤٥٨).

(٢) حنين: وادٍ قبل الطائف، بينه وبين مكة ثلاث ليال. «معجم البلدان» (ج٢/ ٣١٣).

(٣) ذاتَ أنْواط: هي اسم شجرةٍ بعينها، كانت للمشركين يَنُوطون بها سِلاحَهم: أي يُعَلِّقونه بها ويَعْكُفون حَوْلَهَا، فسأل الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم أن يَجْعل لهم مثلها، فنَهاهم عن ذلك، وأنْواط: جمع نَوْط وهو مصدر سُمِّي به المَنُوط. «النهاية» (ص٩٤٦).

(٤) سورة الأعراف: [١٣٨].

(٥) السنن: جمع السُّنَّةُ، وهي لُغَةً: الطَّرِيقَةُ حَسَنَةً كَانَتْ أَوْ سَيِّئَةً، قال المباركفوري: « وَالْمُرَادُ هُنَا طَرِيقَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ الَّتِي ابْتَدَعُوهَا مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ بَعْدَ أَنْبِيَائِهِمْ مِنْ تَغْيِيرِ دِينِهِمْ وَتَحْرِيفِ كِتَابِهِمْ، كَمَا أَتَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ. «تحفة الأحوذي» (ج٦/ ص٤٠٨).

(٦) سورة الأعراف: [١٣٨].

قَبْلَكُمْ». رواه الترمذي[1]، والنسائي في «السنن الكبرىٰ»[2]، والحميدي[3]، ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»[4]، والطبراني في «الكبير»[5]، والبيهقي في «دلائل النبوة»[6]، وأحمد[7]، وابن أبي شيبة[8]، ومن طريقه أبو يعلىٰ[9]، وابن أبي حاتم في تفسيره[10]، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»[11]، وابن هشام في «السيرة»[12]، وابن حبان[13]، وابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ»[14]، وأبو داود الطيالسي في «مسنده»[15]، ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»[16]، وابن أبي عاصم في «السنة»[17].

ولفظ الطبراني: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ حَدِيثُوا عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ كَانَتْ لِكُفَّارِ قُرَيْشٍ وَمَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْعَرَبِ شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، يُقَالُ لَهَا:

---

(١) كتاب: الفتن، باب: ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم (ج٣/ ص٢١٦، رقمه: ٢١٨٠).

(٢) كتاب: التفسير، باب: قوله تعالىٰ: ﴿فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا﴾ الأعراف:[١٣٨] (ج٦/ ص٣٤٦، رقمه: ١١١٨٥).

(٣) (ج٢/ ص٣٧٥، رقمه: ٨٤٨).

(٤) (ج٢/ ص٧٣، رقمه: ٢٠٣٥).

(٥) (ج٣/ ص٢٤٤، رقمه: ٣٢٩٢)، و(ج٣/ ص٢٤٤، رقمه: ٣٢٩١)، و(ج٣/ ص٢٤٤، رقمه: ٣٢٩٣).

(٦) (ج٥/ ص١٢٥).

(٧) (ج٨/ ص٢٠٨، رقمه: ٢١٩٥٦).

(٨) (ج٢١/ ص١٥٢، رقمه: ٣٨٥٣٠).

(٩) (ج٢/ ص١٩، رقمه: ١٤٣٧).

(١٠) (ج٥/ ص١٥٥٣، رقمه: ٨٩٠٦).

(١١) (ج٢/ ص٧٣، رقمه: ٢٠٣٥).

(١٢) (ج٤/ ص٩٢).

(١٣) (ج١٥/ ص٩٤، رقمه: ٦٧٠٢).

(١٤) (ج١/ ص٢١٢، رقمه: ٧١٠).

(١٥) (ج٢/ ص١٣٠، رقمه: ١٤٤٣).

(١٦) (ج٢/ ص٧٣، رقمه: ٢٠٣٥).

(١٧) (ص٨٢، رقمه: ٧٦).

ذَاتَ أَنْوَاطٍ، يَأْتُونَهَا كُلَّ عَامٍ، فَيُعَلِّقُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، وَيُرِيحُونَ تَحْتَهَا، وَيَعْكُفُونَ عَلَيْهَا يَوْمًا، فَرَأَيْنَا وَنَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم سِدْرَةً خَضْرَاءَ عَظِيمَةً، فَتَنَادَيْنَا مِنْ جَنَبَاتِ الطَّرِيقِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ».

ولفظ أبي داود: «الله أكبر! قلتم كما قال أهل الكتاب لموسىٰ عليه السلام: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾﴾ [الأعراف: ١٣٨]، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم ستركبون سنن من كان قبلكم». وقَالَ الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وجاء في «سنن الترمذي»[(١)]، وفي بعض طبعات «مسند أبي يعلىٰ»[(٢)] أن خروجهم كان إلىٰ خيبر، وهو خطأ، صوابه: «إلىٰ حنين» قلت: هذا الإسناد صحيح بمجموع طرقه، وقد صححه الألباني[(٣)].

١٤٧[٢]. **عن المعرور بن سويد**[(٤)] قال: «كنت مع عمر رضي الله عنه بين مكة والمدينة فصلىٰ بنا الفجر فقرأ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَـٰبِ ٱلْفِيلِ ﴿١﴾﴾[(٥)]، و﴿لِإِيلَـٰفِ قُرَيْشٍ﴾[(٦)].

ثم رأىٰ أقوامـًا ينزلون فيصلون في مسجد، فسأل عنهم، فقالوا: مسجد

---

(١) كتاب: الفتن، باب: ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم (ج٤/ ص٤٧٥، رقمه: ٢١٨٠).

(٢) (ج٢/ ص١٩، رقمه: ١٤٣٧).

(٣) «مشكاة المصابيح» (ج٣/ ص١٤٨٨، رقمه: ٥٤٠٨).

(٤) المعرور بن سويد الأسدي أبو أمية الكوفي، وثقوه، وقال الحافظ: ثقة، من الثانية، عاش مائة وعشرين سنة. «تهذيب التهذيب» (ج٤/ ص١١٨)، و«تقريب التهذيب» (ج٢/ ص٢٦٩/ ت٧٦٤٩).

(٥) سورة الفيل: [١].

(٦) سورة قريش: [١].

صلىٰ فيه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إنما هلك من كان قبلكم أنهم اتخذوا آثار أنبيائهم بيعـاً، من مر بشيء من المساجد فحضرت الصلاة فليصل وإلا فليمض». رواه عبد الرزاق [1] .

قلت: هذا الإسناد صحيح، موقوف علىٰ عمر رضي الله عنه.

(١) (ج٢/ ص٧٧، رقمه:٢٧٣٧).

* الفوائد والأحكام المستنبطة من أحاديث هذا الفصل:

التبرُّك تفعُّل من البركة، والبركة هي كثرة الخير وثبوته، ومن التبرك ما هو شرعي، ومنه ما هو بدعي أو شركي، فأما ما هو شرعي؛ فمثل التبرك بالقرآن الكريم، فالقرآن مبارك، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿٢٩﴾ ﴾[1]، وبركة القرآن في قراءته وتدبره والعمل به وتطبيق أوامره واجتناب نواهيه، وليس ما يفعله بعض الناس من تعليقه على الصدر أو على الجدار أو تقبيله ومسح الوجه به، فهذا ليس من التبرك المشروع، بل هو بدعة لم يرد بها دليل شرعي.

و«هناك التبرك بأمر حسي معلوم مثل التعلم والدعاء ونحوه، فهذا الرجل يتبرك بعلمه ودعوته إلىٰ الخير، فيكون هذا بركة؛ لأننا نلنا منه خيراً كثيراً»[2].

وهناك التبرك البدعي أو الشركي، مثل التبرك بالأموات والأحجار والأشجار والتراب، وغيرها مما لم يأت في الشرع أن فيه بركة، فإن هذا من عادات الجاهلية وأهل الشرك، ولا ينبغي للمسلم عمله، فإذا تجاوز هذا التبرك حد التبرك إلىٰ الاعتقاد أن هذا الحجر أو الشجر ينفع أو يضر من دون الله، فإنه شرك أكبر مخرج من الملة.

وفي الأحاديث السابقة فوائد وأحكام عظيمة منها:

١. أن ذات أنواط اسم لشجرة كان يتبرك بها الكفار، وتصرف لها العبادة من

---

(١) سورة ص: [٢٩].

(٢) «القول المفيد علىٰ كتاب التوحيد» (ج١/ ص١٩٤).

دون الله، والنهي جاء عن تشبه المسلمين بالمشركين في اتخاذ ذات أنواط، وهو عام يشمل كل ما قصد وعبد من دون الله من حجر وشجر وجدران وغيرها، قال الإمام أبو بكر الطرطوشي من أئمة المالكية[1]: «فانظروا رحمكم اللّٰه أينما وجدتم سدرة أو شجرة يقصدها الناس، ويعظمون من شأنها، ويرجون البرء والشفاء من قبلها، وينوطون بها المسامير والخرق؛ فاقطعوها فهي ذات أنواط».

وكأنه يشير إلىٰ فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما أمر بقطع شجرة بيعة الرضوان يوم أن رأىٰ الناس يرتادونها ويزورونها خشية عبادتها أو اتخاذها مزاراً في مستقبل الزمان.

وقال الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل الشافعي المعروف بأبي شامة: ومن هذا القسم أيضًا ما قد عم الابتلاء به من تزيين الشيطان للعامة، تخليق الحيطان والعمد، وسرج مواضع مخصوصة في كل بلد يحكي لهم حاكٍ أنه رأىٰ في منامه بها أحدًا ممن اشتهر بالصلاح والولاية فيفعلون ذلك، ويحافظون عليه مع تضييعهم فرائض اللّٰه تعالىٰ وسننه، ويظنون أنهم متقربون بذلك، ثم يتجاوزون هذا إلىٰ أن يعظم وقع تلك الأماكن في قلوبهم فيعظمونها، ويرجون الشفاء لمرضاهم وقضاء حوائجهم بالنذر لهم»[2].

٢. أن المنتقل من الباطل الذي اعتاده قلبه لا يأمن أن يكون في قلبه ميل إلىٰ شيء مما كان عليه، أو إعجابه بما عليه أهل الباطل إن لم يتداركه الله بفضله،

---

(١) كتاب «الباعث علىٰ إنكار البدع والحوادث» (ج١/ ص٢٤).

(٢) المصدر السابق.

وهذا يؤخذ من قولهم: «ونحن حديثوا عهد بجاهلية».

٣. أن طلب من طلب من الصحابة مشابه لطلب بني إسرائيل؛ لأن الشجرة المسماة بذات أنواط كان المشركون ينوطون بها أسلحتهم ويعكفون عليها طلباً لبركتها، أي أنهم يعبدونها من دون الله، وحين رآها النبي صلى الله عليه وسلم مال عنها في يوم صائف إلىٰ ظل أدنىٰ منها.

٤. أن هؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم لم يطلبوا شجرة للعبادة، وإنما للظل ونوط الأسلحة بها، ولكن حينما شابه طلبهم هذا طلب بني إسرائيل لموسىٰ عليه السلام أغضب ذلك النبي صلى الله عليه وسلم.

٥. أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك الأمر، ويكتفِ بالرفض، بل كبر، وفي رواية سبح تعظيماً لله وتنزيهاً له عن الشرك، وبياناً للصحابة بأن هذا أمر عظيم لا يمكن فعله أو قبوله.

٦. أن العبرة بالمعاني لا بالمسميات، فالذين طلبوا ذات أنواط من الصحابة طلبوها ليناط بها السلاح، ويستظلوا بها، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين طلبهم هذا وبين طلب بني إسرائيل، وليس ذلك لأن الصحابة وقعوا في الشرك، ولكن لأن الطلب شابه الطلب.

٧. أن أكثر الطرق سلوكاً في أول حدوث البدع والشركيات هو التقليد، أو التعظيم والمحبة، ولا يقصد في البداية الشرك، ولكن تنتهي الأمور بوقوع الشرك إن لم يغلق بابه وتقطع سبله .

٨. نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن مشابهة أهل الكتاب و المشركين عامة، وأن

العبادات مبناها علىٰ التوقيف.

٩. وفي الأحاديث إثبات أن محمداً رسول الله لإخباره صلى الله عليه وسلم بما كان من أمر بني إسرائيل مع موسىٰ عليه السلام.

١٠. وفيها أن الشرك يقع في هذه الأمة، كما وقع في الأمم قبلها [(١)].

١١. سد الذرائع وقطع الوسائل الموصلة إلىٰ الشرك، أو القدح في التوحيد، وتعليم الناس أمور دينهم، وتنبيههم إلىٰ ما وقعت فيه الأمم السابقة، وأن ذلك خطر عليهم في عقيدتهم.

(١) مستفاد من: «تيسير العزيز الحميد» (ص١٣٠-١٣٤).

الفَصْلُ الخامس والعشرون
أحاديث النهي عن الصلاة حين طلوع الشمس وغروبها

١٤٨[١]. عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا». رواه البخاري(١)، ومسلم(٢).

وزاد مسلم: «فإنها تطلع بقرني شيطان»(٣).

وعنه رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَغِيبَ». رواه البخاري(٤)، ومسلم(٥)، والنسائي(٦).

وعنه رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَتَحَرَّىٰ أَحَدُكُمْ، فَيُصَلِّي

---

(١) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتىٰ ترتفع الشمس (ج١/ ص٢١٢، رقمه:٥٥٨).

(٢) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (ج١/ ص٤٧٥، رقمه:٨٢٨).

(٣) قَرْنَي الشيطان: أي ناحِيَتَي رأسِه وجانِبَيْه. وقيل: القَرْن: القوّة: أي حين تَطْلُع، يَتَحَرَّك الشيطان ويَتَسلَّط، فيكون كالمُعِين لها. وقيل: بين قَرْنَيْه: أي أُمَّتَيْه الأوّلين والآخرين. وكل هذا تمثيل لمن يَسْجد للشمس عند طلوعها؛ فكأنّ الشيطان سَوّل له ذلك، فإذا سجَد لها كان كأن الشيطان مُقْتَرِن بها. «النهاية» (ص٧٤٧).

(٤) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتىٰ ترتفع الشمس (ج١/ ص٢١٢، رقمه:٥٥٨).

(٥) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها(ج١/ ص٤٧٥، رقمه:٨٢٩).

(٦) كتاب: الصلاة، باب: النهي عن الصلاة بعد العصر(ج١-٢/ ص٣٠٢، رقمه:٥٧٠).

عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا». رواه البخاري[1]، ومسلم[2]، والنسائي[3].

وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَغِيبَ، وَلَا تَحَيَّنُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ أَوْ الشَّيْطَانِ». رواه البخاري[4]، ومسلم[5]، والنسائي[6].

١٤٩[٢]. عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ». رواه البخاري[7]، ومسلم[8]، والنسائي[9]، وابن ماجه[10].

ولفظ النسائي: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَبْزُغَ[11] الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ».

---

(١) (ج٢/ ص٤٣٣، رقمه: ٥٥٠).

(٢) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (ج١/ ص٤٧٥، رقمه: ٨٢٨).

(٣) كتاب: المواقيت، باب: النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس (ج١-٢/ ص٣٠٠، رقمه:٥٦٢).

(٤) (ج١١/ ص٥٢، رقمه:٣٠٣٢).

(٥) (ج٤/ ص٢٧٣، رقمه:١٣٧٠).

(٦) كتاب: الصلاة، باب: النهي عن الصلاة بعد العصر (ج١-٢/ ص٣٠٢، رقمه:٥٧٠).

(٧) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرىٰ الصلاة قبل غروب الشمس (ج١/ ص ٢١٢، رقمه:٥٦١).

(٨) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهىٰ عن الصلاة فيها (ج١/ ص٤٧٤، رقمه:٨٢٧).

(٩) كتاب: المواقيت، باب: النهي عن الصلاة بعد العصر (ج١-٢/ ص٣٠١، رقمه:٥٦٦).

(١٠) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر (ج٢/ ص١٠٢، رقمه:١٢٤٩).

(١١) البُزُوغ: الطلوع. يقال: بزغت الشمس وبَزَغ القمر وغيرهما إذا طَلَعت. «النهاية» (ص٣١٩).

١٥٠[٣]. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ». رواه البخاري[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣]، والترمذي[٤]، والنسائي[٥]، وابن ماجه[٦].

١٥١[٤]. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «نَهَىٰ عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ، نَهَىٰ عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَعَنْ الِاحْتِبَاءِ[٧] فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ وَعَنْ الْمُنَابَذَةِ[٨]،

---

(١) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتىٰ ترتفع الشمس (ج١/ ص٢١١، رقمه:٥٥٧).

(٢) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهىٰ عن الصلاة فيها (ج١/ ص٤٧٤، رقمه:٨٢٦).

(٣) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة بعد العصر (ج٢/ ص٢٤، رقمه:١٢٧٦)

(٤) كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر (ج١/ ص٣٤٣، رقمه:١٨٣).

(٥) كتاب: المواقيت، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح (ج١-٢/ ص٢٩٩، رقمه: ٥٦١).

(٦) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر(ج١/ ص٤٧٢، رقمه:١٢٥٠).

(٧) الاحتباء: هو أن يَضُمّ الإنسان رِجْلَيْه إلىٰ بَطْنه بثَوْب يَجْمَعَهُما به مع ظَهْره ويَشُدُّه عليها. وقد يكون الاحتباء باليَدَيْن عوَض عن الثَّوب. وإنَّما نَهَىٰ عنه؛ لأنه إذا لم يكن عليه إلاَّ ثوب واحِد رُبَّما تَحرّك أو زال الثَّوبُ فَتَبْدُو عَوْرَتُه. «النهاية» (ص١٨٥).

(٨) المُنَابَذَة: تكون في البَيْع أن يقول الرجُل لصاحِبه: انْبذْ إليّ الثَّوب أو أنْبذُه إلَيْك ليَجِبَ البَيْع. وقيل: هُو أن يقول: إذا نَبَذْتُ إلَيْك الحصَاةَ، فقَدْ وَجَب البَيْع، فيكون البَيْع مُعَاطَاةً من غَيْر عَقْد، ولا يَصِحُّ، يقال: نَبَذْتُ الشَّيءَ أَنْبِذُه نَبْذاً فهُو مَنْبُوذ إذا رَمَيْتَه وأبْعَدْتَه. «النهاية» (ص٨٩٦).

والْمُلَامَسَةِ[1]». رواه البخاري[2]، وابن ماجه[3].

١٥٢[٥]. عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم «يَنْهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا». رواه البخاري[4]، والنسائي[5].

١٥٣[٦]. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: وَهِمَ عُمَرُ إِنَّمَا «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُتَحَرَّىٰ طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا». رواه مسلم[6]، والنسائي[7].

ولفظ النسائي: «أَوْهَمَ عُمَرُ رضي الله عنه إِنَّمَا نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ».

وعَنْها رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: لَمْ يَدَعْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ». رواه مسلم[8].

---

(١) المُلَامَسَة، قال أبو عبيدة: هو أن يَقُول: إذا لَمَسْتَ ثَوْبِي أو لَمَستُ ثَوْبَكَ فقد وَجَب البَيْع. وقيل: هو أن يَلْمس المَتاع من وَرَاءِ ثَوب ولا يَنْظُر إليه ثُمَّ يُوقع البَيْع عليه. نَهَىٰ عنه، لأنه غَرَرٌ، أو لأَنَّهُ تَعْليقٌ أوْ عُدُولٍ عن الصِّيغة الشَّرْعيَّة. وقيل: معناه أن يُجْعَل اللَّمْسُ بالليل قاطِعـًا للخِيارِ وَيَرجع ذلك إلىٰ تَعْليق اللُّزوم وهو غير نافِذ. «النهاية» (ص٨٤٢).

(٢) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتىٰ ترتفع الشمس (ج١/ ص٢١٢، رقمه:٥٥٩).

(٣) كتاب: الصلاة والسنة فيها، باب: النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر (ج١/ ص٤٧٢، رقمه:١٢٤٨).

(٤) (ج٦/ ص٦٧، رقمه:١٥٢٣).

(٥) كتاب: المواقيت، باب: النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس (ج١-٢/ ص٣٠٠، رقمه:٥٦٣).

(٦) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها (ج١/ ص٤٧٧، رقمه: ٨٣٣).

(٧) (ج٢/ ص٤٠٦، رقمه:٥٦٦).

(٨) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها (ج١/ ص٤٧٧، رقمه: ٨٣٣).

١٥٤[٧]. عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم «نَهَىٰ عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ». رواه مسلم(١)، والنسائي(٢).

١٥٥[٨]. عن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قال: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّىٰ تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ». رواه مسلم(٣)، وأبو داود(٤)، والترمذي(٥)، والنسائي(٦)، وابن ماجه(٧).

وقَالَ الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

١٥٦[٩]. عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ، في حديث طويل: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «نَعَمْ أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ». قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَىٰ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنْ الصَّلَاةِ؟. قَالَ:

---

(١) (ج٤/ ص٢٦٩، رقمه:١٣٦٦).

(٢) كتاب: المواقيت، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح(ج١-٢/ ص٢٩٩، رقمه:٥٦٠).

(٣) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهىٰ عن الصلاة فيها (ج١/ ص٤٧٥، رقمه:٨٣١).

(٤) كتاب: الجنائز، باب: الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها (ج٣/ ص٣٤٥، رقمه:٣١٩٢).

(٥) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية الصلاة علىٰ الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها (ج٢/ ص١٣٨، رقمه:١٠٣٠).

(٦) كتاب: المواقيت، باب: الساعات التي نهي عن الصلاة فيها (ج١-٢/ ٢٩٨، رقمه:٥٥٩).

(٧) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الأوقات التي لا يصلىٰ فيها علىٰ الميت ولا يدفن (ج٢/ ص٢٤٠، رقمه:١٥١٩).

«صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّىٰ يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ، فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ...». رواه مسلم[1] مطولاً، وهذا اختصار من لفظه، وأبو داود[2]، والنسائي[3]، والترمذي[4]، وابن ماجه[5].

ولفظ أبي داود: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟. قَالَ ﷺ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَتَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّىٰ يَعْدِلَ الرُّمْحُ ظِلَّهُ، ثُمَّ أَقْصِرْ؛ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا؛ فَإِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ». ولفظ النسائي والترمذي مختصراً لم يذكر فيه النهي عن الصلوات في أوقات النهي.

---

(١) كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: إسلام عمر بن عبسة (ج١/ ص٤٧٦، رقمه:٨٣٢).

(٢) كتاب: الصلاة، باب: من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (ج٢/ ص٢٥، رقمه:١٢٧٧).

(٣) كتاب: الصلاة، باب: النهي عن الصلاة بعد العصر (ج١-٢/ ص٣٠٣، رقمه:٥٧١).

(٤) كتاب: الدعوات، باب: ٧٩ (٤/ ص٣٦٥، رقمه:٣٤٩٩).

(٥) كتاب: الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة (ج٢/ ص١٠٣، رقمه:١٢٥١).

١٥٧[١٠]. عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّىٰ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». رواه أبو داود[١]، والترمذي[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجه[٤]، وأحمد[٥]، وأبو يعلىٰ[٦]، ومن طريقه ابن حبان[٧]، والطبراني في «الكبير»[٨]، والدارقطني في «السنن»[٩]. وقَالَ الترمذي: «حَدِيثُ جُبَيْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

قلت: هذا إسناد صحيح، وصححه الألباني[١٠].

١٥٨[١١]. عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً مُرْتَفِعَةً». رواه أبو داود[١١]، والنسائي[١٢]، وأحمد[١٣]،

---

(١) كتاب: المناسك، باب: الطواف بعد العصر (ج/ ص١٨٠، رقمه:١٨٩٤).

(٢) كتاب: الحج، باب: ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف (ج٣/ ص٢١١، رقمه:٨٦٨).

(٣) كتاب: في المناسك، باب: إباحة الطواف في كل الأوقات (ج٥-٦/ ص٢٤٥، رقمه:٢٩٢٤)، وكتاب: المواقيت، باب: إباحة الصلاة إلىٰ أن يصلي الصبح (ج١-٢/ ص٣٠٨، رقمه:٥٨٤).

(٤) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت (ج١/ ص٤٧٥، رقمه:١٢٥٤).

(٥) (ج٥/ ص٦١٥، رقمه:١٦٧٣٦).

(٦) (ج١٥/ ص٢٠٤، رقمه:٧٢٣٢).

(٧) (ج٧/ ص١١١، رقمه:١٥٧٩).

(٨) (ج٢/ ص١٤٢، رقمه:١٦٠٠).

(٩) (ج١-٢/ ص٤٠٢، رقمه:١٥٥٠).

(١٠) «مشكاة المصابيح» (ج١/ ص٣٣٠، رقمه: ١٠٤٥).

(١١) كتاب: الصلاة، باب: من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (ج٢/ ص٢٤، رقمه:١٢٧٤).

(١٢) كتاب: المواقيت، باب: الرخصة في الصلاة بعد العصر (ج١-٢/ ص٣٠٤، رقمه:٥٧٢).

(١٣) (ج١/ ص١٧٥، رقمه:٦١٠).

وابن حبان[١]، وأحمد[٢]، وأبو يعلى[٣]، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»[٤].

وهذا إسناد صحيح، حسنه الحافظ في «الفتح»[٥]، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة»[٦].

قلت: والصواب: تصحيحه. والله أعلم.

١٥٩[١٤]. عن أنس رضي الله عنه، قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها؛ فإنها تطلع وتغرب على قرن شيطان، وصلوا بين ذلك ما شئتم»**. رواه أبو يعلى[٧].

وهذا إسناد حسن، وقد حسنة الألباني في «السلسلة الصحيحة»[٨].

---

(١) (ج٤/ ص٤٢٩، رقمه:١٥٦٢).
(٢) (ج١/ ص٢٧٤، رقمه:١٠٧٣)، و(ج١/ ص٢٩٧، رقمه:١١٩٣).
(٣) (ج١/ ص٢٠٧، رقمه:٤٠٧).
(٤) (ج١٣/ ص٢٨٥، رقمه:٥٢٦٨).
(٥) (ج٢/ ص٢٥٧).
(٦) (ج١/ ص٦٢٤، رقمه:٣١٤).
(٧) (ج٣/ ص٤٣١، رقمه:٤٢٠١).
(٨) (ج١/ ص٦٢٤، رقمه:٣١٤).

* الأحكام والفوائد المستنبطة من أحاديث هذا الفصل:

في أحاديث هذا الفصل: النهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، ودفن الموتىٰ، وجاءت بألفاظ متعددة تبين سبب النهي وعلته؛ وهي أن الشمس تطلع وتغرب بين قرني شيطان، وأن ذلك وقت عبادة المشركين لمعبوداتهم، والتشبه بالكفار، مما قد يؤثر في عقيدة المسلم بموافقته لهم، وقال بعض أهل العلم النهي التام عن الصلاة وقت الطلوع ووقت الغروب، أما بعد ذلك فقد جاء فيه حديث علي وأنس رضي الله عنهما، وفيهما دلالة علىٰ جواز الصلاة بعد ذلك.

ومن صيغ النهي في الحديث لا يتحرىٰ، وللعلماء فيها أقوال، قال ابن حجر[1]: قَوْله: «(لَا يُتَحَرَّىٰ) كَذَا وَقَعَ بِلَفْظِ الْخَبَر، قَالَ السُّهَيْلِيُّ: يَجُوز الْخَبَر عَنْ مُسْتَقَرِّ أَمْر الشَّرْع، أَيْ لَا يَكُون إِلَّا هَذَا...

قَوْله: « فَيُصَلِّيَ». بِالنَّصْبِ، وَالْمُرَاد نَفْيُ التَّحَرِّي وَالصَّلَاة مَعًا، وَيَجُوز الرَّفْع أَيْ لَا يَتَحَرَّىٰ أَحَدُكُمْ الصَّلَاة فِي وَقْت كَذَا فَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ، وَقَالَ ابْن خَرُوف: يَجُوز فِي فَيُصَلِّي ثَلَاثَة أَوْجُه: الْجَزْم عَلَىٰ الْعَطْف أَيْ لَا يَتَحَرَّ وَلَا يُصَلِّ، وَالرَّفْع عَلَىٰ الْقَطْع أَيْ لَا يَتَحَرَّىٰ فَهُوَ يُصَلِّي، وَالنَّصْب عَلَىٰ جَوَاب النَّهْي، وَالْمَعْنَىٰ لَا يَتَحَرَّىٰ مُصَلِّيًا. وَقَالَ الطِّيبِيُّ: قَوْله لَا يَتَحَرَّىٰ نَفْيٌ بِمَعْنَىٰ النَّهْي، وَيُصَلِّيَ بِالنَّصْبِ لِأَنَّهُ جَوَابه، كَأَنَّهُ قِيلَ: لَا يَتَحَرَّىٰ، فَقِيلَ: لِمَ؟ فَأُجِيبَ: خِيفَةَ أَنْ يُصَلِّيَ. وَيَحْتَمِل أَنْ يُقَدَّرَ غَيْر ذَلِكَ.

---

(١) «فتح الباري» (ج٢/ ص٢٥٦).

وإذا كان هذا الاختلاف في لفظة يتحرىٰ وما جاء بعدها وهو يصلي، والراجح؛ كما قال الطيبي النهي، فقد جاءت لفظة صريحة في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات منها قوله: «**لَا صَلَاةَ**».

قال النووي[1]: «أجمعت الأمة علىٰ كراهة الصلاة التي لا سبب لها في أوقات النهي عنها، واتفقوا علىٰ جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة، وصلاة العيد، والكسوف، وصلاة الجنازة، وقضاء الفائتة من النوافل، فذهب الشافعي وطائفة إلىٰ جواز ذلك كله بلا كراهة، وذهب أبو حنيفة وآخرون إلىٰ أن ذلك داخل في عموم النهي». وتعقبه ابن حجر علىٰ قوله بالإجماع، فذكر أن هناك من ادعىٰ النسخ في النهي والقول بالجواز مطلقًا، وقال: «وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم».

وهذا النهي مقيد بوقت الطلوع، ووقت الغروب، أما بعدهما فلا مانع من الصلاة، واستثنىٰ بعض أهل العلم يوم الجمعة، فلا ينهىٰ عن الصلاة فيه حتىٰ عند الطلوع.

وَحَكَىٰ أَبُو الْفَتْحِ الْيَعْمُرِيُّ[2]: «عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ السَّلَفِ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ النَّهْيَ عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِنَّمَا هُوَ إِعْلَامٌ بِأَنَّهُمَا لَا يُتَطَوَّعُ بَعْدَهُمَا، وَلَمْ يُقْصَدْ الْوَقْتُ بِالنَّهْيِ كَمَا قُصِدَ بِهِ وَقْتُ الطُّلُوعِ وَوَقْتُ الْغُرُوبِ،

---

(١) «شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» (ج٥-٦/ ص٣٥٩).
(٢) «الفتح» (ج٢/ ص٢٥٤).

وَيُؤَيِّد ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الصُّبْحِ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ نَقِيَّةً**»، وَفِي رِوَايَةٍ: «**مُرْتَفِعَةً**»، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَعْدِيَّةِ لَيْسَ عَلَىٰ عُمُومِه».

وقال الترمذي[1]: «وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم هَذَا[2]، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يُصَلِّ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَكَذَلِكَ إِنْ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَيْضًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمْ يُصَلِّ وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّىٰ نَزَلَ بِذِي طُوًى، فَصَلَّىٰ بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ».

وقال شيخ الإسلام في «الاختيارات»[3]: «ولا نهي عن الصلاة عند طلوع الشمس إلىٰ زوالها يوم الجمعة، وهو قول الشافعي. ويقضي السنن الراتبة، ويفعل ما له سبب في أوقات النهي، وهو إحدىٰ الروايتين عن أحمد واختيار جماعة من أصحابنا وغيرهم. ويصلي صلاة الاستخارة وقت النهي في أمر يفوت بالتأخير إلىٰ وقت الإباحة. ويستحب أن يصلي ركعتين عقب الوضوء، ولو كان وقت النهي. قاله الشافعي».

---

(١) كتاب: الحج، باب: ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف (ج٣/ ص٢١١، رقمه: ٨٦٨).

(٢) المراد حديث جبير بن مطعم، سبق في هذا الفصل.

(٣) (ص٦٤).

وحكىٰ ابن عبد البر في «التمهيد»[1] عن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، والحسن، والحسين، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، أنهم كانوا يطوفون بعد العصر وبعضهم بعد الصبح أيضـًا، ويصلون بإثر فراغهم من طوافهم ركعتين في ذلك الوقت، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود بن علي، وقال مالك بن أنس: من طاف بالبيت بعد العصر أخر ركعتي الطواف حتىٰ تغرب الشمس، وكذلك من طاف بعد الصبح لم يركعهما إلا عند غروب الشمس وطلوعها واستوائها».

ووقفت علىٰ كلام لشيخ الإسلام ابن تيمية في الصلاة في وقت النهي، وأنا أنقله مع اختصار غير مخل بالمقصود، قال رحمه الله رحمة واسعة[2]: «ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ تُفْعَلُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ . . . هَذَا أَصَحُّ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد فِي إحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ اخْتَارَهَا أَبُو الْخَطَّابِ. . .، إلىٰ أن قال: وَالصَّلَاةُ لِلَّهِ فِيهِ لَيْسَ فِيهَا مَفْسَدَةٌ؛ بَلْ هِيَ ذَرِيعَةٌ إلَىٰ الْمَفْسَدَةِ فَإِذَا تَعَذَّرَتْ الْمَصْلَحَةُ إلَّا بِالذَّرِيعَةِ شُرِعَتْ، وَاكْتَفَىٰ مِنْهَا إذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ.

وَهَذَا أَصْلٌ لِأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: فِي أَنَّ مَا كَانَ مِنْ «بَابِ سَدِّ الذَّرِيعَةِ» إنَّمَا يُنْهَىٰ عَنْهُ إذَا لَمْ يَحْتَجْ إلَيْهِ . . .

وَأَمَّا مَالِكٌ فَإِنَّهُ يُبَالِغُ فِي سَدِّ الذَّرَائِعِ حَتَّىٰ يَنْهَىٰ عَنْهَا مَعَ الْحَاجَةِ إلَيْهَا».

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين»[3] : «وَكَانَ النَّهْيُ عَنْ الصَّلَاةِ

---

(١) «التمهيد» (ج١٣/ ٤٥).

(٢) «مجموع فتاوىٰ ابن تيمية» (ج١٢/ ص١٢٣).

(٣) (ج٥/ ص١١).

لِلَّهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ سَدًّا لِذَرِيعَةِ الْمُشَابَهَةِ الظَّاهِرَةِ، الَّتِي هِيَ ذَرِيعَةٌ إِلَىٰ الْمُشَابَهَةِ فِي الْقَصْدِ».

ويتلخص من هذه الأحاديث وأقوال أهل العلم في حكم الصلاة في وقت النهي ما يلي:

١. النهي عن تحري أوقات النهي للصلاة فيها، سواء كانت فرضـاً أو نافلة.

٢. النهي الشديد عن الصلاة وقت طلوع الشمس أو غروبها، إلا في حال القضاء، سواء بدأ القضاء قبل وقت النهي أو معه.

٣. يستثنىٰ من النهي ذوات الأسباب مثل صلاة تحية المسجد وصلاة الجنازة، وسجود التلاوة وصلاة الكسوف وغيرها.

٤. إن هذا النهي عن الصلاة لا يشمل بعد الشروق وقبل الغروب، لحديث عليّ وأنس رضي الله عنهما.

٥. أن العلة من المنع هي البعد عن مشابهة الكفار في سجودهم للشمس أو لآلهتهم عند الشروق والغروب، وأن الشيطان يقارن الشمس ليكون السجود له، وخشية مشابهتهم في عبادتهم وشركهم وأخذ طريقة عابديها وأحوالهم.

الْفَصْلُ السادس والعشرون

أحاديث النهي عن العبادات البدعية

١٦٠[١]. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». رواه البخاري[١]، ومسلم[٢].

وعنها رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». رواه مسلم[٣].

١٦١[٢]. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا فَرَعَ[٤]، وَلَا عَتِيرَةَ[٥]». رواه البخاري[٦]، ومسلم[٧]،

---

(١) كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (ج٢/ ص٩٥٩، رقمه: ٢٥٥٠).

(٢) كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٣/ ص٢٤٣، رقمه: ١٧١٨).

(٣) الموضع السابق.

(٤) قال الزهري: الفرع والفرعة: أول ولد تنتجه الناقة. وقال ابن الأثير مثله، ثم قال: كانوا يَذْبَحونه لآلهتهم، فَنُهِيَ المسلمون عنه. وقيل: كان الرجُل في الجاهلية إذا تَمَّت إبِلُه مائةً، قدّم بكرا فنَحَره لصَنَمه وهوالفَرَع. وقد كان المسلمون يَفْعلونه في صَدْر الإسلام ثم نُسِخ. «الفائق في غريب الحديث» (ج٣/ ص١٣)، و«النهاية» (ص٧٠١).

(٥) قال ابن الأثير: العتيرة، الرجبية، كان أهل الجاهلية يذبحونها في رجب، والمسلمون في صدر الإسلام فنُسِخ، وقال نحوه أبوعبيدة.. وقال الخطّابي: العَتيرة تفسيرها في الحديث: أنها شاةٌ تُذْبَحُ في رَجَب. وهذا هوالذي يُشْبه معنى الحديث ويَلِيقُ بحُكْم الدّين. وأما العَتِيرةُ التي كانت تَعْتِرُها الجاهلية فهي الذَّبيحة التي كانت تُذْبحُ للأصْنَام، فيُصَبُّ دَمُها على رَأْسِها. «غريب الحديث» لأبي عبيد (ج١/ ص١٢١)، و«النهاية» (ص٥٩١).

(٦) كتاب: العقيقة، باب: الفرع (ج٥/ ص٢٠٨٣، رقمه: ٥١٥٦).

(٧) كتاب: الأضاحي، باب: الفرع والعتيرة (ج٣/ ص١٢٤٣، رقمه: ١٩٧٦).

وأبـوداود[1]، والترمـذي[2]، والنسـائي[3]، وابن ماجـه[4]. وقَالَ الترمـذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وعَنْهُ رضي الله عنه عَنْ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**». رواه مسلم[5]، والنسائي في «السنن الكبرىٰ»[6].

١٦٢[٣]. عن نُبَيْشَةَ رضي الله عنه [7] قال: نَادَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم إنا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا؟. قَالَ: «**اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، وَبَرُّوا اللهَ عز وجل وَأَطْعِمُوا**». قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟. قَالَ: «**فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ حَتَّىٰ إِذَا اسْتَحْمَلَ لِلْحَجِيجِ ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ**». قَالَ خَالِدٌ أَحْسَبُهُ قَالَ: «**عَلَىٰ ابْنِ السَّبِيلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**». رواه أبوداود[8]، والنسائي[9]، وابن ماجه[10]،

---

(١) كتاب: الأضاحي، باب: في العتيرة (ج٣/ ص١٠٥، رقمه:٢٨٣١).

(٢) كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في الفرع والعتيرة (ج٤/ ص٩٥، رقمه: ١٥١٢).

(٣) كتاب: الفرع، باب(١) (ج١٣/ ص١٤٣، رقمه: ٤١٥٠)، ونفس الموضع السابق (ج١٣/ ص١٤٣، رقمه: ٤١٥٠).

(٤) كتاب: الذبائح، باب: الفرعة والعتيرة (ج٣/ ص١٢٢، رقمه: ٣١٦٨).

(٥) كتاب: الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً (ج٢/ ص٦٥٩، رقمه: ١١٤٤).

(٦) كتاب: الصيام، باب: النهي عن صيام يوم الجمعة (ج٢/ ص١٤١، رقمه: ٢٧٥١).

(٧) نبيشة الخير الهذلي، هوابن عمرو بن عوف، وقيل: ابن عبد الله بن عمرو بن عوف بن الحارث بن نصر بن حصين. وقيل في نسبه غير ذلك، وهو ابن عم سلمة بن المحبق الهذلي يكنىٰ أبا طريف. «الإصابة في معرفة الصحابة» (ج٥/ ص٣٣٠/ ت٨٦٧٩).

(٨) كتاب: الضحايا، باب: في العتيرة (ج٣/ ص١٧٣، رقمه: ٢٨٣٠).

(٩) كتاب: الفرع، باب: تفسير العتيرة (ج٧-٨/ ص١٩٣، رقمه: ٤٢٤٤-٤٢٤٢).

(١٠) كتاب: الذبائح، باب: الفرعة والعتيرة (٣/ ص٥٥٣، رقمه: ٣١٦٧).

وأحمد[1]، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»[2]، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»[3]، والحاكم[4]. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا وقد صححه الألباني[5].

---

(١) (ج٧/ ص٣٨٣، رقمه: ٢٠٧٥٥) مطول.

(٢) (ج٢/ ص٢٢، رقمه: ٣٠٩).

(٣) (ج٣/ ص٨٧، رقمه: ١٠٦٣).

(٤) (ج٥/ ص٣٣٤، رقمه: ٧٦٥٦).

(٥) «إرواء الغليل» (ج٤/ ص٤١٣).

* الفوائد والأحكام المستنبطة من أحاديث هذا الفصل:

إن الدين قد كمل، والشرع بان لكل إنسان برسالة محمد صلى الله عليه وسلم، فلا حاجة إلىٰ الزيادة، ولا ينبغي النقصان، فالزيادة في الدين أشد من النقص، فقد يكون النقص بسبب العجز المعتبر شرعًا، المسقط للتكليف، أما الزيادة ففيها اتهام للدين بأنه ناقص، يحتاج إلىٰ زيادة، وتدارك علىٰ الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم، ومما جاء النهي عنه إفراد شهر رجب بالصيام أوبالصلاة أو بالذبح، أو بأي عبادة دون غيره من الشهور، وينسحب هذا علىٰ بقية الشهور، فأي شهر أو يوم خصص بعبادة لم يأت بها الشارع الحكيم فمنهي عنها، حفظًا للدين والتزامًا بسنة سيد المرسلين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: «أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ بِكَرَاهَةِ إِفْرَادِ رَجَبٍ بِالصَّوْمِ. وَكَرَاهَةِ إِفْرَادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَجَاءَ عَنْ السَّلَفِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ كَرَاهَةِ صَوْمِ أَيَّامِ أَعْيَادِ الْكُفَّارِ، وَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ نَفْسُهُ عَمَلًا صَالِحًا؛ لِئَلَّا يَكُونَ ذَرِيعَةً إِلَىٰ مُشَابَهَةِ الْكُفَّارِ، وَتَعْظِيمُ الشَّيْءِ تَعْظِيمًا غَيْرُ مَشْرُوعٍ».

قال ابن القيم[2]: «إن النهي عن ذلك سَدًّا لِذَرِيعَةِ اتِّخَاذِ شَرْعٍ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ مِنْ تَخْصِيصِ زَمَانٍ أَومَكَانٍ بِمَا لَمْ يَخُصَّهُ بِهِ؛ فَفِي ذَلِكَ وُقُوعٌ فِيمَا وَقَعَ فِيهِ أَهْلُ الْكِتَابِ».

ولا يقتصر النهي علىٰ عبادة الصوم؛ بل يشمل كل عمل قصد منه العبادة

(١) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (ج٦/ ص١٨٠)، و«إعلام الموقعين عن رب العالمين» (ج٣/ ص٣٥٥).
(٢) «إعلام الموقعين» (ج٥/ ص٢٨).

والتقرب إلىٰ الله، فخير ما عبد به الله عزّوجلّ هو ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] : «فمن البدع في العبادات: إحداث أعياد واحتفالات لم يشرعها الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، إنما فعلتها الأمم الأخرىٰ كاليهود والنصارىٰ، أو فارس والروم، ونحوهم، كالاحتفال بيوم عاشوراء، وبالمولد النبوي، وبليلة الإسراء والمعراج، وليلة النصف من شعبان، وإحداث صلوات لم يشرعها الله، كصلاة الرغائب، وتخصيص ليالٍ وأيام بعينها بعبادة معتادة، كأول خميس من رجب، وليلة أول جمعة وليلة النصف منه، وكالرهبنة، والسياحة لغير قصد مشروع أو مباح، والغلو في الدين».

وقال الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله- في «كتاب التوحيد»[2]: «ومنها الاحتفال بالمناسبات الدينية كمناسبة الإسراء والمعراج، ومناسبة الهجرة النبوية. وهذا الاحتفال بتلك المناسبات لا أصل له في الشرع، ومن ذلك ما يفعل في شهر رجب كالعمرة الرجبية، وما يفعل فيه من العبادات الخاصة به، كالتطوع بالصلاة والصيام فيه خاصة، فإنه لا ميزة له علىٰ غيره من الشهور لا في العمرة والصيام والصلاة والذبح للنسك فيه ولا غير ذلك .

ومن ذلك: الأذكار الصوفية بأنواعها. كلها بدع ومحدثات، لأنها مخالفة للأذكار المشروعة في صيغها وهيئاتها وأوقاتها.

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» (ج١/ ص٣٩).

(٢) «كتاب التوحيد» (ج٢/ ص٤٥١).

ومن ذلك تخصيص ليلة النصف من شعبان بقيام، ويوم النصف من شعبان بصيام، فإنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء خاص به.

ويتبع ذلك ما أحدث في دين الله من عبادات تقترن بأزمنة وأمكنة، لم يأذن بها الشرع، وجعلها قربات عند الله، فبعضها تكون في الأيام وبعضها في كل أسبوع، وبعضها في كل شهر، وبعضها في كل حول، فإن الشيطان سول لهم وأملىٰ لهم، حتىٰ يضعوا للناس عبادات تماثل ما جاء به الشرع أوتزيد عنه في الكثرة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية [1] : «وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ مَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ الْمُصَنِّفِينَ فِي «الرَّقَائِقِ وَالْفَضَائِلِ» فِي الصَّلَوَاتِ الْأُسْبُوعِيَّةِ وَالْحَوْلِيَّةِ: كَصَلَاةِ يَوْمِ الْأَحَدِ وَالِاثْنَيْنِ وَالثُّلَاثَاءِ وَالْأَرْبِعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ الْمَذْكُورَةِ فِي كِتَابِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي حَامِدٍ وَعَبْدِ الْقَادِرِ وَغَيْرِهِمْ. وَكَصَلَاةِ «الْأَلْفِيَّةِ» الَّتِي فِي أَوَّلِ رَجَبٍ وَنِصْفِ شَعْبَانَ، وَالصَّلَاةِ «الِاثْنَيْ عَشَرِيَّةَ» الَّتِي فِي أَوَّلِ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ، وَالصَّلَاةِ الَّتِي فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ، وَصَلَوَاتٍ أُخَرَ تُذْكَرُ فِي الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ، وَصَلَاةِ لَيْلَتَيْ الْعِيدَيْنِ وَصَلَاةِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مِنْ الصَّلَوَاتِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَعَ اتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِحَدِيثِهِ أَنَّ ذَلِكَ كَذِبٌ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ بَلَغَ ذَلِكَ أَقْوَامًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ فَظَنُّوهُ صَحِيحًا فَعَمِلُوا بِهِ وَهُمْ مَأْجُورُونَ عَلَىٰ حُسْنِ قَصْدِهِمْ وَاجْتِهَادِهِمْ لَا عَلَىٰ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ. وَأَمَّا مَنْ تَبَيَّنَتْ لَهُ السُّنَّةُ فَظَنَّ أَنَّ غَيْرَهَا خَيْرٌ مِنْهَا فَهُوَ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ بَلْ كَافِرٌ. وَالْقَوْلُ الْوَسَطُ الْعَدْلُ هُوَ مَا

---

(١) «مجموع فتاوىٰ ابن تيمية» (ج١٢/ ص٣٤٠).

وَافَقَ السُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ الثَّابِتَةَ عَنْهُ صلى الله عليه وسلم».

وعِلة النهي هي لئلا يشرع شرعًا لم يأذن به الشارع الحكيم، وخشية التشبه بالمشركين في كل زمان ومكان، ففي الذبح في رجب النهي كان خشية مشابهة المشركين فيما كانوا يعملونه عند أصنامهم في الجاهلية، وهذا مستنبط من قوله: « كانوا يذبحونه لطواغيتهم». ثم اختلف أهل العلم هل عمله أهل الإسلام؟ وإذا كانوا عملوه فهل نسخ أم بقي، وإذا بقي فما حكمه هل حكمه الوجوب أم الاستحباب؟

قالت طائفة: كان في أول الإسلام ثم نسخ، ذكر القاضي عياض أن الجمهور علىٰ النسخ، ورد عليه ابن حجر[1] بأن الشافعي وغيره لا يرىٰ النسخ.

وقالت طائفة: كان واجبًا، ثم رد إلىٰ الاختيار، وهذا قول الطحاوي في «مشكل الآثار»[2]، وغيره، حيث قال: «ففي هذا الحديث ما قد عقلنا به أن أمر العتيرة رد إلىٰ الاختيار، ونفي الوجوب، وأنه بر، من أخذ به فقد أحسن، ومن نكره لم يحرج».

أما النهي عن العبادات الأخرىٰ، فخشية مشابهة اليهود فيما وقع في كتبهم ودينهم من التحريف، والبعد عما أنزل الله عزوجل وما جاء به الرسل عليهم السلام.

---

(١) «فتح الباري» (ج١١/ ص١٦).
(٢) (ج٣/ ص٨٢-٨٨)، وهوقول الشافعي والنووي وابن حجر. انظر: «الفتح» (ج١١/ ص١٦).

وهذا سدٌّ لذريعة القدح في توحيد المسلم، وصيانة له عن مشابهة أهل الشرك والبدع، لأن المشابهة في الظاهر دليل موافقة الباطن، فالذي يلبس لباس أقوام ويتصف بصفاتهم يجد ميلاً نحوهم في قلبه، والإسلام جاء بصفاء العقيدة وثباتها وعدم متابعة أصحاب الأهواء.

الْفَصْلُ السابع والعشرون
أحاديث النهي عن دخول مساكن المعذبين

١٦٣[١]. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَىٰ هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ؛ لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ». رواه البخاري(١)، ومسلم(٢).

وفي رواية للبخاري(٣): «ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ، وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّىٰ أَجَازَ الْوَادِيَ».

وفي لفظ آخر لمسلم(٤): «إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ حَذَرًا أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ» ثُمَّ زَجَرَ، فَأَسْرَعَ حَتَّىٰ خَلَّفَهَا.

وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ الْحِجْرِ(٥) أَرْضِ ثَمُودَ(٦)، فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا، وَعَجَنُوا بِهِ الْعَجِينَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) كتاب: المساجد، باب: الصلاة في مواضع الخسف والعذاب (ج١/ ص١٦٧، رقمه: ٤٢٣).

(٢) كتاب: الزهد والرقائق، باب: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تموتوا باكين (ج٤/ ص١٨٠٨، رقمه: ٢٩٨٠).

(٣) كتاب: المغازي، باب: نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر (ج٤/ ص١٦٠٩، رقمه: ٤١٥٧).

(٤) كتاب: الزهد والرقائق، باب: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تموتوا باكين (ج٤/ ص١٨٠٨، رقمه: ٢٩٨٠).

(٥) الحجر، يطلق علىٰ عدة معان، والمقصود هنا كما قال ابن منظور: ديار ثمود، ناحية الشام عند وادي القُرَىٰ، وهم قوم صالح النبي صلى الله عليه وسلم. «لسان العرب» (ج٤/ ص١٩٩).

(٦) ثمود: قبيلة من العرب الأول، ويقال: إنهم من بقية عاد وهم قوم صالح. «لسان العرب» (ج٣/ ص١٢٨).

أَنْ يُهَرِيقُوا[1] مَا اسْتَقَوْا، وَيَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ». رواه البخاري[2]، ومسلم[3].

وعنه رضي الله عنه، قَالَ: «نَزَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالنَّاسِ عَامَ تَبُوكَ، نَزَلَ بِهِمْ الْحِجْرَ عِنْدَ بُيُوتِ ثَمُودَ، فَاسْتَسْقَىٰ النَّاسُ مِنْ الْآبَارِ الَّتِي كَانَ يَشْرَبُ مِنْهَا ثَمُودُ، فَعَجَنُوا مِنْهَا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ بِاللَّحْمِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَهَرَاقُوا الْقُدُورَ وَعَلَفُوا الْعَجِينَ الْإِبِلَ، ثُمَّ ارْتَحَلَ بِهِمْ حَتَّىٰ نَزَلَ بِهِمْ عَلَىٰ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَشْرَبُ مِنْهَا النَّاقَةُ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا عَلَىٰ الْقَوْمِ الَّذِينَ عُذِّبُوا». قَالَ صلى الله عليه وسلم: «**إِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ**». رواه أحمد[4]، وابن حبان[5].

قلت: هذا إسناد صحيح، علىٰ شرط الشيخين، وكذا قال الألباني[6].

---

(١) يهريقوا من الفعل، هرق، قال الأزهري: الهاء في ذلك كله متحركة؛ لأنها ليست بأصلية، إنما هي بدل من همزة أراق. يقال: هرق، أي: صبب. و يقال: رَاقَ الماءُ رَوَقاناً انصبَّ وأَراقهُ غيره إذا صَبَّه. وقال الجوهري: هرقه أي: صبه. «لسان العرب» (ج١٠/ ص٤٤٠).

(٢) كتاب: الأنبياء، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَـٰلِحًا﴾ الأعراف: [٧٣] (ج٣/ ص١٢٣٧، رقمه: ٣١٩٩).

(٣) كتاب: الزهد والرقائق، باب: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم (ج٤/ ص١٨٠٨، رقمه: ٢٩٨١).

(٤) (ج٢/ ص٤٦٠، رقمه: ٥٩٩١).

(٥) (ج١٣/ ص٨٣، رقمه: ٦٢٠٣).

(٦) «الثمر المستطاب» (ج١/ ص٤٠٠).

* الفوائد والأحكام المستنبطة من أحاديث هذا الفصل:

جعل الله للمؤمنين مواعظ حسية ومواعظ معنوية، فمن المواعظ الحسية التي يشاهدها كل من امتن الله عليه بالقلب السليم، والعقل: الاعتبار والاتعاظ بالأمم السالفة، وما تركوا من آثارهم، وألا تكون مكان فرح وسرور وأكل وشرب، وإنما مكان خشية وتذكر وخوف أن يصيبهم ما أصاب تلك الأمم بسبب الغفلة والإهمال، ففي الأحاديث السالفة نهىٰ النبي صلى الله عليه وسلم عن الدخول إلىٰ مساكن المعذبين إلا مع البكاء والخشية من عذاب الله، ولو كان الإنسان في حاجة شديدة لذلك، ونهىٰ عن الانتفاع بالماء من ديار الذين أهلكهم الله بالعذاب وهم قوم ثمود، قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] رحمه الله: «فنهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدخول إلىٰ أماكن المعذبين إلا مع البكاء، خشية أن يصيب الداخل ما أصابهم، ونهىٰ عن الانتفاع بمياههم حتىٰ أمرهم مع حاجتهم في تلك الغزوة، وهي أشد غزوة[2] كانت علىٰ المسلمين أن يعلفوا النواضح[3] بعجين مائهم».

ومن حكمة الله أن جعل أحوال أولئك القوم عبرة لكل معتبر، وبعث للتفكر والاعتبار من الأسباب الموجبة للعذاب، لما ينتج عن ذلك من الخوف أن يحيل الله قلب المسلم من الصلاح إلىٰ الفساد، فيصيبه ما أصابهم، قال ابن حجر[4]: «فَكَأَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالتَّفَكُّرِ فِي أَحْوَال تُوجِب الْبُكَاء مِنْ تَقْدِير الله تَعَالَىٰ عَلَىٰ أُولَئِكَ

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص١٥٩).

(٢) غزوة العسرة.

(٣) النواضح: هي الإبل التي يستقىٰ عليها. «لسان العرب» (ج٢/ ص٧٣٤).

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (ج٢/ ص٩٧).

بِالْكُفْرِ مَعَ تَمْكِينه لَهُمْ فِي الأَرْض وَإِمْهَالهمْ مُدَّة طَوِيلَة، ثُمَّ إِيقَاع نِقْمَته بِهِمْ وَشِدَّة عَذَابه، وَهُوَ سُبْحَانه مُقَلِّب الْقُلُوب، فَلَا يَأْمَن الْمُؤْمِن أَنْ تَكُون عَاقِبَته إِلَىٰ مِثْل ذَلِكَ، وَالتَّفَكُّر أَيْضًا فِي مُقَابَلَة أُولَئِكَ نِعْمَةَ الله بِالْكُفْرِ وَإِهْمَالِهِمْ إِعْمَالَ عُقُولِهِمْ فِيمَا يُوجِب الْإِيمَان بِهِ وَالطَّاعَة لَهُ، فَمَنْ مَرَّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَفَكَّر فِيمَا يُوجِب الْبُكَاء اعْتِبَارًا بِأَحْوَالِهِمْ فَقَدْ شَابَهَهُمْ فِي الْإِهْمَال، وَدَلَّ عَلَىٰ قَسَاوَة قَلْبه وَعَدَم خُشُوعه، فَلَا يَأْمَن أَنْ يَجُرّهُ ذَلِكَ إِلَىٰ الْعَمَل بِمِثْلِ أَعْمَالهمْ فَيُصِيبهُ مَا أَصَابَهُمْ، وَبِهَذَا يَنْدَفِع اِعْتِرَاض مَنْ قَالَ: كَيْف يُصِيب عَذَاب الظَّالِمِينَ مَنْ لَيْسَ بِظَالِمٍ ؟ لِأَنَّهُ بِهَذَا التَّقْرِير لَا يَأْمَن أَنْ يَصِير ظَالِمًا فَيُعَذَّب بِظُلْمِهِ».

وأمره صلى الله عليه وسلم بالتفكر والبكاء، لأن التفكر في أحوال أولئك والبكاء يمنع من الإعجاب بأحوالهم واتباع آثارهم، فإن من يزور تلك الديار، ويُعجَبُ -كما يقولون- بآثارهم وحضارتهم لا يستبعد عليه أن يعجب بما كانوا عليه من الاعتقاد ومعاندة الأنبياء وعصيانهم، ويسلك مسلكهم ويغفل قلبه عما أصابهم، فيكون مصيره كمصيرهم، لأن الإنسان يحب المكان الذي يفرح فيه ويسر، ويكره المكان الذي يحزن فيه ويغم، ثم إن بغض أهل الكفر وأفعالهم من الولاء والبراء في دين الإسلام، وفيه صيانة لدين المسلم مما يقدح في صفائه ونقائه، وبعدٌ عن الشرك والمعتقدات المؤثرة في دين الإسلام.

وإذا كان الآباء يزورونها للعبرة والاتعاظ فلا يستبعد أن تكون مكان لهو للأبناء والأحفاد، ويزين لهم الشيطان ذلك.

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»[1]: «نَهَىٰ صلى الله عليه وسلم أَصْحَابَهُ عَنْ دُخُولِ دِيَارِ ثَمُودَ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بَاكِينَ خَشْيَةَ أَنْ يُصِيبَهُمْ مِثْلَ مَا أَصَابَهُمْ، فَجَعَلَ الدُّخُولَ مِنْ غَيْرِ بُكَاءٍ ذَرِيعَةً إِلَىٰ إِصَابَةِ الْمَكْرُوهِ».

وقد يكون هذا المكروه في العقيدة والتوحيد، وينتشر بين الأجيال حب هذه الأماكن وزيارتها، والإعجاب بما كانوا عليه من العقائد الفاسدة المناهضة للتوحيد، وعصيان الرسل عليهم السلام.

---

(١) (ج٥/ ص٤٧).

الْفَصْلُ الثَّامِن والعشرون

أحاديث النهي عن التماثيل واقتناء الأصنام

١٦٤[١]. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؛ فَإِنَّهَا يُطْلَىٰ بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ[١]. فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ[٢] ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». رواه البخاري[٣]، ومسلم[٤]، وأبو داود[٥]، والترمذي[٦]، والنسائي[٧]، وابن ماجه[٨]. وقَالَ الترمذي: «حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ».

---

(١) يَسْتَصْبِح بِهَا النَّاس: أَيْ يَجْعَلُونَهَا فِي سُرُجِهِمْ وَمَصَابِيحهمْ يَسْتَضِيئُونَ بِهَا. «عون المعبود» (ج٩/ ص٢٧٣).

(٢) جملوها -يعني أذابوها، وفيه لغتان يقال: جملت الشحم وأجملته- إذا أذبته، واجتملته. «غريب الحديث» لأبي عبيد (ج٢/ ص١١٣).

(٣) كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام (ج٢/ ص٧٧٩، رقمه:٢١٢١).

(٤) كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (ج٣/ ص٩٧٨، رقمه:١٥٨١).

(٥) كتاب: البيوع والإجارات،باب: في ثمن الخمر والميتة (ج٣/ ص٤٨٧، رقمه:٣٤٨٦).

(٦) كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام (ج٢/ ص٣١١، رقمه:١٢٩٧).

(٧) كتاب: البيوع، باب: بيع الخنزير (ج٧-٨/ ص٣٥٥، رقمه:٤٦٨٣).

(٨) كتاب: التجارات، باب: ما لا يحل بيعه (ج٢/ ص٢٧١، رقمه:٢١٦٧).

* الفوائد والأحكام المستنبطة من حديث هذا الفصل:

جاءت الشريعة بالحصانة والصيانة للأمة الإسلامية من براثن الجاهلية وأوضارها، وتجنيب المسلم معتقداتها وسلوكها، وما قد يكون وسيلة لذلك، ومن ذلك صنع الأصنام وبيعها واقتنائها، والتنفير منها ومما عليه أهلها، ولو كانت من أجل الاستفادة من أثمانها، أو تزيين البيوت بها، لعدم منفعتها ولما يؤدي إليه اقتنائها من الإعجاب بها والتشبه بعبّادها، ويلحق بها ما في معناها مما يعبده الكفار من الأوثان والصلبان وغيرها.

قال ابن حجر[1]: «الْعِلَّة فِي مَنْع بَيْع الْأَصْنَام عَدَم الْمَنْفَعَة الْمُبَاحَة، فَعَلَىٰ هَذَا إِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ إِذَا كُسِرَتْ يُنْتَفَع بِرُضَاضِهَا جَازَ بَيْعهَا عِنْد بَعْض الْعُلَمَاء مِنْ الشَّافِعِيَّة وَغَيْرهمْ، وَالْأَكْثَر عَلَىٰ الْمَنْع؛ حَمْلاً لِلنَّهْي عَلَىٰ ظَاهِره، وَالظَّاهِر أَنَّ النَّهْي عَنْ بَيْعهَا لِلْمُبَالَغَةِ فِي التَّنْفِير عَنْهَا، وَيَلْتَحِق بِهَا فِي الْحُكْم الصُّلْبَان الَّتِي تُعَظِّمهَا النَّصَارَىٰ وَيَحْرُم نَحْت جَمِيع ذَلِكَ وَصَنْعَته».

وهذا سد لذريعة الشرك والتعلق بأدواته ووسائله، ولو جر ذلك منفعة مادية من الاتجار بها، فمنع الشارع الحكيم أخذ العوض عن صناعة الصلبان والأصنام كما حرم ثمنها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية [2]: «وَالصَّلِيبُ لَا يَجُوزُ عَمَلُهُ بِأُجْرَةٍ وَلَا غَيْرِ أُجْرَةٍ، وَلَا بَيْعُهُ صَلِيبًا كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْأَصْنَامِ وَلَا عَمَلُهَا.

وَمَنْ أَخَذَ عِوَضًا عَنْ عَيْنٍ مُحَرَّمَةٍ أَوْ نَفْعٍ اسْتَوْفَاهُ مِثْلَ أُجْرَةِ حَمَّالِ الْخَمْرِ

---

(١) «الفتح» (ج٥/ ص١٧٨).

(٢) (ج١١/ ص٤٤٤).

وَأُجْرَةِ صَانِعِ الصَّلِيبِ وَأُجْرَةِ الْبَغِيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِهَا وَلْيَتُبْ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ الْمُحَرَّمِ وَتَكُونُ صَدَقَتُهُ بِالْعِوَضِ كَفَّارَةً لِمَا فَعَلَهُ؛ فَإِنَّ هَذَا الْعِوَضَ لَا يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ عِوَضٌ خَبِيثٌ، وَلَا يُعَادُ إِلَىٰ صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَىٰ الْعِوَضَ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ».

وهذا لأن صنعها وبيعها معاونة لأصحابها علىٰ الشرك والمعاصي، ونشر لمعتقداتهم ودياناتهم، وكذلك شراء ما يشاهده أطفال المسلمين من بعض الأفلام التي يعرض بها معتقدات الكفار وتظهر عباداتهم في مظهر الخير للبشرية، فإنها مؤثرة في عقيدة المسلمين صغاراً كانوا أوكباراً، ويقدح في توحيدهم، وخطرها أعظم من بيع الأصنام التي جاء النهي من النبي صلى الله عليه وسلم عنها، فإن شراء هذه الأفلام وترك جيل شباب المسلمين يشاهدها أشد خطراً، وذلك لكثرتها وكثرة من يشاهدها، وخطورتها علىٰ الأجيال القادمة من شباب المسلمين، وكذلك شراء الملابس التي طبع عليها صور لمعبودات الكفار من صليب، ونار، وبقر، وغيرها من معبوداتهم، وقد تكون صور هذه المعبودات في الملابس، أو في الأثاث، أو في الفرش، أو في السيارات وغيرها، فلا ينبغي للمسلم أن يتساهل في ذلك، لما يؤدي إليه من قبول النفوس لها وخاصة الأطفال حتىٰ إذا كبروا كبر هذا الإعجاب بها في نفوسهم، أو اعتادوها في حياتهم وضاع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد طرح سؤال علىٰ اللجنة الدائمة للإفتاء [1] عن حكم ما يصور من الصلبان علىٰ السجاد؟.

---

(١) «فتاوىٰ الجنة الدائمة» (ج٥/ ص٢٤٤).

فأجابت: «صنع الصليب حرام، سواء كان مجسماً أم نقشاً أم رسماً أو غير ذلك على جدار أو فرش أو غير ذلك، ولا يجوز إدخاله مسجداً ولا بيوتاً ولا دور تعليم من مدارس ومعاهد ونحو ذلك. ولا يجوز الإبقاء عليها، بل يجب القضاء عليه وإزالته بما يذهب بمعالمه من كسر ومحو وطمس وغير ذلك. ولا يجوز بيعه ولا الصلاة عليه».

الْفَصْلُ التاسع والعشرون
أحاديث النهي عن الذبح ووفاء النذر في معابد الجاهلية

١٦٥[١]. عن ثَابِت بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: «نَذَرَ رَجُلٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ». قَالَ: لاَ. قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟». قَالَ: لَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». إسناده صحيح[١].

١٦٦[٢]. عن مَيْمُونَةَ بِنْتَ كَرْدَم رَضِيَ اللهُ عنها، قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حجَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَسَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ: رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَجَعَلْتُ أُبِدُّهُ بَصَرِي، فَدَنَا[٢] إِلَيْهِ أَبِي، وَهُوَ عَلَىٰ نَاقَةٍ لَهُ مَعَهُ دِرَّةٌ[٣] كَدِرَّةِ الْكُتَّابِ، فَسَمِعْتُ الأَعْرَابَ وَالنَّاسَ يَقُولُونَ: الطَّبْطَبِيَّةَ الطَّبْطَبِيَّةَ[٤] فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي، فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ، قَالَتْ: فَأَقَرَّ لَهُ، وَوَقَفَ، فَاسْتَمَعَ مِنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ وُلِدَ لِي وَلَدٌ ذَكَرٌ أَنْ أَنْحَرَ عَلَىٰ رَأْسِ بُوَانَةَ فِي عَقَبَةٍ مِنَ الثَّنَايَا

---

(١) مخرج في ص٢١٥.

(٢) دنا: بمعنىٰ: قرب من الدنو والقرب. «النهاية» (ص٣١٤).

(٣) الدرة : السوط يُضرب به. «النهاية» (ص٨٥٤).

(٤) الطَّبْطَبِيَّة: هي حكايةُ صوت الضرب الناتج عن وقع الأقدام، أو عن صوت الدرة حين يضرب بها. «النهاية» (ص٥٥٧).

عِدَّةً مِنْ الْغَنَمِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «هَلْ بِهَا مِنْ الْأَوْثَانِ شَيْءٌ». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَوْفِ بِمَا نَذَرْتَ بِهِ لِلَّهِ». قَالَتْ: فَجَمَعَهَا فَجَعَلَ يَذْبَحُهَا، فَانْفَلَتَتْ مِنْهَا شَاةٌ، فَطَلَبَهَا وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَوْفِ عَنِّي نَذْرِي، فَظَفِرَهَا فَذَبَحَهَا. هذا الحديث رواه أبو داود[1]، و ابن ماجه[2]، وأحمد[3]، ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»[4]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ»[5]، والطبراني في «الكبير»[6].

ولفظ الطبراني: «أَبِهَا وَثَنٌ أَمْ طَاغِيَةٌ؟». فَقَالَ: لَا. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

وإسناد هذا الحديث لا يخلو طريق من كلام ولكن الحديث بمجموع طرقه ثابت إن شاء الله تعالىٰ. وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة»[7]: «إسناده حسن في الشواهد، والحديث صحيح بلا ريب».

١٦٧[٣]. عن محمد بن عبدالله رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَىٰ رَأْسِكَ بِالدُّفِّ؟. قَالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكِ». قَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا، مَكَانٌ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ: «لِصَنَمٍ؟». قَالَتْ: لَا. قَالَ: «لِوَثَنٍ؟». قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَوْفِي

---

(١) كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما يؤمر به من الوفاء بالنذر (ج٣/ ٢٣٨، رقمه:٣٣١٤)، وكتاب: الأيمان والنذور، باب: ما يؤمر به من الوفاء بالنذر (ج٣/ ٢٣٨، رقمه:٣٣١٥).

(٢) كتاب: الكفارات، باب: الوفاء بالنذر (ج٢/ ص٢٥٧، رقمه:٢١٣١).

(٣) (ج١٠/ ص٣٠١، رقمه: ٢٧١٣٢)، و(ج١٠/ ص٣٠٢، رقمه: ٢٧١٣٣)، و(ج٥/ ص٥٨١، رقمه: ١٦٦٠٧)، و(ج٥/ ص٢٦٦، رقمه: ٢٧٦٠٦).

(٤) (ج١٠/ ص٣٠١، رقمه:٢٧١٣٤)، و(ج١٧/ ص٤٣، رقمه:٥٣١٣).

(٥) (ج١٠/ ص٨٣).

(٦) (ج٢٥/ ص٣٩، رقمه:٧٣).

(٧) (ج٧/ ص٨٧٥، رقمه:٢٨٧٢).

بِنَذْرِكِ»[1]. رواه أبو داود[2]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى»[3].

قلت: هذا الإسناد فيه الحارث بن عبيد أبو قدامة يخطئ و عمرو بن شعيب، لم يثبت له سماع من أبيه، وقد حسنه الألباني في «المشكاة»[4]، وقال: إن زيادة: «ونذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا، مكان يذبح فيه أهل الجاهلية فقال: **«هل كان بذلك المكان وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟»**. قالت: لا، قال: **«هل كان فيه عيد من أعيادهم ؟»**. قالت: لا، قال: **«أوفي بنذرك»**. من زيادة رزين.

وأول الحديث أخرجه الترمذي[5]، وأحمد[6]، وابن حبان[7] عن بريدة رضي الله عنه . وقال الترمذي بإثره: «هذا حديث حسن صحيح».

---

(١) وقال الخطابي: ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها النذور، وأحسن حاله أن يكون من باب المباح، غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة من بعض غزواته، وكانت فيه مساءة الكفار، وإرغام المنافقين، صار فعله كبعض القرب التي هي من نوافل الطاعات، ولهذا أبيح ضرب الدف. «معالم السنن» (ج٤/ ص٦٠).

(٢) كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما يؤمر به من الوفاء بالنذر (ج٣/ ٢٣٧، رقمه:٣٣١٢).

(٣) (ج١٠/ ص٧٧).

(٤) (ج٢/ ص٢٨٢، رقمه: ٣٤٣٨).

(٥) كتاب: المناقب، باب: في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ج٥/ ٦٢٠، رقمه: ٣٦٩٠).

(٦) (ج٩/ ص٢٣، رقمه:٢٣٠٧٣).

(٧) (ج١٠/ ص٢٣٢، رقمه:٤٣٨٦).

* الأحكام والفوائد المستنبطة من أحاديث هذا الفصل:

جاء النبي صلى الله عليه وسلم بكل ما يحمي للمسلم دينه وعقيدته، ويصونها من شوائب الشرك ودنس أهله، لذلك منع من آداء العبادات لله عز وجل في أماكن عبادات وأعياد واجتماعات المشركين منعاً لموافقتهم في دينهم، وأحاديث هذا الفصل تدل على حرصه صلى الله عليه وسلم على تحصين العقيدة وحماية جناب التوحيد، حيث كان يستفصل من المستفتي عن زمان ومكان العبادات التي يؤدونها، هل كان بها عبادة من عبادات أهل الجاهلية وعيد من أعياد المشركين؟ فإذا كان الجواب: لا. أمر بالوفاء بالنذر وعمل الطاعة، أما لو كان الجواب بنعم، فإنه يمنع من ذلك، ولو كان العمل فيه طاعة لله عز وجل، ووجدت كلام لشيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الموضوع يفي بالغرض ولا يحتاج معه إلى زيادة إيضاح في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم»[1] ورأيت أن أورد كلامه كاملاً على طوله لما فيه من الفائدة العظيمة والشرح المستفيض، قال رحمه الله بعد أن أورد أحاديث النهي عن الذبح في مكان أعياد أهل الجاهلية: «وهذا يدل على أن الذبح بمكان عيدهم ومحل أوثانهم معصية لله، من وجوه:

أحدها: أن قوله: «**فأوف بنذرك**». تعقيب للوصف بالحكم بحرف الفاء، وذلك يدل على أن الوصف هو سبب الحكم؛ فيكون سبب الأمر بالوفاء: وجود النذر خالياً من هذين الوصفين، فيكون الوصفان مانعين من الوفاء، ولو لم يكن معصية لجاز الوفاء به.

---

(١) (ص٣٩٧).

الثاني: أنه عقّب ذلك بقوله: «**لا وفاء لنذر في معصية الله**». ولولا اندراج الصورة المسئول عنها في هذا اللفظ العام، وإلا لم يكن في الكلام ارتباط، والمنذور في نفسه - وإن لم يكن معصية- لكن لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الصورتين، قال له: «**فأوف بنذرك**». يعني: حيث ليس هناك ما يوجب تحريم الذبح هناك، فكان جوابه صلى الله عليه وسلم فيه أمراً بالوفاء عند الخلو من هذا، ونهىٰ عنه عند وجود هذا، وأصل الوفاء بالنذر معلوم، فبين ما لا وفاء فيه.

واللفظ العام إذا ورد علىٰ سبب، فلا بد أن يكون السبب مندرجًا فيه.

الثالث: أنه لو كان الذبح في موضع العيد جائزاً لسوغ صلى الله عليه وسلم للناذر الوفاء به، كما سوغ لمن نذرت الضرب بالدف أن تضرب به، بل لأوجب الوفاء به؛ إذ كان الذبح بالمكان المنذور واجبًا، وإذا كان الذبح بمكان عيدهم منهيًا عنه، فكيف الموافقة في نفس العيد بفعل بعض الأعمال التي تعمل بسبب عيدهم؟

يوضح ذلك: أن العيد اسم لما يعود من الاجتماع العام علىٰ وجه معتاد، عائد: إما بعود السنة، أو بعود الأسبوع، أو الشهر، أو نحو ذلك .

فقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**هل بها عيد من أعيادهم؟**». يريد اجتماعًا معتاداً من اجتماعاتهم التي كانت عيداً، فلما قال: لا. قال له: «**أوف بنذرك**». وهذا يقتضي أن كون البقعة مكانًا لعيدهم: مانع من الذبح بها - وإن نذر -، كما أن كونها موضع أوثانهم كذلك، وإلا لما انتظم الكلام، ولا حسن الاستفصال .

ومعلوم أن ذلك إنما هو لتعظيم البقعة التي يعظمونها بالتعييد فيها، أو

لمشاركتهم في التعييد فيها، أو لإحياء شعار عيدهم فيها، ونحو ذلك؛ إذ ليس إلا مكان الفعل، أو نفس الفعل، أو زمانه.

فإن كان من أجل تخصيص البقعة -وهو الظاهر- فإنما نهىٰ عن تخصيص البقعة؛ لأجل كونها موضع عيدهم، ولهذا لمّا خلت من ذلك أذن في الذبح فيها، وقصد التخصيص باق، فعلم: أن المحذور تخصيص بقعة عيدهم، وإذا كان تخصيص بقعة عيدهم محذوراً، فكيف بنفس عيدهم ؟ هذا كما أنه لما كرهها لكونها موضع شركهم بعبادة الأوثان، كان ذلك أدل علىٰ النهي عن الشرك وعبادة الأوثان .

وإن كان النهي؛لأن في الذبح هناك موافقة لهم في عمل عيدهم، فهو عين مسألتنا؛ إذ مجرد الذبح هناك لم يكره علىٰ هذا التقدير إلا لموافقتهم في العيد؛ إذ ليس فيه محذور آخر، وإنما كان الاحتمال الأول أظهر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأله إلا عن كونها مكان عيدهم، ولم يسأله: هل يذبح وقت عيدهم؟ ولأنه قال: «**هل كان بها عيد** من **أعيادهم**». فعلم أنه وقت السؤال لم يكن العيد موجوداً، وهذا ظاهر، فإن في الحديث الآخر: أن القصة كانت في حجة الوداع؛ وحينئذ لم يكن قد بقي عيد للمشركين .

فإذا كان صلى الله عليه وسلم قد نهىٰ أن يذبح في مكان كان الكفار يعملون فيه عيداً، وإن كان أولئك الكفار قد أسلموا وتركوا ذلك العيد، والسائل لا يتخذ المكان عيداً، بل يذبح فيه فقط: فقد ظهر أن ذلك سد للذريعة إلىٰ بقاء شيء من أعيادهم، خشية أن يكون الذبح هناك سبباً لإحياء أمر تلك البقعة، وذريعة إلىٰ

اتخاذها عيداً، مع أن ذلك العيد إنما كان يكون -والله أعلم- سوقاً يتبايعون فيها، ويلعبون، كما قالت له الأنصار: « يومان كنا نلعب فيهما في الجاهلية» لم تكن أعياد الجاهلية عبادة لهم، ولهذا فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين كونها مكان وثن، وكونها مكان عيد.

وهذا نهي شديد عن أن يُفعل شيء من أعياد الجاهلية على أي وجه كان .

وإذا كان الشارع قد حسم مادة أعياد أهل الأوثان خشية أن يتدنس المسلم بشيء من أمر الكفار، الذين قد يئس الشيطان أن يقيم أمرهم في جزيرة العرب؛ فالخشية من تدنسه بأوضار الكتابيين الباقين أشد، والنهي عنه أوكد، كيف وقد تقدم الخبر الصادق بسلوك طائفة من هذه الأمة سبيلهم(1)؟

الوجه الثالث من السنة: أن هذا الحديث وغيره، قد دل على أنه كان للناس في الجاهلية أعياد يجتمعون فيها، ومعلوم أنه بمبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ محى الله ذلك عنهم، فلم يبق شيء من ذلك.

ومعلوم أنه لولا نهيه ومنعه لما ترك الناس تلك الأعياد ؛ لأن المقتضي لها قائم من جهة الطبيعة التي تحب ما يصنع في الأعياد -خصوصاً أعياد الباطل- من اللعب واللذات، ومن جهة العادة التي ألفت ما يعود من العيد، فإن العادة طبيعة ثانية، وإذا كان المقتضي قائماً قوياً، فلولا المانع القوي؛ لما دَرَسَت تلك الأعياد.

---

(1) يشير إلى حديث: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ؟. قَالَ: «فَمَنْ؟». وغيره، سيأتي في الفصل: الثاني والأربعين: أحاديث النهي عن التشبه بأهل الكتاب.

وهذا يوجب العلم اليقيني، بأن إمام المتقين صلى الله عليه وسلم كان يمنع أمته منعـًا قويـًا عن أعياد الكفار، ويسعىٰ في دروسها، وطمسها بكل سبيل، وليس في إقرار أهل الكتاب علىٰ دينهم، إبقاء لشيء من أعيادهم في حق أمته، كما أنه ليس في ذلك إبقاء في حق أمته لما هم عليه في سائر أعمالهم، من سائر كفرهم ومعاصيهم، بل قد بالغ صلى الله عليه وسلم في أمر أمته بمخالفتهم في كثير من المباحات، وصفات الطاعات؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلىٰ موافقتهم في غير ذلك من أمورهم، ولتكون المخالفة في ذلك حاجزاً ومانعـًا عن سائر أمورهم، فإنه كلما كثرت المخالفة بينك وبين أصحاب الجحيم، كان أبعد لك عن أعمال أهل الجحيم».

حقـًا إن السنة سفينة نجاة لمن تمسك بها، ومن أعرض عنها غرق في مستنقع البدع، ووحل الخرافات، ولا ينفع، ولات حين مناص، فلا ينجو إلا من استمسك منها بالعروة الوثقىٰ، وأغلق بها طرق ووسائل الشرك علىٰ صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم.

الْفَصْلُ الثلاثون

أحاديث النهي عن دعوى أهل الجاهلية

١٦٨[١]. عَنْ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ». رواه البخاري[٢]، ومسلم[٣]، والترمذي[٤]، والنسائي[٥]، وابن ماجه[٦].

١٦٩[٢]. عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ[٧] رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ: «دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ[٨]». فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَقَالَ: فَعَلُوهَا؟ أَمَا وَاللهِ لَئِنْ رَجَعْنَا

---

(١) هو: ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) كتاب: الجنائز، باب: ليس منا من ضرب الخدود (ج٣/ ص٤٣٦، رقمه: ١٢٣٥).

(٣) كتاب: الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بدعوىٰ الجاهلية (ج١/ ص٩٤، رقمه: ١٠٣).

(٤) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة (ج٢/ ١٢٠، رقمه: ٩٩٩).

(٥) كتاب: الجنائز، باب: دعوىٰ الجاهلية (٤/ ص٣١٨، رقمه: ١٨٥٩).

(٦) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب (ج٢/ ٢٧٣، رقمه: ١٥٨٤).

(٧) أي ضَرَب دُبُرَه بيَده. سبقت في أهمية سد الذرائع في الشرع.

(٨) النتن: الرائحة الكريهة، مُنْتِنة، أي: مذمومة في الشرع، مجتنبة مكروهة، كما يُجْتَنَبُ الشيءُ المُنْتِنُ. «لسان العرب» (ج١٣/ ص٥٢٦).

إِلَىٰ الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «**دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**». رواه البخاري[1]، ومسلم[2]، والترمذي[3]، والنسائي في «السنن الكبرىٰ»[4].

١٧٠[٣]. **عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ**، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَىٰ أَبِي ذَرٍّ بُرْدًا، وَعَلَىٰ غُلَامِهِ بُرْدًا، فَقُلْتُ: لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَبِسْتَهُ كَانَتْ حُلَّةً، وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ، فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا، فَذَكَرَنِي إِلَىٰ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لِي: «**أَسَابَبْتَ فُلَانًا؟**». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ؟**». وفي رواية: «**أعيّرته بأمه؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ**». قُلْتُ: عَلَىٰ حِينِ سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ؟. قَالَ: «**نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفُهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ**». رواه البخاري[5] -واللفظ له-، ومسلم[6]، وأبو داود[7].

---

(١) كتاب: المناقب، باب: ما ينهىٰ من دعوىٰ الجاهلية (ج٣/ ص١٢٩٦ رقم ٣٣٣٠).

(٢) كتاب: البر والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (ج٤/ ص١٥٨٦ رقم ٢٥٨٤).

(٣) كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة المنافقين (ج٤/ ص٢٥٩ رقم ٣٣١٥).

(٤) كتاب: السير، باب: دعوىٰ الجاهلية (ج٥/ ص٢٧١ رقم ٨٨٦٣).

(٥) كتاب: الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك (ج١/ ص٢٠، رقمه: ٣٠).

(٦) كتاب: الإيمان، باب: التغليظ علىٰ من قذف مملوكه بالزنىٰ (ج٣/ ص١٠٣٨، رقمه: ١٦٦١).

(٧) كتاب: الأدب، باب: في حق المملوك (ج٥/ ص٢٢٦، رقمه: ٥١٥٧).

١٧١[٤]. عن أبي مَالك الأشْعَريَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ». صحيح(١).

١٧٢[٥]. عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ فَتْحِ مكةَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ(٢) الْجَاهِلِيَّةِ، وَتَعَاظُمَهَا بِآبَائِهَا، فَالنَّاسُ رَجُلَانِ: بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَىٰ اللهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيِّنٌ عَلَىٰ اللهِ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَخَلَقَ اللهُ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ، قَالَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(٣)». رواه الترمذي(٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان»(٥)، وابن أبي شيبة(٦)، و ابن حبان(٧). قَالَ الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ يُضَعَّفُ، ضَعَّفَهُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ».

قلت: إسناد هذا الحديث ضعيف ولم يصح إلا من طريق ابن حبان.

---

(١) مخرج في فصل: أحاديث النهي عن الاستسقاء بالأنواء.

(٢) عبية الجاهلية: يعني الكِبْر، وتضم عينها وتكسر، وهي فُعُولة أو فُعَيلة، فإن كانت فُعُولة فهي من التعبية، لأن المتكبر ذو تكلف وتعبيه، خلاف من يسترسل علىٰ سجيته، وإن كانت فُعَيلة، فهي من عباب الماء، وهو أوله وارتفاعه، وقيل: إن اللام قلبت ياء. «النهاية» (ص٥٨٧).

(٣) سورة الحجرات: [١٣].

(٤) كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الحجرات (ج٤/ ص٢٣٣، رقمه: ٣٢٧٠).

(٥) (ج١١/ ص١٢٣، رقمه: ٤٩١٤).

(٦) (ج٢٠/ ص٤٧٧، رقمه: ٣٨٠٧٤).

(٧) (ج٩/ ص١٣٨، رقمه: ٣٨٢٨).

١٧٣[٦]. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ عز وجل قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ؛ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَىٰ اللهِ مِنَ الْجُعْلَانِ[١] الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتِنَ[٢]». رواه أبو داود[٣]، والترمذي[٤]، وأحمد[٥]، والبيهقي في «شعب الإيمان»[٦]، و«السنن الكبرىٰ»[٧]، و ابن منده في «التوحيد»[٨].

وقَالَ: «وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ». وقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَسَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ قَدْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَيَرْوِي عَنْ أَبِيهِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه». وقال ابن منده: «هذا حديث مشهور عن هشام، متصل صحيح». قلت: هذا الإسناد حسن؛ وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»[٩].

١٧٤[٧]. عن ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «خِلَالٌ مِنْ خِلَالِ الْجَاهِلِيَّةِ الطَّعْنُ

---

(١) الجُعلان جمع جعل: وهو دابة سوداء من دواب الأرض كالخنفساء. «لسان العرب» (١١/ ص١٣٤)، و«النهاية» (ص١٥٦).

(٢) النَّتْنُ الرائحة الكريهة، نقيضُ الفَوْح.والمراد هنا: الغائط، ووقع في رواية: من الجعل الذي يدهده الخراء بأنفه. «لسان العرب» (ج١٣/ ص٥٢٦).

(٣) كتاب: الأدب، باب: في التفاخر بالأحساب (ج٥/ ص٢١٣، رقمه: ٥١١٦).

(٤) كتاب: المناقب، باب: في فضل الشام واليمن (ج٤/ ص٥٧٠، رقمه: ٣٩٥٥)، و(رقم٣٩٥٦).

(٥) (ج٣/ ص٢٨٦، رقمه: ٨٧٤٤)، و(ج٣/ ص٦١٤، رقمه: ١٠٧٨٥).

(٦) (ج١١/ ص١٢٠، رقمه: ٤٩١١)، و(ج١١/ ص١٢١، رقمه: ٤٩١٢).

(٧) (ج١٥/ ص٣٤٧، رقمه: ٢١٦٦٥).

(٨) (ص٢٣٠، رقمه: ١٢٠).

(٩) (ج٣/ ص٧٩، رقمه: ٢٩٦٥).

فِي الْأَنْسَابِ وَالنِّيَاحَةُ وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ». صحيح[1].

١٧٥[٨]. عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ». رواه البخاري[2]، ومسلم[3]، وأبو داود[4]، والترمذي[5]، والنسائي[6]، وابن ماجه[7].

وقد عقبت بهذا الأثر؛ لأن بيان عمر رضي الله عنه للأسباب التي دعته إلى تقبيل الحجر، هي مخالفة أهل الجاهلية، وإتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) مخرج في فصل: أحاديث النهي عن الاستسقاء بالأنواء.

(٢) كتاب: الحج، باب: ما ذكر في الحجر الأسود (ج٢/ ص٥٧٩، رقمه: ١٥٢٠).

(٣) كتاب: الحج، باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (ج٦/ ص٣٥٨، رقمه: ١٢٧٠).

(٤) كتاب: المناسك، باب: في تقبيل الحجر (ج٢/ ص٣٠١، رقمه: ١٨٧٣).

(٥) كتاب: الحج، باب: ما جاء في تقبيل الحجر (ج٢/ ص٣٥، رقمه: ٨٦٠).

(٦) كتاب: المناسك، باب: تقبيل الحجر (ج٥/ ص٢٥٠، رقمه: ٢٩٣٨).

(٧) كتاب: المناسك، باب: استلام الحجر (ج٣/ ص٤٣٧، رقمه: ٢٩٤٣).

* الفوائد والأحكام المستنبطة من أحاديث هذا الفصل:

جاء الإسلام بمحو ما كان من أمور الجاهلية من عبادات وعادات مشينة، وتجنيب المجتمع المسلم الوقوع فيها، وأقر مكارم الأخلاق، ومن الأمور التي كان عليها أهل الجاهلية، وجاء الإسلام بمحوها أو ذمها، ما ذكر في أحاديث هذا الفصل، وهي النياحة علىٰ الميت، وهي: رفع الصوت بالبكاء وما يصاحبه من عبارات فيها اعتراض علىٰ قضاء الله وقدره، والطعن في أحساب الناس وأنسابهم بقصد تنقصهم، أو التعالي عليهم أو بمدح المرء لحسبه ونسبه بذات القصد، والتطير خوفًا من العدوىٰ والمرض وترك الاتكال علىٰ الله والاعتماد علىٰ قوته، ونسبة النعم إلىٰ غير الله من مطر وغيره، فهذه الأمور، وما في معناها من أمور الجاهلية التي ذمها الإسلام، وجاء بخلافها، فلا يجوز للمسلم عملها أو الاتصاف بها؛ لأنها دليل علىٰ ما في قلب صاحبها من زيادة الإيمان ونقصانه، فهي أمور خارجية، ولكنها تدل علىٰ ما بداخل المرء من يقين وغيره.

وقد سدَّ النبي صلى الله عليه وسلم الذرائع وقطع الوسائل الموصلة إلىٰ عبادات الجاهلية وعاداتها المخالفة لما جاء به الإسلام، وحذر من الاتصاف بها، كما في حديث أبي ذر، بقوله: «**إنك امرؤ فيك جاهلية**»، فإن أبا ذر رضي الله عنه من الصحابة، وإيمانه ويقينه عظيم، ولكن حينما عيّر الرجل بأمه اتصف بصفةٍ من صفات أهل الجاهلية، وعادةٍ من عاداتهم، فوصفه النبي صلى الله عليه وسلم بأن فيه جاهلية، وليس المقصود أنه علىٰ ملة أهل الجاهلية، وهي الكفر أوالشرك، وإنما اتصف بصفة من صفاتهم.

وكذلك بقية الصفات مذمومة، لأن الإسلام ساوىٰ بين الناس، فلم يميز بين عربي ولا أعجمي إلا بالتقوىٰ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴿١٣﴾ ﴾[1] .

فالإله واحد، والدين واحد، وأصل الخلق واحد؛ فالمفارقة لا تكون إلا في زيادة التقوىٰ أو نقصانها، وهذا ميزان يوزن به درجة المتقدم من المتأخر، فقد علق الله عزوجل التقدم في المنزلة بالتقوىٰ، حسماً لمادة الشرك وإبعاداً للأمة عن صفات أهل الكفر والشرك، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[2] رحمه الله تعالى: «وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِنَّمَا عَلَّقَ الْأَحْكَامَ بِالصِّفَاتِ الْمُؤَثِّرَةِ فِيمَا يُحِبُّهُ اللهُ وَفِيمَا يُبْغِضُ، فَأَمَرَ بِمَا يُحِبُّهُ اللهُ وَدَعَا إِلَيْهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَنَهَىٰ عَمَّا يُبْغِضُهُ اللهُ وَحَسَمَ مَادَّتَهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ».

وترك مسائل الجاهلية واجتناب أمورها مما ينبغي العمل علىٰ تحقيقه، سداً للذرائع وقطعاً للوسائل، وحسماً للمادة وتنقية للتوحيد وصفاء للعقيدة، لذلك خشي الفاروق أن يكون أمره مشكلاً علىٰ الناس غير واضح المقصود منه، فبادر إلىٰ بيانه باللفظ المقدم علىٰ الفعل لما يعلمه من أن اللفظ له تأثير إذا جاء من القدوة وفي وقته المناسب، وبأن ما قام به مخالف مجانب تماماً لما عليه أهل الجاهلية من أمور، قَالَ الطَّبَرِيُّ[3]: «إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ عُمَرُ؛ لِأَنَّ النَّاس كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِعِبَادَةِ الْأَصْنَام، فَخَشِيَ عُمَر أَنْ يَظُنّ الْجُهَّال أَنَّ اِسْتِلَام الْحَجَر مِنْ بَاب

(١) سورة الحجرات: [١٣].

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (ج١٠/ ص١٨).

(٣) «تهذيب الاثار» (ج٥/ ص٢٥٥).

تَعْظِيم بَعْض الْأَحْجَار، كَمَا كَانَتْ الْعَرَب تَفْعَل فِي الْجَاهِلِيَّة، فَأَرَادَ عُمَر أَنْ يُعَلِّم النَّاس أَنَّ اِسْتِلَامه اتباع لِفِعْلِ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم، لَا لِأَنَّ الْحَجَر يَنْفَع وَيَضُرّ بِذَاتِهِ كَمَا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّة تَعْتَقِدهُ فِي الْأَوْثَان.

وَفِي قَوْل عُمَر هَذَا التَّسْلِيمُ لِلشَّارِعِ فِي أُمُور الدِّين، وَحُسْنُ الِاتِّبَاع فِيمَا لَمْ يَكْشِف عَنْ مَعَانِيهَا، وَهُوَ قَاعِدَة عَظِيمَة فِي اِتِّبَاع النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم فِيمَا يَفْعَلهُ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَم الْحِكْمَة فِيهِ، وَفِيهِ دَفْع مَا وَقَعَ لِبَعْضِ الْجُهَّال مِنْ أَنَّ فِي الْحَجَر الْأَسْوَد خَاصَّة تَرْجِع إِلَىٰ ذَاته، وَفِيهِ بَيَان السُّنَن بِالْقَوْلِ وَالْفِعْل، وَأَنَّ الْإِمَام إِذَا خَشِيَ عَلَىٰ أَحَد مِنْ فِعْله فَسَاد اِعْتِقَاده أَنْ يُبَادِر إِلَىٰ بَيَان الْأَمْر وَيُوَضِّح ذَلِكَ».

وإذا تلبس المؤمن بشيء من صفات أهل الجاهلية، فتلزمه أمور هي:

١. الإقلاع عنها فوراً، والتوبة منها.

٢. العزم علىٰ ألا يعود إليها مرة أخرىٰ، وهذا يؤخذ من فعل أبي ذر، فإنه تحول من سوء المعاملة لمن هو دونه في الحسب والنسب إلىٰ أن ساواه بنفسه تكفيراً لما بدر منه في الماضي، وتأدبـاً مع الشارع الحكيم.

٣. إن هذا الأمر لا يكفر صاحبها، وإنما الخوف علىٰ من استمر عليه، أو أظهر إعجابه بأمور الجاهلية، واستحسانه لها، ويؤخذ هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنك امرؤ فيك جاهلية**»، فهو لم يصفه بأنه ارتد أو كفر أو أشرك، وإنما وصفه بما يناسب مقام الصحابي، وهو أنه في حال كونه عيّر الرجل بأمه؛ فإنه اتصف بكبر وتعالي أهل الجاهلية وهي صفة مذمومة في الشريعة الإسلامية.

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب[1]: «فالجاهلية كانت قبل البعثة، وقد يتلبس الإنسان المسلم بشيء من صفات الجاهلية، فيقال فيه: «**إنك امرؤ فيك جاهلية**»، كمثل الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والنياحة على الميت، وهذه لا يُكفر صاحبها، فهي من أبواب الكبائر، أما التي يكفر صاحبها فمثل: دعاء غير الله، وطاعة العلماء والحكام في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله».

وهذا من حفظ الله عزوجل لدينه، وصيانته لشرعه، ومخالفته لما كان عليه أهل الجاهلية من الأخلاق الذميمة، والصفات الرذيلة، وهو دين الحق الذي ارتضاه الله سبحانه خاتماً للأديان، وارتضى نبيه خاتماً للأنبياء والرسل عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم.

---

(١) «مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الجاهلية» (ج١/ ص٢٤).

الفَصْلُ الحادي والثلاثون
أحاديث النهي عن التعلق بالأسباب

١٧٦[١]. عَنْ عَامِرٍ[١]، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ[٢] أَوْ حُمَةٍ[٣]، فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ[٤]، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّىٰ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: هَذَا مُوسَىٰ وَقَوْمُهُ، قِيلَ: انْظُرْ إِلَىٰ الْأُفُقِ[٥]، فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلَأُ الْأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأُفُقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ». ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ الْقَوْمُ، وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ، أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَخَرَجَ، فَقَالَ: «هُمْ

---

(١) عامر هو: الشعبي.

(٢) المقصود هنا بالعين هو ما يكون سببًا للأمراض، يقال: أصابَت فُلانًا عينٌ إذا نَظر إليه عَدُوٌّ أو حَسُود، فأثَّرتْ فيه فمَرِض بسَببها. «النهاية» (ص ٦٥٥).

(٣) الحُمَة: السُّمُّ، وقد يُشَدَّد، ويُطْلَق علىٰ إبْرة العَقْرب للمُجاورة؛ لأنّ السَّم منها يَخرج وأصلُها حُمَوٌ أو حُمَيٌ بوزن صُرَد، والهاء فيها عِوَض من الواو المحذوفة أو الياء. «النهاية» (ص ٢٣٥).

(٤) الرهط من الرجال ما دُون العَشرة. وقيل: إلىٰ الأرْبعين، ولا تكونُ فيهم امرأةٌ، ولا واحدَ له من لَفظِه، ويُجمع علىٰ أرْهاط وأرَاهِط. «النهاية» (ص ٣٨٥).

(٥) الأفق: واحد الآفاق، والمراد هنا: نواحي الأرض. «النهاية» (ص ٤١).

الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ(١)، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ(٢)، وَلَا يَكْتَوُونَ(٣)، وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ(٤)» فَقَالَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ». رواه البخاري(٥).

١٧٧[٢]. عن حُصَيْن بْن عَبْدِ الرَّحْمَن رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: «أَيُّكُم رَأَىٰ الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا. ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ. وَلَكِنِّي لُدِغْتُ. قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَىٰ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ. فَقَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمْ الشَّعْبِيُّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ. فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَىٰ إِلَىٰ مَا سَمِعَ. وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ

---

(١) يسترقون أي : يطلبون من يفعل لهم الرقية. «النهاية» (ص ٣٧٣).

(٢) يتطيرون أي يفعلون الطيرة، والطِّيَرَة: هي التَّشاؤُم بالشَّيء. وهو مصدر تَطَّير. ولم يجيء من المصادر هكذا غيرها. وأصلُه فيما يُقال: التطير بالسَّوانح والبَوارِح من الطَّيْر والظباء وغيرهما. وكان ذلك يَصُدّهم عن مَقاصِدِهم فنفَاه الشَّرْعُ وأبْطَله ونَهىٰ عنه وأخبَر أنَّه ليس له تأثِيرٌ في جَلْب نفْعٍ أو دَفع ضَرٍّ. «النهاية» (ص ٥٧٤).

(٣) قال ابن الأثير: الكَيُّ بالنار من العِلاج المعروف في كثير من الأمراض. وقد جاء في أحاديث كثيرة النَّهْيُ عن الكَيِّ فقيل: إنما نَهىٰ عنه من أجْل أنهم كانوا يُعَظِّمون أمْرَه ويَرَون أنه يَحْسِمُ الداء، وإذا لم يُكْوَ العُضْوُ عَطِبَ وبَطَلَ فنهاهم إذا كان علىٰ هذا الوجْه، وأباحَه إذا جُعِل سَبَباً للشِّفاء لا عِلَّة له فإنَّ اللّٰه هو الذي يُبْرِئه ويَشْفِيه لا الكَيُّ والدَّواء. «النهاية» (ص ٨١٧).

(٤) يتوكلون، أي:يعتمدون علىٰ الله في جميع أمورهم ، قال الجرجاني: التوكل علىٰ الله هو: الثقة بما عند الله، واليأس عما في أيدي الناس. «التعريفات» (ج١/ ص٢٣).

(٥) كتاب: الطب، من اكتوىٰ أو كوىٰ غيره، وفضل من لم يكتو (ج٥/ ص٢١٥٧، رقمه:٥٣٧٨).

أَنَّهُمْ أُمَّتِي. فَقِيلَ لِي:هَذَا مُوسَىٰ صلى الله عليه وسلم وَقَوْمُهُ. وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَىٰ الْأُفُقِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ. فَقِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَىٰ الْأُفُقِ الْآخَرِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ. فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ». ثُمَّ نَهَضَ، فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمْ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمْ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللهِ وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ». فَأَخْبَرُوهُ. فَقَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ. فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ». رواه مسلم[1]، والترمذي[2].

١٧٨[٣]. عن عمران بن حصين رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ». رواه أبو داود[3]، والترمذي[4]،

(١) كتاب: الإيمان، باب: الدليل علىٰ دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (ج١/ ص١٦٧، رقمه:٢٢٠)، وروىٰ مسلم مختصراً بدون ذكر أوصاف من يدخلون الجنة عن أبي هريرة رضي الله عنه (ج١/ ص ١٦٨، رقمه:٢١٧)، (ج١/ ص١٦٧، رقمه:٢١٦)، وعن سهل بن سعد (ج١/ ص١٦٨، رقمه:٢١٩).

(٢) كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: ما جاء في صفة أواني الحوض (ج٣/ ص٣٥٦، رقمه: ٢٤٤٦).

(٣) كتاب: الطب، باب: في تعليق التمائم (ج٤/ص١٠، رقمه:٣٤٨٤).

(٤) كتاب: الطب، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك (ج٤/ ص٣٩٤، رقمه:٢٠٥٧).

وأحمد[١]، والطبراني في «الكبير»[٢]، والطبراني في «الأوسط»[٣]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ»[٤]. وقال الترمذي: «وَرَوَىٰ شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ بُرَيْدَةَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ».

وهذا إسناد صحيح، وصححه الألباني لغيره[٥].

١٧٩[٤].عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: أَكْثَرْنَا الْحَدِيثَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ ثُمَّ غَدَوْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ اللَّيْلَةَ بِأُمَمِهَا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ يَمُرُّ وَمَعَهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الْعِصَابَةُ[٦] وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ النَّفَرُ[٧] وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّىٰ مَرَّ عَلَيَّ مُوسَىٰ مَعَهُ كَبْكَبَةٌ[٨] مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَأَعْجَبُونِي،

---

(١) (ج٧/ ص٢١٢، رقمه: ١٩٩٢٩)، و(ج٧/ ص٢١٦، رقمه: ١٩٩٥٠)، و(ج٧/ ص٢٣٠، رقمه: ٢٠٠٣٠).

(٢) (ج١٨/ ص٢٣٥، رقمه:٥٨٨)، و(ج١٨/ ص٢٣٥، رقمه:٥٨٧).

(٣) (ج٢/ ص١٢١، رقمه:١٤٤٩).

(٤) (ج ١٤/ ص٣٦١، رقمه:٢٠١٤١).

(٥) «صحيح سنن ابن ماجه» (ص ٥٨٦، رقمه:٣٥١٣)، و«صحيح المشكاة» (ج٢/ ص٥٧١، رقمه:٤٥٥٧).

(٦) العصابة: الجماعة من الناس والخيل والطير. وقال ابن قتيبة: العُصْبةُ و العِصابةُ : جماعةُ ما بين العَشَرة إلىٰ الأربعين. وفي التنزيل العزيز: (ونحن عُصْبةٌ). قال الأخفش: والعُصْبة والعِصابة جماعة ليس لها واحد. «الصحاح في اللغة» (ج١/ ص٤٧٣)، و«لسان العرب» (ج١/ ص٦٠٢)، و«غريب الحديث» لابن قتيبة (ج١/ ص٤٦٧).

(٧) قال ابن دريد: النَفَرُ بالتحريك: عدَّة رجال من ثلاثة إلىٰ عشرة. وقال أبو قتيبة: النفر بين الثلاثة إلىٰ العشرة. وقال ابن الأثير: النفر وهُو: اسْمُ جَمْع يَقَع علىٰ جَماعة من الرِّجال خاصَّة ما بين الثلاثة إلىٰ العَشَرة ولا واحدَ له من لَفْظه. «الصحاح في اللغة» (ج٢/ ص٥٧١)، و«غريب الحديث» لابن قتيبة (ج١/ ص٤٦٧)، و«النهاية» (ص٩٣١).

(٨) كَبْكَبَةٌ مِن بني إسرائيل أَي جماعةٌ، قال ابن الأثير: كُبْكُبَةٍ هي بالضَّم والفتح: الجماعة المُتَضامَّة من الناس وغَيْرهم. «النهاية» (ص٧٨٩).

فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟. فَقِيلَ لِي: هَذَا أَخُوكَ مُوسَىٰ مَعَهُ بَنُو إِسْرَائِيلَ. قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ أُمَّتِي؟ فَقِيلَ لِيَ: انْظُرْ عَنْ يَمِينِكَ فَنَظَرْتُ فَإِذَا الظِّرَابُ[1] قَدْ سُدَّ بِوُجُوهِ الرِّجَالِ ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ عَنْ يَسَارِكَ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا الْأُفُقُ قَدْ سُدَّ بِوُجُوهِ الرِّجَالِ فَقِيلَ لِي: أَرَضِيتَ؟ فَقُلْتُ: رَضِيتُ يَا رَبِّ، رَضِيتُ يَا رَبِّ. قَالَ:فَقِيلَ لِي: إِنَّ مَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ». فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «فِدًا لَكُمْ أَبِي وَأُمِّي، إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ السَّبْعِينَ الْأَلْفِ فَافْعَلُوا، فَإِنْ قَصَّرْتُمْ فَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الظِّرَابِ، فَإِنْ قَصَّرْتُمْ فَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْأُفُقِ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ ثَمَّ نَاسًا يَتَهَاوَشُونَ»[2]. فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ لِي، يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْ يَجْعَلَنِي مِنَ السَّبْعِينَ، فَدَعَا لَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: قَدْ سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ. قَالَ: ثُمَّ تَحَدَّثْنَا، فَقُلْنَا: مَنْ تَرَوْنَ هَؤُلَاءِ السَّبْعُونَ الْأَلْفُ، قَوْمٌ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا حَتَّىٰ مَاتُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». رواه أحمد[3]، والطبراني في «الكبير»[4]، وأبو يعلىٰ[5].

---

(١) الظِّرَاب: الجِبَالُ الصِّغار واحدُها: ظَرِبٌ بوزْن كَتِف. وقد يُجْمَع في القِلَّة علىٰ أَظْرُب، قال الهروي: ويجمع أيضـاً علىٰ ظُرُب مثل: كتاب وكُتُب. «النهاية» (ص٥٧٩).

(٢) يتهاوشون، أي: يدخل بعضهم في بعض ويخالط بعضهم بعضاً، ولا يستقرون وهو من قولك هوشت الشيء، إذا أخلطت بعضه ببعض. «غريب الحديث» لابن قتيبة (ص٣٧٦)، و«النهاية» (ص١٠١٥).

(٣) (ج٢/ ص١٠٠، رقمه:٣٩٨٧)، و(ج٢/ ص١٠٠، رقمه:٣٩٨٨،٣٩٨٧).

(٤) (ج١٠/ ص٦، رقمه:٩٧٦٦)، و(ج١٠/ ٧، رقمه:٩٧٦٧)، و(١٠/ ص٥، رقمه:٩٧٦٩).

(٥) (ج٤/ص٤٦١، رقمه: ٥٣١٨).

قلت: هذا إسناد صحيح، والحسن البصري، قال عنه أبو حاتم وأحمد وغيرهما[1]: لم يسمع من عمران بن حصين، ولكن تابعه العلاء بن زياد متابعة تامة عند أحمد[2]، والطبراني في «الكبير»[3]، والبزار في «مسنده»[4].

والحديث صحيح بمجموع طرقه.

١٨٠[٥]. عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«مَنِ اكْتَوَىٰ أَوْ اسْتَرْقَىٰ، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ»**.رواه الترمذي[5]، النسائي في «السنن الكبرىٰ»[6]، وابن أبي شيبة[7]، ومن طريقه ابن ماجه[8]، وأحمد[9]، وابن حبان[10]، وعبد بن حميد في «مسنده»[11]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ»[12]، والطبراني في «الكبير»[13]، والدارقطني في «العلل»[14]، والبيهقي في «شعب الإيمان»[15]، والبغوي

---

(١) «الجرح والتعديل» (ج٣/ ص٤١).

(٢) (ج٢/ ص١٠١، رقمه:٣٩٨٩).

(٣) (١٠/ ص٥، رقمه:٩٧٦٨)، و(١٠/ ص٥، رقمه: ٩٧٦٥).

(٤) (ج٤/ ٢٧٠، رقمه:١٤٤٠)، و(ج٤/ ٢٧٠، رقمه:١١٤٤١).

(٥) كتاب: الطب، باب: ما جاء في كراهية الرقية (ج٣ / ص١٤١، رقمه:٢٠٥٥).

(٦) كتاب: الطب، باب: الكي (ج ٤ / ص ٣٧٨، رقمه:٧٦٠٥).

(٧) (ج٥/ ٥٣ ، رقمه: ٢٣٦١٨).

(٨) كتاب: الطب، باب: الكي (ج ٣/ ص٢٣٣، رقمه:٣٤٨٩).

(٩) (ج٦/ ص٣٤٤، رقمه: ١٨٢٤٧)، و(ج٦/ ص٣٤١، رقمه: ١٨٢٢٥)، و(ج٦/ ص٣٣٦، رقمه: ١٨٢٠٤)، و(ج ٦ / ص ٣٤٤، رقمه: ١٨٢٤٣).

(١٠) (ج ١٣/ ص ٤٥٢، رقمه:٦٠٨٧).

(١١) (ص ١٦٠، رقمه:٣٩٣).

(١٢) (ج ١٤/ ص ٣٤٥، رقمه:٢٠٠٩٤).

(١٣) (ج٢٠/ ص٣٨١، رقمه:٨٩١)، و(ج٢٠/ ص٣٨٠، رقمه:٨٩٠)، و(ج٢٠/ ص٣٨١، رقمه:٨٩٢).

(١٤) (ج٧/ ١١٦، رقمه: ١٢٤٣).

(١٥) (ج٢/ ص٣٩٦، رقمه: ١١٢٣).

في «شرح السنة»[1]، والحميدي[2]، ومن طريقه الحاكم في «المستدرك»[3]، وابن عبدالبر في «التمهيد»[4]، وعلَّقه البخاري في «التاريخ الكبير»[5].

وقَالَ الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وقال البغوي: «هذا حديث حسن». وقال الحاكم[6]: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وسكت عنه الذهبي. وهذا إسناد حسن، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة»[7].

(١) (ج٧/ ص١١٧، رقمه: ٣٢٤٠).

(٢) (ج٢/ ص ٣٣٧، رقمه: ٧٦٣).

(٣) (ج٥/ ص٥٩٤، رقمه: ٨٨٣٢٨).

(٤) (٢/ ٦٠٤).

(٥) (ج٦/ ص٤٠٠).

(٦) (ج٤/ ص٤٦١، رقمه: ٨٢٧٩).

(٧) (ج ١ / ص٢٤٣، رقمه: ٢٤٤).

* الفوائد والأحكام المستفادة من أحاديث هذا الفصل:

التوكل على الله عزوجل عبادة قلبية، وهي لا تتنافى مع الأخذ بالأسباب، فالأخذ بالأسباب من التوكل على الله تعالى، وإنما الذي يتنافى مع التوكل هو الاعتماد كلياً على الأسباب، سواء كانت في جانب طلب الشفاء أو طلب الرزق أو طلب الولد أو غيرها،أو التعلق بالأسباب أكثر من التعلق بالله عزوجل، فإن الله سبحانه هو مسبب الأسباب والنافع بها، وكل ما فيه منفعة للناس قد شرعه الله سبحانه، فالإيمان من الأسباب، والتوكل على الله من الأسباب، والله مسبب هذه الأسباب، مقدر لها بحكمته وعلمه.

وحقيقة التوكل على الله عزوجل أن يجمع المسلم بين أمرين: اليقين بأن الأمر كله بيد الله عزوجل، ويفوض أمره إليه، وينزل به حاجته، ويعتقد أن النفع والضر بيده، ثم يفعل الأسباب التي قدرها الله، فيجمع المسلم بين عبادة قلبية وهي الإيمان واليقين بأن الله هو الذي بيده كل خير ويتوكل عليه، وفعل الأسباب التي يسرها الله سبحانه وتعالى له.

فترك الأخذ بالأسباب ينافي حقيقة التوكل الشرعية، كما أن الاعتماد على السبب وترك تفويض الأمر إلى الله ينافي حقيقة التوكل الشرعية، فالمتوكل في الشرع هو من عمل السبب، وفوض الأمر إلى الله تعالى في الانتفاع بالسبب.

ومع الأخذ بالأسباب لابد من التوكل على الله، والممنوع منها ما كان فيه اعتماد القلب على غير الله وصرف القلب إليه.

قال الإمام أحمد رحمه الله[1] في حديث: «**ما توكل من اكتوى أو استرقى**»:

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (ج٢/ ص٣٩٦، رقمه: ١١٢٣).

«وذلك لأنه ركب ما يستحب التنزيه عنه من الاكتواء والاسترقاء لما فيه من الخطر، ومن الاسترقاء بما لا يعرف من كتاب الله عزوجل أو ذكره؛ لجواز أن يكون شركًا، أو استعملها معتمداً عليها لا علىٰ الله تعالىٰ فيما وضع فيهما من الشفاء، فصار بهذا أو بارتكابه المكروه بريئًا من التوكل، فإن لم يوجد واحد من هذين وغيرهما من الأسباب المباحة لم يكن صاحبها بريئًا من التوكل، والله تعالىٰ أعلم».

والأسباب لا تعتبر إلا إذا كانت ثابتة، وثبوتها «إما من جهة الشرع، وإما من جهة التجربة الظاهرة، مثل: دواء الطبيب بالنار، ومثل: الانتفاع ببعض الأسباب التي فيها الانتفاع ظاهر، كأن تتدفأ بالنار أو تتبرد بالماء أو نحو ذلك، فهذه أسباب ظاهرة بيِّنَةُ الأثر، فتحصَّل من هذا: أن تعلّق القلب بشيء لرفع البلاء، أو دفعه لم يجعله الشارع سببًا، ولم يأذن به، يكون نوع من شرك.

في هذه الرواية زيادة: «هم الذين لا يرقون» وهذا مشكل مع حديث: «مَن اسْتَطاعَ مِنكُم أن يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلينْفَعه»[1]. وحديث: «لاَ بأسَ بِالرُّقَىٰ مَا لَم تَكُنْ شِرْكًا»[2] فقد رقىٰ جبريل النبي صلى الله عليه وسلم[3]. ورقىٰ النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) رواه مسلم، كتاب: السلام، باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (ج٤/ ص١٣٧٨، رقمه:٢١٩٩)، وابن ماجه، كتاب: الطب، باب: ما رخص فيه من الرقىٰ (ج٣/ ص٢٤٢، رقمه:٣٥١٥).

(٢) رواه مسلم، كتاب: السلام، باب: لا بأس بالرقىٰ ما لم يكن فيه شرك (ج٤/ ص١٣٧٨رقم٢٢٠٠)، وأبو داود، كتاب: الطب، باب: ما جاء في الرقىٰ (ج ٤ / ص ١٣٩ رقم٣٨٨٦).

(٣) رواه مسلم، كتاب: السلام، باب: الطب والمرض والرقىٰ (ج٤/ ص١٣٧١، رقمه:٢١٨٥و٢١٨٦)، والترمذي، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في التعوذ للمريض (ج٣/ ص٢٩٤، رقمه:٩٧٢).

أصحابه. وأن الراقي محسن إلىٰ غيره، فكيف ينهىٰ عنه، فرُدت هذه الزيادة بأنها غلط ووهم من الراوي، قال شيخ الإسلام[1]: «هذه الزيادة وهم من الراوي، لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا يرقون**» لأن الراقي محسن إلىٰ أخيه. ثم قال: والفرق بين الراقي والمسترقي في أن المسترقي سائل مستعط ملتفت إلىٰ غير الله بقلبه، والراقي محسن. قال: وإنما المراد وصف السبعين ألفاً بتمام التوكل، فلا يسألون غيرهم أن يرقيهم ولا يكويهم ولا يتطيرون».

وقال نحوه ابن القيم ثم قال[2]: «ولكن اعترض هذا بأن قال: تغليط الراوي مع إمكان تصحيح الزيادة لا يصار إليه، والمعنىٰ الذي حمله علىٰ التغليط موجود في المرقي، لأنه اعتل بأن الذي لا يطلب من غيره أن يرقيه تام التوكل، فكذا يقال: والذي يفعل به غيره ذلك ينبغي أن لا يمكنه منه لأجل تمام التوكل، وليس في وقوع ذلك من جبريل عليه السلام دلالة علىٰ المدعىٰ، ولا في فعل النبي صلى الله عليه وسلم له أيضاً دلالة في مقام التشريع، وتبيين الأحكام كذا قال هذا القائل وهو خطأ من وجوه:

الأول: أن هذه الزيادة لا يمكن تصحيحها إلا بحملها علىٰ وجوه لا يصح حملها عليها كقول بعضهم: المراد لا يرقون بما كان شركاً أو احتمله، فإنه ليس في الحديث ما يدل علىٰ هذا أصلاً وأيضاً فعلىٰ هذا لا يكون للسبعين مزية علىٰ غيرهم؛ فإن جملة المؤمنين لا يرقون بما كان شركاً .

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص٥٥٤).

(٢) «زاد المعاد» (ج١/ ص٤٩٥).

الثاني: قوله: فكذا يقال . . . إلخ . لا يصح هذا القياس، فإنه من أفسد القياس وكيف يقاس من سأل وطلب علىٰ من لم يسأل ؟ مع أنه قياس مع وجود الفارق الشرعي، فهو فاسد الاعتبار، لأنه تسوية بين ما فرق الشارع بينهما بقوله: «من اكتوىٰ أو استرقىٰ، **فقد برئ من التوكل**»[1]. رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم. وكيف يجعل ترك الإحسان إلىٰ الخلق سبباً للسبق إلىٰ الجنان؟ وهذا بخلاف من رقىٰ أو رقي من غير سؤال، فقد رقىٰ جبريل النبي صلى الله عليه وسلم. ولا يجوز أن يقال: إنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متوكلاً في تلك الحال.

الثالث: قوله: ليس في وقوع ذلك من جبريل عليه السلام.. إلخ، كلام غير صحيح بل هما سيدا المتوكلين، فإذا وقع ذلك منهما، دل علىٰ أنه لا ينافي التوكل. فاعلم ذلك».

وتابعهما الشيخ سليمان في «تيسير العزيز الحميد»[2]، وحكم بشذوذها الألباني في «السلسلة الصحيحة»[3].

قوله: «**ولا يكْتوون**».أي:لا يسألون غيرهم أن يكويهم، كما لا يسألون غيرهم أن يرقيهم استسلاماً للقضاء وتلذذاً بالبلاء. أما الكي في نفسه، فجائز كما في الصحيح عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم، بعث إلىٰ أبي بن كعب

(١) سبق تخريجه في أول هذا الفصل.
(٢) (ص٧٨-٨١).
(٣) (ج ١/ ص٨٤٤، رقمه:٤٧٢).

طبيباً، فَقَطَعَ له عِرقاً وَكَواه(١).

وفي «صحيح البخاري» عن أنس: أنه كوي: من ذاتِ الجَنْبِ والنبي صلى الله عليه وسلم حي(٢).

وعن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كوىٰ أسعد بن زرارة من الشوكة(٣).

وفي «صحيح البخاري» عن ابن عباس مرفوعاً: **«الشفاء في ثلاث: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار وأنا أنهىٰ عن الكي»**(٤). وفي لفظ: **«وما أحب أن أكتوي»**.

قال ابن القيم في «زاد المعاد»(٥): «فقد تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع: أحدها: فعله، والثاني: عدم محبته له. والثالث: الثناء علىٰ من تركه. والرابع: النهي عنه. ولا تعارض بينها بحمد الله، فإن فعله له يدل علىٰ جوازه، وعدم محبته له لا يدل علىٰ المنع منه. وأما الثناء علىٰ تاركيه، فيدل علىٰ أن تركه أولىٰ وأفضل، وأما النهي عنه، فعلىٰ سبيل الاختيار والكراهية».

قوله: **«ولا يتطيَّرون»**. أي: لا يتشاءمون بالطيور ونحوها، وسيأتي بيان الطيرة وما يتعلق بها في فصل خاص بذلك إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) رواه مسلم، كتاب: السلام، باب: لكل داء ودواء واستحباب التداوي (ج٤/ ص١٣٨١، رقمه:٢٢٠٧).

(٢) كتاب: الطب، باب: ذات الجنب (ج٥/ ص٢١٦٢، رقمه:٥٣٨٩).

(٣) رواه أبو داود، كتاب: الطب، باب: في الكي (ج٤/ ص٥، رقمه:٣٨٦٦)، والترمذي، كتاب: الطب، باب: ما جاء في الرخصة في الكي (ج٤/ ص٣٩٠، رقمه:٢٠٥٠).

(٤) كتاب: الطب، باب: الشفاء في ثلاث (ج٥/ ص٢١٥١)، ومسلم، كتاب: السلام، باب: لكل داء ودواء واستحباب التداوي (ج٤/ ص١٣٨١، رقمه:٢٢٠٥).

(٥) (ج٤/ ص٦٥).

قوله: «وعلىٰ ربِّهم يتوكلون». ذكر الأصل الجامع الذي تفرعت عنه هذه الأفعال وهو التوكل علىٰ الله، وصدق الالتجاء إليه، والاعتماد بالقلب عليه الذي هو خلاصة التفريد، ونهاية تحقيق التوحيد الذي يثمر كل مقام شريف من المحبة والخوف والرجاء، والرضا به ربـاً وإلهـاً، والرضا بقضائه، بل ربما أوصل العبد إلىٰ التلذذ بالبلاء، وعده من النعماء، فسبحان من يتفضل علىٰ من يشاء بما يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

وأحاديث هذا المبحث لا تدل علىٰ أن المتوكل لا يباشر الأسباب أصلاً، كما يظن بعضهم، «فإن مباشرة الأسباب في الجملة أمر فطري ضروري لا انفكاك لأحد عنه حتىٰ الحيوان البهيم، بل نفس التوكل مباشرة لأعظم الأسباب كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾[1] أي: كافيه إنما المراد أنهم يتركون الأمور المكروهة مع حاجتهم إليها توكلاً علىٰ الله، كالاسترقاء والاكتواء فتركهم له ليس لكونه سببـاً، لكن لكونه سببـاً مكروهـاً، لاسيما والمريض يتشبث بما يظنه سببـاً لشفائه بخيط العنكبوت.

أما نفس مباشرة الأسباب، و التداوي علىٰ وجه لا كراهية فيه، فغير قادح في التوكل، فلا يكون تركه مشروعـاً كما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعـاً: «مَا أَنزَلَ الله مِن دَاءٍ إلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفاء»[2]. وعن أسامة بن شريك، قال: كنت عند

---

(١) سورة الطلاق: [٣].

(٢) رواه البخاري، كتاب: الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (ج٥/ ص٢١٥١، رقمه:٥٣٥٤) -واللفظ له-، ومسلم، كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي (ج٤/ ص١٣٨٠، رقمه:٢٢٠٤).

النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت الأعراب، فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: «**نعم، يا عباد الله! تداووا، فإن الله عزوجل لم يضع داءاً إلا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، غير داءٍ واحدٍ**». قالوا: ما هو؟ قال: «**الهَرَمُ**»[1] [2].

قال ابن القيم في «زاد المعاد»[3]: «فقد تضمنت هذه الأحاديث إثبات الأسباب والمسببات، وإبطال قول من أنكرها والأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدح بمباشرته في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوىٰ من التوكل، فإن تركها عجز ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب علىٰ الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه. ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلاً للأمر والحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلاً و لا توكله عجزاً».

وقد اختلف العلماء في التداوي، هل هو مباح وتركه أفضل، أو مستحب أو واجب؟

فالمشهور عن أحمد الأول لهذا الحديث وما في معناه، ولكن علىٰ ما تقدم

---

(١) رواه الترمذي، كتاب: الطب، باب: ماجاء في الدواء والحث عليه (ج٤/ ص٣٨٣، رقمه:٢٠٣٨)، وأحمد (ج٦/ ص ٣٩٥، رقمه:١٨٤٨١)، وقال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح»، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج٢٤/ ص ٢٥٤، رقمه:٦٤٩)، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (ج٤/ ص١٧٤، رقمه:١٦٣٣).

(٢) «تيسير العزيز الحميد» (ص٨٠).

(٣) (ج٤/ ص١٤).

لا يتم الاستدلال به علىٰ ذلك، والمشهور عند الشافعي الثاني، حتىٰ ذكر النووي في «شرح مسلم» أنه مذهبهم. ومذهب جمهور السلف وعامة الخلف. واختاره الوزير أبو المظفر. قال: ومذهب أبي حنيفة أنه مؤكد حتىٰ يداني به الوجوب قال: ومذهب مالك أنه يستوي فعله وتركه؛ فإنه قال: لا بأس بالتداوي ولا بأس بتركه. وقال شيخ الإسلام: ليس بواجب عند جماهير الأئمة، إنما أوجبه طائفة قليلة من أصحاب الشافعي وأحمد».

كل ذلك تحصينـًا للعقيدة من الميل عن التوحيد، إلىٰ التعلق بالأسباب.

وقال الشيخ سليمان في «تيسير العزيز الحميد»(1): «التعلق بالقلب، ويكون بالفعل، ويكون بهما جميعـًا، أي: من تعلق شيئـًا بقلبه، أو تعلقه بقلبه وفعله وُكِل إليه، أي: وكله الله إلىٰ ذلك الشيء الذي تعلقه، فمن تعلقت نفسه بالله، وأنزل حوائجه بالله، والتجأ إليه، وفوض أمره كله إليه، كفاه كل مؤونة، وقرب إليه كل بعيد، ويسر له كل عسير، ومن تعلق بغيره أو سكن إلىٰ علمه وعقله ودوائه وتمامه، واعتمد علىٰ حوله وقوته، وكله الله إلىٰ ذلك وخذله، وهذا معروف بالنصوص والتجارب. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾»(2).

والخلاصة: الناس في الأخذ بالأسباب علىٰ ثلاث طوائف:

١. طائفة أخذت بالأسباب، وتركت التوكل نهائيـًا، واعتمدت علىٰ الأخذ بالأسباب وبالغت في ذلك، ونسبت الشفاء والخير إليها دون الله، وهذا شرك بالله عزَّ وجلَّ.

---

(١) (ص٨٠-٨٢).

(٢) سورة الطلاق: [٣].

٢. والطائفة الأخرىٰ علىٰ نقيض الأولىٰ تركت الأخذ بالأسباب نهائياً طلباً لتحقيق التوكل وتخليصاً لصفاء التوحيد.

٣. والطائفة الثالثة أخذت بالأسباب مع التوكل علىٰ الله عزوجل وهذه الطائفة تنقسم إلىٰ فرقتين:

فرقة أخذت بالأسباب مع الاعتماد علىٰ الله عزوجل وصدق التوكل عليه سبحانه، وهذه الفرقة وفقت إلىٰ الحق والصواب وهي ليست موضوع هذه الدراسة.

والفرقة الثانية أخذت بالأسباب مع التوكل علىٰ الله عزوجل، ولكن زاد عندها التعلق بالأسباب حتىٰ غلب علىٰ التوكل، وهذه هي لب هذه الدراسة، هي والطائفة الثانية؛ لما يوصل إليه عملهما من صرف عبادة التوكل والخوف والرجاء لغير الله، ففي الأحاديث السابقة ذم للطائفة الأولىٰ، وإرشاد للطائفة الثانية إلىٰ الصواب والحق، وتحذير لهذه الفرقة من الوقوع فيما وقعت فيه الطائفة الأولىٰ من الشرك بالله، وسد لذرائع الشرك وتجفيف لمنابعه وتخليص للتوحيد وتنقية لصفاء العقيدة. والله أعلم.

قال ابن القيم: «فالمقامات ثلاثة:

أحدها: تجريد التوحيد وإثبات الأسباب، وهذا هو الذي جاءت به الشرائع وهو مطابق للواقع في نفس الأمر.

والثاني: الشرك في الأسباب بالمعبود كما هو حال المشركين علي اختلاف أصنافهم.

والثالث: إنكار الأسباب بالكلية محافظة من منكرها علىٰ التوحيد، فالمنحرفون طرفان مذمومان، إما قادح في التوحيد بالأسباب، وإما منكر للأسباب بالتوحيد، والحق غير ذلك، وهو إثبات التوحيد والأسباب وربط أحدهما بالآخر، فالأسباب محل حكمه الديني والكوني والحكمان عليها يجريان؛ بل عليها يترتب الأمر والنهيٰ والثواب والعقاب ورضا الرب وسخطه ولعنته وكرامته، والتوحيد تجريد الربوبية والإلهية عن كل شرك، فإنكار الأسباب إنكار الحكمة، والشرك بها قدح في توحيده، وإثباتها والتعلق بالسبب والتوكل عليه والثقة به والخوف منه والرجاء له وحده هو محض التوحيد، والمعرفة تفرق بين ما أثبته الرسول وبين ما نفاه وبين ما أبطله وبين ما اعتبره؛ فهذا لون وهذا لون. والله الموفق للصواب»[1].

(١) «مفتاح دار السعادة» (ج٢/ ص٢٧٠).

الْفَصْلُ الثاني والثلاثون
أحاديث النهي عن تعليق التمائم

١٨١[١]. عن أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ: كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَسُولًا: «أَنْ لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ». رواه البخاري(١)، ومسلم(٢)، وأبو داود(٣)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ»(٤).

وقال مالك في رواية مسلم وأبي داود والنسائي: «أُرَىٰ ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ».

١٨٢[٢]. عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَقْبَلَ إِلَيْهِ رَهْطٌ، فَبَايَعَ تِسْعَةً، وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! بَايَعْتَ تِسْعَةً وَتَرَكْتَ هَذَا؟. قَالَ: «إِنَّ عَلَيْهِ تَمِيمَةً». فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَقَطَعَهَا، فَبَايَعَهُ، وَقَالَ: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً، فَقَدْ أَشْرَكَ». رواه أحمد(٥)، والطبراني في «الكبير»(٦)، والحاكم(٧)، ولم يذكر الطبراني: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ».

---

(١) كتاب: الجهاد، باب: ماقيل: في الجرس ونحوه في أعناق الإبل (ج٣/ ص١٠٩٤، رقمه: ٢٨٤٣).

(٢) كتاب: اللباس والزينة، باب: كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير (ج٣/ ص١٣٣٣، رقمه: ٢١١٥).

(٣) كتاب: الجهاد، باب: في تقليد الخيل بالأوتار (ج٣/ ص٢٤، رقمه: ٢٥٥٢).

(٤) كتاب: السير، باب: النهي عن قلائد الوتر في أعناق الإبل (ج٥/ ص٢٥١، رقمه: ٨٨٠٨).

(٥) (ج٣٥/ ص٢٩١، رقمه: ١٦٧٨١).

(٦) (ج١٧/ ص٣١٩، رقمه: ٨٨٥).

(٧) (ج٥/ ص٣٠٩، رقمه: ٧٥٨٨).

قلت: وهذا الإسناد حسن، وقد صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة»[1].

١٨٣[٣]. عَنْ عِيسَىٰ بن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَبْدِاللهِ بْنِ عُكَيْمٍ أَبِي مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ، أَعُودُهُ، وَبِهِ حُمْرَةٌ، فَقُلْنَا: أَلَا تُعَلِّقُ شَيْئًا. قَالَ: الْمَوْتُ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ». رواه الترمذي[2]، وأحمد[3]، ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»[4]، وابن أبي شيبة[5]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ»[6]، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»[7].

قلت: هذا الحديث حسن لغيره، وكذا قال الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»[8].

١٨٤[٤]. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَىٰ رَجُلاً فِي يَدِهِ حَلْقَةٌ مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الْحَلْقَةُ؟». قَالَ: هَذِهِ مِنْ الْوَاهِنَةِ. قَالَ: «انْزِعْهَا، فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا». رواه ابن ماجه[9]،

(١) (ج١/ ص٨٨٩، رقمه: ٤٩٢).
(٢) كتاب: الطب، باب: ما جاء في كراهية التعليق (ج٤/ ص٤٠٣، رقمه: ٢٠٧٢).
(٣) (ج٦/ ص٤٦١، رقمه: ١٨٨٠٤-١٨٨٠٩).
(٤) (ج٣/ ص٢١٣، رقمه: ٤٤٣٥) حدثنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا محمد ابن جعفر، ثنا شعبة.
(٥) (ج١٢/ ص٣٩، رقمه: ٢٣٩٢٣).
(٦) (ج١٤/ ص٣٦٧، رقمه: ٢٠١٦٢).
(٧) (ج٥/ ص٣٧، رقمه: ٢٥٧٦).
(٨) (ج٣/ ص٣٤٨، رقمه: ٣٤٥٦).
(٩) كتاب: الطب، باب: تعليق التمائم (ج٤/ ص١٤٥، رقمه: ٣٥٣١).

وأحمد[1]، وابن حبان[2]، والطبراني في «الكبير»[3]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ»[4]، وابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ»[5].

ولفظ أحمد: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أَبْصَرَ عَلَىٰ عَضُدِ رَجُلٍ حَلْقَةً أُرَاهُ قَالَ: مِنْ صُفْرٍ. فَقَالَ: «**وَيْحَكَ مَا هَذِهِ**». قَالَ: مِنْ الْوَاهِنَةِ. قَالَ: «**أَمَا إِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا انْبِذْهَا عَنْكَ، فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ، وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا**».

ولفظ البيهقي: أَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَفِي عَضُدِهِ حَلْقَةٌ مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: «**مَا هَذِهِ؟**»، فَقَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ؟ قَالَ: «**أَيَسُرُّكَ أَنْ تُوكَلَ إِلَيْهَا؟ انْبُذْهَا عَنْكَ**».

ولفظ ابن بطة: «أَنَّهُ رَأَىٰ فِي يَدِ رَجُلٍ حَلْقَةً مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: «**مَا هَذِهِ؟**»، قَالَ: «مِنَ الْوَاهِنَةِ»، قَالَ: «**أَمَا إِنَّهَا لا تَزِيدُكَ إِلا وَهْنًا، وَإِنَّكَ لَوْ مُتَّ وَأَنْتَ تَرَىٰ أَنَّهَا تَنْفَعُكَ لَمِتَّ عَلَىٰ غَيْرِ الْفِطْرَةِ**». وجعله موقوفاً علىٰ عمران بن حصين.

قلت: وإسناد هذا الحديث في المرفوع، ضعيف وأما الموقوف، فهو الأشبه بالصواب والله أعلم.

١٨٥[٥]. عن رويفع رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**يَا رُوَيْفِعُ! لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرْ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ**

---

(١) (ج٧/ ص٢٢٨، رقمه: ٢٠٠٢٠).
(٢) (ج١٣/ ص٤٤٩، رقمه: ٦٠٨٥)، و(ج١٣/ ص٤٥٣، رقمه: ٦٠٨٨).
(٣) (ج١٨/ ١٧٢، رقمه: ٣٩١)، و(ج١٨/ ص١٥٩، رقمه: ٣٤٨).
(٤) (ج١٤/ ص٣٦٧، رقمه: ٢٠١٦١).
(٥) (ج٣/ ص١٩٤، رقمه: ١١٦٦).

وَتَرًا أَوْ اسْتَنْجَىٰ بِرَجِيعِ[1] دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم مِنْهُ بَرِيءٌ». رواه أبو داود[2]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»[3]، والنسائي[4]، وأحمد[5]، والطبراني في «الكبير»[6].

والخلاصة: في هذا الإسناد أنه بمجموع طرقه يرتقي إلىٰ درجة الحسن لغيره، إن لم يذكر فيه شيبان بن أمية، وأما إن ذكر فيه شيبان، فإنه مجهول وبسببه يضعف الإسناد، وقد صححه الألباني[7].

١٨٦[٦]. عن إبراهيم[8]: «**كانوا يكرهون التمائم والرقىٰ والنشر**»[9]. رواه ابن أبي شيبة[10]. قلت: هذا الإسناد صحيح. موقوف.

---

(١) الرجيع هو: روث ذوات الحافر. «النهاية» (ص٣٨٠).

(٢) كتاب: الطهارة، باب: ما ينهىٰ عنه أن يستنجىٰ به (ج١/ ص٣١، رقمه: ٣٦).

(٣) (ج١/ ص١٩٢، رقمه: ٥٣٧) أخبرنا أبو علي الروذباري، نا أبو بكر بن داسة، نا أبو داود عنه، به.

(٤) كتاب: الزينة، باب: عقد اللحية (ج٧-٨/ ص٥١١، رقمه: ٥٠٨٢).

(٥) (ج٦/ ص٤٨، رقمه: ١٦٩٩٧)، و(ج٦/ ص٤٧، رقمه: ١٦٩٩٢-١٦٩٩٣).

(٦) (ج٥/ ص٢٨، رقمه: ٤٤٩١).

(٧) «صحيح الجامع الصغير» (ج٢/ ص١٣١٠، رقمه: ٧٩١٠).

(٨) إبراهيم هو: النخعي.

(٩) يقصد أصحاب عبد الله بن مسعود.

(١٠) (ج٥/ ص٤٢٨، رقمه: ١٦).

* الأحكام والفوائد المستنبطة من أحاديث هذا الفصل:

جاء الشرع الحكيم بما يقي المجتمع الإسلامي ويحميه من كل ما يؤثر علىٰ نقاء عقيدته وصفاء توحيده، لذلك نهىٰ عن تعليق التمائم، وهي التي تعلق علىٰ الأشخاص وقد تعلق علىٰ البيوت والمركبات وكانت من غير القرآن كالخرز والعظام والودع والخيوط والنعال والمسامير وأسماء الشياطين والجن والطلاسم، بقصد الشفاء أو دفع العين أو الجن أو غيرها، فهذا محرم قطعاً وهو شرك، لأنه تعلق بغير اللّٰه وأسمائه وصفاته وآياته، وفي حديث أبي هريرة وعبدالله بن عكيم رضي الله عنهما: «من تعلق شيئا وكل إليه». أي وكله اللّٰه إلىٰ ذلك الشيء الذي تعلقه، فمن تعلق باللّٰه والتجأ إليه، وفوض أمره إليه كفاه، وقرب إليه كل بعيد، ويسر له كل عسير، ومن تعلق بغيره من المخلوقين والتمائم والأدوية والقبور وكله اللّٰه إلىٰ ذلك الذي لا يغني عنه شيئاً ولا يملك له ضرّاً ولا نفعاً، فخسر عقيدته، وانقطعت صلته بربه، وخذله اللّٰه، وفي حديث عقبة: دعاء النبي صلى الله عليه وسلم علىٰ من تعلق تميمة ألا يتم الله له أمره، وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه بيان سبب دعائه عليه بأنه أشرك، وذلك باعتقاده أنها تنفع من دون الله عز وجل، وفي حديث عمران أنها لا تنفع بل تزيد صاحبها وهناً علىٰ ما به من الوهن، وقد يكون هذا الوهن في الدين، وهي أكبر المصائب ويدل عليه حديث رويفع وفيه براءة النبي صلى الله عليه وسلم ممن فعل ذلك، وفي حديث أبي بشير رضي الله عنه أمر بقطع التمائم والتعاليق ولو كانت علىٰ الحيوانات لما فيها من التأثير في عقائد من علقها من المسلمين، فيكون من باب أولىٰ منع تعليقها علىٰ المكلفين.

والواجب علىٰ المسلم صون عقيدته مما يفسدها أو يخل بها، فلا يتعاطىٰ ما لا يجوز من الأدوية، ولا يذهب إلىٰ المخرفين والمشعوذين؛ ليتعالج عندهم من الأمراض، لأنهم يمرضون قلبه وعقيدته، ومن توكل علىٰ الله كفاه . أما إذا كان المعلق من القرآن فقد كرهه بعض أهل العلم، وذلك لعدة أسباب:

١ . عموم النهي عن تعليق التمائم، ولا مخصص للعموم.

٢ . سداً للذريعة، فإنه يفضي إلىٰ تعليق ما ليس من القرآن.

٣ . أنه إذا علق فلا بد أن يمتهن المعلق بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء، ونحو ذلك .

٤ . أن الاستشفاء بالقرآن ورد علىٰ صفة معينة، وهي القراءة به علىٰ المريض والأحرىٰ بالمسلم ألا يتجاوز ذلك إلىٰ غيره [١] .

قال الحكمي[٢]: «تعليق القرآن يروىٰ جوازه عن بعض السلف[٣]، وأكثرهم علىٰ منعه كعبد الله بن عكيم، وعبدالله بن عمرو، وعبدالله بن مسعود وأصحابه رضي الله عنهم وهو الأولىٰ، لعموم النهي عن التعليق، ولعدم شيء من المرفوع يخصص ذلك، ولصون القرآن عن إهانته، إذ قد يحملونه غالباً علىٰ غير طهارة، ولئلا يتوصل بذلك إلىٰ تعليق غيره، ولسد الذريعة عن اعتقاد المحظور، والتفات القلوب إلىٰ غير الله عز وجل، لا سيما في هذا الزمان».

---

(١) «أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة» (ص٣٨).

(٢) «أعلام السنة المنشورة» (ص١٩٦).

(٣) منهم عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وأبو جعفر محمد بن علي.

وهو يشير بذكر عبد الله بن عكيم وعبدالله بن عمرو وعبد الله بن مسعود وأصحابه إلىٰ الأحاديث السابقة وقول إبراهيم النخعي في عبدالله بن مسعود وأصحابه، وأنهم كانوا يكرهون التمائم من القرآن، فالتمائم إن كانت من غير القرآن الكريم فحرام قولاً واحداً، وقد تكون شركـًا أكبر إذا احتوت علىٰ عبارات فيها شرك، أو اعتقد المعلق لها أنها تنفع من دون الله سبحانه وتعالى، وقد لا تكون شركـًا، ولكنها وسيلة إلىٰ الشرك، أما من القرآن فكراهة أهل العلم لها لأنها وسيلة إلىٰ تعليق ما ليس من القرآن، وذريعة إلىٰ وقوع الشرك، لذا جاءت الأحاديث بسد هذه الذريعة وقطع هذه الوسيلة، وصفاء التوحيد.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[1]: «أقسام التعلق بغير الله: الأول: ما ينافي التوحيد من أصله، وهو أن يتعلق بشيء لا يمكن أن يكون له تأثير، ويعتمد عليه اعتماداً معرضـًا عن الله، فهذا لا شك أنه شرك أكبر مخرج من الملة.

الثاني: ما ينافي كمال التوحيد، وهو أن يعتمد علىٰ سبب شرعي صحيح مع الغفلة عن المسبب، وهو الله عز وجل، وعدم صرف قلبه إليه، فهذا نوع من الشرك، ولا نقول شرك أكبر، لأن هذا السبب جعله الله سببـًا.

الثالث: أن يتعلق بالسبب تعلقـًا مجرداً لكونه سببـًا فقط، مع اعتماده الأصلي علىٰ الله، فيعتقد أن هذا السبب من الله، وأن الله لو شاء لأبطل أثره، ولو شاء لأبقاه، وأنه لا أثر للسبب إلا بمشيئة الله عز وجل، فهذا لا ينافي التوحيد لا كمالاً ولا أصلاً».

---

(١) «القول المفيد» (ج١/ ص١٨٣).

فيجب علىٰ المسلم أن يكون اعتماده علىٰ الله ويتوكل عليه، فلا يسأل إلا إياه، ولا يخشىٰ أحداً سواه، ويعمل علىٰ قطع سبل الشرك وكل ما يبعد عن سبيل الله وصراطه المستقيم، ويحسن ظنه بربه، حتىٰ ولو كان ما يعلقه من الأسباب المباحة، فإن النفع بيده سبحانه. والله أعلم.

الْفَصْلُ الثالث والثلاثون
أحاديث الرقى المنهي عنها

١٨٧[١]. عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَرَىٰ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ[١]، لَا بَأْسَ بِالرُّقَىٰ مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًا». رواه مسلم[٢]، وأبو داود[٣].

١٨٨[٢]. عَنْ جَابِرِ بن عبدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرُّقَىٰ، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَىٰ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنْ الْعَقْرَبِ وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنْ الرُّقَىٰ، قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ. فَقَالَ: «مَا أَرَىٰ بَأْسًا، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ». رواه مسلم[٤]، وابن ماجه[٥].

وفي لفظ آخر لمسلم[٦] بهذا الإسناد، عنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ لِي خَالٌ يَرْقِي مِنْ الْعَقْرَبِ، فَنَهَىٰ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرُّقَىٰ. قَالَ: فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله

---

(١) الرقية : العوذة أو التعويذة التي تقرأ علىٰ صاحب الآفة، مثل الحمىٰ أو الصرع أو الحسد طلبًا لشفائه. «النهاية في غريب الأثر» (ص ٣٧٢).

(٢) كتاب: السلام، باب: لا بأس بالرقىٰ ما لم يكن فيه شرك (ج٤/ ص١٣٧٨، رقمه: ٢٢٠٠).

(٣) كتاب: الطب، باب: ما جاء في الرقىٰ (ج٤ / ص ١٣٩، رقمه:٣٨٨٦).

(٤) كتاب:السلام، باب:استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (ج٤/ص١٣٧٨، رقمه: ٢١٩٩).

(٥) كتاب: الطب، باب: ما رخص فيه من الرقىٰ(ج٣/ ص٢٤٢، رقمه:٣٥١٥).

(٦) كتاب:السلام، باب:استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (ج٤/ص١٣٧٨، رقمه:٢١٩٩).

إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَىٰ، وَأَنَا أَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ. فَقَالَ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ**».

ولفظ ابن ماجه: كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُمْ: آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ يَرْقُونَ مِنَ الْحُمَةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَىٰ عَنِ الرُّقَىٰ، فَأَتَوْهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ قَدْ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَىٰ، وَإِنَّا نَرْقِي مِنَ الْحُمَةِ. فَقَالَ لَهُمْ: «**اعْرِضُوا عَلَيَّ**». فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ. فَقَالَ: «**لَا بَأْسَ بِهَذِهِ، هَذِهِ مَوَاثِيقُ**».

١٨٩[٣]. عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «**إن كثيراً من هذه التمائم والرقىٰ شرك بالله عز وجل، فاجتنبوها**». رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ»[1].

هذا الإسناد لابأس به.

١٩٠[٤]. عن محمد بن سيرين قال: «**نهي عن الرقىٰ، إلا أنه أرخص في ثلاث: في رقية النملة، والحمة والنفس**». رواه عبدالرزاق[2]. قلت:هذا إسناد صحيح.

١٩١[٥]. عن **إبراهيم النخعي**، قال:«**كانوا يكرهون[3] التمائم والرقىٰ والنشر**». رواه ابن أبي شيبة[4]. قلت: هذا الإسناد رجاله ثقات، وهو مقطوع.

---

(١) (ج١/ ص٣٠٨، رقمه:١٠٣٢).

(٢) (ج١٠/ ص٧٩، رقمه:١٩٩٤٣).

(٣) يعني أصحاب ابن مسعود مثل: علقمة.

(٤) (ج١٢/ ص٤٣، رقمه:٢٣٩٣٧).

* الفوائد والأحكام المستفادة من أحاديث هذا الفصل:

خلق الله عزوجل الخلق، ولم يتركهم سدىً، بل ضمن لهم السعادة في حياتهم وبعد مماتهم، وأرشدهم وبين لهم سبل النجاة في الدارين، ولم يترك أمراً من أمور دينهم ودنياهم، إلا وقد جاء الشارع الحكيم بما يصونه لهم، ومن ذلك في حال المرض والضعف، فقد أرشدهم لما يكون سبباً لشفائهم وحفظاً وصيانة لعقيدتهم. ومن ذلك التداوي بالرقىٰ، وقد كانت معروفة في الجاهلية، وبعد مبعثه صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن كل ما يدخل فيه الشرك، أو وسيلة إليه أو لا منفعة فيه، وأرشد إلىٰ البديل وهو الرقىٰ الشرعية، التي تقوم علىٰ نصوص الكتاب والسنة، وبأسماء الله وصفاته، وباللسان العربي، أو ما يفهم معناه، قَالَ التُّورْبَشْتِيُّ[1]: «الرُّخْصَةُ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ النَّهْيِ، وَكَانَ صلى الله عليه وسلم قَدْ نَهَىٰ عَنْ الرُّقَىٰ لِمَا عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ فِيهَا مِنْ الْأَلْفَاظِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَانْتَهَىٰ النَّاسُ عَنْ الرُّقَىٰ، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِيهَا إِذَا عَرِيَتْ عَنْ الْأَلْفَاظِ الْجَاهِلِيَّةِ»[2].

وبهذا يتضح أن الرقى قسمان:

القسم الأول: الرقىٰ بالقرآن الكريم وصحيح السنة، وأسماء الله عزوجل وصفاته، أوما يفهم معناه من الأدعية والأذكار، وهذا القسم سبق الكلام عليه في مبحث: أحاديث النهي عن التعلق بالأسباب. وأنها جائزة و من عملها لا تقدح في توكله، وقد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم والسلف من

(١) محمد بن إبراهيم التوربشتي.

(٢) «تحفة الأحوذي» (ج٦/ ص ١٨٠).

بعدهم، ومن تركها، فإنما تركها من باب ترك التداوي رغبة في تحقيق غاية التوكل والاعتماد على الله عزوجل ودخول الجنة بلا حساب ولا عذاب، خاصة إذا توافرت فيها الشروط وهي: أن تكون بكلام الله أو بأسماء الله وصفاته.

وأن تكون باللسان العربي وما يعرف معناه، صحيح المعنى، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بتقدير الله تعالى[1].

فقد يأتي الراقي في رقيته بذكر أسماء الله عزوجل وصفاته، ثم يتمتم بأشياء، قد لا تكون مفهومة أو معروفة، فيخلط الحق بالباطل، ويحصل معه نوع من النفع بتقدير الله عزوجل ويتعلق الناس بذلك الراقي ورقيتِهِ أكثر من تعلقهم بالله، فيحصل بذلك شرك أو يكون وسيلة إلى الشرك، قال ابن التين عن الرقى الشرعية وانصراف الناس عنها إلى الرقى المنهي عنها شرعاً[2]: «الرقى بذلك هو الطب الروحاني إذا كان على لسان الأبرار حصل الشفاء بإذن الله تعالى، فلما عزّ هذا النوع فزع الناس إلى الطب الجسماني، وتلك الرقى المنهي عنها التي يستعملها المعزم ممن يزعم تسخير الجن، تأتي مركبة من حق وباطل يجمع إلى ذكر أسماء الله وصفاته ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بهم والتعوذ من مردتهم، فلذلك نُهي عن الرقى بما جُهِل معناه؛ ليكون بريئاً من شوب الشرك».

وأن يكون الراقي مسلماً؛ لأن الرقية عبارة عن أدعية وأذكار، ولا تكون خالصة، إلا إذا كانت من مؤمن بما جاء فيها، معتمد على الله عزوجل في قبولها.

---

(١) «كتاب التوحيد» (ج١/ ص٨٥).

(٢) «فيض القدير» (ج١/ ص ٦٢٧).

«وكَرِهَهَا مَالِكٌ –أي كره أن يرقي المسلمَ أحدٌ من أهل الكتاب– وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ لا أَكْرَهُ رُقْيَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَأَخَذَ بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه إِذْ قَالَ لِلْيَهُودِيَّةِ: أَرْقِهَا بِكِتَابِ اللهِ عز وجل وَلَمْ يَأْخُذْ بِكَرَاهِيَةِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ»(١).

ولم يكرها الشافعي، قَالَ الرَّبِيع: «سَأَلْت الشَّافِعِيّ عَنْ الرُّقْيَة فَقَالَ: لَا بَأْس أَنْ يُرْقَىٰ بِكِتَاب الله وَمَا يُعْرَف مِنْ ذِكْر الله، قُلْت: أَيَرْقِي أَهْل الْكِتَاب الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا رَقَوْا بِمَا يُعْرَف مِنْ كِتَاب الله وَبِذِكْرِ الله»(٢).

واستدل بما جاء في الموطأ وغيره أن أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ، وَهِيَ تَشْتَكِي وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللهِ»(٣). وهذا الأثر ضعيف لانقطاعه، فإن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية، راوية الأثر عن أبي بكر، ولدت بعد وفاة أبي بكر بثلاث سنين، وبهذا أعله الألباني في «السلسلة الصحيحة»(٤)، وقال بعد ذكر علله: «بعد هذا البيان والتحقيق لا أرىٰ من الصواب قول ابن عبدالبر في «التمهيد»(٥) جازماً بنسبته إلىٰ الصديق: «وقد

---

(١) «المنتقىٰ» (ج٩ / ص ٣٧٨).

(٢) «المجموع» (ج٩ / ص ٦٥).

(٣) «موطأ مالك» (ج١/ ص٥٢٥، رقمه:١٧٥٦)، وابن أبي شيبة (ج١٥/ ص٢٥٩، رقمه:٣٠١١٨)، و«البيهقي» (ج١٤/ ص٣٦٤، رقمه:٢٠١٥٣) من طرق عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن أبا بكر دخل علىٰ عائشة وهي تشتكي، ويهودية ترقيها فقال: «ارْقها بكتاب الله»،ويحيىٰ بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي، ثقة ثبت، وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، المدنية، أكثرت عن عائشة ثقة. وهذا إسناد رواته ثقات، ولكنه منقطع، فإن عمرة ولدت بعد وفاة أبي بكر بثلاث سنين.

(٤) (ج٦ / ص ١١٦٨، رقمه:٢٩٧٢).

(٥) (ج٣/ ص٦٣٧).

جاء عن أبي بكر الصديق كراهية الرقية بغير كتاب الله، وعلىٰ ذلك العلماء، وأباح لليهودية أن ترقي عائشة بكتاب الله»! ثم إنه من غير المعقول أن يطلب الصديق من يهودية أن ترقي عائشة، كما لا يعقل أن يطلب منها الدعاء لها، والرقية من الدعاء بلا شك، فإن الله عزوجل يقول: ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ ﴿١٤﴾﴾[1] ويزداد الأمر نكارة إذا لوحظ أن المقصود بـ«كتاب الله» القرآن الكريم، فإنها لا تؤمن به ولا بأدعيته. وإن كان المقصود التوراة، فذلك مما لا يصدر من الصدِّيق، لأنه يعلم يقينـًا أن اليهود قد حرَّفوا فيه، و غيَّروا وبدَّلوا».

القسم الثاني: الرقىٰ بغير القرآن الكريم والسنة المطهرة وأسماء الله وصفاته، وهذا القسم ينقسم إلىٰ نوعين:

النوع الأول: ما كان بألفاظ شركية فيها استعانة بالشياطين واستكانة لهم، وهذا النوع محرم لا شك فيه؛ بل هو شرك مخرج من الملة، وهو خارج عن موضوع هذا البحث وكتب أهل العلم مليئة بالتحذير منه.

أما النوع الثاني: وهو ما كان بألفاظ غير مفهومة، أو بأدعية ليست من كتاب الله عزوجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فهذا لا يجوز لما قد يوصل إليه من التعلق بأمور الجاهلية، أو وسيلة إلىٰ الوقوع في الشرك، ومن ذلك، تلكم الرقىٰ المنهي عنها شرعـًا والمخالفة لنصوص الشرع، لذلك قال صلى الله عليه وسلم: «**اعرضوا عليَّ رقاكم**». لأنها قد لا تكون شركـًا، وإنما ذريعة إلىٰ الشرك كما في حديث عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه: «**التَّمَائِمُ، وَالرُّقَىٰ، وَالتِّوَلَةُ شِرْكٌ، أَوْ طَرَفٌ مِنَ الشِّرْكِ**».

---

(١) سورة الرعد: [١٤].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[1] رحمه الله: «مُعَالَجَةُ الْمَصْرُوعِ بِالرُّقَىٰ وَالتَّعَوُّذَاتِ، عَلَىٰ وَجْهَيْنِ: فَإِنْ كَانَتْ الرُّقَىٰ وَالتَّعَاوِيذُ مِمَّا يُعْرَفُ مَعْنَاهَا وَمِمَّا يَجُوزُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهَا الرَّجُلُ دَاعِيًا اللهَ ذَاكِرًا لَهُ وَمُخَاطِبًا لِخَلْقِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُرْقَىٰ بِهَا الْمَصْرُوعُ وَيُعَوَّذَ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أنه، قَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»[2]...

وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ كَلِمَاتٌ مُحَرَّمَةٌ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا شِرْكٌ أَوْ كَانَتْ مَجْهُولَةَ الْمَعْنَىٰ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا كُفْرٌ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْقِيَ بِهَا وَلَا يُعَزِّمَ وَلَا يُقْسِمَ وَإِنْ كَانَ الْجِنِّيُّ قَدْ يَنْصَرِفُ عَنْ الْمَصْرُوعِ بِهَا، فَإِنَّ مَا حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ ضَرَرُهُ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِه ... فَإِنَّهَا تَعْقُبُهُمْ مِنْ الضَّرَرِ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَعْظَمُ مِمَّا حَصَّلُوهُ مِنْ أَغْرَاضِهِمْ. فَإِنَّ اللهَ بَعَثَ الرُّسُلَ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا فَكُلُّ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ فَمَصْلَحَتُهُ رَاجِحَةٌ عَلَىٰ مَفْسَدَتِهِ وَمَنْفَعَتُهُ رَاجِحَةٌ عَلَىٰ الْمَضَرَّةِ . وَإِنْ كَرِهَتْهُ النُّفُوسُ. كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[3] الْآيَةَ».

وكما سبق، فإن الرقىٰ قد تكون شركـًا مخرجـًا من الملة، وهذا خارج عن كونه وسيلة وذريعة إلىٰ العمل الموجب لسخط الله عز وجل، وقد تكون وسيلة

---

(١) «مجموع فتاوىٰ ابن تيمية» (ج١٢/ ص٣٨٥).

(٢) سبق تخريجه في هذا الفصل.

(٣) سورة البقرة: [٢١٦].

وذريعة إلىٰ الشرك أو القدح في التوحيد أو في كماله، أي: أنها ليست شركـًا وهذا يعني أنها قد تكون شركـًا أصغر، أو وسيلة إلىٰ الشرك الأكبر، وإغلاق بابه، وقطع سبله من مقاصد الشريعة.

الْفَصْلُ الرابع والثلاثون

أحاديث تحريم السحر والتداوي به

١٩٢[١]. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ [(١)]». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا هُنَّ؟. قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ [(٢)]، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ [(٣)] الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». رواه البخاري[(٤)]، ومسلم[(٥)]، وأبو داود[(٦)]، والنسائي[(٧)]. ولم يذكر النسائي السحر.

١٩٣[٢]. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

---

(١) الموبقات أي: المهلكات، قال ابن الأثير: أي الذنوبَ المُهْلِكَات. «النهاية» (ص٩٥٦).

(٢) السِّحْرُ: الأُخْذَةُ، وكلُّ ما لَطُفَ مَأْخَذُه ودَقَّ، فهو سِحْرٌ والجمع أَسحارٌ وسُحُورٌ، قال الأزهري: السِّحْرُ، عَمَلٌ تُقُرِّبَ فيه إلىٰ الشيطان، وبمعونة منه، كل ذلك الأمر كينونة للسحر، ومن السحر: الأُخْذَةُ التي تأْخُذُ العينَ، حتىٰ يُظَنَّ أَن الأَمْرَ كما يُرَىٰ وليس الأصل علىٰ ما يُرىٰ. وقال ابن الأثير: والسحرُ في كلامهم: صَرفُ الشيء عن وجْهه. وقال ابن منظور: قال العرب إنما سمي السِّحْر سِحْراً؛ لأَنه يزيل الصحة إلىٰ المرض، وإنما يقال: سَحَرَه أَي أَزاله عن البغض إلىٰ الحب. وقال ابن القيم: السحر: هو مركب من تأثيرات الأرواح الخبيثة، وانفعال القوىٰ الطبيعية عنها. «النهاية» (ص٤٢٠)، و«لسان العرب» (ج٤/ ص٤٠٦)، و«زاد المعاد» (ج٤/ ص١٢٥).

(٣) والقَذْف: الرَّمْيُ بقُوّة، وها هنا: رَمْيُ المرأة بالزنا أو ما كان في معناه. «النهاية» (ص٧٣٨).

(٤) كتاب: الوصايا، باب: قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ النساء: [١٠] (ج٣/ ص١٠١٧، رقمه: ٢٦١٥).

(٥) كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها (ج١/ ص٨٨، رقمه: ٨٩).

(٦) كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم (ج٣/ ص١١٥، رقمه: ٢٨٧٤).

(٧) كتاب: الوصايا، باب: اجتناب أكل مال اليتيم (ج٥-٦/ ص٥٦٨، رقمه: ٣٦٧٣).

عَنْ النُّشْرَةِ [١] فَقَالَ: «هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ». رواه أحمد[٢]، ومن طريقه أبو داود[٣]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»[٤]. وقال البيهقي: «ورویٰ عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً وهو مع إرساله أصح».

قلت: هذا إسناد صحيح، وصححه الألباني.

١٩٤[٣]. عن الحسن [٥]، قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن النشرة، فقال: «**ذكروا عند النبي صلى الله عليه وسلم أنها من عمل الشيطان**». رواه ابن أبي شيبة[٦]، والحاكم[٧].

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، وأبو رجاء هو مطر الوراق، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد»[٨]، وقال: «رواه البزار والطبراني في «الأوسط»[٩]، ورجال البزار[١٠] رجال الصحيح».

قلت: هذا إسناد حسن، وقد حسنه الحافظ في «الفتح»[١١]، والألباني في

---

(١) النُّشْرة بالضم: ضرْبٌ من الرُّقْية والعِلاج، يُعالَجه مَن كان يُظَنُّ أنّ به مَسّـًا من الجِنّ، سميت نُشْرةً؛ لأنه يُنْشَر بها عنه ما خامَره من الداء: أي يُكْشَف ويُزال. «النهاية» (ص٩١٥).

(٢) (ج٥/ ص١٠، رقمه: ١٤١٧).

(٣) كتاب: الطب، باب: في النشرة (ج٤/ ص٦، رقمه: ٣٨٦٨).

(٤) (ج١٤/ ص٣٦٩، رقمه: ٢٠١٦٧).

(٥) الحسن بن أبي الحسن البصري، أبو سعيد.

(٦) (ج١٢/ ص٦١، رقمه: ٢٣٩٨٢).

(٧) (ج٥/ ص٥٩٨، رقمه: ٨٣٤١).

(٨) (ج٥/ ص١٢٢، رقمه: ٨٣٩٧).

(٩) لم أقف عليه في المطبوع.

(١٠) لم أقف عليه في المطبوع.

(١١) (ج١١/ ص٣٩٨).

«السلسلة الصحيحة»[١].

١٩٥[٤]. عن قتادة قال: قلت لسعيد بن المسيب: رجل طب بسحر، نحل عنه ؟ قال: «**نعم، من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل**»[٢]. رواه ابن أبي شيبة[٣].

وهذا إسناد صحيح، رواه البخاري معلقـاً في «صحيحه»[٤]، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة»[٥].

١٩٦[٥]. عن الحكم بن عطية، قال: سمعت الحسن وقد سئل عن النشر، فقال: «**سحر**». رواه ابن أبي شيبة[٦].

وهذا الإسناد حسن، وقد حسنة الألباني في «السلسلة الصحيحة»[٧].

---

(١) (ج٦/ ص٦١٢، رقمه: ٢٧٦٠).

(٢) هذا يوافق المرفوع عند مسلم وابن ماجه، في فصل: أحاديث الرقىٰ المنهي عنها.

(٣) (ج١٢/ ص٦٥، رقمه: ٢٣٩٨٩).

(٤) كتاب: الطب، باب: هل يستخرج السحر (ج٥/ ص٢١٧٥).

(٥) (ج٦/ ص٦١٢، رقمه: ٢٧٦٠).

(٦) (ج١٢/ ص٦١، رقمه: ٢٣٩٨١).

(٧) (ج٦/ ص٦١٢، رقمه: ٢٧٦٠).

* الفوائد والأحكام المستنبطة من أحاديث هذا الفصل:

النشرة يقصد بها العلاج، وطلب العافية لمن به سحر أو مس من الجن، وهي علىٰ قسمين:

قسم: بالكتاب والصحيح من السنة والأدعية والأذكار المشروعة، وهذه جائزة علىٰ ألا يعتقد من يقوم بها أو تعمل له أنها نافعة من دون الله، فإذا اعتقد ذلك انصرف قلبه إليها، وهذا يحرم، لأن النفع والشفاء بيد الله يجعله لمن يشاء كيف يشاء.

والقسم الآخر: هو ما ليس من كتاب الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ولا من الأدعية و الأذكار المشروعة، فهذا منهي عنه؛ بل محرم، وقد يقود صاحبه إلىٰ الشرك، قال ابن القيم[1]: «النشرة حل السحر عن المسحور. وهي نوعان: حل بسحر مثله، وهو الذي من عمل الشيطان. وعليه قول الحسن، فيتقرب الناشر والمنتشر إلىٰ الشيطان بما يحب، فيبطل عمله عن المسحور.

والثاني: النشرة بالرقية والتعوذات والأدوية المباحة. فهذا جائز».

وهذا التقرب إلىٰ الشياطين قد يكون بالذبح لهم أو صرف شيء من العبادة لهم، وهذا شرك أكبر مخرج من الملة. والعياذ بالله.

والأحاديث السابقة جاءت في النهي عن السحر والنشرة المنهي عنها التي هي ذريعة إلىٰ الشرك، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اجتنبوا». وهذه اللفظة تعطي معنىٰ أكبر من معنىٰ النهي، وهو البعد وعدم القرب

---

(١) «إعلام الموقعين» (ج٦/ ص٥٥٨).

من الشيء، ثم عقب النبي صلى الله عليه وسلم بعدها بقوله: «**السبع الموبقات**»، ومعنىٰ الموبقات أي: المهلكات التي قد تؤدي بصاحبها إلىٰ المهالك، وعدَّ منها السحر، والنشرة المنهي عنها نوع من السحر، كما في قول الحسن البصري أنها السحر، وفي حديث جابر رضي الله عنه: «أنها من عمل الشيطان». أي: وحيه وأمره، لأن مصدرها الشياطين ووحيهم، ولا يعينون في هذه الأمور إلا إذا قدم لهم الطالب قربات، وهذه القربات تكون في غالب الأمر شركا بالله، ويلحق بهذه الأمور ما يعمل في العصور المتأخرة من التنويم المغناطيسي خاصة ما يستعان فيه بالشياطين، وما يلحق به من أمور مشابهة له.

ولا تعارض بين أثر الحسن وأثر سعيد بن المسيب، فأثر الحسن في المنهي عنه من النشرة، وأثر سعيد في الرقىٰ الشرعية من الكتاب والسنة، وبهذا جمع الألباني بين الأثرين[1].

والدليل علىٰ أن المراد بأثر سعيد الرقىٰ الشرعية، موافقتها لما جاء عند مسلم وغيره مرفوع: «**مَا أَرَىٰ بَأْسًا، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ**».

ورجح الحافظ في «الفتح»[2] جواز حل السحر بسحر من باب العلاج، وذكر بعد أثر سعيد بن المسيب السابق قولاً للإمام أحمد، فقال: «وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَد عَمَّنْ يُطْلِق السِّحْر عَنْ الْمَسْحُور، فَقَالَ: لَا بَأْس بِهِ. وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَد. وَيُجَاب عَنْ الْحَدِيث وَالْأَثَر بِأَنَّ قَوْله: «**النُّشْرَة مِنْ عَمَل الشَّيْطَان**» إِشَارَة إِلَىٰ أَصْلهَا، وَيَخْتَلِف

(١) «السلسلة الصحيحة» (ج٦/ ص٦١٢، رقمه: ٢٧٦٠).
(٢) (ج١١/ ص٣٩٨).

الْحُكْم بِالْقَصْدِ، فَمَنْ قَصَدَ بِهَا خَيْرًا كَانَ خَيْرًا، وَإِلَّا فَهُوَ شَرّ. ثُمَّ الْحَصْر الْمَنْقُول عَنْ الْحَسَن لَيْسَ عَلَىٰ ظَاهِره؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْحَلّ بِالرُّقَىٰ وَالْأَدْعِيَة وَالتَّعْوِيذ، وَلَكِنْ يُحْتَمَل أَنْ تَكُون النُّشْرَة نَوْعَيْنِ.

وتعقبه الألباني، وقال[1]: «وأما قول الحافظ: «ويختلف الحكم بالقصد، فمن قصد بها خيراً، و إلا فهو شر». قال: هذا لا يكفي في التفريق، لأنه قد يجتمع قصد الخير مع كون الوسيلة إليه شرا».

قلت: ويقال في قول الإمام أحمد مثلما قيل في أثر سعيد، بأن المقصود به الرقىٰ الشرعية من الكتاب والسنة وهو الموافق للمرفوع، ثم إن قول الحافظ: «إشارة إلىٰ أصلها». دليل علىٰ تحريمها، فإن ما كان أصله من الشيطان فإن فرعه تابع له، ولأن للوسائل حكم المقاصد، ثم إذا كان أصلها من الشيطان وسحر كما قال الحسن، فإن جعلها علىٰ قسمين لا أصل له في الشرع، وليس له ضابط، والقول بأنها محرمة ومن عمل الشيطان، هو الموافق للنصوص الشرعية والقواعد المرعية، والموافق لصون التوحيد من وسائل الشرك وذرائعه. قال الحكمي[2]: «أما حل السحر عن المسحور **بسحر مثله فيحرم** فإنه معاونة للساحر وإقرار له علىٰ عمله وتقرب إلىٰ الشيطان بأنواع القرب؛ ليبطل عمله عن المسحور، ولهذا قال الحسن: «لا يحل السحر إلا ساحر».

والمعنىٰ لا يحل السحر بسحر مثله إلا ساحر، قال سليمان بن عبد الله في «تيسير

---

(١) «السلسلة الصحيحة» (ج٦/ ص٦١٢).

(٢) «معارج القبول» (ج٢/ ص٥٦٦).

العزيز الحميد»[1]: «أي النشرة المعهودة التي كان أهل الجاهلية يصنعونها، وهي من عمل الشيطان، لا النشرة بالرقىٰ والتعوذات الشرعية والأدوية المباحة».

وإذا علم الناس بجواز ذلك تساهلوا في تحريم السحر، وراجت سلعة السحرة وبضاعتهم وتاجروا بصحة الناس،فهذا يسحر وذاك يدَّعي أنَّه يفُكُّ؛ لأنهم يعلمون أنهم سوف يحتاج إليهم الناس، وزين الشيطان للناس متابعة السحرة وترك التداوي بالمشروع من الأدوية، وزهدوا في الرقية الشرعية. والله أعلم.

(١) (ص٣٠٩).

الْفَصْلُ الخامس والثلاثون
أحاديث النهي عن الغلو في الدين

١٩٧[١]. عَنْ أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا منْكُمْ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ، يَا رَسُولَ الله؟. قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَةٍ، سَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا، وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنْ الدُّلْجَةِ[١]، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ[٢] تَبْلُغُوا». رواه البخاري[٣]، ومسلم[٤]، ورواية مسلم إلىٰ قوله صلى الله عليه وسلم: «سددوا» دون بقية الحديث.

وعَنْه رَضِيَ اللهُ عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ[٥] الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا[٦]، وقَارِبُوا[٧]،

---

(١) الدُّلْجَةُ: سَيْرُ السَّحَرِ، وقيل: الدَّلْجَةُ سَيْرُ الليل كلِّه، وقال ابن الأثير: ومنهم مَن يَجْعَل الإدْلاَجلِلَّيل كُلِّه. «النهاية» (ص٣١٠)، و«لسان العرب» (ج٢/ ص٢٧٢).

(٢) القَصْدَ القَصْدَ: أي عليكم بالقَصْد من الأمور في القَول والفعل، وهوالوَسَط بين الطَّرَفَين. «النهاية» (ص٧٥٤).

(٣) كتاب: الرقاق، باب: القصد والمداومة (ج٥/ ص٢٣٧٣، رقمه: ٦٠٩٨).

(٤) كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم، باب: لن يدخل الجنة أحد بعمله (ج٤/ ص١٧٢٠، رقمه: ٢٨١٦).

(٥) المشادَدَة: المُغالَبَة. قال ابن الأثير: من يُشادُّ الدينَ يَغْلِبُه، أي يُقاوِيه وَيُقاوِمُه ويُكلِّف نفْسه من العبادة فيه فوْق طاقَته. «النهاية» (ص٤٧٠).

(٦) فَسَدِّدُوا أَيْ: الْزَمُوا السَّدَاد وَهُوالصَّوَاب مِنْ غَيْر إِفْرَاط وَلَا تَفْرِيط، قَالَ أَهْل اللُّغَة: السَّدَاد التَّوَسُّط فِي الْعَمَل. وقال ابن الأثير: اطلبوا بأعمالكم السداد والاستقامة. «النهاية»(ص٤٢٢)، و«فتح الباري» (ج١/ ص١٣٢).

(٧) قَارِبُوا أَيْ: اقتصدوا في الأمور كلها، واتركوا الغلوفيها والتقصير. «النهاية» (ص٧٤٠).

وأَبْشِـرُوا وَاسْـتَعِينُوا بِالْغَـدْوَةِ[1] والرَّوْحَـةِ[2] وشَـيْءٍ مِـنْ الدُّلْجَـةِ». رواه البخاري[3]، والنسـائي[4].

١٩٨[٢]. عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**[5]، **قَالَهَا ثَلاثًا**». رواه مسلم[6]، وأبو داود[7].

١٩٩[٣]. عَنْ أَبِي بريدةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ يَوْمًا أَمْشِي، فَإِذَا بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُتَوَجِّهًا، فَظَنَنْتُهُ يُرِيدُ حَاجَةً، فَجَعَلْتُ أَخْنَسُ[8] عَنْهُ وَأُعَارِضُهُ، فَرَآنِي فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي جَمِيعًا، فَإِذَا نَحْنُ بِرَجُلٍ يُصَلِّي، يُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «**أَتُرَاهُ مُرَائِيًا؟**». فَقُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَأَرْسَلَ يَدِي، ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ، فَجَمَعَهُمَا، وَجَعَلَ يَرْفَعُهُمَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ وَيَضَعُهُمَا، وَيَقُولُ: «**عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا**». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «**فَإِنَّهُ مَنْ**

---

(١) الغَدْوَة: المرّة من الغُدُوّ، وهوسير أوّل النهار نَقِيض الرَّواح. وقد غَدا يَغْدُوغُدُوّاً. والغُدْوة بالضم: ما بين صلاة الغَداة وطلوع الشمس. وَقَالَ الْجَوْهَرِيّ: مَا بَيْن صَلَاة الْغَدَاة وَطُلُوع الشَّمْس. «النهاية» (ص٦٦٢).

(٢) والرَّوْحَة، بِالْفَتْح: السَّيْر بَعْد الزَّوَال. «النهاية» (ص٣٨١).

(٣) كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر (ج١/ ص٢٣، رقمه: ٣٩).

(٤) كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر (ج٧-٨/ ص٤٩٦، رقمه: ٥٠٤٩).

(٥) الْمُتَنَطِّعُونَ هم الْمُتَعَمِّقُونَ المُغالُونَ في الكلام الذين يتكلمون بأَقْصَىٰ حُلُوقِهم تكَبُّراً. مأخوذ من النِّطَع، وهو الغارُ الأعْلىٰ من الفَم ثم استُعْمِل في كل تَعَمُّق قولاً وفعلاً. والمراد هنا المغالون في الدين. «النهاية في غريب الأثر» (ص٩٢٣)، و«لسان العرب» (ج٨/ ص٣٥٧).

(٦) كتاب: العلم، باب: رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (ج٤/ ص١٦٣٢، رقمه: ٢٦٧٠).

(٧) كتاب: السنة، باب: لزوم السنة (ج٤/ ص٢٠١، رقمه: ٤٦٠٨).

(٨) أخنس: أي أتأخر. «النهاية» (ص٢٨٨).

يُشَادَّ الدِّينَ يَغْلِبْهُ». رواه أحمد[1]، ومن طريقه الحاكم[2]، وابن خزيمة[3]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ»[4]، وفي «الشعب»[5]، والبغوي في «شرح السنة»[6]، وابن أبي عاصم في «السنة»[7]. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

قلت: هذا الإسناد صحيح، وصححه الألباني في «ظلال الجنة»[8].

٢٠٠[٤]. عن ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِه: «**هَاتِ الْقُطْ لِي**». فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ هُنَّ حَصَىٰ الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِه. قَالَ: «**بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ**[9] **فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوفِي الدِّينِ**». رواه النسائي[10]، وابن ماجه[11]، وأحمد[12]، وأبو يعلىٰ[13]، ومن طريقه الضياء المقدسي في «المختارة»[14]،

---

(١) (ج٩/ ص١٢، رقمه: ٢٣٠٢٤)، و(ج٧/ ص١٨٥، رقمه: ١٩٨٠٧).

(٢) (ج١/ ص٦١٩، رقمه: ١٢١٧).

(٣) (ج٤/ ص٣٨٩، رقمه: ١١١٩).

(٤) (ج٤/ ص١٠٤، رقمه: ٤٨٤٧).

(٥) (ج٥/ ص٣٩٣، رقمه: ٣٥٩٩).

(٦) (ج٣/ ص٣١، رقمه: ٩٣٦).

(٧) (ص٦٢، رقمه: ٩٥).

(٨) (ص٦٢).

(٩) الْغُلُوَّ، أَي: التَّشَدُّدَ فيه ومجاوَزة الحَدِّ. «النهاية»(ص٦٧٧)، و«لسان العرب» (ج١٥/ ص١٥١).

(١٠) كتاب: المناسك، باب: التقاط الحصىٰ (ج٥-٦/ ص٢٩٦، رقمه: ٣٠٥٧).

(١١) كتاب: المناسك، باب: قدر حصىٰ الرمي (ج٣/ ص٦٤، رقمه: ٣٠٢٨).

(١٢) (ج١/ ص٤٦٢، رقمه: ١٨٥١).

(١٣) (ج٢/ ص٤٤٩، رقمه: ٢٤٦٧).

(١٤) (ج١٠/ ص٣١، رقمه: ٢٢).

والطبراني في «الكبير»[1]، ومن طريقه الضياء المقدسي في «المختارة»[2]، والطبراني في «الأوسط»[3]، وابن خزيمة في «صحيحه»[4]، وابن حبان[5]، والحاكم[6]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ»[7].

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه» وسكت عنه الذهبي.

هذا الإسناد صحيح، وقد صححه النووي في «المجموع»[8]، وابن تيمية في «الاقتضاء»[9]، والألباني في «السلسلة الصحيحة»[10].

٢٠١[٥]. عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: «اقْتِصَادٌ[11] فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنِ اجْتِهَادٍ فِي بِدْعَةٍ». رواه الطبراني في «الكبير»[12]، وابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ»[13].

قلت: هذا إسناد صحيح موقوف.

---

(١) (ج١٢/ ص١٢١، رقمه: ١٢٧٤٧).
(٢) (ج١٠/ ص٣٠، رقمه: ٢١).
(٣) (ج٢/ ص٣٤٧، رقمه: ٢١٨٩).
(٤) (ج٤/ ص٢٧٤، رقمه: ٢٨٦٧).
(٥) (ج٩/ ص١٨٣، رقمه: ٣٨٧١)، و(ج٩/ ص١٨٤، رقمه: ٣٨٧٢).
(٦) (ج١/ ص١٢١، رقمه: ١٧٥٤).
(٧) (ج٧/ ص٢٧٩، رقمه: ٩٦١٩).
(٨) (ج٨/ ص١٧١).
(٩) (ص٥١).
(١٠) (ج٣/ ص٢٧٨، رقمه: ١٢٨٣).
(١١) اقتصاد هو: التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط. «النهاية» (ص٧٥٤).
(١٢) (ج١٠/ ص٢٠٨، رقمه: ١٠٤٨٨).
(١٣) (ج١/ ص١٠٠، رقمه: ٢٤٧)، وله طرق عديدة في «الإبانة» في بعضها كلام.

* الفوائد والأحكام المستنبطة من أحاديث هذا الفصل:

دين الإسلام دين الوسطية والاعتدال في الأمور كلها، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[1]، وسط في الاعتقاد والعبادات وفي الأخلاق والسلوك، فلا إفراط ولا تفريط، لذا جاءت أحاديث هذا الفصل وغيرها تنهىٰ عن الغلو والتشدد في الدين، لما يؤدي إليه من زيادة عبادة لم يشرعها الله عزوجل، أو ورع يصل بصاحبه إلىٰ ترك ما شرعه الله عزوجل وهذا ما وقع فيه كثير من المتشددين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2]: «ومن تشبه من هذه الأمة باليهود والنصارىٰ وغلا في الدين بإفراط فيه أو تفريط وضاهاهم في ذلك، فقد شابههم كالخوارج المارقين من الإسلام، والذين خرجوا في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقاتلهم حين خرجوا علىٰ المسلمين بأمر النبي صلى الله عليه وسلم إلىٰ أن قال: وغير ذلك، وكذلك من غلا في دينه من الرافضة والقدرية والجهمية والمعتزلة والأشاعرة»[3].

أو فتور يصل بصاحبه إلىٰ ترك العبادة بالكلية، وإن ما يقع في الأمم من خلل وما ينتج عنه من شرك أو كفر أو معاصي، هو نتيجة الإفراط والتفريط فيما جاء عن رب العالمين، وأن صفاء توحيد هذه الأمة لا يتحقق إلا بتجنب الوقوع في الإفراط والتفريط، وأن مشادة الدين توقع في الضعف والغلبة لصاحبه؛ لأنه دين الكمال واليسر من رب العالمين، العالم بخلقه وأوضاعهم وما يستطيعونه.

قال ابن حجر[4]: «وَالْمَعْنَىٰ لَا يَتَعَمَّق أَحَد فِي الْأَعْمَال الدِّينِيَّة وَيَتْرُك الرِّفْق

---

(١) سورة البقرة: [١٤٣].

(٢) «مجموع فتاوىٰ ابن تيمية» (ج٢٠/ ص٧٩).

(٣) لم أجده في كتب شيخ الإسلام، وهو في «تيسير العزيز الحميد» (ص٢٢٥).

(٤) «فتح الباري» (ج١/ ص١٣٢).

إِلَّا عَجزَ وَانْقَطَعَ فَيُغْلَب. قَالَ ابْن الْمُنيِّر: فِي هَذَا الْحَدِيث عَلَم مِنْ أَعْلَام النُّبُوَّة، فَقَدْ رَأَيْنَا وَرَأَىٰ النَّاس قَبْلنَا أَنَّ كُلّ مُتَنَطِّع فِي الدِّين يَنْقَطِع، وَلَيْسَ الْمُرَاد مَنْع طَلَب الْأَكْمَل فِي الْعِبَادَة؛ فَإِنَّهُ مِنْ الْأُمُور الْمَحْمُودَة، بَلْ مَنْع الْإِفْرَاط الْمُؤَدِّي إِلَىٰ الْمَلَل، أَو الْمُبَالَغَة فِي التَّطَوُّع الْمُفْضِي إِلَىٰ تَرْك الْأَفْضَل، أَو إِخْرَاج الْفَرْض عَنْ وَقْته كَمَنْ بَاتَ يُصَلِّي اللَّيْل كُلّه وَيُغَالِب النَّوْم إِلَىٰ أَنْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فِي آخِر اللَّيْل فَنَامَ عَنْ صَلَاة الصُّبْح فِي الْجَمَاعَة، أَو إِلَىٰ أَنْ خَرَجَ الْوَقْت الْمُخْتَار، أَو إِلَىٰ أَنْ طَلَعَتْ الشَّمْس فَخَرَجَ وَقْت الْفَرِيضَة. . .

وَقَدْ يُسْتَفَاد مِنْ هَذَا الْإِشَارَة إِلَىٰ الْأَخْذ بِالرُّخْصَةِ الشَّرْعِيَّة، فَإِنَّ الْأَخْذ بِالْعَزِيمَةِ فِي مَوْضِع الرُّخْصَة تَنَطُّع، كَمَنْ يَتْرُك التَّيَمُّم عِنْد الْعَجْز عَنْ اِسْتِعْمَال الْمَاء فَيُفْضِي بِهِ اِسْتِعْمَاله إِلَىٰ حُصُول الضَّرَر ...

وَقَوْله فِي رِوَايَة اِبْن أَبِي ذِئْب «الْقَصْد الْقَصْد» بِالنَّصْبِ فِيهِمَا عَلَىٰ الْإِغْرَاء، وَالْقَصْد الْأَخْذ بِالْأَمْرِ الْأَوْسَط».

والتوسط في الدين هو الاعتدال فيه والتزام ما جاء به الكتاب والسنة بالوسطية، وأن يجاهد المسلم لطلب الكمال، ولكن إن رأىٰ من نفسه ضعف عن الكمال، فعليه بما يستطيع، لئلا يفضي به طلب الكمال إلىٰ ترك العمل بالكلية، وضعف الإيمان أو ذهابه بالكلية.

الْفَصْلُ السَّادس والثَّلاثون
أحاديث النهي عن الغلو في الأنبياء وتتبع آثارهم

٢٠٢[١]. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». صحيح[١].

٢٠٣[٢]. عن عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما، قَالَا: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَىٰ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا. صحيح[٢].

٢٠٤[٣]. عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». رواه أحمد[٣]، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»[٤]، والبزار في «كشف الأستار»[٥]، والدارمي[٦]، وابن أبي عاصم

---

(١) مخرج في فصل: أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد.

(٢) مخرج في فصل: أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد.

(٣) (ج١/ ص٤١٤، رقمه: ١٦٩١)، و(ج١/ ص٤١٥، رقمه: ١٦٩٤).

(٤) (ج٧/ ص١٨٥، رقمه: ٢٧٦٠).

(٥) (ج١/ ص٢٢٠، رقمه: ٤٣٩).

(٦) (ج١/ ص١٦٤، رقمه: ٥٩٩).

في «الآحاد والمثاني»[1]، والبخاري في «التاريخ الكبير»[2]، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»[3]، وأبو داود الطيالسي[4]، وأبو يعلىٰ[5].

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد»[6]، وقال: «رواه أحمد بإسنادين، ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما ورواه أبو يعلىٰ».

قلت: هذا الإسناد صحيح، وقد تردد الألباني في الحكم عليه بين التصحيح والتحسين، فقال في «السلسلة الصحيحة»[7]: «وهذا إسناد حسن أو صحيح، رجاله ثقات كلهم إلا أن سعد بن سمرة لم يذكروا له راوياً غير إبراهيم بن ميمون».

٢٠٥[٤]. عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «أَدْخِلْ عَلَيَّ أَصْحَابِي». فَدَخَلُوا عَلَيْه، فَكَشَفَ الْقِنَاعَ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». رواه أحمد[8]، والبزار في «مسنده»[9]، وأبو داود الطيالسي[10]، والطبراني في «الكبير»[11]،

---

(١) (ج١/ ص١٨٥، رقمه: ٢٣٥).
(٢) (ج٤/ ص٦٤، رقمه: ٤٨٤٤).
(٣) (ج١/ ص١٦٤، رقمه: ٥٩٩).
(٤) (ج١/ ص١٢٣، رقمه: ٢٢٦).
(٥) (ج١/ ص٣٥٩، رقمه: ٨٦٩).
(٦) (ج٥/ ص٤١٨، رقمه: ٩٦٦٠).
(٧) (ج٣/ ص١٢٤، رقمه: ١١٣٢).
(٨) (ج٨/ ص١٨١، رقمه: ٢١٨٣٣).
(٩) (ج٧/ ص٥٩، رقمه: ٢٦٠٩).
(١٠) (ص٨٨، رقمه: ٦٣٤).
(١١) (ج١/ ص١٦٤، رقمه: ٣٩٣)، و(ج١/ ص١٦٧، رقمه: ٤١١).

ومن طريقه الضياء المقدسي في «المختارة»[1]، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»[2].

قلت: هذا الحديث صحيح لغيره.

٢٠٦[٥]. عن عُمَر بْن عَبْدِ الْعَزِيز قال: كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لَا يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ». رواه مالك[3]، ومن طريقه عبد الرزاق[4]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ»[5].

قلت: هذا الإسناد رجاله ثقات، لكنه مقطوع، فلم يسمع عمر بن عبدالعزيز من النبي صلى الله عليه وسلم، وقال ابن عبدالبر في «التمهيد»[6]: «هكذا جاء هذا الحديث عن مالك في الموطأ مقطوعـًا، وهو يتصل من وجوه حسان عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وعائشة، ومن حديث علي ابن أبي طالب، وأسامة». وقد صححه الألباني في «صحيح الجامع»[7].

٢٠٧[٦]. عَـنْ زَيْـدِ بْـنِ ثَـابِـتٍ رضي الله عنه أَنَّ الـنَّـبِـيَّ صلى الله عليه وسلم قَـالَ:

---

(١) (ج٤/ ص١٤١، رقمه: ١٣٥٥).

(٢) (ج١/ ص١٦٤، رقمه: ٧٧٠).

(٣) (ص٤٩٨، رقمه: ١٦٥٠).

(٤) (ج٦/ ص٤٤، رقمه:١٠٠٢١)، و(ج١٤/ ص٥٧، رقمه:١٩١٦٢)، و(ج٦/ ص٧٤، رقمه:١١٩٥٥).

(٥) (ج٦/ ص٢٢٤، رقمه: ١١٧٤٠)، و(ج٩/ ص٣٥٠، رقمه: ١٨٧٥٠).

(٦) (ج١/ ص١٦٥).

(٧) (ج٢/ ص٨٤٧، رقمه: ٤٦١٧).

«قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». رواه أحمد[1]، وعبد بن حميد[2]، والطبراني في «الكبير»[3].

قلت: هذا الحديث صحيح لغيره.

---

(1) (ج٨/ ص١٤٣، رقمه: ٢١٦٨١)، و(ج٨/ ص١٤٣، رقمه: ٢١٦٦٠).
(2) (ج٢/ ص٢٤٤).
(3) (ج٥/ ص٦٨، رقمه: ٤٩٠٧).

* الفوائد والأحكام المستنبطة من أحاديث هذا الفصل:

الغلو في الأنبياء وتتبع آثارهم مما نهىٰ عنه الشارع الحكيم، خشية مما وقعت فيه الأمم السابقة، أو وقوع الشرك في هذه الأمة، إذا تتالت الأجيال وبعد العهد وكثر الجهل، وأحاديث هذا الفصل فيه النهي عن متابعة أهل الكتاب في الغلو في الأنبياء واتخاذ قبورهم مساجد يعتادونها ويرتادونها، وهو من أمر الجاهلية مخالف لشرع الله، مجانف لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

وللعلماء في تتبع مقامات الأنبياء قولان ذكرهما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الاقتضاء»[1]، فقال: «مقامات الأنبياء والصالحين، وهي الأمكنة التي قاموا فيها، أو أقاموا، أو عبدوا الله سبحانه، لكنهم لم يتخذوها مساجد؛ فالذي بلغني في ذلك قولان عن العلماء المشهورين:

أحدهما: النهي عن ذلك وكراهته، وأنه لا يستحب قصد بقعة للعبادة، إلا أن يكون قصدها للعبادة مما جاء به الشرع، مثل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قصدها للعبادة كما قصد الصلاة في مقام إبراهيم.

والقول الثاني: أنه لا بأس باليسير من ذلك، كما نقل عن ابن عمر: أنه كان يتحرىٰ قصد المواضع التي سلكها النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم قد سلكها اتفاقـًا لا قصداً».

والغلو هو مجاوزة الحد، وكل ما جاوز الحد انقلب إلىٰ الضد، فهو ليس

---

(١) (ص٤٩٥).

من باب اليسير الذي أشار إليه شيخ الإسلام في القول الثاني، وإنما هو وسيلة إلىٰ محرم، وهو الشرك.

وأن سبب وقوع الشرك في الأمم السابقة هو الغلو في المخلوقين، قال الإمام محمد بن عبد الوهاب في «مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم»[1]: «والغلو في المخلوق أعظم سبب لعبادة الأصنام والصالحين كما كان في قوم نوح من عبادة نسر وسواع ويغوث ونحوهم، وكما كان من عبادة النصارىٰ للمسيح عليه السلام ومثل ذلك القول علىٰ الله بغير الحق».

وقد نهاهم الله عن الغلو، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ ﴾[2] فهذا رد علىٰ دعواهم بأن لله سبحانه ولداً، نتيجة غلوهم في المسيح عليه السلام، كل ذلك اتباع للهوىٰ والشهوات قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ٧٧ ﴾[3]».

ومع هذا النهي والتحذير من رب العزة والجلال قابلوه بالعصيان، واتباع

---

(١) (ص٢٤٨).

(٢) سورة النساء: [١٧١].

(٣) سورة المائدة: [٧٧].

الأهواء، ووقعوا فيما حذر منه الله، وحذر النبي صلى الله عليه وسلم أمته من إتباع آثار أهل الكتاب الذين عصوا أمر ربهم واتبعوا شهواتهم وأهوائهم، وقطع نياط الشرك وسد طرقه وسبله بالمنع من تتبع آثار الصالحين ولو كانوا أنبياء ورسلاً وهم أصلح الخلق وأفضلهم، فمن دونهم من بابِ أولىٰ.

الْفَصْلُ السَّابع والثَّلاثون
أحاديث النهي عن الغلو في النبي صلى الله عليه وسلم

٢٠٨[١]. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنه سَمِعَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا تُطْرُونِي[١]، كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُاللهِ وَرَسُولُهُ». رواه البخاري[٢].

٢٠٩[٢]. عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَنْ يُطِعْ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا، فَقَدْ غَوَىٰ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ غَوِيَ». رواه مسلم[٣]، وأبو داود[٤]، والنسائي[٥].

٢١٠[٣]. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ!. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام». رواه مسلم[٦]، والبخاري في «الأدب المفرد»[٧]، وأبو داود[٨]،

---

(١) الإِطْرَاءُ: مُجَاوَزَةُ الحَدِّ في المَدْحِ، والكَذِبُ فيه. «النهاية» (ص٥٦٢).

(٢) كتاب: الأنبياء، باب: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ مريم:[١٦] (ج٣/ ص١٢٧١، رقمه: ٣٢٦١).

(٣) كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة (ج٢/ ص٤٩٧، رقمه: ٨٧٠).

(٤) كتاب: الصلاة، باب: الرجل يخطب علىٰ قوس (١٠٩٩).

(٥) كتاب: النكاح، باب: ما يكره من الخطبة (ج٥-٦، رقمه: ٣٢٧٩).

(٦) كتاب: الفضائل، باب: من فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم (ج٤/ ص١٤٦٦، رقمه: ٢٣٦٩).

(٧) باب: هل يقول: سيدي؟ (ص٩٠، رقمه: ٢١١).

(٨) كتاب: السنة، باب: ما يدل علىٰ ترك الكلام في الفتنة (ج٤/ ص٢١٨، رقمه: ٦٣٧٢).

والترمذي[1]، والنسائي في «السنن الكبرىٰ»[2]. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وعَنْه رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! يَا سَيِّدَنَا، وَابْنَ سَيِّدِنَا، وَخَيْرَنَا، وَابْنَ خَيْرِنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِتَقْوَاكُمْ، وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللهُ عزوجل**». رواه أحمد[3]، ومن طريقه الضياء في «المختارة»[4]، وعبد بن حميد[5]، والبخاري في «التاريخ الأوسط»[6]، والنسائي في «السنن الكبرىٰ»[7]، وابن حبان[8]، والبيهقي في «دلائل النبوة»[9].

قلت: هذا الإسناد صحيح متصل، وقد صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» علىٰ شرط مسلم[10].

٢١١[٤]. عن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: أَنْتَ سَيِّدُ قُرَيْشٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «**السَّيِّدُ اللهُ**». قَالَ:

---

(١) كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة لم يكن (ج٥/ ص٤٤٦، رقمه: ٣٣٥٢).

(٢) كتاب: التفسير، باب: سورة البينة (ج٦/ ص٥٢٠، رقمه: ١١٦٩٢).

(٣) (ج٤/ ص٣٠٦، رقمه: ١٢٥٥٢)، و(ج٤/ ص٤٨٠، رقمه: ١٣٥٣)، و(ج٤/ ص٤٨٠، رقمه: ١٣٥٢٩).

(٤) (ج٥/ ص٢٥، رقمه: ١٦٢٧).

(٥) (ج٣/ ص٤٦٠، رقمه: ١٣٤٠)، و(ج٣/ ص٤٣٢، رقمه: ١٣١٢).

(٦) (ج١/ ص٢٦٤، رقمه: ٢٢).

(٧) كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ذكر اختلاف الأخبار في قول القائل: سيدنا وسيدي (ج٦/ ص٧١، رقمه: ١٠٧٨).

(٨) (ج١٤/ ص١٣٣، رقمه: ٦٢٤٠).

(٩) (ج٥/ ص٤٩٨).

(١٠) (ج٣/ ص٨٨، رقمه: ١٠٩٧).

أَنْتَ أَفْضَلُهَا فِيهَا قَوْلاً وَأَعْظَمُهَا فِيهَا طَوْلاً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لِيَقُلْ أَحَدُكُمْ بِقَوْلِهِ وَلَا يَسْتَجِرُّهُ الشَّيْطَانُ». رواه البخاري في «الأدب المفرد»[1]، وأبو داود[2]، ومن طريقه البيهقي في «الأسماء والصفات»[3]، والنسائي في «السنن الكبرىٰ»[4] ولفظه: قَالَ عبدالله: «انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا. فَقَالَ: «السَّيِّدُ اللهُ تبارك وتعالى». قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلاً، وَأَعْظَمُنَا طَوْلاً. فَقَالَ: «قُولُوا: بِقَوْلِكُمْ أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ».

وأحمد[5]، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»[6]، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»[7]، والنسائي في «السنن الكبرىٰ»[8].

وزاد النسائي في «عمل اليوم والليلة»: «وَلَا يَسْتَجِرَّنَّهُ الشَّيْطَانُ أَوْ الشَّيَاطِينُ». هذا الإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم، وقد صححه الألباني في «مشكاة المصابيح»[9].

---

(١) (ص٩٠، رقمه: ٢١١).

(٢) كتاب: الأدب، باب: كراهية التمادح (ج٤/ ص٢٥٤، رقمه: ٤٨٠٦).

(٣) (٢٢).

(٤) كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ذكر اختلاف الأخبار في قول القائل: سيدنا وسيدي (ج٦/ ص٧١، رقمه: ١٠٧٦).

(٥) (ج٥/ ص٤٩٩رقم١٦٣٠٧)، و(ج٥/ ص٤٩٩، رقمه: ١٦٣١٦-١٦٣١١).

(٦) (ج٣/ ص١٥٣، رقمه: ١٤٨٤).

(٧) (ص٢٣٥، رقمه: ٣٨٧)، و(ج٣/ ص١٥٣، رقمه: ١٤٨٢).

(٨) كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ذكر اختلاف الأخبار في قول القائل: سيدنا وسيدي (ج٦/ ص٧١، رقمه: ١٠٧٥).

(٩) (ج٣/ ص٦٢، رقمه: ٤٩٠٠).

٢١٢[٥]. عَنْ عَلِيِّ بن الْحُسَيْن، عَنْ أَبِيه، قَالَ: أَحِبُّونَا بِحُبِّ الإِسْلام، فَإِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «**لا تَرْفَعُونِي فَوْقَ حَقِّي، فَإِنَّ الله تَعَالَىٰ اتَّخَذَنِي عَبْدًا قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَنِي رَسُولاً**». رواه الطبراني في «الكبير»[١]، والحاكم[٢]، والحارث في «بغية الباحث»[٣].

ولفظ الحاكم: «يا أهل العراق! أحبونا حب الإسلام، سمعت أبي يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس، **لا ترفعوني فوق قدري، فإن الله اتخذني عبداً قبل أن يتخذني نبيـًا**».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

وأورد الهيثمي في «مجمع الزوائد» اللفظ الأول[٤]، وقال: «رواه الطبراني وإسناده حسن». قلت: وهو يرتقي إلىٰ درجة الصحيح لغيره. وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة»[٥].

---

(١) (ج٣/ ص١٢٨، رقمه: ٢٨٨٩).

(٢) (ج٤/ ص١٧٤، رقمه: ٤٨٧٨).

(٣) (ج١/ ص٢٨٧، رقمه: ٩٥٦).

(٤) (ج٤/ ص٦٥).

(٥) (ج٦/ ص٤٩، رقمه: ٢٥٥٠).

* الفوائد والأحكام المستنبطة من أحاديث هذا الفصل:

بعث الله عزّوجلّ محمداً صلى الله عليه وسلم بالدين الوسط، وجعله هاديـاً ومبشراً ونذيراً، علم الأمة دينها، وحذرها من مهاوي الردىٰ، حتىٰ تركها علىٰ البيضاء النقية، لا يزيغ ويميل عنها إلا هالك؛ هذب الأخلاق وقوم الألفاظ، وكان الناس من قبله علىٰ طرفي نقيض: ما بين غال في الدين والأنبياء والرسل عليهم السلام، وجاف معارض، فعلم أمته الوسطية، وحذرهم من الوقوع في المغالاة المفرطة أو المجافاة، قال ابن تيمية (١) : «فإن النصارىٰ عظموا الأنبياء حتىٰ عبدوهم، وعبدوا تماثيلهم، واليهود استخفوا بهم حتىٰ قتلوهم، والأمة الوسط عرفوا مقاديرهم؛ فلم يغلوا فيهم غلو النصارىٰ، ولم يجفوا عنهم جفاء اليهود».

وفي أحاديث هذا الفصل يحذر صلى الله عليه وسلم من اتباع النصارىٰ في الإفراط والإطراء في المدح لشخصه صلى الله عليه وسلم، وأن النصارىٰ أوصلهم غلوهم إلىٰ أن ادعوا أن المسيح هو الله، أو ابن الله أو إله مع الله وعبدوه من دون الله، فصرح بالنهي عن طريقتهم، فقال: «**لا تطروني كما أطرت النصارىٰ المسيح**» ثم أردف بأنه عبدالله عزّوجلّ، وقد خصه ربه بخصيصة عظيمة، وهي الرسالة، ليرد ضمنـاً علىٰ من يجفي الأنبياء و ينكر رسالته صلى الله عليه وسلم، وهذا بالإضافة إلىٰ أنها تدل علىٰ تواضعه صلى الله عليه وسلم، فهي ترشد إلىٰ إثبات رسالته بوسطية الدين الإسلامي السمح، وتوضح أن الإطراء من مكايد الشيطان ومصايده لمن يسترسل معه، ويتبع هواه، ويرد بالضد لمن يبالغ في المدح، بأنه عبد لله وهذا أعلىٰ درجات

---

(١) «الاقتضاء» (ص١٥٦).

الشرف. قال ابن حجر(١): «قَالَ ابْن التِّين: مَعْنَىٰ قَوْله: «**لَا تُطْرُونِي**» لَا تَمْدَحُونِي كَمَدْحِ النَّصَارَىٰ، حَتَّىٰ غَلَا بَعْضهمْ فِي عِيسَىٰ، فَجَعَلَهُ إِلَهًا مَعَ الله، وَبَعْضهمْ ادَّعَىٰ أَنَّهُ هُوَ الله، وَبَعْضهمْ ابْن الله».

وإذا حصل الغلو، فإنه مردود علىٰ صاحبه، لا يقبل، ولو كان يعتقد صاحبه أنه يتعبد لله بذلك ويتقرب إليه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢) : «والله! قد جعل له حقًا لا يشركه فيه مخلوق، فلا تصلح العبادة إلا له، ولا الدعاء إلا له، ولا التوكل إلا عليه، ولا الرغبة إلا إليه، ولا الرهبة إلا منه، ولا ملجأ ولا منجا منه إلا إليه، ولا يأتي بالحسنات إلا هو، ولا يذهب السيئات إلا هو، ولا حول ولا قوة إلا به. ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له، من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه، إن كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبداً، لقد أحصاهم وعدهم عداً، وكلهم آتيه يوم القيامة فرداً».

وقد سد النبي صلى الله عليه وسلم الرحيم بأمته الحريص عليهم وعلىٰ ما ينفعهم في دنياهم وأخراهم الذي وصفه الله عز وجل بأعظم صفات الحرص والرحمة بالأمة، فقال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾(٣)، فهو حريص علىٰ دخولهم في الإسلام، وسد أبواب الشرك وقطع وسائله، وطُرُقه، وحماية جناب التوحيد، قال الشيخ/ صالح آل الشيخ -حفظه الله- في «التمهيد»(٤): «قوله:

(١) «الفتح» (ج١٤/ ص١١٦).
(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (ج١١/ ص٥٨).
(٣) سورة التوبة: [١٢٨].
(٤) (ص٢٧٦).

﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾ لأنه عليه الصلاة والسلام عزيز عليه عنت أُمَّته، فهو لهذا يأمرهم بكل خير، وينهاهم عن كل شر، ويحمي حمىٰ ما أمرهم به، وما نهاهم عنه؛ لأن الناس إذا أقدموا علىٰ ما نهوا عنه: فإنهم أقدموا علىٰ مهلكتهم، وأقدموا علىٰ ما فيه عنتهم في الدنيا وفي الأخرىٰ، والنبي عليه السلام عزيز عليه عنت أمته أي: أن يقعوا في ما يعود عليهم بالوبال وبالمشقة؛ لهذا قال بعدها: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾، لأن عزة مشقتهم عليه، وحرصه عليهم متلازمان، فمن حرصه عليه الصلاة والسلام علينا، ومن كونه يعز عليه عنتنا، أن حَمىٰ حِمىٰ التوحيد، وحمىٰ جناب التوحيد، وسد كل طريق قد نصل بها إلىٰ الشرك، عليه الصلاة والسلام، وهذا وجه الاستدلال من الآية علىٰ الباب...

فحمىٰ النبي عليه الصلاة والسلام حمىٰ التوحيد وحرس جنابة، وسد كل طريق توصل إلىٰ الشرك، حتىٰ في قبره عليه الصلاة والسلام، فإذا كان قد نهىٰ عن اتخاذ قبره مسجداً، أو عيداً، فمن باب أولىٰ قبور غيره من الأنبياء والمرسلين، والصالحين، فإنهم أولىٰ بذلك؛ لأنه أفضل خلق الله عليه الصلاة والسلام.

فالحاصل: أن بعض هذه الأمة خالف ما دعا إليه النبي صلى الله عليه وسلم وأمر به من حماية جناب التوحيد، فاتخذوا القبور مساجد، وأعياداً، وبنوا عليها المشاهد، وأسرجوها، وقدموا لها الذبائح والنذور، وطافوا حولها، وجعلوها كالكعبة، وجعلوا الأمكنة حولها مقدسة أعظم من تقديس بقاع الله المباركة، بل إن عباد القبور تجد عندهم من الذل، والخضوع، والإنابة، والرغب، والرهب -حين يأتون إلىٰ قبر النبي أو قبر الرجل الصالح أو قبر الولي- ما ليس في قلوبهم إذا كانوا

في خلوة مع الله جل جلاله، وهذا عين المحادة لله جل وعلا ولرسوله صلى الله عليه وسلم».

فترك النبي صلى الله عليه وسلم أمته على البيضاء النقية ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك خاسر. والعياذ بالله.

الفَصْلُ الثَّامن والثَّلاثون
أحاديث النهي عن الغلو في الصالحين

٢١٣[١]. عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِين رضي الله عنها أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «إِنَّ أُولَئِكَ، إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَاتَ بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». صحيح[١].

٢١٤[٢]. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: صَارَتْ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ، أَمَّا وَدٌّ[٢] كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ[٣]، وأَمَّا سُوَاعٌ[٤] كَانَتْ لِهُذَيْلٍ، وَأَمَّا يَغُوثُ[٥]، فَكَانَتْ لِمُرَادٍ ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجَوْفِ عِنْدَ سَبَإٍ،

---

(١) مخرج في فصل: أحاديث النهي عن مضاهاة خلق الله عزَّ وجلَّ.

(٢) ودٌّ: صَنَم كان لقوم نوح، ثم صار لِكلب وكان بِدُومةِ الجندل، وكان لقريش صنم يدعونه وُدّاً، ومنهم من يهمز فيقول أُدٌّ. «فتح الباري» (ج٩/ ص٦٧١)، «لسان العرب» (ج٣/ ص٥٥٧).

(٣) دومَةُ الجندَل: بضم أوله وفتحه، وقد أنكر ابن دريد الفتح، وعده من أغلاط المحدثين، وقد جاء في حديث الواقدي دوماءُ الجندل، وعدها ابن الفقيه من أعمال المدينة... وهي علىٰ سبع مراحل من دمشق، بينها وبين مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم. وسميت دومة الجندل؛ لأن حصنها مبنىٰ بالجندل، وقال أبو عبيد السكوني: دومة الجندل: حصن وقرىً بين الشام والمدينة: قرب جبلَي طيِّء. «معجم البلدان» (ج٢/ ص٥٥٤، رقمه: ٤٩٣٣).

(٤) سُواعٌ: اسم صنم عُبِدَ زَمَنَ نوح عليه السلام فَغَرَّقَه الله أيام الطُّوفان، ودفنه فاستثاره إبليس لأهل الجاهلية فعبدوه. «لسان العرب» (ج٨/ ص١٦٩).

(٥) يَغُوثُ: اسم صنم لِمذْحِج، من أصنام قوم نوح عليه السلام. و«لسان العرب» (ج٢/ ص١٩٧).

وَأَمَّا يَعُوقُ[1]، فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ وَأَمَّا نَسْرٌ[2] فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ لِآلِ ذِي الْكَلَاعِ، أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَىٰ الشَّيْطَانُ إِلَىٰ قَوْمِهِمْ أَنْ انْصِبُوا إِلَىٰ مَجَالِسِهِمْ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ حَتَّىٰ إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ[3] عُبِدَتْ». رواه البخاري[4].

---

(١) يَعُوقُ: اسم صنم لكنانة، من أصنام قوم نوح عليه السلام. «فتح الباري» (ج٩/ ص٦٧١)، و«لسان العرب» (ج١٠/ ص٣٣٨).

(٢) نسر: اسم الصَّنمَ الذي كان يَعْبُده قوم نوح صلى الله عليه وسلم، ثم صار من الأصنام التي عبدت في الجزيرة العربية. «النهاية» (ص٩١٢).

(٣) تنسخ العلم، قال ابن حجر: علم تلك الصور بخصوصها. «فتح الباري» (ج٩/ ص٦٧٢).

(٤) كتاب: التفسير، باب: ﴿لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ نوح: [٣٢] (ج٤/ ص١٨٧٣، رقمه: ٤٦٣٦).

* الفوائد والأحكام المستنبطة من أحاديث هذا الفصل:

دين الإسلام دين الصفاء والنقاء والوضوح، والبعد عن الشبهات، وسد ذرائعها وسبلها وطرقها، وأحاديث هذا الفصل دليل علىٰ سد ذرائع الشبهات الموصلة إلىٰ الشرك بنوعيه: الأكبر والأصغر، وقد تدرج الشيطان مع قوم نوح عليه السلام حتىٰ أوقعهم في الشرك، وهذا شأنه مع كل مطيع له، فلا يبدأ من عظيم الذنب، وإنما يبدأ بالمباح أو ما ظاهره طاعة، ويتدرج به إلىٰ أن يوقع صاحبه في المعصية ويطيعه، ثم إذا رآه وقع فيها، تخلىٰ عنه وتبرأ منه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى[1]: «وَأَصْلُ الشِّرْكِ فِي بَنِي آدَمَ: كَانَ مِنْ الشِّرْكِ بِالْبَشَرِ الصَّالِحِينَ الْمُعَظَّمِينَ. فَإِنَّهُمْ لَمَّا مَاتُوا: عَكَفُوا عَلَىٰ قُبُورِهِمْ، ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ ثُمَّ عَبَدُوهُمْ. فَهَذَا أَوَّلُ شِرْكٍ كَانَ فِي بَنِي آدَمَ. وَكَانَ فِي قَوْمِ نُوحٍ. فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بُعِثَ إِلَىٰ أَهْلِ الْأَرْضِ. يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ التَّوْحِيدِ. وَيَنْهَاهُمْ عَنْ الشِّرْكِ. كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ إلىٰ أن قال: ﴿وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا﴾[2] وَهَذِهِ أَسْمَاءُ قَوْمٍ صَالِحِينَ كَانُوا فِي قَوْمِ نُوحٍ. فَلَمَّا مَاتُوا جَعَلُوا الْأَصْنَامَ عَلَىٰ صُوَرِهِمْ ثُمَّ ذَهَبَتْ هَذِهِ الْأَصْنَامُ لَمَّا أَغْرَقَ اللهُ أَهْلَ الْأَرْضِ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَىٰ الْعَرَبِ. كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ. إِنْ لَمْ تَكُنْ أَعْيَانُهَا وَإِلَّا فَهِيَ نَظَائِرُهَا».

والشيطان حريص علىٰ إيقاع الفتنة في الدين، وإسقاط الأمة الموحدة في شباك

(١) «مجموع فتاوىٰ ابن تيمية» (ج٧/ ص٤٢٩).
(٢) سورة نوح: [٢٣-٢٤].

الشرك، فهؤلاء الذين صوروا لصالحيهم الصور، لم يقصدوا بها في أول الأمر عبادتها، وإنما هي بقصد الذكرىٰ، فتدرج معهم الشيطان، حتىٰ جاءت أجيال لا تعلم حقيقة هذه الصور والمراد منها أوحىٰ إليهم أن اعبدوها، قال ابن القيم في «إغاثة اللهفان»[1]: «قال غير واحد من السلف: كان هؤلاء قوماً صالحين في قوم نوح عليه السلام فلما ماتوا عكفوا علىٰ قبورهم ثم صوروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمد، فعبدوهم فهؤلاء جمعوا بين الفتنتين: فتنة القبور وفتنة التماثيل، وهما الفتنتان اللتان أشار إليهما رسول الله في الحديث المتفق علىٰ صحته عن عائشة رضي الله عنها: أن أم سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله كنيسة رأتها بأرض الحبشة، يقال لها: مارية، فذكرت له ما رأت فيها من الصور. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا علىٰ قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله تعالىٰ»**.

فجمع في هذا الحديث بين التماثيل والقبور وهذا كان سبب عبادة اللات.

فقد رأيت أن سبب عبادة ود ويغوث ويعوق ونسر واللات إنما كان من تعظيم قبورهم، ثم اتخذوا لها التماثيل وعبدوها كما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم.

قال شيخنا[2]: وهذه العلة التي لأجلها نهىٰ الشارع عن اتخاذ المساجد علىٰ القبور هي التي أوقعت كثيراً من الأمم إما في الشرك الأكبر أو فيما

---

(١) (ج١/ ص٢٨٧).

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية.

دونه من الشرك، فإن النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين، وتماثيل يزعمون أنها طلاسم للكواكب ونحو ذلك، فإن الشرك بقبر الرجل الذي يعتقد صلاحه أقرب إلىٰ النفوس من الشرك بخشبة أو حجر، ولهذا نجد أهل الشرك كثيراً يتضرعون عندها، ويخشعون ويخضعون ويعبدونهم بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في بيوت الله ولا وقت السحر، ومنهم من يسجد لها، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء ما لا يرجونه في المساجد، فلأجل هذه المفسدة حسم النبي صلىٰ الله تعالىٰ عليه وآله وسلم مادتها، حتىٰ نهىٰ عن الصلاة في المقبرة مطلقاً، وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته كما يقصد بصلاته بركة المساجد، كما نهىٰ عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها؛ لأنها أوقات يقصد المشركون الصلاة فيها للشمس، فنهىٰ أمته عن الصلاة حينئذ وإن لم يقصد المصلي ما قصده المشركون سداً للذريعة».

وسد باب الذرائع من مقاصد الشريعة، وهو بمثابة الحصن الحصين لصد هجمات الشيطان وجنوده.

الْفَصْلُ التاسع والثَّلاثون
أحاديث شد الرحال في الشرع

٢١٥[١]. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تُشَدُّ[١] الرِّحَالُ[٢] إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم وَمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ». رواه البخاري[٣]، ومسلم[٤]، وأبو داود[٥]، والنسائي[٦]، وابن ماجه[٧]. وفي لفظ آخر لمسلم[٨] بهذا الإسناد: «تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ». الحديث.

وعنه رضي الله عنه أنه قال: قال رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ

---

(١) لا تُشد: بضَمّ أَوّله بلفظ النَّفْي، وَالْمُرَاد النَّهْي عَنْ السَّفَر إِلَىٰ غَيْرهَا ، قَالَ الطِّيبِيّ: هُوَ أَبْلَغُ مِنْ صَرِيح النَّهْي ، كَأَنَّهُ قَالَ: لَا يَسْتَقِيمُ أَنْ يُقْصَدَ بِالزِّيَارَةِ إِلَّا هَذِهِ الْبِقَاع، لِاخْتِصَاصِهَا بِمَا اخْتُصَّتْ بِهِ. «فتح الباري» (ج٣/ ص٣٨٤).

(٢) وَالرِّحَال بِالْمُهْمَلَة جَمْع رَحْل، وَهُوَ لِلْبَعِيرِ كَالسَّرْجِ لِلْفَرَسِ، وَكَنَّىٰ بِشَدِّ الرِّحَال عَنْ السَّفَر؛ لِأَنَّهُ لَازِمُهُ وَخَرَجَ ذِكْرُهَا مَخْرَجَ الْغَالِبِ فِي رُكُوبِ الْمُسَافِر وَإِلَّا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ رُكُوب الرَّوَاحِل وَالْخَيْل وَالْبِغَال وَالْحَمِير وَالْمَشْي فِي الْمَعْنَىٰ الْمَذْكُور ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي بَعْض طُرُقِه «إِنَّمَا يُسَافِرُ». «فتح الباري» (ج٣/ ص٣٨٤).

(٣) كتاب: التطوع، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (ج١/ ص٣٩٨، رقمه:١١٣٢).

(٤) كتاب: الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (ج٢/ ص٨٢٣، رقمه:١٣٩٧).

(٥) كتاب: المناسك، باب: في إتيان المدينة (ج٢/ ص٢١٦، رقمه:٢٠٣٣).

(٦) كتاب: المساجد، باب: ما تشد الرحال إليه من المساجد (ج١-٢/ ص٣٦٧، رقمه:٦٩٩).

(٧) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس (ج١/ ص٥٣٢، رقمه: ١٤٠٩).

(٨) كتاب: الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (ج٢/ ص٨٢٣، رقمه:١٣٩٧).

مَسَاجِدَ؛ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ»[1]. رواه مسلم[2].

٢١٦[٢]. عن أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَعْجَبْنَنِي،قَالَ: **«لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ؛ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ؛ مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ، وَمَسْجِدِي هَذَا»**. رواه البخاري[3]، ومسلم[4]، والترمذي[5]، وابن ماجه[6].

وقَالَ الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٢١٧[٣]. عَنْ أَبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنه أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَىٰ الطُّورِ، فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنْ التَّوْرَاةِ، وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فكَانَ فيمَا حَدَّثْتُهُ أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ**[7]

---

(١) إيلِيَاء: هي -بالمدّ والتخفيف- اسم مدينة بيت المقدس وقد تُشَدّد الياء الثانية وتُقْصر الكلمة وهو مُعرَّب. «النهاية» (ص٥٥).

(٢) كتاب: الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (ج٢/ ص٨٢٤، رقمه:١٣٩٧).

(٣) أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي.

(٤) كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلىٰ حج وغيره(ج٢/ ص٧٩٦، رقمه:٨٢٧).

(٥) كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في أي المساجد أفضل(ج٢/ ص١٤٨، رقمه:٣٢٦).

(٦) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الصلاة في بيت المقدس (ج١/ ص٥٣٣، رقمه:١٤١٠).

(٧) مُصِيخة، أي: مُسْتَمِعة مُنْصِتة. «النهاية» (ص٥٣١).

يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا[1] مِنَ السَّاعَةِ، إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ. فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ[2]، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟. فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ. فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ؛ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِلَىٰ مَسْجِدِي هَذَا وَإِلَىٰ مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ». يَشُكُّ. رواه أبو داود[3]، والترمذي[4]، والنسائي[5]، وأحمد[6]، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»[7]، والدارمي[8]، والبغوي[9].

قَالَ الترمذي: «وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

قلت: هذا إسناد صحيح.

---

(١) الشَّفَقُ والإشفاقُ: الخوفُ. «النهاية» (ص٤٨٥).

(٢) بصرة بن أبي بصرة المحفوظ أن الحديث لوالده. لذا قال ابن عبدالبر: الصواب: فلقيت أبا بصرة. والغلط من يزيد، لا من مالك. وجزم البخاري بأن اسمه حميل، ووهم من قال: أنه جميل. وقال الطبراني: جميل. ويقال: حميل، ويقال: خميل. والصواب: جميل. «التاريخ الكبير» (ج٣/ ص١١٤/ ت٣٣٠٨)، و«المعجم الكبير» (ج٢/ ص٢٧٦).

(٣) كتاب: الصلاة، باب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (ج١/ ص٢٧٤، رقمه:١٠٤٦).

(٤) كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الساعة التي ترجىٰ في يوم الجمعة (ج٢/ ص٣٦٢، رقمه:٤٩١).

(٥) كتاب: الجمعة، باب: الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة (ج٥/ ص٣٠٤، رقمه:١٤١٣).

(٦) (ج٣/ ص٥٣٧، رقمه:١٠٣٠٧)، و(ج٣/ ٥٧٣، رقمه:١٠٥٥٠).

(٧) (ج٢/ ص٥٤، رقمه:٥٨٠)، و(ج٢/ ص٥٦، رقمه:٥٨٣)، و(ج٢/ ص٥٧، رقمه:٥٨٦).

(٨) (ج٢/ ص٨٩١، رقمه:١٤٦١).

(٩) (ج٢/ ص١٠٤، رقمه:٤٥٢).

وله طريق آخر عنه رضي الله عنه أنه خرج إلىٰ الطور فصلىٰ به، ثم أقبل فلقي جميل بن بصرة، فقال له جميل: من أين جئت ؟ فقال: من الطور، فقال: أما إني لو لقيتك قبل أن تأتيه لم تأته، قال: لم؟. قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا تضرب أكباد المطي إلا إلىٰ ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد بيت المقدس**». رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»[(١)]، والطبراني في «الكبير»[(٢)]، وأبو يعلىٰ[(٣)]، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»[(٤)]، وأحمد[(٥)]، وأبو داود الطيالسي[(٦)]، والبخاري في «التاريخ الكبير»[(٧)].

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»[(٨)]: «رواه أحمد والبزار بنحوه، والطبراني في «الكبير والأوسط» ورجال أحمد ثقات أثبات».

قلت: إسناده صحيح، والحديث صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة»[(٩)].

وله طريق آخر عنه رضي الله عنه، أنه لقي أبا بصرة الغفاري فقال له: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «**لا تُشَدُّ الْمَطِيُّ إلا إِلَىٰ ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ**» الحديث.

---

(١) (ج٢/ ص٢٤٩، رقمه:١٠٠٢).
(٢) (ج٢/ ص٢٧٦، رقمه:٢١٥٧، ٢١٥٩).
(٣) (ج٥/ ص٤٩١، رقمه:٦٥٢٧).
(٤) (ج٢/ ص٥٦، رقمه:٥٨٤)، و(ج٥/ ص٤٩١، رقمه:٦٥٢٧).
(٥) (ج٣٩/ ٢٧٠، رقمه:٢٣٨٥٠).
(٦) (ج٢/ ص١٣٢، رقمه:١٤٤٥).
(٧) (ج٣/ ص١١٤).
(٨) (ج٣/ ص٥٠١، رقمه:٥٨٤٨).
(٩) (ج٣/ ص٦٩٧، رقمه:٩٩٧).

رواه أحمد(١)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير»(٢).

قلت: هذا إسناد حسن وحسنه الألباني في «الثمر المستطاب»(٣).

وأخرج الأَزْرقي في «أخبار مكة»(٤) عن قزعة، قال: أردت الخروج إلىٰ الطور، فأتيت ابن عمر رضي الله عنهما، فقلت له، فقال: «**إنما تشد الرحال إلىٰ ثلاثة مساجد: إلىٰ مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصىٰ، ودع عنك الطور ولا تأته**». وهذا إسناد حسن، وقد صححه الألباني في «أحكام الجنائز»(٥).

٢١٨[٤]. عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ رضي الله عنه(٦)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ». رواه الطبراني في «الكبير»(٧)، و«الأوسط»(٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»(٩).

وقال الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عمرو إلا عبثر، تفرد به سعيد بن عمرو، ولا يروىٰ عن عبيدة بن سفيان إلا بهذا الإسناد».

---

(١) (ج١٠/ ص٣٥١، رقمه:٢٧٢٩٩).

(٢) (ج٢/ ص٢٧٧، رقمه: ٢١٦٠) .

(٣) (ج٢/ ص٥٥١، رقمه:٤).

(٤) (ج٣/ ص٢٧٩، رقمه:١١٤٠).

(٥) (ص٢٨٧).

(٦) هو أبو الجعد بن جنادة بن المرداد بن عبد بن كعب بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة ابن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. «الإصابة» (ج٦/ ٤٤/ ت٩٦٧٤).

(٧) (ج٢٢/ ص٣٦٦، رقمه:٩١٩).

(٨) (ج٥/ ص٣٦٧، رقمه:٥٥٧٦).

(٩) (ج٢/ ص٥٩، رقمه:٥٩٤).

وأورده الهيثمي في «المجمع»[1]، وقال: «ورجاله رجال الصحيح. ورواه البزار أيضـًا».

قلت: هذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، فهو صدوق.

٢١٩[٥]. عن ابن المسيب قال: بينا عمر في نعم من نعم الصدقة مر به رجلان، فقال: من أين جئتما ؟ قالا: من بيت المقدس، فعلاهما ضربا بالدرة، وقال: حج كحج البيت؟ قالا: يا أمير المؤمنين! إنا جئنا من أرض كذا وكذا، فمررنا به، فصلينا فيه، فقال: كذلك إذاً، فتركهما. رواه عبد الرزاق[2].

قلت: وهذا إسناد صحيح موقوف.

(١) (ج٣/ ص٥٠٣، رقمه:٥٨٥٧).

(٢) (ج٥/ ص٩٣، رقمه:٩٢٢٧).

* الفوائد والأحكام المستنبطة من أحاديث هذا الفصل:

السفر هو الخروج من بلد الإقامة والانتقال إلىٰ بلد آخر، ويكون قصد المسافر ونيته بعض الأمكنة أو في زمان معين أو من أجل أشخاص، ويختلف الحكم باختلاف قصد المسافر، من محرم إلىٰ مندوب إلىٰ مباح إلىٰ واجب، وتحت كل قسم أنواع.

القسم الأول: السفر من أجل المكان، ويتضمن ثلاثة أنواع:

النوع الأول: السفر إلىٰ مكة من أجل الحج أو العمرة لمن لم يحج حجة الإسلام أو لم يعتمر، وهذا واجب علىٰ المستطيع.

النوع الثاني: مشروع مستحب باتفاق علماء المسلمين [1] مثل السفر إلىٰ المسجد الحرام لحج التطوع والعمرة وإلىٰ مسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصىٰ للصلاة فيهما.

والنوع الثالث: محرم مثل السفر إلىٰ أي مكان آخر من أجل العبادة فيه، لما جاء في أحاديث هذا الفصل وغيرها من النهي عن شد الرحال إلىٰ أي مكان آخر غير المساجد الثلاثة للعبادة.

والقسم الثاني: السفر من أجل الزمان، وهذا أيضـاً يندرج تحته أنواع، و لكل نوع حكمه، فهناك السفر من أجل أداء الحج في شهر ذي الحجة، فهذا واجب علىٰ المستطيع كما سبق، وكذا السفر لأداء العمرة في رمضان مندوب مستحب.

ونوع آخر وهو السفر إلىٰ قبر النبي ﷺ أو غيره من قبور الأنبياء

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (ج١٦/ ص١٣٦).

والصالحين، أو إلىٰ أي مشهد أو مغارات فهذا سفر إلىٰ مكان منع الشارع من السفر إليه، و يزداد حرمة إذا خصصه بزمان معين لم يخصصه الشارع بعبادة؛ فهذا محرم، وكذا السفر إلىٰ مسجد قباء علىٰ ما في الصلاة فيه من الفضيلة، فإنه لا يجوز شد الرحال إليه، وإنما يأتيه من كان بالمدينة من سكانها أو من جاء إليها للصلاة في المسجد النبوي، فإنه يستحب له أن يأتيه ويصلي به و أما من كان من خارج المدينة فإنه لم يجئ في الشرع دليل علىٰ جواز السفر إليه، ويلحق بالمنهي عنه السفر إلىٰ بيت المقدس في الأوقات التي يقصده فيه أهل الأهواء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: «فَإِذَا كَانَتْ الْمَسَاجِدُ الَّتِي هِيَ مِنْ بُيُوتِ اللهِ الَّتِي أَمَرَ فِيهَا بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ قَدْ نَهَىٰ عَنْ السَّفَرِ إلَيْهَا - حَتَّىٰ مَسْجِدِ قباء الَّذِي يُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ أَنْ يَذْهَبَ إلَيْهِ لِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه «عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي قباء كُلَّ سَبْتٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا»[٢]. وَرَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، فَأَحْسَنَ الطُّهُورَ ثُمَّ أَتَىٰ مَسْجِدَ قباء لَا يُرِيدُ إلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ كَانَ لَهُ كَعُمْرَةِ »[٣] . قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. فَإِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا يَنْهَىٰ عَنْ السَّفَرِ إلَيْهِ وَيَنْهَىٰ عَنْ السَّفَرِ

---

(١) الموضع السابق.

(٢) كتاب: التطوع، باب: من أتىٰ مسجد قباء كل سبت (ج١/ ص٣٩٩، رقمه:١١٣٥)، ومسلم، كتاب: في الحج، باب: فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيادته (ج٢/ ص٨٢٤، رقمه:١٣٩٩).

(٣) رواه الترمذي، كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة في مسجد قباء (ج٢/ص١٤٥، رقمه:٣٢٤)، والنسائي، كتاب: المساجد، باب: فضل مسجد قباء والصلاة فيه (ج١-٢/ ص٣٦٧، رقمه:٦٩٧، ٦٩٨)، وابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها (ج١/ ص٥٣٣، رقمه:١٤١٢) ولفظ الترمذي: «الصلاة في مسجد قباء كعمرة».

إِلَىٰ الطُّورِ الْمَذْكُورِ فِي الْقُرْآنِ وَكَمَا ذَكَرَ مَالِكٌ الْمَوَاضِعَ الَّتِي لَمْ تُبْنَ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ...»، -إلىٰ أن قال-: «وَأَمَّا مَا يَرْوِيهِ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ حَدِيثِ الْمِعْرَاجِ: «أَنَّهُ صَلَّىٰ فِي الْمَدِينَةِ وَصَلَّىٰ عِنْدَ قَبْرِ مُوسَىٰ عليه السلام وَصَلَّىٰ عِنْدَ قَبْرِ الْخَلِيلِ». فَكُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَكْذُوبَةٌ مَوْضُوعَةٌ...

وزِيَارَةُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ؛ وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْتَىٰ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي يقْصِدُهَا الضُّلَّالُ: مِثْلَ وَقْتِ عِيدِ النَّحْرِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ الضُّلَّالِ يُسَافِرُونَ إِلَيْهِ لِيَقِفُوا هُنَاكَ، وَالسَّفَرُ إِلَيْهِ لِأَجْلِ التَّعْرِيفِ بِهِ مُعْتَقِدًا أَنَّ هَذَا قُرْبَةٌ مُحَرَّمٌ بِلَا رَيْبٍ وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يتَشَبَّهَ بِهِمْ وَلَا يُكَثَّر سَوَادُهُمْ. وَلَيْسَ السَّفَرُ إِلَيْهِ مَعَ الْحَجِّ قُرْبَةً».

وأما السفر من أجل الأشخاص، فإن كانوا أحياء والسفر إليهم من أجل طلب العلم أو صلة الرحم أو العلاج وغيرها من الأغراض، فإنه مقصود لذاته وهو جائز؛ بل قد يكون مأموراً به شرعـًا حسب النية والقصد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «يَتَنَاوَلُ الْمَنْعَ مِنْ السَّفَرِ إِلَىٰ كُلِّ بُقْعَةٍ مَقْصُودَةٍ؛ بِخِلَافِ السَّفَرِ لِلتِّجَارَةِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَإِنَّ السَّفَرَ لِطَلَبِ تِلْكَ الْحَاجَةِ حَيْثُ كَانَتْ وَكَذَلِكَ السَّفَرُ لِزِيَارَةِ الْأَخِ فِي اللهِ فَإِنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ حَيْثُ كَانَ».

وأما إذا كانوا أمواتـًا والسفر من أجل زيارة قبورهم، مثل السفر إلىٰ قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر الخليل أو مقابر الأنبياء والصالحين ومشاهدهم وآثارهم، فلم يستحبه أحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم؛ بل لو نذر لم يجب عليه الوفاء بهذا النذر عند الأئمة الأربعة، وغيرهم حكىٰ ذلك شيخ الإسلام

ابن تيمية[1]، وغيره[2].

ومن استعراض أقوال الأئمة فإنما يراد به النهي عن السفر إلىٰ أي مكان فاضل بقصد العبادة فيه، قال الألباني[3]: «راوي الحديث و هو الصحابي الجليل أبو بصرة رضي الله عنه قد فهم من النبي صلى الله عليه وسلم أن النهي يشمل غير المساجد الثلاثة من المواطن الفاضلة كالطور و هو جبل كلم الله عليه موسىٰ تكليماً ولذلك أنكر علىٰ أبي هريرة سفره إليه، و قال: «لو لقيتك قبل أن تأتيه لم تأته» وأقره علىٰ ذلك أبو هريرة رضي الله عنه ولم يقل له كما يقول بعض المتأخرين: «الاستثناء مفرغ، والمعنىٰ: لا تسافر لمسجد للصلاة فيه إلا لهذه الثلاثة»! بل المراد: لا يسافر إلىٰ موضع من المواضع الفاضلة التي تقصد لذاتها ابتغاء بركتها وفضل العبادة فيها إلا إلىٰ ثلاثة مساجد. و هذا هو الذي يدل عليه فهم الصحابيين المذكورين، وثبت مثله عن ابن عمر رضي الله عنه».

واقتصر الشارع الحكيم علىٰ زيارة هذه المساجد الثلاثة دون غيرها من الأماكن، لعدة أسباب منها:

أنها مساجد أنبياء أمرنا بإتباعهم والاقتداء بهم.

وأن في زيارتها طاعة لله عز وجل، وهي الصلاة بها والذكر، والدعاء، والاعتكاف، وقراءة القرآن الكريم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية[4]: «فَهَذِهِ الْمَسَاجِدُ شُرِعَ السَّفَرُ إِلَيْهَا لِعِبَادَةِ اللهِ فِيهَا بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ، وَالدُّعَاءِ، وَالِاعْتِكَافِ؛ وَالْمَسْجِدُ

---

(١) ينظر: «شرح السنة» للبغوي(ج٢/ ص١٠٤)، وغيره.
(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (ج١٦/ ص١٣٦).
(٣) «إرواء الغليل» (ج٤/ ص١٤٣).
(٤) «مجموع الفتاوىٰ» (ج١٦/ ص١٣٦).

الْحَرَامُ مُخْتَصٌّ بِالطَّوَافِ لَا يُطَافُ بِغَيْرِهِ». وتتفاوت فضيلتها: فأعظم المساجد على الإطلاق المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصىٰ؛ لذلك لو نذر المسلم زيارة المسجد الأقصىٰ للصلاة فيه أجزأه أن يصلي في المسجد النبوي، ولو نذر أن يصلي في المسجد النبوي، أجزأه أن يصلي في المسجد الحرام، ولو نذر الصلاة في المسجد الحرام لم يجزئه الصلاة في أي مكان، «وَهَذَا مَذْهَبُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ كَالشَّافِعِيِّ[1]، وأَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمَا[2]، وأَبِي يُوسُفَ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ الْمُنْذِرِ[3]، وغَيْرِهِمْ: قَالُوا: إِذَا نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَجْزَأَهُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ أَجْزَأَهُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَمْ تُجْزِهِ الصَّلَاةُ فِي غَيْرِهِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الْمُسَيِّبِ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْهِ وَمَذْهَبُ أَبِي يُوسُفَ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَتَعَيَّنُ شَيْءٌ لِلصَّلَاةِ؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ فَإِنَّ هَذَا يَلْزَمُهُ بِلَا نِزَاعٍ. وَأَبُو حَنِيفَةَ بَنَىٰ هَذَا عَلَىٰ أَصْلِهِ؛ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ بِالنَّذْرِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ وَاجِبٌ بِالشَّرْعِ»[4].

وجماع الأمور كلها أن لا يعبد الله إلا بما شرع، وعلىٰ سنة نبيه ﷺ

---

(١) «حواشي الشرواني» (ج١٠/ ص٩٥).

(٢) «المغني ومعه الشرح الكبير» (ج٣/ ص١٥٧).

(٣) «شرح معاني الآثار» (ج٤/ ص٦١) حكاه البيهقي عن أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ.

(٤) «مجموع فتاوىٰ» (ج١٤/ ص٢٢).

وسد ذرائع ما يخل بالالتزام بالكتاب والسنة أو يكون وسيلة للقدح في ذلك، ولو كان ظاهره أنه عمل صالح، فالخير كل الخير فيما جاء في كتاب الله وصحيح سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، والشر كل الشر فيما خالفهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: «وَأَصْلُ هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ بُقْعَةٌ تُقْصَدُ لِعِبَادَةِ اللهِ فِيهَا بِالصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَالْقِرَاءَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ إِلَّا مَسَاجِدُ الْمُسْلِمِينَ وَمَشَاعِرُ الْحَجِّ».

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (ج١٤/ ص٧٩).

الْفَصْلُ الأربعون

أحاديث النهي عن رفع القبور

٢٢٠[١]. عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَىٰ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ». صحيح(١).

٢٢١[٢]. عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُجَصَّصَ(٢) الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ». رواه مسلم(٣) -واللفظ له-، وأبو داود(٤)، والترمذي(٥)، والنسائي(٦).

ولفظ الترمذي: «نَهَىٰ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوطَأَ».

قَالَ الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ».

---

(١) مخرج في فصل: أحاديث النهي عن مضاهاة خلق الله عزَّ وجلَّ.

(٢) تجصيص القبور: طلاؤها بالجص، والجِصُّ والجَصُّ، هو: الذي يُطْلىٰ به، وهو معرب، وبالكسر أصح. ولغةُ أَهل الحجاز في الجَصّ، القَصّ. وجَصَّصَ الحائطَ وغَيره: طلاه بالجِصّ، وهو الجير الذي يبنىٰ منه البيوت. «لسان العرب» (ج ٧/ ص ١١)، و«النهاية» (ص١٧٧).

(٣) كتاب: الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه (ج ٢/ ص ٥٥٦، رقمه: ٩٧٠).

(٤) كتاب: الجنائز، باب: في البناء علىٰ القبر (ج٣/ ص٢١٦، رقمه: ٣٢٢٥).

(٥) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية تجصيص القبور (ج٣/ ص ٣٥٩، رقمه: ١٠٥٢).

(٦) كتاب: الجنائز، باب: الزيادة علىٰ القبر (ج٣-٤/ ص ٣٩٢، رقمه: ٢٠٢٧).

ورواية أبي داود: «نهىٰ أن يقعد علىٰ القبر، وأن يقصص[1] ويبنىٰ عليه».

ولفظ النسائي: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ، أَوْ يُبْنَىٰ عَلَيْهَا، أَوْ يَجْلِسَ عَلَيْهَا أَحَدٌ».

وعنه رضي الله عنه: «نُهِيَ عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ». رواه مسلم[2]، والنسائي[3]، وابن ماجه[4]، ولفظ النسائي: «نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنْ تجْصِيص القبُور».

وعنه رضي الله عنه: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُبْنَىٰ عَلَىٰ الْقَبْرِ، أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ أَوْ يُجَصَّصَ»، زَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ: «أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ». رواه أبو داود[5]، والنسائي[6].

وعنه رضي الله عنه: «نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب علىٰ القبر شيء». رواه ابن ماجه[7].

قلت: قوله: «أو يزاد عليه»، «أو يكتب عليه» من رواية سليمان بن موسىٰ، عند أبي داود والنسائي، وقوله: «أو يكتب عليه» في رواية ابن ماجه، معلولة بالانقطاع

---

(١) تقصيص القبور، هو: بناؤها بالقَصَّة، وهي الجِصُّ. «النهاية» (ص ٧٥٦).

(٢) كتاب: الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه (ج٢/ ص٥٥٦، رقمه: ٩٧٠).

(٣) كتاب: الجنائز، باب: تجصيص القبور (ج٣-٤/ ص٣٩٢، رقمه:٢٠٢٨).

(٤) كتاب:الجنائز،باب:ما جاء في النهي عن البناء علىٰ القبور وتجصيصها والكتابة عليها (ج٢/ ص٤٥، رقمه:١٥٦٢).

(٥) كتاب: الجنائز، باب: في البناء علىٰ القبر (ج٣/ ص٣٥٨، رقمه:٣٢٢٦).

(٦) كتاب: الجنائز، باب: الزيادة علىٰ القبر (ج٣-٤/ ص ٣٩١، رقمه:٢٠٢٦).

(٧) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن البناء علىٰ القبور وتجصيصها والكتابة عليها (ج٢/ ص٤٥، رقمه:١٥٦٣).

بين سليمان وجابر رضي الله عنه. وبه أعلها الألباني[1] وذكر أن المنذري أعله به، ولم أقف علىٰ قول المنذري.

قلت: وفي هذا الإسناد أبو الزبير، لم يصرح بالسماع، ولكنه صرح في رواية مسلم وأبي داود والنسائي السابقة.

٢٢٢[٣]. عن ثُمَامَة بْن شُفَيّ، أنه قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِرُودِسَ[2] مِنْ أَرْضِ الرُّومِ، فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ بِقَبْرِهِ، فَسُوِّيَ ثُمَّ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا». رواه مسلم[3]، وأبو داود[4]، والنسائي[5].

٢٢٣[٤]. عَنْ الْمُطَّلِبِ[6] قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ، فَدُفِنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ[7]. قَالَ كَثِيرٌ: قَالَ الْمُطَّلِبُ: قَالَ الَّذِي

---

(١) «أحكام الجنائز» (ص٢٦١).

(٢) رُودِس: بضم أوله وقد يفتح الراء، ولم يختلفوا في الدال أنها مكسورة، وسين، وقال العذري: شين، وهي: جزيرة ببلاد الروم. مقابل الإسكندرية علىٰ ليلة منها في البحر وهي: أول بلد أفرنجة. «معجم البلدان» (ج٣/ ص ٨٩).

(٣) كتاب: الجنائز، باب: الأمر بتسوية القبر (ج٢/ ص ٥٥٥، رقمه:٩٦٨).

(٤) كتاب: الجنائز، باب: في تسوية القبر (ج ٣/ ص٢١٥ ، رقمه:٣٢١٩).

(٥) كتاب: الجنائز، باب: تسوية القبور إذا رفعت (ج٣- ٤/ ص ٣٩٣، رقمه:٢٠٢٩).

(٦) المطلب بن عبد الله بن حنطب بن الحارث بن عبيد بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي المدني، وثقه أبو زرعة والدارقطني ويعقوب. وقال محمد بن سعد: كان كثير الحديث، وليس يحتج بحديثه؛ لأنه يرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً، وليس له لقي، وعامة أصحابه يدلسون. وقال الحافظ: صدوق كثير التدليس والإرسال، من الرابعة. «تهذيب الكمال» (١٨/ ص١٥٠/ ت٦٥٩٨)، و«تهذيب التهذيب» (ج٤/ ص٩٢)، و«تقريب التهذيب» (ج٢/ ص٢٦١/ ت٧٥٦٠).

(٧) حسر عن ذراعيه: أي أخرجهما من كُمَّيْه. «النهاية» (ص ٢٠٧).

يُخْبِرُنِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِ ذِرَاعَيْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ. وَقَالَ: «**أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي**». رواه أبو داود[(١)].

قلت: وإسناد هذا الحديث فيه المطلب بن عبد الله بن حنطب كثير التدليس والإرسال وكثير بن زيد الأسلمي يخطئ، فهو إسناد ضعيف. وقد حسنه الألباني[(٢)].

ويظهر أن سبب تحسينه أنه ذكر أن المطلب هو ابن أبي وداعة، وهو خطأ، ووجدته صححه في طبعة «مكتبة المعارف» (١٤١٢هـ-١٩٩٢م) إلىٰ المطلب ابن عبدالله بن حنطب، ولكنه بعد التعديل أبقىٰ علىٰ تحسينه للحديث وعزا ذلك للحافظ.

---

(١) كتاب: الجنائز، باب: في جمع الموتىٰ في قبر والقبر يعلم (ج٣/ ص ٢١٢، رقمه: ٣٢٠٦).
(٢) «أحكام الجنائز» (ص ١٩٧).

* الأحكام والفوائد المستنبطة من أحاديث هذا الفصل:

جاء الشارع الحكيم بكل ما يسد الطرق المفضية إلىٰ الشرك، وحذر منها غاية التحذير. ومن ذلك مسألة القبور. فقد وضع الضوابط الواقية عن عبادتها، أو الغلو في أصحابها، أو التبرك بتربتها، كل ذلك من أجل صفاء العقيدة، واجتناب مشابهة المشركين في معتقداتهم وعباداتهم، و سد طرق الشرك وقطع سبله، ومن ذلك:

أولاً: النهي عن بناء المساجد علىٰ القبور، وهذا مجمع عليه عند الأئمة[1]، وألا يرفع إلا بقدر ما يعرف به أنه قبر، فلا يوطأ، ويزار، وعند الشافعي: «المستحب أن لا يزاد في القبر علىٰ ترابه الذي خرج منه إلا قدر شبر ليعرف، فيزار، ويحترم، إلا إذا مات مسلم في بلاد الكفار، فلا يرفع قبره؛ بل يخفىٰ لئلا يتعرضوا له إذا رجع المسلمون»[2]، وقال ابن قدامة: «ويستحب رفع القبر عن الأرض ليعرف أنه قبر فيتوقَّىٰ ويترحم علىٰ صاحبه»[3].

وقَالَ الترمذي[4]: «وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ فَوْقَ الأَرْضِ».

---

(١) «مختصر الخليل» (ج٣/ ص ٥٨)، و«بدائع الصنائع» (ج٢/ ص٣٥٩)، و«تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (ج١/ ص٤٢٢)، و«روضة الطالبين» (ج٢/ ص١٣٦)، و«المغني والشرح» (ج٢/ ص٣٨٤).

(٢) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (ج٢/ ص١٣٦).

(٣) «المغني والشرح» (ج٢/ ص٣٨٣).

(٤) «الجامع لسنن الترمذي» (ج ٣/ ص٢١٥).

ثانيًا: يكره التجصيص، وَهُوَ تَبْيِيضُهَا بِالْجِصِّ وَهُوَ الْجِبْسُ، وَقِيلَ: هُوَ الْجِيرُ، وأجمع الأئمة على كراهته، وزاد مالك التحريم إن كان للزينة(١).

ثالثًا: تطيين القبور، كرهه مالك(٢) وأبو حنيفة(٣)، وقال مالك: «إن أراد به الزينة، فحرام». وقال إمام الحرمين والغزالي: «لا يطين ولم يذكر ذلك جماهير الأصحاب، ونقل الترمذي عن الشافعي قوله: «لا بأس بالتطيين»(٤). وسئل عنه أحمد، فقال: «أرجو أن لا يكون به بأس، وخصص النهي بالتجصيص، وهذا قول الحسن البصري والشافعي»(٥).

وقال الألباني(٦): «ولعل الصواب التفصيل على نحو ما يأتي: إن كان المقصود من التطيين المحافظة على القبر وبقائه مرفوعًا قدر ما سمح به الشرع، وأن لا تنسفه الرياح ولا تبعثره الأمطار، فهو جائز بدون شك؛ لأنه يحقق غاية مشروعة. ولعل هذا هو وجه من قال من الحنابلة: أنه يستحب. وإن كان المقصود الزينة ونحوها مما لا فائدة فيه فلا يجوز؛ لأنه محدث».

رابعًا: الكتابة على القبر، أجمع الأئمة على كراهة الكتابة على القبر(٧)،

---

(١) «مواهب الجليل» (ج٣/ ص ٥٨)، و«مختصر الخليل» (ج٣/ ص ٥٨)، و«بدائع الصنائع» (ج٢/ ص٣٥٩)، و«تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (ج١/ ص٤٢٢)، و«المغني والشرح الكبير» (ج٢/ ص٣٨٧).

(٢) «مواهب الجليل» (ج٣/ ص ٥٨).

(٣) «بدائع الصنائع» (ج٢/ ص٣٥٩).

(٤) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (ج ١/ ص ١٩٢).

(٥) «المغني والشرح الكبير» (ج٢/ ص٨٦).

(٦) «أحكام الجنائز» (ص٢٦٢).

(٧) «تحفة الفقهاء» (ج ١/ ص ٢٥٦)، و«بدائع الصنائع» (ج٢/ ص٣٥٩).

وقال مالك[1]: «لأن ذلك من البدع التي أحدثها أهل الطول من إرادة الفخر والمباهاة والسمعة».

خامسًا: تسنيم القبر، اختلفوا في تسنيمه، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «تَسْطِيحُهُ أَفْضَلُ. قَالَ: وَبَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَطَّحَ قَبْرَ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ الْقَاسِمِ قَالَ: رَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مُسَطَّحَةً. وَلَنَا مَا رَوَىٰ سُفْيَانُ التَّمَّارُ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُسَنَّمًا[2]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِإِسْنَادِهِ وَعَنْ الْحَسَنِ مِثْلُهُ، وَلِأَنَّ التَّسْطِيحَ يُشْبِهُ أَبْنِيَةَ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَهُوَ أَشْبَهُ بِشِعَارِ أَهْلِ الْبِدَعِ، فَكَانَ مَكْرُوهًا. وَحَدِيثُنَا أَثْبَتُ مِنْ حَدِيثِهِمْ وَأَصَحُّ، فَكَانَ الْعَمَلُ بِهِ أَوْلَىٰ»[3]. والظاهر أن الأولىٰ التفصيل فإن كان التسنيم من أجل معرفتها والترحم علىٰ أهلها، ولم يكن في ذلك مفسدة، فهو الأولىٰ وإن كان فيه مفسدة دينية أو دنيوية فلا.

سادسًا: إن علة النهي هو سد ذرائع الشرك وقطع سبله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوىٰ الكبرىٰ»[4]: «أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَىٰ الْقُبُورِ، وَلَعَنَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَنَهَىٰ عَنْ تَكْبِيرِ الْقُبُورِ وَتَشْرِيفِهَا وَأَمَرَ بِتَسْوِيَتِهَا، وَنَهَىٰ عَنْ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا وَعِنْدَهَا، وَعَنْ إِيقَادِ الْمَصَابِيحِ عَلَيْهَا لِئَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَىٰ اتِّخَاذِهَا أَوْثَانًا، وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَىٰ مَنْ قَصَدَ هَذَا وَمَنْ لَمْ يَقْصِدْهُ بَلْ قَصَدَ خِلَافَهُ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ».

---

(١) «مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل» (ج ٣/ ص ٦٦).

(٢) رواه البخاري، باب: الجنائز، باب: ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما (ج١/ ص٤٦٨، رقمه: ١٣٢٥).

(٣) «مواهب الجليل» (ج٣/ ص٥٩)، و«المغني مع الشرح الكبير» (ج٢/ ص٣٨٥).

(٤) (ج ٦/ ص ١٧٥).

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين»[(١)]: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَىٰ عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَىٰ الْقُبُورِ، وَلَعَنَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَنَهَىٰ عَنْ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ، وَتَشْرِيفِهَا، وَاتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ، وَعَنْ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا وَعِنْدَهَا، وَعَنْ إِيقَادِ الْمَصَابِيحِ عَلَيْهَا، وَأَمَرَ بِتَسْوِيَتِهَا، وَنَهَىٰ عَنْ اتِّخَاذِهَا عِيدًا، وَعَنْ شَدِّ الرِّحَالِ إِلَيْهَا، لِئَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَىٰ اتِّخَاذِهَا أَوْثَانًا وَالْإِشْرَاكِ بِهَا، وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَىٰ مَنْ قَصَدَهُ وَمَنْ لَمْ يَقْصِدْهُ بَلْ قَصَدَ خِلَافَهُ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ».

والإسلام دين الصفاء والنقاء في العقيدة والعبادة، فلا يقبل الله عز وجل عبادة أشرك فيها صاحبها غيره سبحانه وتعالى معه، لذلك كان هديه صلى الله عليه وسلم سد ذرائع الشرك وقطع وسائله، ومنها صيانة المسلم الحي بحفظ توحيده وألا يقع فيما يقدح وتوحيده وصيانة المسلم الميت ألا يدعىٰ من دون الله ولا يمتهن قبره ويعتدىٰ عليها، ويظهر أثر عدم الالتزام بدين الله في المجتمعات الإسلامية التي حادت عن سنته صلى الله عليه وسلم وخالفت أمره، فانجرفت في رذيلة الشرك ووقعت في وحل الخرافة، حتىٰ أصبح غالب أمرها مخالفاً لهدي محمد صلى الله عليه وسلم، قال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد»[(٢)]: «وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ صلى الله عليه وسلم تَعْلِيَةُ الْقُبُورِ وَلَا بِنَاؤُهَا بِآجُرٍّ وَلَا بِحَجَرٍ وَلَبِنٍ وَلَا تشييدها، ولا تطيينها، ولا بناء القباب عليها، فكل هذا بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ مُخَالِفَةٌ لِهَدْيِهِ صلى الله عليه وسلم».

---

(١) (ج ٥/ ص١٠).
(٢) (ج ١/ ص٥٢٤).

الفَصْلُ الحادي والأربعون
أحاديث النهي عن الذبح لله عند القبور

٢٢٤[١]. عن أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا عَقْرَ[١] فِي الْإِسْلَامِ». قَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَقَرَةً أَوْ شَاةً. رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣]، وابن حبان[٤]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ»[٥].

ولفظ أحمد وابن حبان: أَخَذَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَىٰ النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ أَنْ لَا يَنُحْنَ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ نِسَاءً أَسْعَدْنَنَا[٦] فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَفَنُسْعِدُهُنَّ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ،

---

(١) العقر: ضَرْب قوائِم البعير أو الشاةِ بالسيفِ وهو قائمٌ. والمعاقرة عند الأعراب: أن يتبارىٰ الرجلان، كل واحد منهما يجادل صاحبه، فيعقر هذا عدداً من إبله، ويعقر صاحبه، فأيهما كان أكثر عقراً غلب صاحبه، وكره لحومها لئلا يكون مما أهل به لغير الله. وقيل: المقصود ما ذبح للجن، وتسمىٰ ذبيحة الطيرة. وإنما غلب المعنىٰ الأول لما اقترن به من الأمور التي لا تحصل إلا عند الموت من الإسعاد، ولأن أكثر أهل العلم علىٰ هذا. «النهاية» (ص٦٣٠)، و«السنن الكبرىٰ» (ج١٤/ ص٢٨٤).

(٢) (ج٤/ ص٣٩٢، رقمه:١٣٠٣١).

(٣) كتاب: الجنائز، باب: كراهية الذبح عند القبر(ج٣/ ص٣٥٧، رقمه: ٣٢٢٢).

(٤) (ج٧/ ص٤١٥، رقمه:٣١٤٦).

(٥) (ج١٤/ ص٢٨٤، رقمه: ١٩٨٩٤).

(٦) الإسعاد هو: إسعاد النساء في المناحات، تقوم المرأة فتقوم معها أخرىٰ من جاراتها فتساعدها علىٰ النياحة. وقيل كان نساءُ الجَاهلية يُسْعِد بعضُهن بعضا علىٰ ذلك سنةً فنُهين عن ذلك. «الفائق» (ج٢/ ص١٤٢)، و«النهاية» (ص٤٢٩).

وَلَا شِغَارَ[١]، وَلَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا جَلَبَ[٢] فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا جَنَبَ[٣] وَمَنْ انْتَهَبَ[٤]، فَلَيْسَ مِنَّا». وإسناد هذا الحديث صحيح علىٰ شرط الشيخين كما قال الألباني[٥].

---

(١) الشغار: أن يزوج الرجل امرأة هو وليها رجلاً علىٰ أن يزوجه الآخر، ويعقد بينهما النكاح علىٰ ذلك من غير مهر وكان الرجل يقول للرجل في الجاهلية شاغرني، أي: زَوِّجْني أخْتَك أو بُنتَك أو مَن تَلِيٰ أمْرَها حتىٰ أزوِّجَك أخْتي أو بِنْتِي أو مَن ألِي أمْرَها، ولا يكونُ بينهما مهر، ويكون بُضْعُ كل واحدةٍ منهما في مُقابَلة بضْع الأخرَىٰ. وقيل: لذلك شغار؛ لأن كل واحد منهما يشغر إذا نكح، وأصل الشغر للكلب، وهو أن يرفع إحدىٰ رجليه ويبول، فكني بذلك عن النكاح إذا كان علىٰ هذا الوجه وجعل له علماً. «غريب الحديث» لابن قتيبة (ج١/ ص٣٥)، و«النهاية» (ص٤٨٣).

(٢) قال أبو عبيد: الجلب في شيئين: يكون في سباق الخيل وهو أن يتبع الرجل الرجل فرسه، فيركض خلفه ويزجره ويجلب عليه، ففي ذلك معونة للفرس علىٰ الجري، فنهىٰ عن ذلك. والوجه الآخر في الصدقة أن يقدم المصدق، فينزل موضعاً ثم يرسل إلىٰ المياه، فيجلب أغنام أهل تلك المياه. وقال نحوه الزمخشري. «الفائق» (ج٣/ ص١٨٨)، و«غريب الحديث» لأبي عبيد (ج١/ ص٤٣٤).

(٣) الجَنَبُ بالتَّحريك في السِّباق: أن يَجْنُب فرَساً إلىٰ فَرسِه الذي يُسابق عليه، فإذا فَتَر المركُوبُ تَحوّل إلىٰ المجْنُوب، وهو في الزكاة: أن يَنْزل العاملُ بأقصَىٰ مَواضِع أصحاب الصَّدَقة، ثم يأمُرَ بالأموال أن تُجْنَب إليه: أي تُحْضَر فنُهوا عن ذلك. وقيل هو أنْ يَجْنُب ربّ المَال بمَالِه: أي يُبْعِدَه عن موضِعه حتىٰ يَحتَاج العاملُ إلىٰ الإبْعاد في اتِّباعه وطَلَبه. «النهاية» (ص١٦٧).

(٤) النَّهْب: الغارة والسَّلْب: أي لا يَخْتلس شيئاً له قيمةٌ عالِية. «النهاية» (ص٩٤٨).

(٥) «السلسلة الصحيحة» (ج٥/ ص٤٣٥، رقمه: ٢٤٣٦).

* الفوائد والأحكام المستنبطة من حديث هذا الفصل:

الذبح ينقسم إلىٰ أقسام، منه ما هو عادة، ومنه ما هو عبادة.

فأما ما كان عادة، فالأصل فيه الإباحة، إلا إذا غير الذابح نيته بها إلىٰ عبادة، ولابد فيه أن يذكر اسم الله عند الذبح.

وأما ذبح العبادة، فإنه لا يجوز صرفه لغير الله عزوجل ويتفاوت حكمه بحسب نية صاحبه بين كونه شركـًا أو وسيلة وذريعة إلىٰ الشرك.

والذبح لغير الله الذي هو شرك لم أورد أدلته هنا، وليس موضعه هذه الدراسة، وإنما أوردت ما كان وسيلة و ذريعة إلىٰ الشرك، وهو الذبح لله عند القبور، وهو ما عرف بالعقر، أي: ضرب قوائم الإبل أو الشاة وهي قائمة حتىٰ تسقط وتموت بقصد إكرام صاحب القبر، ورد جميله لما كان عليه من خصال الخير في حياته، كما كان يطعم الجياع في حياته، علىٰ ألا يكون قصد الذابح التقرب إلىٰ صاحب القبر، ودعوته من دون الله، أو صرف العبادة له.

والمقصود في هذا الحديث أن النهي جاء لأسباب: منها أنها من عادات الجاهلية، ومنها قطع وسائل الشرك وسبله.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ(١): «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْقِرُونَ الْإِبِلَ عَلَىٰ قَبْرِ الرَّجُلِ الْجَوَادِ، يَقُولُونَ: نُجَازِيهِ عَلَىٰ فِعْلِهِ؛لِأَنَّهُ كَانَ يَعْقِرُهَا فِي حَيَاتِهِ، فَيُطْعِمُهَا الْأَضْيَافَ، فَنَعْقِرُهَا عِنْدَ قَبْرِهِ، فَتَأْكُلُهَا السِّبَاعُ وَالطَّيْرُ، فتَكُونُ مَطْعَمًا بَعْدَ مَمَاتِهِ، كَمَا كَانَتْ مَطْعَمًا فِي حَيَاتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَذْهَبُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّهُ إِذَا عُقِرَتْ رَاحِلَتُهُ حُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَاكِبًا، وَمَنْ لَمْ يُعْقَرْ عَنْهُ حُشِرَ رَاجِلًا، وَكَانَ هَذَا عَلَىٰ مَذْهَبِ مَنْ يَرَىٰ

(١) «معالم السنن» (ج٧/ ص٢٠٩).

مِنْهُمْ الْبَعْثُ بَعْدَ الْمَوْتِ».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] رحمه الله: «وأما الذبح هناك فمنهي عنه مطلقاً، ذكره أصحابنا وغيرهم. لما روى أنس[2] رضي الله عنه. حيث كانوا إذا مات لهم الميت نحروا جزوراً على قبره، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وكره أبو عبد الله أكل لحمه.

قال أصحابنا: وفي معنى هذا ما يفعله كثير من أهل زماننا في التصدق عند القبر بخبز أو نحوه».

وقال الألباني معقباً عليه[3]: «وهذا إذا كان الذبح هناك لله تعالى، وأما إذ كان لصاحب القبر كما يفعله بعض الجهال، فهو شرك صريح، وأكله حرام وفسق، كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾[4]».

إن الله تعبد العباد بالتوحيد، وإخلاصه لله سبحانه وتعالى، واجتناب كل ما يشوبه من أوضار الجاهلية، أو عباداتهم أو عاداتهم، بصفاء ونقاء التوحيد، وبعده في المستقبل عن ما يتعلق به أهل البدع والخرافات في كل زمان ومكان، لذلك لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم باباً من أبواب عبادات أهل الجاهلية، أو ذريعة تؤدي إلى معتقداتهم إلا وسدها وأحكم إغلاقها.

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص٤٩١).

(٢) وذكر الحديث السابق.

(٣) «أحكام الجنائز» (ج١/ ص٢٠٣).

(٤) سورة الأنعام: [١٢١].

الْفَصْلُ الثاني والأربعون
أحاديث النهي عن الصلاة عند القبور

٢٢٥[١]. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أنه، قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فيه: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا». قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا». رواه البخاري(١) -واللفظ له-، ومسلم(٢)، والنسائي(٣).

وفي رواية للبخاري(٤) عنها رضي الله عنها أنها قالت عقب المرفوع: «لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ -أَوْ خُشِيَ- أَنَّ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا».

٢٢٦[٢]. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». رواه البخاري(٥)، ومسلم(٦)، وأبو داود(٧)، والنسائي(٨).

---

(١) كتاب: الجنائز، باب: ما يكره من اتخاذ المساجد علىٰ القبور (ج١/ ص٤٤٦، رقمه: ١٢٦٥).

(٢) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد علىٰ القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (ج١/ ص٣١٥، رقمه: ٥٢٩).

(٣) كتاب: الجنائز، باب: اتخاذ القبور مساجد (ج٣-٤/ ص٤٠١، رقمه: ٢٠٤٥).

(٤) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما (ج١/ ص٤٦٨، رقمه: ١٣٢٤).

(٥) كتاب: المساجد، باب: الصلاة في البيعة (ج١/ص١٦٨، رقمه: ٤٢٦).

(٦) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد علىٰ القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (ج١/ص٣١٥، رقمه: ٥٣٠).

(٧) كتاب: الجنائز، باب: في البناء علىٰ القبر (ج٣/ص٣٥٩، رقمه: ٣٢٢٧).

(٨) كتاب: الجنائز، باب: اتخاذ القبور مساجد (ج٣-٤/ص٤٠١، رقمه: ٢٠٤٦).

٢٢٧[٣]. عن عَائِشَةَ وَعَبْدِاللهِ بْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قَالَا: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ[١] يَطْرَحُ خَمِيصَةً[٢] لَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ[٣] بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَكَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَىٰ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا. رواه البخاري[٤]، ومسلم[٥]، والنسائي[٦].

٢٢٨[٤]. عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». رواه مسلم[٧].

٢٢٩[٥]. عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٨] أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَىٰ الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا». رواه مسلم[٩]،

---

(١) طَفِق: بمعنىٰ أَخَذَ في الفِعْل، وجَعَل يَفْعَل، وهي من أفعال المُقارَبة. «النهاية» (ص٥٦٥).

(٢) الخَمِيصَة: وهي ثَوْب خَزٍّ أو صُوف مُعْلَم. وقيل: لا تُسَمَّىٰ خَمِيصةً إلا أن تكون سَوْدَاء مُعْلَمة، وكانت من لِبَاس الناس قديماً، وجَمْعُها الخَمَائِصُ. «النهاية» (ص٢٨٦).

(٣) اغْتَمّ: أي: إذا احْتَبس نَفَسه عن الخُروج، وهو افْتَعَل من الغَمّ: وهو التَّغْطِية والسَّتْر. «النهاية» (ص ٦٨٠).

(٤) كتاب: المساجد، باب: الصلاة في البيعة (ج١/ص١٦٨، رقمه: ٤٢٥).

(٥) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد علىٰ القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (ج١/ص٣١٥، رقمه: ٥٣١).

(٦) كتاب: المساجد، باب: النهي عن اتخاذ القبور مساجد(ج١-٢/ص٣٧٠، رقمه: ٧٠٢).

(٧) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد علىٰ القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (ج١/ ص٣١٥، رقمه: ٥٢٩).

(٨) اسمه: كَنَّازُ بْنُ الحُصَيْنِ الغنوي صحابي مشهور. «الإصابة» (ج٤/ ٤٩١/ ت٧٤٦١).

(٩) كتاب: الجنائز، باب: النهي عن الجلوس علىٰ القبر والصلاة عليه (ج٢/ ص٥٥٦ رقم٩٧٣).

وأبو داود[١]، والترمذي[٢]، والنسائي[٣].

وعنه رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «**لَا تُصَلُّوا إِلَىٰ الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**». رواه مسلم[٤]، والترمذي[٥].

٢٣٠[٦]. عن جُنْدُب رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «**إِنِّي أَبْرَأُ إِلَىٰ اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**». رواه مسلم[٦]، والنسائي في «السنن الكبرىٰ»[٧].

ولفظ النسائي: «**قد كان لي منكم إخوة وأصدقاء، وإني أبرأ إلىٰ كل خليل من خلته، ولو كنت متخذاً خليلاً من أمتي لاتخذت أبا بكر خليلاً، وإن ربي اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**».

---

(١) كتاب: الجنائز، باب: كراهية القعود علىٰ القبر (ج٣/ ص٢١٧، رقمه: ٣٢٢٩).

(٢) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية المشي علىٰ القبور والجلوس عليه (ج٣/ ص٣٥٨، رقمه: ١٠٥١).

(٣) كتاب: القبلة، باب: النهي عن الصلاة إلىٰ القبر (ج١-٢/ ص٤٠١، رقمه: ٧٥٩) أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا الوليد، عن ابن جابر، عنه، به.

(٤) كتاب: الجنائز، باب: النهي عن الجلوس علىٰ القبر والصلاة عليه (ج٢/ ص٥٥٦رقم٩٧٢).

(٥) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية المشي علىٰ القبور والجلوس عليه (ج٣/ ص٣٥٨، رقمه: ١٠٥٠).

(٦) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد علىٰ القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (ج١/ ص٣١٥، رقمه: ٥٣٢).

(٧) كتاب: التفسير، باب: قوله تعالىٰ: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ النساء: [١٢٥] (ج٦/ ص٣٢٨، رقمه: ١١١٢٣).

٢٣١[٧]. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ». رواه أبو داود[١]، والترمذي[٢]، وابن ماجه[٣]، وابن خزيمة في «صحيحه»[٤]، والحاكم[٥]، وأحمد[٦]، والبيهقي في «السنن الكبرى»[٧]. وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

قلت: هذا إسناد صحيح، قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٨]: «أسانيده جيدة ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه». وقد صححه الألباني في «الثمر المستطاب»[٩].

٢٣٢[٨]. عن أبي هريرة رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا، لَعَنَ اللهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»**. رواه أحمد[١٠]، والحميدي[١١]، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار»[١٢]، وأبو يعلى[١٣].

ولفظ أبي يعلى: **«لا تجعلن قبري وثنًا، لعن الله قومًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**.

---

(١) كتاب: الصلاة، باب: في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة (ج١/ ص٢٣٦، رقمه: ٤٩٢).

(٢) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام (ج١/ص٢٣٩، رقمه: ٣١٧).

(٣) كتاب: المساجد والجماعات، باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة (ج١/ ص٤٠٤، رقمه: ٧٤٥).

(٤) (ج١/ ص٣٤٣، رقمه: ٧٩١)، و(ج١/ ص٣٤٣، رقمه: ٧٩٢).

(٥) (ج١/ ص٥٢٨، رقمه: ٩٥٩)، و(ج١/ ص٥٢٧، رقمه: ٩٥٨).

(٦) (ج٤/ ص١٩٢، رقمه: ١١٩١٩)، و(٤/ ص١٦٦، رقمه: ١١٧٨٨).

(٧) (ج٢/ ص٤٣٥).

(٨) «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص٤٤٥).

(٩) «الثمر المستطاب» (ج١/ ص٣٦٣).

(١٠) (ج١٥/ ص٩٥، رقمه: ٧٣٥٨).

(١١) (ج٢/ ص٣٥٧، رقمه: ١٠٧٣).

(١٢) (ج٦/ ص٣٣٨، رقمه: ٢٣٧١).

(١٣) (ج٥/ ص٥١٥، رقمه: ٦٦٥١).

وأورده الهيثمي في «المجمع»[1]، وقال: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه إسحاق بن أبي إسرائيل، وفيه كلام لوقفه في القرآن، وبقية رجاله ثقات».

قلت: هذا إسناد فيه حمزة بن المغيرة لا بأس به، فهو حسن الحديث، وصححه الألباني في «الثمر المستطاب»[2].

٢٣٣[٩]. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بين القبور**». رواه أبو يعلىٰ[3]، والبزار[4]، وابن حبان[5]، والطبراني في «الأوسط»[6].

قلت: هذا الإسناد حسن؛ لحال أشعث بن عبد الله، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»[7]: «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح». وقد تابعه عمران بن حدير عند الضياء المقدسي في «المختارة»[8] عنه **رضي الله عنه**. ولفظه: «**نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلىٰ علىٰ الجنائز بين القبور**».

وهذا إسناد صحيح لغيره، قال الضياء[9]: قال الدارقطني: «والمرسل أصح». وحسن إسناده الهيثمي في «مجمع الزوائد»[10]، وصححه الألباني في

---

(١) (ج٣/ ص٥٠٠، رقمه: ٥٨٤٦).
(٢) (ج١/ ص٣٦٣).
(٣) (ج٦/ ص٣٣٥، رقمه: ٢٧٢٥).
(٤) (ج١٣/ ص٢٢١، رقمه: ٤٤٢).
(٥) (ج٦/ ص٨٩، رقمه: ٢٣١٨)، و(ج٤/ ص٥٩٦، رقمه: ١٦٩٨).
(٦) (ج٦/ ص٦، رقمه: ٥٦٣١) .
(٧) (ج٢/ ص١٠٩، رقمه: ٢٠٦٢).
(٨) (ج٥/ ص٢٤٥، رقمه: ١٨٧١).
(٩) (ج٥/ ٢٤٦).
(١٠) (ج٣/ ص١١١، رقمه: ٤١٨٧).

«صحيح الجامع»[1].

وعنه رضي الله عنه قال: **«قمت يومًا أصلي وبين يدي قبر لا أشعر به، فناداني عمر: القبر القبر، فظننت أنه يعني القمر. فقال لي بعض من يليني: إنما يعني القبر، فتنحيت عنه»**. رواه البخاري معلقًا[2]، ووصله البيهقي في «السنن الكبرى»[3]، وابن أبي شيبة[4].

٢٣٤[١٠]. عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْغِفَارِيِّ[5] **أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه** مَرَّ بِبَابِلَ[6]، وهُوَ يَسِيرُ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَلَمَّا بَرَزَ مِنْهَا أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: **«إِنَّ حَبِيبِي صلى الله عليه وسلم نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ»**. رواه أبو داود[7].

قلت: هذا الحديث مرسل.

٢٣٥[١١]. عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: **«إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُ السَّاعَةُ، وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَمَنْ يَتَّخِذُ**

---

(١) (ج٢/ ص١١٥٤، رقمه: ٦٨٣٤).

(٢) كتاب: المساجد، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد (ج١/ ص١٦٥).

(٣) (ج٣/ ص٤٥٤، رقمه: ٤٣٧٨).

(٤) (ج٥/ ص١٨٩، رقمه: ٧٦٥٧، ٧٦٥٨).

(٥) سعيد بن عبد الرحمن، أبو صالح الغفاري. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي: تابعي ثقة. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة، قال ابن يونس: روايته عن علي مرسلة. «تهذيب التهذيب» (ج٢/ ص٣١)، و«تقريب التهذيب» (ج١/ ص٢٩٣/ ت٢٥٩٨).

(٦) بابِلُ: بكسر الباء. اسم ناحية منها الكوفة والحلة. «معجم البلدان» (ج١/ ص٣٦٧).

(٧) كتاب: الصلاة، باب: في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة (ج١/ ص٢٣٥، رقمه: ٤٩٠-٤٩١).

الْقُبُورَ مَسَاجِدَ». رواه أحمد(1)، والطبراني في «الكبير»(2)، وابن حبان(3)، وابن أبي شيبة(4)، والبزار في مسنده(5). وعلقه البخاري في «صحيحه»(6) بصيغة الجزم، دون قوله: «**ومن يتخذ القبور مساجد**».

قلت: هذا إسناد حسن؛ لحال عاصم بن أبي النجود، وحسنه الألباني(7).

وعنه رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «**إِنَّ مِنْ الْبَيَانِ سِحْرًا، وَشِرَارُ النَّاسِ الَّذِينَ تُدْرِكُهُمْ السَّاعَةُ أَحْيَاءً، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ قُبُورَهُمْ مَسَاجِدَ**». رواه أحمد(8)، والبزار في «مسنده»(9).

قلت: قوله: «**إن من البيان سحراً**». صحيح لغيره، وباقي الحديث، حسن لغيره، وهذا الإسناد ضعيف؛ من أجل قيس بن الربيع، وقد حسنه في المتابعات الألباني(10)، وقال: «رجاله كلهم ثقات، رجال الشيخين غير قيس وهو ابن الربيع وهو حسن الحديث لا سيما في المتابعات فالحديث بمجموع الطريقين صحيح عندي. والله أعلم».

---

(1) (ج2/ ص70، رقمه: 3844)، و(ج2/ ص132، رقمه: 4143).
(2) (ج10/ ص188، رقمه: 10413).
(3) (ج6/ ص94، رقمه: 2325).
(4) (ج7/ ص371، رقمه: 11937).
(5) (ج5/ ص136، رقمه: 1724).
(6) كتاب: الفتن، باب: ظهور الفتن (ج6/ ص2590، رقمه: 6656).
(7) «الثمر المستطاب» (ج1/ ص363).
(8) (ج9/ ص148، رقمه: 4342).
(9) (ج5/ ص185/ رقمه1781).
(10) «الثمر المستطاب» (ج1/ ص363).

* الأحكام والفوائد المستنبطة من أحاديث هذا الفصل:

في أحاديث هذا الفصل النهي عن الصلاة عند القبور، أو اتخاذ القبور مساجد، ويتفرع عن هذا النهي ثلاث مسائل عامة، ويأتي تحتها فروع، وهي:

المسألة الأولى: ما المقصود بالنهي، هل هو للتحريم أو للتنزيه؟

المسألة الثانية: هل هذه الصلاة المنهي عنها تفسد أم لا؟ وإذا فسدت هل تكون مجزئه أم لا؟

المسألة الثالثة: ما علة النهي هل هي النجاسة أو أمر آخر؟

فالمسألة الأولى: وهي نوع النهي، الراجح عند أهل العلم أن النهي المراد به التحريم، إلا إذا جاء ما يصرفه عن أصله إلىٰ التنزيه، قال فخر الدين الرازي في «المحصول في علم أصول الفقه»[1]: «ظاهر النهي: التحريم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، أمر بالانتهاء عن المنهي عنه والأمر للوجوب، فكان الانتهاء عن المنهي واجبـًا، وذلك هو المراد من قولنا: النهي للتحريم. والله أعلم».

وقال الزركشي في «البحر المحيط في أصول الفقه»[2]: «إِنَّ النَّهْيَ لِلتَّحْرِيمِ قَوْلًا وَاحِدًا حَتَّىٰ يَرِدَ مَا يَصْرِفُهُ» -إلىٰ أن قال-: «فَأَمَّا لَفْظُ (ن هـ ي) فَإِنَّهُ لِلْقَوْلِ الطَّالِبِ لِلتَّرْكِ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا أَوْ مَكْرُوهًا».

وهذه الأحاديث لم يوجد ما يصرفها عن ظاهرها إلىٰ غيره، فيكون النهي فيها للتحريم، وليس للتنزيه؛ فيكون ترك الصلاة عند القبور لله أو عدم بناء المساجد علىٰ القبور واجبـًا.

---

(١) (ج٢/ ص٢٨١).

(٢) (ج٢/ ص١٥٣).

وأما القول بأن المراد بالنهي الكراهة، فإنه يتفرع عنه سؤال، وهو هل المكروه أنواع يدخل بعض أنواعه تحت المحرم وبعضها لا يدخل؟

قال الزركشي في «البحر المحيط»(١) في تعريف المكروه: «وَهُوَ لُغَةً ضِدُّ الْمُرَادِ. وَيُطْلَقُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: الْحَرَامُ، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾ ﴾(٢) أَيْ مُحَرَّمًا، وَوَقَعَ ذَلِكَ فِي عِبَارَةِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ. وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي بَابِ الْآنِيَةِ: وَأَكْرَهُ آنِيَةَ الْعَاجِ... فَكَرِهُوا إطْلَاقَ لَفْظِ التَّحْرِيمِ.

الثَّانِي: مَا نُهِيَ عَنْهُ نَهْيَ تَنْزِيهٍ.

الثَّالِثُ: تَرْكُ الْأَوْلَىٰ كَصَلَاةِ الضُّحَىٰ؛ لِكَثْرَةِ الْفَضْلِ فِي فِعْلِهَا.

وَفَرَّقَ مُعْظَمُ الْفُقَهَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّذِي قَبْلَهُ أَنَّ مَا وَرَدَ فِيهِ نَهْيٌ مَقْصُودٌ يُقَالُ فِيهِ: مَكْرُوهٌ، وَمَا لَا، يُقَالُ فِيهِ: خِلَافُ الْأَوْلَىٰ، وَلَا يُقَالُ: مَكْرُوهٌ.

وَفَرَّقَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْمَكْرُوهِ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ، فَقَالَ: الْمَكْرُوهُ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ: مَا ثَبَتَ تَحْرِيمُهُ بِغَيْرِ قَطْعِيٍّ، وَالْحَرَامُ مَا ثَبَتَ بِقَطْعِيٍّ كَالْوَاجِبِ مَعَ الْفَرْضِ.

الرَّابِعُ: مَا وَقَعَتْ الشُّبْهَةُ فِي تَحْرِيمِهِ كَلَحْمِ السَّبُعِ، وَيَسِيرِ النَّبِيذِ».

فالمنهي عنه أربعة أنواع، النوع الأول المنهي عنه المحرم، وهذا موافق لما سبق تقريره، والأنواع الثلاثة الأخرى، لا تدخل تحت المحرم، ولكن هل هو مما

---

(١) (ج١/ ص٢٣٩).

(٢) سورة الإسراء: [٣٨].

نهي عنه شرعـاً؟. قال الزركشي في «البحر المحيط»[1]: «فِي مَسْأَلَة الْمَكْرُوه هَلْ هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ؟. الْمَكْرُوهُ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْمَنْدُوبِ هَلْ هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ أَمْ لَا؟ فَهُوَ نَظِيرُ الْخِلَافِ السَّابِقِ فِي الْمَنْدُوبِ هَلْ هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ؟ مَنْ قَالَ: النَّهْيُ لِلتَّحْرِيم فَلَيْسَ عِنْدَهُ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ: لِلتَّنْزِيهِ أَوْ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّحْرِيم، أَوْ هُوَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ غَيْرُ مَنْهِيٍّ عَنْهُ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[2]».

وبهذا البيان يتضح الراجح أن النهي في هذه الأحاديث نهي تحريم، ولم يأت ما يصرفها عن ظاهرها، فيكون قول من قال : إن النهي هنا للكراهة، يقصد كراهة التحريم . والله أعلم.

المسألة الثانية: هل هذه الصلاة المنهي عنها تفسد أم لا؟ وإذا فسدت هل الفاسد يجزئ أم لا؟

قال ابن رجب في «القواعد»[3]: «الْقَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ، فِي الْعِبَادَاتِ الْوَاقِعَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ مُحَرَّمٍ، إنْ كَانَ التَّحْرِيمُ عَائِدًا إلَىٰ ذَاتِ الْعِبَادَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ يَخْتَصُّ بِهَا لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ كَانَ عَائِدًا إلَىٰ شَرْطِهَا فَإِنْ كَانَ عَلَىٰ وَجْهٍ يَخْتَصُّ بِهَا فَكَذَلِكَ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ لَا يَخْتَصُّ بِهَا فَفِي الصِّحَّةِ رِوَايَتَانِ أَشْهَرُهُمَا عَدَمُهَا، وَإِنْ عَادَ إلَىٰ مَا لَيْسَ بِشَرْطٍ فِيهَا فَفِي الصِّحَّةِ وَجْهَانِ، وَاخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ عَدَمَ الصِّحَّةِ، وَخَالَفَهُ الْأَكْثَرُونَ، فَلِلْأَوَّلِ أَمْثِلَةٌ كَثِيرَةٌ :

(١) (ج١/ ص٣٦٧).
(٢) سورة الحشر: [٧].
(٣) (ص١٢).

وَمِنْهَا الصَّلَاةُ فِي مَوَاضِعِ النَّهْيِ، فَلَا يَصِحُّ عَلَىٰ الْقَوْلِ، بِأَنَّ النَّهْيَ لِلتَّحْرِيمِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ عَلَىٰ الْقَوْلِ بِأَنَّ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ .

هَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُحَقِّقِينَ وَإِنْ كَانَ مِنْ الْأَصْحَابِ مَنْ يَحْكِي الْخِلَافَ فِي الصِّحَّةِ مَعَ الْقَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ».

قلت: وقد اجتمع في النهي عن الصلاة عند القبور أو عليها أو إليه أنه يتعلق بها من حيث النية والقصد فيها إن قصد صاحبها الصلاة في هذا الموضع، وكذلك مشابهة أهل الوثنية وسلوك الطرق المؤدية إلىٰ الشرك.

قال شيخ الإسلام في «الاختيارات»[(١)]: «ولا تصح الصلاة في المقبرة ولا إليها، والنهي عن ذلك هو سد لذريعة الشرك، وذكر طائفة من أصحابنا أن المقبرة ثلاثة قبور فصاعداً، وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق؛ بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور وهو الصواب، والمقبرة كل ما قبر فيه لا أنه جمع قبر، وقال أصحابنا:وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلىٰ فيه . فهذا يعين أن المنع يكون متناولاً لحرمة القبر المنفرد وفنائه المضاف إليه، وذكر الآمدي وغيره أنه لا تجوز الصلاة فيه، أي: المسجد الذي قبلته إلىٰ القبر حتىٰ يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر وذكر بعضهم:هذا منصوص أحمد».

وقد ذهب إلىٰ هذا ابن حزم في «المحلىٰ»[(٢)]، وروىٰ عن أحمد أنه قال: من

---

(١) [٣٦٥].

(٢) (ج٢/ ص٣٥٠).

صلىٰ في مقبرة أو إلىٰ قبر أعاد أبداً. ثم قال: وكره الصلاة إلىٰ القبر وفي المقبرة وعلىٰ القبر: أبو حنيفة والأوزاعي وسفيان ولم ير مالك بذلك بأسـًا، واحتج له بعض مقلديه بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلىٰ علىٰ قبر المسكينة السوداء». وقال ابن حزم: «وهذا عجب، ناهيك به أن يكون هؤلاء القوم يخالفون هذا الخبر فيما جاء فيه، فلا يجيزون أن تصلىٰ صلاة الجنازة علىٰ من قد دفن ثم يستبيحون – بما ليس فيه منه أثر ولا إشارة – مخالفة السنن الثابتة. قال: وكل هذه الآثار حق، فلا تحل الصلاة حيث ذكرنا إلا صلاة الجنازة فإنها تصلىٰ في المقبرة، وعلىٰ القبر الذي قد دفن صاحبه كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. نحرم ما نهىٰ عنه ونعد من القرب إلىٰ الله تعالىٰ أن نفعل مثل ما فعل، فأمره ونهيه حق وفعله حق، وما عدا ذلك فباطل والحمد لله رب العالمين».

وقال الشوكاني[1] بعد أن حكىٰ مذاهب العلماء في المسألة: «وأحاديث النهي المتواترة كما قال ذلك الإمام ابن حزم لا تقصر عن الدلالة علىٰ التحريم الذي هو المعنىٰ الحقيقي له، وقد تقرر في الأصول أن النهي يدل علىٰ فساد المنهي عنه، فيكون الحق التحريم والبطلان؛ لأن الفساد الذي يقتضيه النهي هو المرادف للبطلان من غير فرق بين الصلاة علىٰ القبر وبين المقابر وكل ما صدق عليه لفظ المقبرة».

وقال ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم»[2]: «وقد اختلف الفقهاء في

(١) «نيل الأوطار» (ج٣/ ص٥٠٠).
(٢) (ص٤٤٨).

الصلاة في المقبرة: هل هي محرمة أو مكروهة؟ وإذا قيل: هي محرمة فهل تصح مع التحريم أم لا؟ والمشهور عندنا أنها محرمة لا تصح. ومن تأمل النصوص المتقدمة تبين له أنها محرمة بلا شك، وأن صلاته لا تصح».

ويتقرر بهذا بطلان الصلاة عند القبور أو فوقها أو في المساجد التي تبنىٰ عليها، ولا يجوز أن يصلىٰ في المقبرة سواء كان عدد القبور فيها كثيرة أم قبر واحد لا يفرق في ذلك، والنهي يشمل الفرض والنافلة، إلا في صلاة الجنازة، فإنه يجوز أن تؤدىٰ علىٰ الميت في المقبرة لما سبق من الأدلة وأقوال أهل العلم.

قال الشيخ/ صالح آل الشيخ(١): «النهي يعني أن الصلاة عند القبور لا تجوز سواء صلىٰ إليها، أو صلىٰ عندها رجاء بركة ذلك المكان، أو لم يرج بركة ذلك المكان، وإنما صلىٰ صلاة نافلة - غير صلاة الجنازة عندها - كل هذا لا يجوز؛ سواء كان ثَمَّ بناء علىٰ القبر: كمسجد، أو كان قبر، أو قبران في غير بناء عليهما، فإن الصلاة لا تجوز».

المسألة الثالثة: ما علة النهي؟ هل هي النجاسة أم سد الذرائع المؤدية إلىٰ الشرك؟

وقد اختلفوا في علة النهي عن الصلاة في المقبرة فقيل: النجاسة، وقيل: التشبه بأهل الكتاب وسداً لذريعة الشرك كما سبق في كلام شيخ الإسلام وغيره. وهو الظاهر من مجموع الأحاديث الواردة في هذا الفصل، وعليه جرىٰ من الحنفية،

---

(١) «التمهيد لشرح كتاب التوحيد» (ج١/ ص٣٧٣).

وغيرهم، فقال ابن عابدين في «حاشيته»[1]: «واختلف في علته، فقيل: لأن فيها عظام الموتىٰ وصديدهم وهو نجس وفيه نظر، وقيل: لأن أصل عبادة الأصنام اتخاذ قبور الصالحين مساجد، وقيل: لأنه تشبه باليهود».

والعلة هي سد ذريعة الشرك، ومشابهة الكفار، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « قد تبين أن العلة التي نهىٰ النبي صلى الله عليه وسلم لأجلها عن الصلاة عندها إنما هو لئلا تتخذ ذريعة إلىٰ نوع من الشرك بالعكوف عليها، وتعلق القلوب بها رغبة ورهبة».وقال نحوه الألباني[2].

ولأن تعظيم البقاع والأجسام أساس الشرك، وأكثر ما ينتشر الشرك بتعظيم الأجسام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[3]: «فهذه البقاع التي يعتقد لها خصيصة -كائنة ما كانت- فإن تعظيم مكان لم يعظمه الشرع شر من تعظيم زمان لم يعظمه، فإن تعظيم الأجسام بالعبادة عندها أقرب إلىٰ عبادة الأوثان من تعظيم الزمان، حتىٰ إن الذي ينبغي تجنب الصلاة فيها، وإن كان المصلي لا يقصد تعظيمها، لئلا يكون ذلك ذريعة إلىٰ تخصيصها بالصلاة فيها، كما ينهىٰ عن الصلاة عند القبور المحققة، وإن لم يكن المصلي يقصد الصلاة لأجلها.

منها- الصلاة عند القبور مطلقًا، واتخاذها مساجد، وبناء المساجد عليها،

---

(١) (ج٢/ ص٤٢).

(٢) «الثمر المستطاب» (ج١/ ص٣٦٣).

(٣) «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» (ص٤٣٠).

فقد تواترت النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن ذلك، والتغليظ فيه.

فأما بناء المساجد على القبور فقد صرح عامة علماء الطوائف بالنهي عنه، متابعة للأحاديث، وصرح أصحابنا وغيرهم، من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما، بتحريمه، ومن العلماء من أطلق فيه لفظ الكراهة. فما أدري: عنى به التحريم، أو التنزيه؟ ولا ريب في القطع بتحريمه».

وهذا سد لذريعة الشرك، وقطع لوسائله، وبتر لأسبابه، وتصفية وتنقية لعقائد المسلمين، وإبعاد لهم عن مشابهة الكفار والمشركين، كل ذلك حماية للتوحيد من مشابهة أهل الشرك والوثنية، والبعد عن أعمالهم حتى يصفى التوحيد وتنقى العقيدة.

فلا تجتمع الوثنية والعقيدة الصحيحة، ولا يجتمع نقاء التوحيد وأدران الشرك، قال ابن القيم في «زاد المعاد»(١): «فَلَا يَجْتَمِعُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ مَسْجِدٌ وَقَبْرٌ؛ بَلْ أَيُّهُمَا طَرَأَ عَلَى الْآخَرِ مُنِعَ مِنْهُ، وَكَانَ الْحُكْمُ لِلسَّابِقِ، فَلَوْ وُضِعَا مَعًا لَمْ يَجُزْ وَلَا يَصِحّ هَذَا الْوَقْفُ وَلَا يَجُوزُ، وَلَا تَصِحّ الصَّلَاةُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ لِنَهْيِ رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ وَلَعْنِهِ مَنْ اتّخَذَ الْقَبْرَ مَسْجِدًا، أَوْ أَوْقَدَ عَلَيْهِ سِرَاجًا فَهَذَا دِينُ الْإِسْلَامِ الّذِي بَعَثَ اللّهُ بِهِ رَسُولَهُ وَنَبِيّهُ، وَغُرْبَتُهُ بَيْنَ النّاسِ كَمَا تَرَى».

ويتلخص مما سبق أمور:

منها: أن الصلاة عند القبور أو عليها محرمة باطلة، يجب إعادتها.

---

(١) (ج٣/ ص٥٠٠).

ومنها: أنه يعمم الحكم على الفرض والنافلة إلا صلاة الجنازة اتباعاً للآثار عنه صلى الله عليه وسلم.

ومنها: أن علة النهي قائمة مستديمة لا ترتبط بزمان ولا مكان، ألا وهي ذريعة الشرك، ومشابهة الكفار في شركهم.

الفَصْلُ الثالث والأربعون
أحاديث النهي عن جعل القبور عيدًا

٢٣٧[١]. عن علي بن الحسين أنه رأىٰ رجلاً يجيء إلىٰ فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ، فيدخل فيها فيدعو، فنهاه، فقال: ألا أحدثكم حديثًا سمعته من أبي، عن جدي، عن رسول الله ﷺ، قال: «**لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم**». رواه ابن أبي شيبة[١]، ومن طريقه البخاري في «التاريخ الكبير»[٢]، وأبو يعلىٰ[٣]، ومن طريقه الضياء في «المختارة»[٤]، والبزار في «مسنده»[٥].

ولفظ البزار: «**لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم**».

قلت: هذا الإسناد لا بأس به، وقد صححه الألباني لغيره[٦].

٢٣٨[٢]. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ**

(١) (ج٥/ ص١٧٧، رقمه: ٧٦٢٤).
(٢) (ج٢/ ص١٦٧، رقمه: ٢١٤٠).
(٣) (ج١/ ص٢٢٤، رقمه: ٤٦٥).
(٤) (ج٢/ ص٤٩، رقمه: ٤٢٨).
(٥) (ج٢/ ص١٤٧، رقمه: ٥٠٩).
(٦) «تحذير الساجد» (ص١٤٠، رقمه: ٩).

تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ». رواه أبو داود[1]، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان»[2]، وأحمد[3]. وقال الطبراني: «تفرد به مسلم بن عمرو».

قلت: هذا الإسناد حسن، وقال الألباني[4] : «إسناده حسن، وهو على شرط مسلم، وهو صحيح بما له من طرق وشواهد».

وعَنْه رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا، لَعَنَ اللهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**». رواه أحمد[5]، والحميدي[6]، ومن طريقه أبو نعيم في «حلية الأولياء»[7]، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار»[8]، وابن عبد البر في «التمهيد»[9]، والبزار في «مسنده»[10]. وقال أبو نعيم: «غريب من حديث حمزة، تفرد به عنه سفيان». قلت: هذا الإسناد جيد.

٢٣٩[٣]. عن حسن بن حسن، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا علي حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني». رواه ابن أبي شيبة[11]، وعبد الرزاق[12]، وإسماعيل ابن

---

(١) كتاب: المناسك، باب: زيارة القبور (ج٢/ ص٣٦٦، رقمه: ٩).

(٢) (ج٩/ ص١٩٥، رقمه: ٤٠٠٣).

(٣) (ج١٧/ ص٤٩١، رقمه: ٨٤٤٩).

(٤) «أحكام الجنائز» (ص٢٨٠).

(٥) (ج١٥/ ص٩٥، رقمه: ٧٠٥٤).

(٦) (ج٢/ ص٤٤٥، رقمه: ١٠٢٥).

(٧) (ج٧/ ص٣٧٠، رقمه: ١٠٨٨٧).

(٨) (ج٥/ ص٣٥٧، رقمه: ٧٨٢٢).

(٩) (ج٢/ ص٤٧١).

(١٠) (ج١٦/ ص٤٨، رقمه: ٩٠٨٧).

(١١) (ج٥/ ص١٧٨، رقمه: ٧٦٢٥).

(١٢) (ج٣/ ص٥٧٧، رقمه: ٦٧٢٦).

إسحاق في «فضل الصلاة علىٰ النبي»[1].

وهذا إسناد مرسل، وقد قوّاه الألباني في «أحكام الجنائز»[2].

٢٤٠[٤]. عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

رواه مالك في «الموطأ»[3].

قلت: هذا إسناد رجاله ثقات، وهو مرسل، وقال ابن عبد البر في «التمهيد»[4]: «فهذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات، وعند من قال بالمسند؛ لإسناد عمر بن محمد له وهو ممن تقبل زيادته».

وقد أعله الألباني في «السلسلة الصحيحة» بالإرسال[5].

---

(١) (ص٤٤، رقمه: ٣٠).

(٢) (ص٢٨٠).

(٣) (ص١٠٣، رقمه: ٤١٦).

(٤) (٢/ ص٤٧٠).

(٥) (ج١/ ص١٦٥، رقمه: ٧٥٠).

* الفوائد والأحكام المستنبطة من أحاديث هذا الفصل:

جاءت الشريعة بسد ذرائع الشرك وقطع سبله وطرقه، ومن ذلك عدم الغلو في الصالحين، سواء كانوا أحياء أو أمواتاً، وقد كان سبب وقوع كثير من الأمم في الشرك هو الغلو في الصالحين، خاصة بعد موتهم، لذلك نهىٰ النبي ﷺ في بعض الأحاديث عن معاودة زيارة قبره ﷺ لئلا يؤدي ذلك إلىٰ عبادته، وفي بعض الأحاديث: يدعو الله ألا يعبد قبره، أو يُصرَف شيءٌ من العبادة لقبره ﷺ من دون الله عز وجل، ومعنىٰ اتخاذه عيداً، أن يعتاد التردد عليه والازدحام عنده، كما يحصل في أمكنة الأعياد وأزمنتها. أو أن يجعل لزيارته لها وقت معين سواء كان كل أسبوع أو شهر أو سنة. وقد نهىٰ عن معاودة زيارة قبره ﷺ ليشمل النهي جميع القبور؛ لأنه إذا كان النهي عن معاودة زيارة قبره ﷺ وهو أفضل قبر، فقبور غيره من باب أولىٰ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم»[1]: «ووجه الدلالة أن قبر النبي ﷺ أفضل قبر علىٰ وجه الأرض، وقد نهىٰ عن اتخاذه عيداً، فقبر غيره أولىٰ بالنهي كائناً من كان، ثم قرن ذلك بقوله ﷺ: «ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً» أي لا تعطلوها عن الصلاة فيها والدعاء والقراءة، فتكون بمنزلة القبور فأمر بتحري العبادة في البيوت، ونهىٰ عن تحريها عند القبور، عكس ما يفعله المشركون من النصارىٰ ومن تشبه بهم. فهذا أفضل التابعين من أهل بيته علي بن الحسين رضي الله عنهم، نهىٰ ذلك الرجل أن يتحرىٰ الدعاء عند قبره ﷺ واستدل بالحديث الذي

---

(١) (ص١٥٥- ١٥٦).

سمعه من أبيه الحسين عن جده علي»[1].

وفي هذه الأحاديث من الفوائد ما يأتي:

١. النهي عن أن يعتاد القبر في الزيارة؛ لأن هذا غلو في الوسائل.

٢. أن هذا الاعتياد قد يفضي بصاحبه إلىٰ الشرك، ودعاء صاحب القبر، ولو كان قبر من بعثه الله بالتوحيد محمدٍ ﷺ.

٣. أن تسليم المسلم علىٰ النبي ﷺ لا يلزم منه زيارة القبر، فإنه يبلغ النبي ﷺ بدون هذه الزيارة.

٤. أن النهي قد يكون عن الوسائل، كقوله ﷺ: «**لا تتخذوا قبري عيداً**». وقد يكون عن الغايات كقوله ﷺ: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد**»، وقد يكون عنهما معًا.

٥. أن الوسائل لها حكم الغايات، فإذا جاء النهي عن الغاية، فإن الوسيلة الموصلة إليه منهي عنها أيضًا.

٦. أن من مقاصد الشريعة سد ذرائع الشرك، ولو كانت في أصلها جائزة لما تفضي إليه من المنهي عنه.

(١) يشير إلىٰ الحديث السابق.

الفَصْلُ الرابع والأربعون
أحاديث النهي عن زيارة النساء للقبور

٢٤١[١]. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ». رواه أبو داود[١]، والترمذي[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجه[٤]، وأحمد[٥]، وابن حبان[٦]، وابن أبي شيبة[٧]، وأبو داود الطيالسي[٨]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»[٩]، والحاكم[١٠]، والطبراني في «الكبير»[١١]، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»[١٢].

ولفظ ابن ماجه: «زوّارات[١٣] القبور».

---

(١) كتاب: الجنائز، باب: في زيارة النساء القبور (ج٣/ ص٢١٨، رقمه: ٣٢٢٨).

(٢) كتاب: أبواب الصلاة، باب: كراهية أن يتخذ علىٰ القبر مسجداً (ج٢/ ص١٣٦، رقمه: ٣٢٠).

(٣) كتاب: الجنائز، باب: التغليظ في اتخاذ السرج علىٰ القبور (ج٣-٤/ ص٤٠٠، رقمه: ٢٠٤٢).

(٤) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور (ج٢/ ص٥٠، رقمه: ١٥٧٥).

(٥) (ج١/ ص٤٩٤، رقمه: ٢٠٣٠)، و(ج١/ ص٦١٥، رقمه: ٢٦٠٣)، و(ج١/ ص٦٨٥، رقمه: ٢٩٣٦)، و(ج١/ ص٧٢١، رقمه: ٣١١٨).

(٦) (ج٧/ ص٤٥٢، رقمه: ٣١٧٩).

(٧) كتاب: أبواب الصلاة، باب: كراهية أن يتخذ علىٰ القبر مسجداً (ج٢/ ص١٣٦، رقمه: ٣٢٠).

(٨) (ج٣/ ص١٥٢، رقمه: ٢٨٥٦).

(٩) (ج١/ ص٧٠٧، رقمه: ١٤٢٤).

(١٠) (ج١/ ص٧٠٧، رقمه: ١٤٢٤).

(١١) (ج١٢/ ص١١٥، رقمه: ١٢٧٢٥).

(١٢) (ج١٢/ ص٧٨، رقمه: ٤٧٤١)، و(ج١٢/ ص١٧٩، رقمه: ٤٧٤٢).

(١٣) زوارات: بالتشديد، قال الجلال المحلي في «شرح المنهاج»: الدائر علىٰ ألسنة الناس ضم زاي زوارات

وقَالَ الترمذي: «حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو صَالِحٍ هَذَا هُوَ مَوْلَىٰ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، وَاسْمُهُ بَاذَانُ، وَيُقَالُ: بَاذَامُ أَيْضًا».

وقال ابن حبان: «أبو صالح هذا اسمه ميزان بصري ثقة، وليس بصاحب محمد بن السائب الكلبي».

وقال الحاكم: «أبو صالح هذا ليس بالسمان المحتج به، إنما هو باذان، ولم يحتج به الشيخان، لكنه حديث متداول فيما بين الأئمة، ووجدت له متابعـًا من حديث سفيان الثوري في متن الحديث فخرجته».

وفي رواية ابن أبي شيبة، قال محمد بن جحادة الأودي: سمعت أبا صالح بعد ما كبر يحدث عن ابن عباس، قال: «**لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والكنس**».

قلت: الحديث حسن لغيره إلا: «**والمتخذين عليها المساجد والسرج**»، فهذه الجملة صحيحة. وقد حسن هذا الحديث الترمذي، وصححه أحمد محمد شاكر[1]، وضعفه الألباني بالسياق السابق[2].

جمع زائرة سماعـًا لا قياسـًا. القبور، أي: المفتتنات بزيارتها أو زيارتهن بقصد التعديد والنوح، كما تقرر، وادعىٰ ابن العربي أن هذا منسوخ بخبر: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها». وتعقبه الزين العراقي بأنه بناه علىٰ أن خطاب الذكور يشمل الإناث، والأصح في الأصول خلافه. وقيل: زوارات للمبالغة، فلا يقتضي وقوع اللعن علىٰ وقوع الزيارة للمبالغة نادراً، ونوزع بأنه إما قابل المقابلة بجميع القبور ومن ثم جاء في رواية أبي داود زائرات بلا مبالغة. ثم إن صيغة المبالغة قد تأتي ولا يقصد بها المبالغة ومثال ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾﴾ فصلت: [٤٦] فهنا صيغة المبالغة لا يقصد منها وقوع الظلم ولو مرة. «فيض القدير» (ج٥/ ص٣٥٠، رقمه: ٧٢٧٧)، وأحيانـًا يكون المقصود بصيغة المبالغة: أدنىٰ الشيء وأقلّه، كما في قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا كِذَّٰبًا ﴿٣٥﴾﴾ النبأ: [٣٥]. فالمراد بـ«الكِذّاب، هنا: أدنىٰ كذب وأقلّه». «فتح القدير» (ج٥/ ص٤٢٤).

(١) انظر تعليقه علىٰ «سنن الترمذي» (ج٢/ ص١٣٧) فقد قال: فهذا الحديث - علىٰ أقل حالاته - حسن، ثم الشواهد التي ذكرناها في تأييده ترفعه إلىٰ درجة الصحة لغيره، إن لم يكن صحيحـًا بصحة إسناده هذا.

(٢) «ضعيف الترغيب والترهيب» (ج٢/ ص٢١٥، رقمه: ٢٠٧٥)، و«السلسلة الضعيفة» (١/ ٣٩٣).

٢٤٢[٢]. وله شاهد عن حسان بن ثابت رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ». رواه ابن ماجه[(١)]، وأحمد[(٢)]، والحاكم[(٣)]، والطبراني في «الكبير»[(٤)]، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»[(٥)]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ»[(٦)].

قلت: هذا الحديث حسن لغيره.

٢٤٣[٣]. وله شاهد ثان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ». رواه الترمذي[(٧)]، وابن ماجه[(٨)]، وأحمد[(٩)]، وأبو داود الطيالسي[(١٠)]، وأبو يعلىٰ[(١١)]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ»[(١٢)]، وابن حبان[(١٣)].

وقَالَ الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

قلت: هذا الإسناد حسن، وقد حسنه الألباني في «مشكاة المصابيح»[(١٤)].

---

(١) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور (ج٢/ ص٥٠، رقمه: ١٥٧٤).
(٢) (ج٥/ ص٣١٨، رقمه: ١٥٦٥٧).
(٣) (ج١/ ص٧٠٧، رقمه: ١٤٢٥).
(٤) (ج٤/ ص٤٢، رقمه: ٣٥٩١ -٣٥٩٢).
(٥) (ج٦/ ص٣٤٢، رقمه: ٢٠٣١).
(٦) (ج٥/ ص٤٥٨، رقمه: ٧٣٠٦).
(٧) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور (ج٢/ ص٣٦٢، رقمه: ١٠٥٦).
(٨) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء (ج٢/ ص٥٠، رقمه: ١٥٧٦).
(٩) (ج١٧/ ص١٣٧، رقمه: ٨٠٩٥).
(١٠) (ج٢/ ص٦٨٦، رقمه: ٢٤٧٨).
(١١) (ج٥/ ص٢٤٩، رقمه: ٥٨٨٢).
(١٢) (ج٥/ ص٤٥٨، رقمه: ٧٣٠٥).
(١٣) (ج١٣/ ص٣٥٠، رقمه: ٣٢٤٥).
(١٤) (ج١/ ص٥٥٤، رقمه: ١٧٧٠).

٢٤٤[٤]. عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهينا النساء؛ لأنا لا نجد أضل من زائرات القبور». رواه ابن أبي شيبة[1].

قلت: هذا الإسناد صحيح موقوف.

(١) (ج٧/ ص٣٧٢، رقمه: ١١٩٤٣).

* الفوائد والأحكام المستنبطة من أحاديث هذا الفصل:

تنقسم زيارة القبور إلىٰ قسمين، قسم شرعي مأمور به، وهو علىٰ ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من الآداب عند زيارتها والدعاء للميت وتذكر الآخرة، والعمل علىٰ الاستعداد لها، وقسم بدعي، وهذا ينقسم إلىٰ نوعين:

نوع بدعي شركي مخرج من الملة، وهو زيارة القبور من أجل الاستغاثة بالأموات ودعائهم وسؤالهم، وهذا والذي قبله خارجان عن هذه الدراسة، وقد تناولها أهل العلم بتوسع في كتبهم.

ونوع بدعي ولكن لم يصل إلىٰ درجة الشرك، أو أن سبب المنع منه خشية الوقوع في الشرك، مثل تكرار زيارة القبور واتخاذ ذلك عيداً يعود في أوقات معينة، وهذا سبق في فصل النهي عن جعل القبور عيداً، أو زيارة من عُرف منه الضعف، أو قد يصدر منه ما يسخط الله أو يؤدي إلىٰ محذور شرعي مثل لطم الخدود وشق الجيوب واختلاط النساء بالرجال، وقد جاءت أحاديث هذا الفصل بمنع زيارة النساء للقبور، وحكىٰ الثوري اختلاف أهل العلم في حكمها علىٰ ثلاثة أقوال:

«أَحدهَا: تَحْرِيمهَا عَلَيْهِنَّ لِحَدِيث: «**لَعَنَ الله زَوَّارَات الْقُبُور**».

وَالثَّانِي: يُكْرَه.

وَالثَّالِث: يُبَاح، وَيُسْتَدَلّ لَهُ بِحَدِيث: «**كُنْت نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَة الْقُبُور فَزُورُوهَا**»[1] . وَيُجَاب عَنْ هَذَا بِأَنْ نَهَيْتُكُمْ ضَمِير ذُكُور، فَلَا يَدْخُل فِيهِ النِّسَاء

---

(1) رواه مسلم، كتاب: الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه عزوجل في زيارة قبر أمه (ج٢/ ص٥٦٠، رقمه: ٩٧٧)، وأبو داود، كتاب: الأشربة، باب: في الأوعية (ج٣/ ص٣٣٢، رقمه: ٣٦٩٨)، والنسائي، كتاب: الجنائز، باب: زيارة القبور (ج٣-٤/ ص٣٩٤، رقمه: ٢٠٣١).

عَلَىٰ الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ فِي الأُصُولِ. وَاللهُ أَعْلَمُ»[1].

وقال السيوطي وغيره: بأن النهي منسوخ بأمره ﷺ بالزيارة، ورد بأنه بعيد.

ورجح الطحاوي[2] أن يكون اللعن لمن يتخذ المساجد والسرج علىٰ القبر، وليس علىٰ زائراتها، وأن الزيارة إذا خلت من اتخاذ المساجد والسرج مباحة.

واختلف في علة منع النساء من زيارة القبور، فقيل: لقلة صبرهن وضعفهن، قال الترمذي: «وَقَدْ رَأَىٰ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرَخِّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كُرِهَ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ»[3].

وقيل: إن ذلك للمكثرات من الزيارة كما في النهي عن اتخاذ القبور عيداً، وقيل: لما فيه من تضييع لحقوق الزوج، وقَالَ الْقَارِي[4] : «لَعَلَّ الْمُرَادَ كَثِيرَاتُ الزِّيَارَةِ».

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «هَذَا اللَّعْنُ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُكْثِرَاتِ مِنْ الزِّيَارَةِ لِمَا تَقْتَضِيهِ الصِّيغَةُ مِنْ الْمُبَالَغَةِ، وَلَعَلَّ السَّبَبَ مَا يُفْضِي إِلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ تَضْيِيعِ حَقِّ الزَّوْجِ، والتبرج والشهرة والتشبه بمن يلازم القبور، لتعظيمها، ولما يخاف عليها من الصراخ وغير ذلك من المفاسد»[5].

---

(١) «شرح النووي علىٰ مسلم» (ج٣/ ص٤٠١).
(٢) «شرح مشكل الآثار» (ج١٢/ ص١٧٩).
(٣) «سنن الترمذي» (ج٣/ ص٣٦٣).
(٤) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (ج٣/ ص١١٨، رقمه: ٩٧٦).
(٥) «المفهم» (ج٢/ ص٣٣٦).

وقَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي «النَّيْلِ»[1]: «وَهَذَا الْكَلَامُ هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي اعْتِمَادُهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ أَحَادِيثِ الْبَابِ الْمُتَعَارِضَةِ فِي الظَّاهِرِ».

ويعني بالأحاديث المتعارضة في الظاهر أحاديث النهي السابقة، وإقراره صلى الله عليه وسلم للمرأة التي وجدها تبكي عند المقابر[2]، وأمره بزيارة القبور[3]، وتعليمه لعائشة رضي الله عنها ما تقوله إذا زارت القبور[4]، وفعل عائشة في زيارتها لقبر أخيها عبدالرحمن[5]، وحديث أم عطية[6].

وقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ[7]: «وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ، وَمَحَلُّهُ مَا إِذَا أُمِنَتْ الْفِتْنَةُ. وَيُؤَيِّدُ الْجَوَازَ حَدِيثُ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ:

---

(١) (ج٣/ ص٢٢٠).

(٢) رواه البخاري، كتاب: الجنائز، باب: قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري (ج١/ ص٤٢٢، رقمه: ١١٩٤)، ومسلم، كتاب: الجنائز، باب: في الصبر عند الصدمة الأولىٰ (ج٢/ ص٥٣١، رقمه: ١٢٦).

(٣) رواه مسلم، كتاب: في الجنائز، باب: استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه في زيارة قبر أمه (ج٥/ ص١٠٧، رقمه: ١٠٦)، وأبو داود، كتاب: الأشربة، باب: في الأوعية (ج٣/ ص٣٣٢، رقمه: ٣٦٩٨)، والترمذي، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (ج٣/ ص٣٦١، رقمه: ١٠٥٤)، والنسائي، كتاب: الجنائز، باب: زيارة القبور (ج٣-٤/ ص٣٩٤، رقمه: ٢٠٣١)، وابن ماجه، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في زيارة القبور (ج٢/ ص٤٨، رقمه: ١٥٧٠)، وفي طريق ابن ماجه أيوب بن هانيء، فيه كلام.

(٤) رواه مسلم، كتاب: الجنائز، باب: ما يقال: عند دخول القبور والدعاء لأهلها (ج٢/ ص٥٥٨، رقمه: ٩٧٤).

(٥) رواه الحاكم (ج١/ ص٧١٠، رقمه: ١٤٣٢).

(٦) رواه البخاري، كتاب: الجنائز، باب: اتباع النساء الجنائز (ج١/ ص٤٢٩، رقمه: ١٢١٩)، ومسلم، كتاب: في الجنائز، باب: نهي النساء عن اتباع الجنائز (ج٢/ ص٥٣٨، رقمه: ٩٣٨)، وابن ماجه، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في اتباع النساء الجنائز (ج٢/ ص٥١، رقمه: ١٥٧٧).

(٧) «فتح الباري» (ج٣/ ص٤٩٣).

«اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي»[1] إِلَخْ». فَإِنَّهُ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُنْكِرْ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ قُعُودَهَا عِنْدَ الْقَبْرِ، وَتَقْرِيرُهُ حُجَّةٌ. وَمِمَّنْ حَمَلَ الْإِذْنَ عَلَىٰ عُمُومِهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَائِشَةُ رضي الله عنها، فَرَوَىٰ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهَا زَارَتْ قَبْرَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقِيلَ لَهَا: أَلَيْسَ قَدْ نَهَىٰ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ نَهَىٰ ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا. انْتَهَىٰ.

وَيُؤَيِّدُ الْجَوَازَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ تَعْنِي إِذَا زَارَتْ الْقُبُورَ. قَالَ: «قُولِي السَّلَامُ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ»[2]. الْحَدِيثَ. وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ بِالْكَرَاهَةِ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ، وَبِالْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي تَحْرِيمِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ لِلنِّسَاءِ، كَحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ: قَالَتْ: نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا[3].

وَأَجَابَ مَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ عَنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ بِأَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ زِيَارَتِهِنَّ لِمُحَرَّمٍ كَالنَّوْحِ وَغَيْرِهِ».

---

(١) رواه البخاري، كتاب: الجنائز، باب: قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري (ج١/ ص٤٢٢، رقمه: ١١٩٤)، ومسلم، كتاب: الجنائز، باب: في الصبر عند الصدمة الأولىٰ (ج٢/ ص٥٣١، رقمه: ١٢٦).

(٢) رواه مسلم، كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (ج٢/ ص٥٥٨، رقمه: ٩٧٤).

(٣) رواه البخاري، كتاب: الجنائز، باب: إتباع النساء الجنائز (ج٢/ ص٩٨، رقمه: ١٢٧٨)، ومسلم، كتاب: الجنائز، باب: نهي النساء عن إتباع الجنائز (ج٢/ ص٨٩، رقمه: ٩٣٨)، وأبو داود، كتاب: الجنائز، باب: إتباع النساء الجنائز (ج٣/ ص٣٣٦، رقمه: ٣١٦٧)، وابن ماجه، كتاب: الجنائز، باب: إتباع النساء الجنائز (ج٢/ ص٢٦٩، رقمه: ١٥٧٧).

ويتلخص مما سبق:

أن من قال: زَوَّارات صيغة مبالغة، جعل النهي واللعن في حق المكثرات خشية الوقوع في الشرك.

ومن قال: بضم الزاي ومنهم السيوطي[1]، جعلوها جمع زائرة، وهي من تقوم بالزيارة ولو مرة واحدة، وأيد قوله بورود لفظ زائرة في بعض الروايات، والناظر في هذه النصوص وأقوال أهل العلم، يرىٰ أن النهي من باب سد ذريعة الشرك أو وسيلته سواء تكررت الزيارة من الملتزمة بالآداب الشرعية في الزيارة أو الزيارة مرة واحدة ممن لا تعرف آداب الزيارة أو لا تلتزم بها، لأنه في كلا الحالتين يخشىٰ أن يفضي ذلك إلىٰ المنهي عنه شرعـًا من النوح أو الشرك أو الاختلاط بالرجال الأجانب، وهذا مشاهد من واقع الناس خاصة في هذا الزمان الذي كثر فيه زيارة القبور ودعاء الأموات والاستغاثة بهم من الرجال والنساء علىٰ سواء، والمحقق في ذلك يرىٰ أن النساء أكثر من الرجال في هذا الأمر، لذلك فإن الأخذ بالنهي وسد الذرائع أولىٰ من الأخذ بأحاديث الإذن؛ لأنها إما عامة وهذا خاص، أو في حق الذكور دون النساء، ولأن النساء اللآتي يعتدن زيارة القبور من أكثر النساء وقوعـًا في الأخطاء، فلا يكدن يرين أحداً يعمل عملاً إلا اتبعنه، ولو كان بدعة ومخالفـًا للشرع.

(١) (ج٣/ ص١٥٦٣) حاشيته علىٰ «سنن ابن ماجه».

الْفَصْلُ الخامس والأربعون

أحاديث النهي عن اتباع دعاة الضلال

٢٤٥[١]. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». رواه البخاري[١]، ومسلم[٢]، والترمذي[٣]، وابن ماجه[٤]. وقَالَ الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٢٤٦[٢]. عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قال: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنْ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ. فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟. قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟. قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ[٥]». قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟. قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». قُلْتُ: فَهَلْ

---

(١) كتاب: العلم، باب: كيف يقبض العلم (ج١/ ص٤٩، رقمه: ١٠٠).

(٢) كتاب: العلم، باب: رفع العلم وقبضه (ج٤/ ص١٦٣٤، رقمه: ٢٦٧٣).

(٣) كتاب: العلم، باب: ما جاء في ذهاب العلم (ج٥/ ص٣١، رقمه: ٢٦٥٢).

(٤) المقدمة، باب: اجتناب الرأي والقياس (ج١/ ص٥١، رقمه: ٥٢).

(٥) دخن، أي: فَساد واختلاف، تشبيهاً بدُخانِ الحَطَب الرَّطْب؛ لما بينهم من الفساد الباطن تحت الصَّلاح الظاهر. وهو كناية عن ما يقع من الفساد في الأمة الذي يغير قلوب الناس إلىٰ السواد. وَيُشِير بِذَلِكَ إِلَىٰ كَدَر الْحَال. «النهاية» (ص١٣٠١).

بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟. قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! صِفْهُمْ لَنَا. فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا[1] وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟. قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ، وَلاَ إِمَامٌ؟. قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ[2] بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّىٰ يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ». رواه البخاري[3]، ومسلم[4].

٢٤٧[٣]. عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟. فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ». رواه مسلم[5].

وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ». قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا

---

(١) من جِلْدَتِنا أي من أَنْفُسِنا وعَشِيرتِنا. «النهاية» (ص١٥٩).

(٢) العض، قال ابن الأثير: هذا مَثَل في شدَّة الاسْتِمْساكِ بأمرِ الدِّين؛ لأنَّ العضَّ بالنَّواجِذِ عَضٌّ بجميع الفَمِ والأسنان. «النهاية» (ص٦٢٢).

(٣) كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة (ج٣/ ص١٣٢٠، رقمه: ٣٤١٢).

(٤) كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (ج٣/ ص١١٧٢، رقمه: ١٨٤٧).

(٥) كتاب: الإمارة، باب: خيار الأئمة وشرارهم (ج٣/ ص١١٧٧، رقمه: ١٨٥٥).

نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟. قَالَ: «لاَ، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلاَةَ، لاَ، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلاَةَ، أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ». رواه مسلم[1].

٢٤٨[٤]. عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ». رواه مسلم[2]، وأبو داود[3]، والترمذي[4]، وابن ماجه[5]. ولفظ مسلم دون ذكر الأئمة المضلين.

وقَالَ الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٢٤٩[٥]. عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «هَلْ تَعْرِفُ مَا يَهْدِمُ الإِسْلَامَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «يَهْدِمُهُ زَلَّةُ الْعَالِمِ، وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْكِتَابِ، وَحُكْمُ الأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ». رواه الدارمي[6]، وابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ»[7].

ولفظ ابن بطة: «إن أخوف ما أخاف عليكم ثلاثة: جدال المنافق بالقرآن لا يخطئ واوا ولا ألفـًا يجادل الناس أنه أجدل منهم ليضلهم عن الهدىٰ، وزلة عالم، وأئمة المضلين، ثلاث بهن يهدم الزمن». وهذا الإسناد متصل إلىٰ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رجاله ثقات، فهو إسناد صحيح، موقوف.

---

(١) الموضع السابق، وفي الطريقين مسلم بن قريظة لم يرو عنه غير ثلاثة، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال عنه الحافظ: مقبول. «الثقات» (ج٣/ص٣٥/ت٣٧٨٥)، و«تهذيب التهذيب» (ج٤/ص٧١)، و«التقريب» (ج٢/ص٢٥٣/ت٧٤٨٠).

(٢) كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض (ج٤/ص١٧٥٤، رقمه: ٢٨٨٩).

(٣) كتاب: الفتن والملاحم، باب: ذكر الفتن ودلائلها (ج٤/ ص٩٧، رقمه: ٤٢٥٢).

(٤) كتاب: الفتن، باب: ما جاء في الأئمة المضلين (ج٤/ ص٥٠٤، رقمه: ٢٢٢٩).

(٥) كتاب: الفتن، باب: ما يكون من الفتن (ج٣/ ص٣٩٦، رقمه: ٣٩٥٢).

(٦) (ج١/ ص٢٤٢).

(٧) (ج١/ ص٣٧٢، رقمه: ٦٤٧).

* الفوائد والأحكام المستنبطة من أحاديث هذا الفصل:

التوحيد الخالص النقي من شوائب الشرك وأوضار الجاهلية، لابد له من حصانة مما يقدح فيه، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث هذا الفصل وغيرها من أمر مهم له تأثير عظيم علىٰ عقيدة المسلم وصفاء توحيده لربه، وهو موت العلماء وتولي الأئمة المضلين أمر الناس من ناحية توجيههم في مسائل الدين، أو حكمهم في شؤون حياتهم، لأنهم يستطيعون التأثير علىٰ الناس، وبيدهم زمام الأمور، يضلون الناس بالبدع والشركيات ومخالفة الدين في أمور شتىٰ، ويحسنون لهم ما يريدون من أمور مضادة للشرع، وفي الغالب يكون ذلك باسم الدين والفتوىٰ، لذلك كان أثرهم في إغواء الأمة عظيماً، ومن هنا كان خوف النبي صلى الله عليه وسلم منهم علىٰ الأمة أشدَّ من خوفه من الدجال وفتنته، فمن اتبعهم ضل وهوىٰ، ومن حذر منهم وتمسك بالسنة رشد واهتدىٰ، وأنهم يكثرون بعد نقص العلم وموت العلماء، وقد وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم -كما في حديث حذيفة رضي الله عنه- بصفات عديدة:

منها: أنهم من جلدتنا، ويتكلمون بلساننا، أي من ديننا وبلسان العرب.

ومنها: أنهم علىٰ شفير جهنم، يقذفون من أطاعهم فيها، أي: أنهم يوردون من اتبعهم نار جهنم.

ومنها: أن الناس كلما بعدوا عن عهد النبوة ازداد هؤلاء الأئمة وكثر خطرهم وعظم شرهم.

ومنها: أن النجاة منهم بالتمسك بجماعة المسلمين وإمامهم، ولا يكون

ذلك إلا بمعرفة ما جاء به الكتاب والسنة من الحض علىٰ طاعة ولاة الأمور في غير معصية الله عزوجل.

فإذا رأىٰ المسلم هذه الصفات، فإنه يجب عليه لزوم جماعة المسلمين، فإن لم يكن لهم جماعة اعتزل الناس حتىٰ الموت ولا يخالط الناس في شرهم وخروجهم علىٰ الأئمة، وسفك الدماء وانتهاك الأعراض واستحلال الأموال.

قَالَ ابن بَطَّال[1]: «فِيهِ حُجَّة لِجَمَاعَةِ الْفُقَهَاء فِي وُجُوب لُزُوم جَمَاعَة الْمُسْلِمِينَ وَتَرْك الْخُرُوج عَلَىٰ أَئِمَّة الْجَوْر، لِأَنَّهُ وَصَفَ الطَّائِفَة الْأَخِيرَة بِأَنَّهُمْ: «**دُعَاة عَلَىٰ أَبْوَاب جَهَنَّم**» وَلَمْ يَقُلْ فِيهِمْ: «**تَعْرِف وَتُنْكِر**»، كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِينَ، وَهُمْ لَا يَكُونُونَ كَذَلِكَ إِلَّا وَهُمْ عَلَىٰ غَيْر حَقّ، وَأَمَرَ مَعَ ذَلِكَ بِلُزُوم الْجَمَاعَة. قَالَ الطَّبَرِيُّ: اخْتُلِفَ فِي هَذَا الْأَمْر وَفِي الْجَمَاعَة، فَقَالَ قَوْم: هُوَ لِلْوُجُوب، وَالْجَمَاعَة: السَّوَاد الْأَعْظَم، ثُمَّ سَاقَ عَنْ مُحَمَّد بْن سِيرِينَ عَنْ أَبِي مَسْعُود أَنَّهُ وَصَّىٰ مَنْ سَأَلَهُ لَمَّا قُتِلَ عُثْمَان «عَلَيْك بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ الله لَمْ يَكُنْ لِيَجْمَعَ أُمَّة مُحَمَّد عَلَىٰ ضَلَالَة». وَقَالَ قَوْم: الْمُرَاد بِالْجَمَاعَةِ: الصَّحَابَة دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَقَالَ قَوْم: الْمُرَاد بِهِمْ أَهْل الْعِلْم؛ لِأَنَّ الله جَعَلَهُمْ حُجَّة عَلَىٰ الْخَلْق وَالنَّاس تَبَع لَهُمْ فِي أَمْر الدِّين. قَالَ: وَالصَّوَاب أَنَّ الْمُرَاد مِنْ الْخَبَر لُزُوم الْجَمَاعَة الَّذِينَ فِي طَاعَة مَنْ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ تَأْمِيره، فَمَنْ نَكَثَ بَيْعَتَهُ خَرَجَ عَنْ الْجَمَاعَة، قَالَ: وَفِي الْحَدِيث أَنَّهُ مَتَىٰ لَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ إِمَام فَافْتَرَقَ النَّاس أَحْزَابًا فَلَا يَتَّبِع أَحَدًا فِي الْفُرْقَة، وَيَعْتَزِل الْجَمِيع إِنْ اِسْتَطَاعَ ذَلِكَ خَشْيَةً مِنْ الْوُقُوع فِي الشَّرّ، وَعَلَىٰ ذَلِكَ يَتَنَزَّل مَا جَاءَ

(١) «فتح الباري» (ج٢٠/ ص٨٩).

فِي سَائِرِ الْأَحَادِيث... وَأَنَّ كُلّ شَيْء يَهْدِي إِلَىٰ طَرِيق الْخَيْر يُسَمَّىٰ خَيْرًا، وَكَذَا بِالْعَكْسِ. وَيُؤْخَذ مِنْهُ ذَمّ مَنْ جَعَلَ لِلدِّينِ أَصْلًا، خِلَاف الْكِتَاب وَالسُّنَّة وَجَعْلهمَا فَرْعًا لِذَلِكَ الْأَصْل الَّذِي ابْتَدَعُوهُ، وَفِيهِ وُجُوب رَدّ الْبَاطِل وَكُلّ مَا خَالَفَ الْهَدْي النَّبَوِيّ وَلَوْ قَالَهُ مَنْ قَالَهُ مِنْ رَفِيع أَوْ وَضِيع».

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين»[1]: «أَنَّ الشَّارِعَ أَمَرَ بِالاجْتِمَاعِ عَلَىٰ إِمَامٍ وَاحِدٍ فِي الْإِمَامَةِ الْكُبْرَىٰ، وَفِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالاسْتِسْقَاءِ وَصَلَاةِ الْخَوْفِ، مَعَ كَوْنِ صَلَاةِ الْخَوْفِ بِإِمَامَيْنِ أَقْرَبَ إِلَىٰ حُصُولِ صَلَاةِ الْأَمْنِ، وَذَلِكَ سَدًّا لِذَرِيعَةِ التَّفْرِيقِ وَالِاخْتِلَافِ وَالتَّنَازُعِ، وَطَلَبًا لِاجْتِمَاعِ الْقُلُوبِ وَتَأَلُّفِ الْكَلِمَةِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ، وَقَدْ سَدَّ الذَّرِيعَةَ إِلَىٰ مَا يُنَاقِضُهُ بِكُلِّ طَرِيقٍ، حَتَّىٰ فِي تَسْوِيَةِ الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ؛ لِئَلَّا تَخْتَلِفَ الْقُلُوبُ، وَشَوَاهِدُ ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُذْكَرَ».

ويتلخص مما سبق من الأحاديث وأقوال أهل العلم ما يلي:

١. أن النجاة من الاختلاف والتفرق في الأخذ بالكتاب والسنة.

٢. وجوب لزوم جماعة المسلمين، وإمامهم وعدم الخروج عليه، ولو أتىٰ أمراً عظيماً تكرهه الأمة أو تبغضه الرعية، فالواجب عليها السمع والطاعة في غير معصية الله.

٣. أن المسلم لا يمكنه معرفة دعاة الضلال إلا بالعلم الشرعي، والتفقه فيه.

٤. أنه يجب علىٰ طالب العلم أن يسأل عما ينفع الناس، ويبلغ ما علمه لمن لم يعلمه.

---

(١) (ج٥/ ص٢٧).

٥. أن دعاة الضلال أخطر علىٰ الأمة من الدجال.

٦. وجوب تعليم الناس العلم الشرعي سداً لذرائع البدع وقطعاً لوسائل الشرك، وألا يكتفي الداعية إلىٰ الله بما عليه الناس، بل تحذيرهم مما قد يحصل لهم في مستقبلهم.

الْفَصْلُ السَّادس والأربعون
أحاديث النهي عن تصديق أو تكذيب أهل الكتاب

٢٥٠[١]. عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ(١) وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ ﴿وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ﴾(٢) الْآيَةَ».

رواه البخاري(٣)، والنسائي في «السنن الكبرى»(٤).

٢٥١[٢]. عَنْ أَبِي نملة(٥) الأنصاري رضي الله عنه، قال: بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ الْيَهُودِ مُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! هَلْ تَتَكَلَّمُ هَذِهِ الْجَنَازَةُ؟. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اللهُ أَعْلَمُ»(٦). فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّهَا

---

(١) العبرانية: لغة اليهود.

(٢) سورة العنكبوت: [٤٦].

(٣) كتاب: التفسير، باب: قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا (ج٤/ ص١٦٣٠، رقمه:٤٢١٥).

(٤) كتاب: التفسير، باب: سورة العنكبوت (ج٦ / ص٤٢٦، رقمه:١١٣٨٧).

(٥) أبو نملة الأنصاري، اسمه: عمار بن معاذ بن زرارة بن عمرو بن غنم بن عدي بن الحارث بن مرة بن ظفر بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي، ثم الظفري. «أسد الغابة» (ج٤/ ص٣٣٠/ ت٣٢٣٦)، «الإصابة»(ج٦/ ص٢٦٨/ ت١٠٦٤٤).

(٦) هذا لا معارضة عندي بينه وبين حديث أبي سَعِيد الْخُدْرِيّ رضي الله عنه عن رَسُول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا وُضِعَتْ الْجَنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ».رواه البخاري، كتاب: الجنائز، باب: حمل الرجال دون النساء (ج١/ ص٤٤٢،

تَتكَلَّمُ. فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَلا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: آمَنَّا بِاللهِ وَرُسُلِهِ؛ فَإِنْ كَانَ بَاطِلاً لَمْ تُصَدِّقُوهُ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكَذِّبُوهُ». رواه أبو داود(١)، وأحمد(٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»(٣)، والطبراني في «الكبير»(٤)، والبغوي في «تفسيره»(٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان»(٦)، وفي «السنن الكبرىٰ»(٧)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»(٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»(٩)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم»(١٠)، وابن حبان في «صحيحه»(١١)، والدولابي في «الكنىٰ والأسماء»(١٢).

قلت: هذا الإسناد لا يقل عن درجة الحسن وله طرق أخرىٰ لا يخلو طريق منها من كلام.

رقمه:١٢٥١)، والنسائي، كتاب: الجنائز، باب: السرعة بالجنازة (ج٣-٤/ ص٣٤٢، رقمه:١٩٠٨)؛ إذ الجمع ممكن، وذلك بأن ما جاء في حديث النهي عن تصديق أهل الكتاب كان قبل أن يوحىٰ إليه صلى الله عليه وسلم بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهذا له أمثلة كثيرة.

(١) كتاب: العلم،باب: رواية حديث أهل الكتاب (ج٤/ ص٤٠، رقمه:٣٦٤٤)

(٢) (ج٦/ ص١٠٢، رقمه:١٧٢٢٥)، و(ج٦/ ص١٠٢، رقمه:١٧٢٢٦).

(٣) (ج٤ / ص١٤٠، رقمه:٢١٢١).

(٤) (ج٢٢/ ص٣٤٩، رقمه:٨٧٤)، و(ج٢٢/ ص٣٥١، رقمه:٨٧٩)، و(ج/ ص٣٥٠، رقمه:٨٧٨)، و(ج٢٢/ ص٣٤٩، رقمه:٨٧٥)، و(ج/ ص٣٥٠، رقمه:٨٧٦)، و(ج/ ص٣٥٠، رقمه:٨٧٧).

(٥) (ج٦ / ص٢٤٨، رقمه:٢).

(٦) (ج٧/ ص١٧٣، رقمه:٤٨٤١).

(٧) (ج٢ / ص٢٨١، رقمه:٢٢٨١).

(٨) (ج٥/ ص٣٨، رقمه: ٧٠٧٦)، و(ج٥ / ص٣٨، رقمه:٧٠٧٥).

(٩) (ج٣ / ص١٩٢، رقمه:٥١٩٧)، و(ج٩ / ص٢٦٨، رقمه:٣٦٣٦).

(١٠) (ج٢/ ص٨٠٥، رقمه:١٤٩٦).

(١١) (ج١٤/ ص١٥١، رقمه:٦٢٥٧).

(١٢) (ج٢ / ص٣٧، رقمه:٢٩٧)، و(ج٢ / ص٣٧، رقمه:٢٩٧).

٢٥٢[٣]. عن عطاء بن يسار، قال: «كانت اليهود يحدثون أصحاب النبي ﷺ فيسبحون[1] كأنهم يتعجبون، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**لا تصدقوهم، ولا تكذبوهم،** ﴿وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾[2]». رواه عبدالرزاق[3]، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله»[4]. قلت: هذا إسناد رجاله ثقات، لكنه مرسل، عطاء بن يسار لم يسمع من النبي ﷺ.

٢٥٣[٤]. عن عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ وَكِتَابُكُمْ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ أَحْدَثُ الأَخْبَارِ بِاللهِ تَقْرَءُونَهُ لَمْ يُشَبْ[5] وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللهُ وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمْ الْكِتَابَ. فَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ، ﴿لِيَشۡتَرُواْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗا﴾[6] أَفَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنْ الْعِلْمِ عَنْ مُسَاءَلَتِهِمْ؟ وَلَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنْ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ». رواه البخاري[7].

---

(١) ولفظ عبدالرزاق: «فيسيخون» ولعل الصواب والأقرب للصحابة ما جاء في رواية ابن عبدالبر وهو التسبيح.

(٢) سورة العنكبوت: [٤٦].

(٣) (ج٩ / ص٥٤٣، رقمه: ٤٢٢٢).

(٤) (ج٢ / ص٨٠٣، رقم١٤٩٢).

(٥) قال ابن حجر: «لَمْ يُشَبْ، بِضَمِّ أَوَّله وَفَتْح الْمُعْجَمَة بَعْدهَا مُوَحَّدَة، أَيْ لَمْ يُخْلَط». وقال العيني: «(لم يشب) علىٰ صيغة المجهول من الشوب، وهو الخلط، أي: لم يخلط ولم يبدل ولم يغير. «الفتح» (ج٥/ ص٦٢٩)، و«عمدة القاري» (ج١٣/ ص٣٧١).

(٦) سورة البقرة: [٧٩].

(٧) كتاب: الشهادات، باب: لا يسأل أهل الكتاب عن الشهادة وغيرها (ج٢/ ص٩٥٣، رقمه: ٢٥٣٩)، و(ج٦/ ص٢٧٣٥، رقمه: ٧٠٨٥).

٢٥٤[٥]. عن عبد الله مسعود رضي الله عنه قال: «**لا تسألوا أهل الكتاب، فإنهم لن يهدوكم وقد أضلوا أنفسهم؟ فتكذبون بحق أو تصدقون بباطل**». رواه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله»[١]، وعبد الرزاق[٢].

هذا الإسناد بمجموع الطريقين حسن.

---

(١) (ج٢/ ٧٩٩، رقمه:١٤٨٤).

(٢) وهو في «المصنف» (ج٦/ ص٨٩، رقمه: ١٠١٩٨) وفيه زيادة.

* الفوائد والأحكام المستنبطة من أحاديث هذا الفصل:

في هذه الأحاديث عدد من الفوائد والأحكام أُوجزها علىٰ وجه الإجمال فيما يلي:

١. إن جميع الكتب من عند الله ويجب الإيمان بها.

٢. إن دين أهل الكتاب لحقه التحريف والتغيير والتبديل؛ لذلك لا يجوز للمسلم سؤالهم عن دينهم وتعلمه لما قد يلحقه في دينه من الحَيرة والشك المنافي للتوحيد أو لكماله.

٣. إن شريعة الإسلام الخاتمة جاءت بتهذيب خلق المسلم، حتىٰ فيما لا يعرف حقيقته من الأمور، لذلك نهت عن تصديق أهل الكتاب حتىٰ لا يقع المسلم في الحيرة أو ينحرف عن دينه السمح، ونهت عن تكذيبه حتىٰ لا يكذب بما جاء عن الله عزوجل علىٰ لسان رسله عليهم السلام مما في أيدي أتباعهم.

٤. أن النهي عن تصديق أهل الكتاب أو تكذيبهم إذا كان الكلام منهم بدون سؤال من المسلم، وألا يكون ذلك فيما يكون واضحاً جلياً صدقه أو كذبه مما جاء بيانه بنصوص الكتاب والسنة أو ثبت يقيناً لدىٰ المسلم فيه كذبهم أو صدقهم، مثل دعواهم أن المسيح ابن الله، وأن الله ثالث ثلاثة، وأن عزيراً ابن الله، فهذا ثابت فيه كذبهم بالنصوص الشرعية، ولا يجهله أحد من المسلمين، بل إن الشك في ذلك كفر بالله عزوجل. قال ابن حجر: «ولم يَرِد النَّهْي عَنْ تَكْذِيبهمْ فِيمَا وَرَدَ بِخِلَافِهِ. وَلَا عَنْ تَصْدِيقهمْ فِيمَا وَرَدَ شَرْعنَا بِوَفَاقِهِ. نَبَّهَ عَلَىٰ ذَلِكَ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ الله».

٥. أن النهي جاء عن ابتداء أهل الكتاب بالسؤال عن دينهم، وطلب ما لديهم من العلم. قَالَ ابْن بَطَّال عَنْ الْمُهَلَّب[1]: «هَذَا النَّهْي إِنَّمَا هُوَ فِي سُؤَالهمْ عَمَّا لَا نَصَّ فِيهِ، لِأَنَّ شَرَعْنَا مُكْتَفٍ بِنَفْسِهِ، فَإِذَا لَمْ يُوجَد فِيهِ نَصّ فَفِي النَّظَر وَالِاسْتِدْلَال غِنًىٰ عَنْ سُؤَالهمْ، وَلَا يَدْخُل فِي النَّهْي سُؤَالهمْ عَنْ الْأَخْبَار الْمُصَدِّقَة لِشَرْعِنَا وَالْأَخْبَار عَنْ الْأُمَم السَّالِفَة، وَأَمَّا قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿فَسْئَلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾[2] فَالْمُرَاد بِهِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ».

٦. أن شريعة الإسلام خاتمة لما سبقها من الشرائع والقرآن الكريم خاتماً للكتب السماوية والنبي صلى الله عليه وسلم خاتماً لجميع الرسل عليهم السلام.

٧. أن دين الإسلام لا يسع أحد الخروج عنه في أي زمان أو مكان ولو كان علىٰ دين الرسل السابقين ممن أدرك بعثة النبي صلى الله عليه وسلم.

٨. جواز قراءة كتب أهل الكتاب وقصصهم لمن لديه علم بما فيها من الأخطاء، ويريد الرد عليها، وبيان الحق لهم أو لأتباعهم أو للمسلمين، علىٰ أن يكون لديه حصانة من الدين والعلم الشرعي.

أما من لا يعرف ما فيها من الأخطاء، والتحريف والكذب؛ فإنه يخشىٰ عليه من الوقوع فيما وقعوا فيه من الشركيات والابتعاد عن صراط الله المستقيم، لذلك كان عمر رضي الله عنه في بادئ الأمر يقرأ كتبهم وبعد نهي النبي صلى الله عليه وسلم له عنها وبيانه أن دينه يغنيه عما جاء فيها انتهىٰ؛ بل وحذر غيره منها.

---

(١) «الفتح» (ج١٥/ ص٢٧٦).

(٢) سورة يونس: [٩٤].

والخلاصة فيما جاء من أخبار أهل الكتاب، أنها على ثلاثة أقسام:

قسم: عَلِمْنا صحته بما دل عليه الدليل من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم مثل نبوة إبراهيم وموسى عليهما السلام.

وقسم: عَلِمْنا كذبه، بما دلَّ على خلافه الكتاب والسنة، مثل دعواهم أن عيسى ابن الله وقولهم: عزير ابن الله.

وقسم: مسكوت عنه، فهذا الذي لا يصدَّق ولا يكذب، لقوله صلى الله عليه وسلم: **«فلا تصدقوهم، ولا تكذبوهم»**.

فالشريعة الإسلامية كاملة وافية لا تحتاج إلى زيادة، فهي شاملة كافة حياة الإنسان، بل تشمل حتى مصيره بعد موته، حصينة رصينة قوية متينة، صافية نقية، حتى إنه لا يسع أحداً من أهل الكتاب أدركها إلا اتباعها، وقد حصنها النبي صلى الله عليه وسلم مما يقدح في صفائها ونقائها، وسد ذرائع ما يقدح في صحتها ويعكر صفوها.

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»[1]: «أَنَّهُ نَهَىٰ صلى الله عليه وسلم عَنْ تَصْدِيقِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَتَكْذِيبِهِمْ فِيمَا يُحَدِّثُونَ بِهِ؛ لِأَنَّ تَصْدِيقَهُمْ قَدْ يَكُونُ ذَرِيعَةً إِلَىٰ التَّصْدِيقِ بِالْبَاطِلِ وَتَكْذِيبَهُمْ قَدْ يَكُونُ ذَرِيعَةً إِلَىٰ التَّكْذِيبِ بِالْحَقِّ، كَمَا عَلَّلَ بِهِ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ».

---

(١) (ج٥ / ص٤٤).

الْفَصْلُ السَّابع والأربعون
أحاديث النهي عن التشبه بأهل الكتاب

٢٥٥[١]. عَنْ أَبِي سَعِيد رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا[١] بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا[٢] بِذِرَاعٍ حَتَّىٰ لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ[٣] ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ؟. قَالَ: «فَمَنْ؟».

رواه البخاري[٤]، ومسلم[٥].

٢٥٦[٢]. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَىٰ وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ

---

(١) الشِّبْرُ: ما بين أَعلىٰ الإِبهام وأَعلىٰ الخِنْصَر، مذكر والجمع أَشْبارٌ. «لسان العرب» (ج٤/ ص٤٥٣).

(٢) الذِّراعُ: ما بين طرَف المِرْفق إِلىٰ طرَف الإِصْبَع الوُسْطىٰ أُنثىٰ، وأَصلُهُ من الذِّرَاع وهوالسَّاعِد. «لسان العرب» (ج٨/ ص١١٠)، و«النهاية» (ص٣٢٦).

(٣) الجُحْرُ: اسم لكل شيء يُحْتَفَرُ في الأَرض إِذا لم يكن من عظام الخلق، قال ابن سيده: الجُحْرُ كل شيء تَحْتَفِرُه الهَوامُّ والسباع لأَنفسها والجمع أَجْحارٌ وجِحَرَةٌ. وقال ابن حجر: خُص جحر الضب بالذِّكْر، لأَنَّ الضَّبّ يُقَال لَهُ: قَاضِي الْبَهَائِم. وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ التَّخْصِيص إِنَّمَا وَقَعَ لِجُحْرِ الضَّبّ لِشِدَّة ضِيقه وَرَدَاءَته ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ لِاقْتِفَائِهِمْ آثَارهمْ وَاتِّبَاعهمْ طَرَائِقهمْ لَوْ دَخَلُوا فِي مِثْل هَذَا الضَّيِّق الرَّدِيء لَتَبِعُوهُمْ. وَقَالَ عِيَاض: الشِّبْر وَالذِّرَاع وَالطَّرِيق وَدُخُول الْجُحْر تَمْثِيلٌ لِلِاقْتِدَاء بِهِمْ فِي كُلّ شَيْء مِمَّا نَهَىٰ الشَّرْعُ عَنْهُ وَذَمَّهُ. «لسان العرب» (ج٤/ ص١٣٧)، و«إكمال المعلم بفوائد مسلم» (ج٨/ ص١٦٣)، «فتح الباري» (ج٧/ ص١٧٤).

(٤) كتاب: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (ج٣/ ص١٢٧٤، رقمه: ٣٢٦٩)، وفي كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لتتبعن سنن من كان قبلكم» (ج٦/ ص٢٦٦٩، رقمه: ٦٨٨٩).

(٥) كتاب: العلم، باب: اتباع سنن اليهود والنصارىٰ (ج٣/ ص١٦٣١، رقمه: ٢٦٦٩).

قَبَضَ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ. رواه البخاري -واللفظ له-[(١)]، ومسلم[(٢)].

٢٥٧[٣]. عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ **صلى الله عليه وسلم** قَالَ: «**إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ**». رواه البخاري[(٣)]، ومسلم[(٤)]، وأبو داود[(٥)]، والترمذي[(٦)]، والنسائي[(٧)]، وابن ماجه[(٨)]. ولفظ الترمذي: «**غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ**».

وقَالَ الترمذي: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وعَنْه رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ **صلى الله عليه وسلم** قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ**». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَفَارِسَ وَالرُّومِ. فَقَالَ: «**وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ**». رواه البخاري[(٩)].

٢٥٨[٤]. عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: اشْتَكَىٰ رَسُولُ اللهِ **صلى الله عليه وسلم** فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَرَآنَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِه قُعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: «**إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَىٰ مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ، إِنْ**

---

(١) كتاب: اللباس، باب: تقليم الأظفار (ج٥/ ص٢٢٠٩، رقمه: ٥٥٥٣).

(٢) كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة (ج١/ ص١٨٧، رقمه: ٢٥٩).

(٣) كتاب: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (ج٣/ ص١٢٧٥، رقمه: ٣٢٧٥)، وكتاب: اللباس، باب: الخضاب (ج٥/ ص٢٢١٠، رقمه: ٥٥٥٩).

(٤) كتاب: اللباس والزينة، باب: في مخالفة اليهود في الصبغ (ج٣/ ص١٣٢٥، رقمه: ٢١٠٣).

(٥) كتاب: الترجل، باب: في الخضاب (ج٤/ ص٢٦٦، رقمه: ٤٢٠٣).

(٦) كتاب: اللباس، باب: ماجاء في الخضاب (ج٢/ ص٥٩١، رقمه: ١٧٥٢).

(٧) (ج١٥/ ص٢٩٦، رقمه: ٤٩٨٣).

(٨) كتاب: اللباس، باب: الخضاب بالحناء (ج٤/ ص١٩٣، رقمه: ٣٦٢١).

(٩) كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لتتبعن سنن من كان قبلكم» (ج٦/ ص٢٦٦٩، رقمه: ٦٨٨٨).

صَلَّىٰ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّىٰ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا». رواه مسلم[1]، والبخاري في «الأدب»[2]، والنسائي[3]، وابن ماجه[4].

٢٥٩[٥]. عَنْ أَبِي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا**[5] **اللِّحَىٰ، خَالِفُوا الْمَجُوسَ**». رواه مسلم[6].

٢٦٠[٦]. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَوْ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَّزِرْ**[7] **بِهِ وَلَا يَشْتَمِلْ**[8] **اشْتِمَالَ الْيَهُودِ**». رواه أبو داود[9]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»[10]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ»[11]، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»[12]، وأحمد[13]، والطبراني في «الأوسط»[14]،

---

(١) كتاب: الصلاة، باب: «ج١/ ص٢٥٩، رقمه: ٤١٣).

(٢) (ص٣٤٦، رقمه: ٩٤٨).

(٣) كتاب: السهو، باب: الرخصة في الالتفاف في الصلاة يمينًا وشمالاً (ج٣-٤/ ص١٣، رقمه: ١١٩٩).

(٤) كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها (ج١/ ص٤٦٩، رقمه: ١٢٤٠).

(٥) وأَرْخُوا، مَعْنَاهُ: اُتْرُكُوهَا وَلَا تَتَعَرَّضُوا لَهَا بِتَغْيِير. «شرح النووي» (ج٢/ ص١٥٣).

(٦) كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة (ج١/ ص١٨٧، رقمه: ٢٦٠).

(٧) هوما يستر به عورته، الإزار كُلُّ ما واراك وسَتَرك. «لسان العرب» (ج٤/ ص١٩).

(٨) اشتمال اليهود المنهي عنه هو: أن يجلل بدنه الثوب ويسبله من غير أن يشيل طرفه. «الفائق» (٢/ ص٢٦١)، و«النهاية» (ص٥٢٧).

(٩) كتاب: الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقًا يتزر به (ج١/ ص١٩٦، رقمه: ٦٣٥).

(١٠) (ج١/ ص٤٨٨، رقمه: ٢١٧٤).

(١١) (ج٣/ ص٩٩، رقمه: ٣٣٥٦)، و(ج٢/ ص٣٣٣، رقمه: ٣٢٧٢).

(١٢) (ج١/ ٤٨٨، رقمه: ٢١٧٥)، و(ج١/ ص٤٨٩، رقمه: ٢١٧٧).

(١٣) (ج٢/ ص٥٢٥، رقمه: ٦٣٦٤).

(١٤) (ج٩/ ص١٤٤، رقمه: ٩٣٦٨)، و(ج٦/ ص١٣٢، رقمه: ٦٠٠٨).

وابن خزيمة في «صحيحه»[1].

قلت: وهذا الإسناد صحيح، قال النووي في «المجموع»: «إسناده صحيح»، وكذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاقتضاء»[2]، والألباني في «السلسلة الصحيحة»[3]، و«الثمر المستطاب»[4].

٢٦١[٧]. عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: اهْتَمَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِلصَّلَاةِ، كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا؟. فَقِيلَ لَهُ: انْصِبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ، قَالَ: فَذُكِرَ لَهُ الْقُنْعُ يَعْنِي الشَّبُّورَ [5]، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: «هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ». فَذُكِرَ لَهُ النَّاقُوسُ، فَقَالَ: «هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَىٰ». فَانْصَرَفَ عَبْدُاللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَهُوَ مُهْتَمٌّ لِهَمِّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَأُرِيَ الْأَذَانَ فِي مَنَامِهِ، قَالَ: فَغَدَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَبَيْنَ نَائِمٍ وَيَقْظَانَ إِذْ أَتَانِي آتٍ، فَأَرَانِي الْأَذَانَ. وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَدْ رَآهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَكَتَمَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا، قَالَ: ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهُ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي؟». فَقَالَ: سَبَقَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، فَاسْتَحْيَيْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا بِلَالُ! قُمْ، فَانْظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، فَافْعَلْهُ». قَالَ: فَأَذَّنَ بِلَالٌ. رواه أبو داود[6].

---

(١) (ج١/ ص٣٣٧٦، رقمه: ٧٦٦، ٧٦٩).

(٢) (ص٨٩).

(٣) (ج٦/ ص٩٦٠).

(٤) (ج١/ ص٢٨٦).

(٥) الشَّبُّور: قال ابن الأثير: جاء في تفسيره أنه البُوقُ، وفسروه أيضاً بالقُبْعِ واللفظة عِبرانية. وهو الذي ينفخ فيه ليخرج منه صوت. «النهاية» (ص١٠٧٨).

(٦) كتاب: الصلاة، باب: بدء الأذان (ج١/ ص٢٣٩، رقمه: ٤٩٨)، وروىٰ عن عبدالله بن زيد عند

قلت: هذا الإسناد صحيح، وقد صححه الحافظ في «الفتح»[1]، والألباني في «صحيح سنن أبي داود»[2]، و«الثمر المستطاب»[3].

٢٦٢[٨]. عن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «خَالِفُوا الْيَهُودَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ». رواه أبو داود[4]، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة»[5]، والحاكم[6]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»[7]، وابن حبان[8]، والطبراني في «الكبير»[9].

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في «صحيح الجامع»[10].

٢٦٣[٩]. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَلَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ

ابن ماجه، كتاب: الأذان والسنة فيه، باب: بدء الأذان (ج١/ ص٣٨٣، رقمه: ٧٠٦)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما في الموضع السابق برقم (٧٠٧)، وهو ضعيف، شيخ ابن ماجه محمد بن خالد الطحان الواسطي، ضعيف.

(١) (٢/ ٦٤).
(٢) (ج١/ ص٤٩٨).
(٣) (ج١/ ص١١٥).
(٤) (ج٢/ ص٢٨٩، رقمه: ٥٥٦).
(٥) (ج٢/ ص١٩٣، رقمه: ٥٣٤).
(٦) (ج١/ ص٥٤١، رقمه: ٩٩٥).
(٧) (ج٣/ ص٤٤٨، رقمه: ٤٣٥٨).
(٨) (ج٥/ ص٥٦١، رقمه: ٢١٨٦).
(٩) (ج٧/ ص٢٩٠، رقمه: ٧١٦٥).
(١٠) (ج١/ ص٦١١، رقمه: ٣٢١٠).

السَّمَاءِ شَيْءٌ، وَعَنْ الصَّمَّاءِ[1] اشْتِمَالِ الْيَهُودِ». رواه أحمد[2]، والدارمي[3]، والبغوي في «شرح السنة»[4]. وقال البغوي: «هذا حديث حسن صحيح».

قلت: هذا إسناد حسن.

وعَنْه رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَتَتَّبِعُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بَاعًا[5] بِبَاعٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ وَشِبْرًا بِشِبْرٍ حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمْ فِيهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ؟. قَالَ: « فَمَنْ إِذًا». رواه ابن ماجه[6].

هذا الإسناد حسن.

٢٦٤[١٠]. عن شَدَّاد بْن أَوْسٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَيَحْمِلَنَّ شِرَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَىٰ سَنَنِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ أَهْلِ الْكِتَابِ حَذْوَ[7]

---

(١) اشتمال الصَّماء: هو أن يتجَّلل الرجلُ بثَوبه ولا يَرْفع منه جانباً. وإنما قيل لها: صَمَّاء، لأنه يَسُد علىٰ يَدَيه ورجْليه المنافذَ كُلَّها كالصَّخرة الصَّماء التي ليس فيها خَرْق ولا صَدْع، والفُقهاءُ يقولون: هو أن يتغَطَّىٰ بثوب واحِدٍ ليس عليه غَيرُه ثم يرفَعُه من أحَد جَانِبَيْه فيَضَعه علىٰ منْكبه. وقيل علة النهي خشية انكشاف العورة، وقيل: معنىٰ النهي، وأنه لا يقدر علىٰ الاحتراس من شيء بيده لو أصابه. «الفائق» (ج٢/ ص٢٦١)، و«النهاية» (ص٥٢٧).

(٢) (ج٢١/ ص١٧٥، رقمه: ١٠٥٣٥).

(٣) (ج٤/ ص١٨٨، رقمه: ١٤٢٣).

(٤) (ج٥/ ص١٠٦، رقمه: ٢١١١).

(٥) الباعُ والبَوْعُ والبُوع: مَسافةُ ما بين الكفَّيْن، وهوقَدْر مَدِّ اليدين وما بينهما من البدن. «النهاية» (ص٩٣).

(٦) كتاب: الفتن، باب: افتراق الأمم (ج٤/ ص٣٩٤، رقمه: ٣٩٩٤).

(٧) الحَذْو: التقدير والقطع، أي: تعملون مثل أعمالهم. «النهاية» (ص١٩٤)، و«لسان العرب»(ج١٤/ ص١٦٩).

الْقُذَّةِ[1] بِالْقُذَّةِ». رواه أحمد[2]، والطبراني في «الكبير»[3]، وابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ»[4]، والآجري في «الشريعة»[5]، وابن عدي في «الكامل»[6]. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد»[7]، وقال: «رواه أحمد والطبراني ورجاله مختلف فيهم».

وحسنه الألباني في الشواهد وساق شواهده[8].

٢٦٥[١١]. عن إبراهيم[9] قال: كان يقال: «**انبسطوا بالجنائز، ولا تدبوا دبيب اليهود والنصارىٰ**». رواه عبد الرزاق [10]، وابن أبي شيبة [11]، ولفظه: «**انبسطوا لجنائزكم ولا تدبوا بها دب اليهود**».

قلت: هذا إسناد صحيح موقوف.

---

(١) القُذَّةُ: ريشُ السهم، وجمعها قُذَذٌ وقِذَاذ. والمعنىٰ: تعملون مثل أعمالهم، كما تُقَدَّر كلُّ واحدة منهما علىٰ قَدْر صاحِبتها وتُقْطَع. يُضرب مثلاً للشَّيئين يَسْتويان ولا يتفاوتان. «النهاية» (ص٧٣٨)، و«اللسان» (ج٣/ ص٦١٤).

(٢) (ج١/ ص٨٠، رقمه: ١٧١٣٥).

(٣) (ج٧/ ص٢٨١، رقمه: ٧١٤٠).

(٤) (ج٢/ ص٢٢٩، رقمه: ٧١٧).

(٥) (ج١/ ص٣٢١، رقمه: ٣٤).

(٦) (٥/ ص٦٣).

(٧) (ج٧/ ص٣٦٦، رقمه: ١٢١٠٤).

(٨) «السلسلة الصحيحة» (ج٧/ ص٩١٣، رقمه: ٣٣١٢).

(٩) إبراهيم هو: النخعي.

(١٠) (ج٣/ ص٢٧٨، رقمه: ٦٢٧٥).

(١١) (ج٧/ ص٢٢٢، رقمه: ١١٣٨٨).

* الفوائد والأحكام المستنبطة من أحاديث هذا الفصل:

دين الإسلام له ما يميزه عن غيره من الأديان، ويميز أهله عن غيرهم، لذلك جاء النهي في نصوصه عن مشابهة أهل الملل الأخرىٰ ظاهراً لما ينهىٰ عنه باطناً، فما كان من شعاراتهم وعاداتهم فلا يجوز للمسلم اتخاذه شعاراً أو عادة، بل يجب عليه تجنبه والابتعاد عنه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الاقتضاء»[1]: «فما كان من زي اليهود، الذي لم يكن عليه المسلمون: إما أن يكون مما يعذبون عليه، أو مظنة لذلك، أو يكون تركه حسماً لمادة ما عذبوا عليه، لا سيما إذا لم يتميز ما هو الذي عذبوا عليه من غيره، فإنه يكون قد اشتبه المحظور بغيره، فيترك الجميع، كما أن ما يخبرون به لَمَّا اشتبه صدقه بكذبه: ترك الجميع».

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين»[2]: «وَسِرُّ ذَلِكَ أَنَّ الْمُشَابَهَةَ فِي الْهَدْيِ الظَّاهِرِ، ذَرِيعَةٌ إِلَىٰ الْمُوَافَقَةِ فِي الْقَصْدِ وَالْعَمَلِ».

وهذا ينسحب علىٰ كل ما كان من عاداتهم وشعاراتهم ولو في كيفية الأكل والملبس والأفراح وغيرها.

قال ابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ»[3]: «فلو أن رجلاً عاقلاً أمعن النظر اليوم في الإسلام وأهله لعلم أن أمور الناس تمضي كلها علىٰ سنن أهل الكتابين وطريقتهم وعلىٰ سنة كسرىٰ وقيصر، وعلىٰ ما كانت عليه الجاهلية، فما طبقةٌ من الناس وما صنفٌ منهم إلا وهم في سائر أمورهم مخالفون لشرائع

---

(١) (ص١٧٤).

(٢) (ج٥/ ص١٣).

(٣) (ج٢/ ص٢٣٥، رقمه: ٧٢٣).

الإسلام، وسنةِ الرسول صلى الله عليه وسلم، مضاهون فيما يفعل أهل الكتابين والجاهلية قبلهم، فإن صرف بصره إلىٰ السلطنة وأهلها وحاشيتها، ومن لاذ بها من حكامهم وعمالهم وجد الأمر كله فيهم بالضد مما أمروا به، ونصبوا له في أفعالهم وأحكامهم وزيهم، ولباسهم، وكذلك في سائر الناس بعدهم من التجار والسوقة، وأبناء الدنيا وطالبيها من الزراع والصناع والأجراء والفقراء والقراء والعلماء إلا من عصمه الله. ومتىٰ فكرت في ذلك وجدت الأمر كما أخبرتك في المصائب والأفراح وفي الزي واللباس والآنية والأبنية والمساكن والخدام والمراكب والولائم والأعراس والمجالس والفرش والمآكل والمشارب، وكل ذلك فيجري خلاف الكتاب والسنة بالضد مما أمر به المسلمون، وندب إليه المؤمنون، وكذلك من باع واشترىٰ وملك واقتنىٰ واستأجر وزرع وزارع، فمن طلب السلامة لدينه في وقتنا هذا مع الناس عدمها، ومن أحب أن يلتمس معيشة علىٰ حكم الكتاب والسنة فقدها[1]، وكثر خصماؤه وأعداؤه ومخالفوه ومبغضوه فيها، فالله المستعان فما أشد تعذر السلامة في الدين في هذا الزمان، فطرقات الحق خالية مقفرة موحشة قد عدم سالكوها واندفنت محاجها، وتهدمت صواياها وأعلامها، وفقد أدلاؤها وهداتها، قد وقفت شياطين الإنس والجن علىٰ فجاجها وسبلها تتخطف الناس عنها، فالله المستعان، فليس يعرف هذا الأمر ويهمه إلا رجل عاقل مميز، قد أدبه العلم وشرح الله صدره بالإيمان».

---

(١) لا يزال من أمة محمد صلى الله عليه وسلم من يقوم بدينه حتىٰ قيام الساعة لا يضرهم من خالفهم كما في الحديث.

فسبحان الله له الأمر من قبل ومن بعد، هذا زمن ابن بطة فماذا يقال عن هذا الزمن الذي اشتدت فيه الغرابة، وأعجب فيه المسلمون بما في أيدي الأمم الأخرىٰ من الحضارة والتقدم المادي!، وحلت التبعية محل العزة، وضعف الإيمان وكثرة المعاصي ونشأ شباب المسلمين علىٰ الإعجاب بعادات الكفار وعباداتهم -فلا حول ولا قوة إلا بالله-. فأحاديث هذا الفصل تنهىٰ إما صراحة أو بطريق بيان الأولىٰ عن مشابهة الكفار والمشركين من أهل الكتاب، واجتناب عاداتهم وتقاليدهم. وإن من مقاصد الشريعة سد باب الذرائع إلىٰ عبادة غير الله تعالىٰ، ومن أعظمها استحقاقاً للسد: التشبه بالمشركين في عاداتهم وعباداتهم لئلا يجر ذلك إلىٰ تقليدهم في ما عصوا فيه ربهم واستحقوا به عذابه وعقابه.

الفَصْلُ الثَّامن والأربعون
أحاديث إخراج الكفار من جزيرة العرب

٢٦٦[١]. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ! ثُمَّ بَكَىٰ حَتَّىٰ خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَصْبَاءَ(١)، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا». فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: هَجَرَ(٢) رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ». وَأَوْصَىٰ عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ». وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ. رواه البخاري(٣)، ومسلم(٤)، وأبو داود(٥)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ»(٦). واقتصر أبو داود علىٰ إخراج المشركين من جزيرة العرب فقط.

---

(١) الحَصْباء: هو الْحَصَىٰ الصِّغار. أي: أن دموعه وصلت الأرض. «النهاية» (ص٢١١).

(٢) هجر: الْهُجْر بِالضَّمِّ ثُمَّ السُّكُون الْهَذَيَان، وَالْمُرَاد بِهِ هُنَا مَا يَقَع مِنْ كَلَام الْمَرِيض الَّذِي لَا يَنْتَظِم وَلَا يُعْتَدّ بِهِ لِعَدَمِ فَائِدَته. وَوُقُوع ذَلِكَ مِنْ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم مُسْتَحِيل لِأَنَّهُ مَعْصُوم فِي صِحَّته وَمَرَضه لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾ النجم:[٣]، واختلف في المراد بذلك في هذه الرواية ورجح القرطبي والحافظ: أَنْ يَكُون الَّذِي قَالَ ذَلِكَ صَدَرَ عَنْ دَهَش وَحَيْرَة كَمَا أَصَابَ كَثِيرًا مِنْهُمْ عِنْد مَوْته. «المفهم» (ج٤/ ٥٦٠)، و«فتح الباري» (ج١٢/ ص٢٥٢)، و«لسان العرب» (ج٥/ ص٢٩٣).

(٣) كتاب: الجهاد، باب: هل يستشفع إلىٰ أهل الذمة ومعاملتهم (ج٣/ ص١١١١، رقمه: ٢٨٨٨).

(٤) كتاب: الوصية، باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (ج٣/ ص١٠١٨ رقمه١٦٣٧).

(٥) كتاب: الخراج والإمارة والفيء(ج٣/ ص١٦٥، رقمه: ٣٠٢٩).

(٦) كتاب: العلم، باب: كتابة العلم (ج٣/ ص٤٣٤، رقمه: ٥٨٥٤).

٢٦٧[٢]. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قَالَ: لَمَّا فَدَعَ[١] أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنه خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمْ اللهُ». وَإِنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَىٰ مَالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ، هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهْمَتُنَا. وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَىٰ ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحُقَيْقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم وَعَامَلَنَا عَلَىٰ الْأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا؟. فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ[٢] لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ؟». فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُزَيْلَةً[٣] مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ. قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللهِ، فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنْ الثَّمَرِ مَالًا وَإِبِلًا وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. رواه البخاري[٤].

٢٦٨[٣]. عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّىٰ لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا». رواه مسلم[٥]، وأبو داود[٦]،

---

(١) الفَدَع بالتحريك: زَيْغٌ بَيْنَ القَدَم وبين عَظْم السَاق، وكذلك في اليَد، وهو أن تَزُول المَفاصل عن أماكنها. «النهاية» (ص٦٩٥).

(٢) القَلُوص: النَّاقَة الصَّابِرَة عَلَىٰ السَّيْر، وَقِيلَ: الشَّابَّة. وتُجْمَع علىٰ قِلاص وقُلُص. «النهاية» (ص٧٦٨).

(٣) تَصْغِير هَزْلَة وهي المَرّة الواحِدة من الهَزْل ضِدِّ الجِدِّ. هزيلة. «النهاية» (ص١٠٠٧).

(٤) كتاب: الشروط، باب: إذا اشترط في المزراعة (ج٢/ ص٩٧٣، رقمه: ٢٥٨٠).

(٥) كتاب: الجهاد والسير، باب: إخراج اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب (ج٣/ ص١١١٢، رقمه: ١٧٦٧).

(٦) كتاب: الخراج والإمارة والفيء (ج٣/ ص١٦٥، رقمه: ٣٠٣٠).

والترمذي[1]. وقَالَ الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٢٦٩[٤]. عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لئن عشت لأخرجن اليهود، والنصارىٰ من جزيرة العرب حتىٰ لا يبقىٰ فيها إلا مسلم». وقال عمر رضي الله عنه: «لئن عشت، لأخرجن اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب حتىٰ لا يبقىٰ فيها إلا مسلم». رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»[2].

قلت: هذا إسناد صحيح.

٢٧٠[٥]. عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: **«أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»**. صحيح[3].

٢٧١[٦]. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ قَالَ: **«لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ»**. رواه أحمد[4]، والطبراني في «الأوسط»[5]، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ»[6]. ورواية البيهقي مرسلة.

وذكره الهيثمي في «مجمعه»[7]، وقال: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع».

---

(١) كتاب: السير، باب: ما جاء في إخراج اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب (ج٤/ ص١٥٦، رقمه: ١٦٠٧).

(٢) (ج٧/ ص١٨٦، رقمه: ٢٧٦٣).

(٣) مخرج في فصل: أحاديث النهي عن مضاهاة خلق الله عزَّ وجلَّ.

(٤) (ج١٠/ ص١٤٤، رقمه: ٢٦٤١٢).

(٥) (ج٢/ ص١٢، رقمه: ١٠٦٠).

(٦) (ج٩/ ص٣٦٢، رقمه: ١٢٨١٨).

(٧) (ج٢/ ص٤٣٠).

قلت: هذا إسناد حسن، من أجل ابن إسحاق، والحديث صحيح لغيره.

٢٧٢[٧]. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْرِجُوا الْيَهُودَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ». رواه الطبراني في «الكبير»(١).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد»(٢)، وقال: «رواه الطبراني من طريقين، رجال أحدهما رجال الصحيح». وأشار الألباني إلىٰ تصحيحه في «السلسلة الصحيحة»(٣)، قلت: وهو كما قالا، إلا أن في أحد طرقه مجهول الحال، وهو محمد بن صالح النرسي، ولكن تابعه محمد بن المثنىٰ، وهو ثقة.

٢٧٣[٨]. عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قال: كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لَا يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ». رجاله ثقات، ولكنه مقطوع(٤).

٢٧٤[٩]. عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، في قوله: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾(٥) قال: «كانت المرأة من الأنصار لا يكاد يعيش لها ولد، فتحلف: لئن عاش لها ولد لتهوِّدنَّه، فلما أجليت بنو النضير إذا فيهم ناس من أبناء الأنصار، فقالت الأنصار: يا رسول الله، أبناؤنا، فأنزل الله هذه الآية: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ قال سعيد بن جبير: فمن شاء لحق بهم، ومن شاء دخل في الإسلام». رواه أبو داود(٦)، والنسائي في

---

(١) (ج١٧/ ص١٠٠، رقمه: ١٩٠٦٦).

(٢) (ج٢/ ص٤٣٠).

(٣) (ج٣/ ص٢٠٦، رقمه: ١١٣٢).

(٤) مخرج في فصل: أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد.

(٥) سورة البقرة: [٢٥٦].

(٦) كتاب: الجهاد، باب: في الأسير يكره علىٰ الإسلام (ج٣/ ص٥٨، رقمه: ٢٦٨٢).

«السنن الكبرى»[1]، وابن حبان[2]، والطحاوي في «شرح المشكل»[3]، والبيهقي في «السنن الكبرى»[4].

قلت: هذا إسناد صحيح.

---

(١) (ج٦/ ص٣٠٤، رقمه: ١١٠٤٨).

(٢) (ج١/ ص٢٧٦، رقمه: ١٤٠).

(٣) (ج٧/ ص١٨٨، رقمه: ٢٧٦٤).

(٤) (ج١٤/ ص١١، رقمه: ١٩١٥١).

* الفوائد والأحكام المستنبطة من أحاديث هذا الفصل:

دين الإسلام خاتم الأديان، فلا يقبل الله من الناس غيره، لذا فإن أحاديث هذا الفصل جاءت بالأمر من النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب، وذلك لشدة خطرهم علىٰ توحيد المسلمين، فقد جاء في حديث أبي عبيدة وعمر بن عبد العزيز الإشارة إلىٰ اتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد، وفي حديث عمر وعائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم، أن دينهم لا يجتمع مع دين الإسلام وصفائه ونقائه، فلا تجتمع العقيدة الصحيحة، وعبادة أصحاب القبور، ودعوىٰ التثليث والغلو في الأنبياء والصالحين، و يزداد خطرهم في جانب العقيدة ويوضحه تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لآية سورة البقرة، وكيف أن المجتمع في المدينة تأثر بهم، وهذا وإن كان قبل الإسلام، إلا أنه لا يستبعد علىٰ المسلمين أن يتبعوهم، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوىٰ أنهم يتبعونهم ولو دخلوا جحر ضب لدخله المسلمون، وخطرهم علىٰ العقيدة والتوحيد أعظم وأشد ضرراً من غيره، ويليه ما يتصفون به من الأخلاق والسلوك، من غش وخيانة وكذب وغيره، ويدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهذا سبب آخر لإخراجهم، وكذلك لما يكنونه للإسلام وأهله من الحقد والغل.

أما جزيرة العرب التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج اليهود منها فجاء فيها أقوال:

منها ما رواه البخاري عن «الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أنه قَالَ: جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَالْيَمَنُ وَقَالَ يَعْقُوبُ: وَالْعَرْجُ أَوَّلُ تِهَامَةَ»(١).

---

(١) كتاب: الجهاد و السير، باب: هل يستشفع إلىٰ أهل الذمة ومعاملتهم (ج٣/ ص١١١١).

وقيل: جزيرة العرب ما بين حفر أبي موسىٰ إلىٰ أقصىٰ اليمن في الطول، وأما العرض فما بين رمل يبرين[1] إلىٰ منقطع السماوة، وحفر أبي موسىٰ علىٰ خمس مراحل من البصرة.

وقال الأصمعي: جزيرة العرب من أقصىٰ عدن أبين إلىٰ ريف العراق في الطول، وأما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلىٰ أطراف الشام»[2].

وقد توسع الشوكاني في الكلام عليها، ورد قول: أن المراد إخراج اليهود والنصارىٰ من الحجاز، فقال[3]: «وَقَدْ أُجِيبَ عَنْ هَذَا بِأَجْوِبَةٍ: مِنْهَا: أَنَّ حَمْلَ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ عَلَىٰ الْحِجَازِ وَإِنْ صَحَّ مَجَازًا مِنْ إطْلَاقِ اسْمِ الْكُلِّ عَلَىٰ الْبَعْضِ، فَهُوَ مُعَارَضٌ بِالْقَلْبِ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ بِالْحِجَازِ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ، إمَّا لِانْحِجَازِهَا بِالْأَبْحَارِ كَانْحِجَازِهَا بِالْحِرَارِ الْخَمْسِ، وَإِمَّا مَجَازًا مِنْ إطْلَاقِ اسْمِ الْجُزْءِ عَلَىٰ الْكُلِّ، فَتَرْجِيحُ أَحَدِ الْمَجَازَيْنِ مُفْتَقِرٌ إلَىٰ دَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلَ إلَّا مَا ادَّعَاهُ مَنْ فَهِمَ أَحَدَ الْمَجَازَيْنِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ فِي خَبَرِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ زِيَادَةً لَمْ تُغَيِّرْ حُكْمَ الْخَبَرِ، وَالزِّيَادَةُ كَذَلِكَ مَقْبُولَةٌ.

---

(١) رمل يبرين، ويبرين من بلاد بني تميم: موضع كثير الرمل، وتقع به حائل. «معجم ما استعجم» (ج١/ ص١١٨).

(٢) «معجم ما استعجم» (ج١/ ص٩)، و«الروض المعطار في خبر الأقطار» (ج١/ ص١٦٣)، و«شرح مشكل الآثار»(ج٧/ ص١٨٧-١٨٨).

(٣) «نيل الأوطار» (ج٦/ ص٤٩).

وَمِنْهَا: أَنَّ اسْتِنْبَاطَ كَوْنِ عِلَّةِ التَّقْرِيرِ فِي غَيْرِ الْحِجَازِ هِيَ الْمَصْلَحَةُ.

وَحَدِيث: «**لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ**»، ونَحْوُهُمَا.

فَهَذَا الِاسْتِنْبَاطُ وَاقِعٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ الْمُصَرَّحِ فِيهِ بِأَنَّ الْعِلَّةَ كَرَاهَةُ اجْتِمَاعِ دِينَيْنِ.

فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ النَّصُّ إِلَّا عَلَىٰ إِخْرَاجِهِمْ مِنْ الْحِجَازِ لَكَانَ الْمُتَعَيَّنُ إِلْحَاقَ بَقِيَّةِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ بِهِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ فَكَيْفَ وَالنَّصُّ الصَّحِيحُ مُصَرِّحٌ بِالْإِخْرَاجِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ؟.

وَأَيْضًا هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ الْأَمْرُ بِالْإِخْرَاجِ مِنْ الْحِجَازِ فِيهِ الْأَمْرُ بِإِخْرَاجِ أَهْلِ نَجْرَانَ، وَلَيْسَ نَجْرَانُ مِنْ الْحِجَازِ، فَلَوْ كَانَ لَفْظُ الْحِجَازِ مُخَصِّصًا لِلَفْظِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ عَلَىٰ انْفِرَادِهِ أَوْ دَالًّا عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ الْحِجَازُ فَقَطْ لَكَانَ فِي ذَلِكَ إِهْمَالٌ لِبَعْضِ الْحَدِيثِ وَإِعْمَالٌ لِبَعْضٍ وَإِنَّهُ بَاطِلٌ.

وَأَيْضًا غَايَةُ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ الَّذِي صَرَّحَ فِيهِ بِلَفْظِ أَهْلِ الْحِجَازِ مَفْهُومُهُ مُعَارِضٌ لِمَنْطُوقِ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُصَرَّحِ فِيهِ بِلَفْظِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَالْمَفْهُومُ لَا يَقْوَىٰ عَلَىٰ مُعَارَضَةِ الْمَنْطُوقِ فَكَيْفَ يُرَجَّحُ عَلَيْهِ ؟.

فَإِنْ قُلْتَ: فَهَلْ يُخَصَّصُ لَفْظُ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ الْمُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْعَامِّ لِمَا لَهُ مِنْ الْإِجْزَاءِ بِلَفْظِ الْحِجَازِ عِنْدَ مَنْ جَوَّزَ التَّخْصِيصَ بِالْمَفْهُومِ.

قُلْتُ: هَذَا الْمَفْهُومُ مِنْ مَفَاهِيمِ اللَّقَبِ، وَهُوَ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَئِمَّةِ الْأُصُولِ، حَتَّىٰ قِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِهِ إِلَّا الدَّقَّاقُ، وَقَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَ فُحُولِ أَهْلِ الْأُصُولِ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ يُجْعَلُ مِنْ قَبِيلِ التَّنْصِيصِ عَلَىٰ بَعْضِ الْأَفْرَادِ لَا

مِنْ قَبِيلِ التَّخْصِيصِ، إِلَّا عِنْدَ أَبِي ثَوْرٍ».

واختلف العلماء في إخراج اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب علىٰ أقوال:

قال الشوكاني: «وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَجِبُ إِخْرَاجُ الْمُشْرِكِينَ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ دَاخِلٍ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَحَكَىٰ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ عَنْ الْجُمْهُورِ أَنَّ الَّذِي يُمْنَعُ مِنْهُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ هُوَ الْحِجَازُ خَاصَّةً، قَالَ: وَهُوَ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَمَا وَالَاهَا لَا فِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ مِمَّا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ لِاتِّفَاقِ الْجَمِيعِ عَلَىٰ أَنَّ الْيَمَنَ لَا يُمْنَعُونَ مِنْهَا مَعَ أَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ قَالَ: وَعَنْ الْحَنَفِيَّةِ يَجُوزُ مُطْلَقًا إِلَّا الْمَسْجِدَ.

وَعَنْ مَالِكٍ يَجُوزُ دُخُولُهُمْ الْحَرَمَ لِلتِّجَارَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَدْخُلُونَ الْحَرَمَ أَصْلًا إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ».

وقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ»: «قَالَ الشَّافِعِيُّ: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ الَّتِي أَخْرَجَ عُمَرُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْهَا مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَمَخَالِيفُهَا. فَأَمَّا الْيَمَنُ فَلَيْسَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»[1].

ويتلخص مما سبق من الأحاديث والآثار وأقوال أهل العلم ما يأتي:

١ . أمر النبي ﷺ بإخراج المشركين كافة من جزيرة العرب.

٢ . الاختلاف في تحديد جزيرة العرب، واتفاقهم علىٰ وجوب إخراجهم من مكة والمدينة ومخالفيها.

(١) «نيل الأوطار» (ج٩/ ص٥٢٦).

٣. أن أمر إخراجهم مختص بولي الأمر العادل، وليس لأي أحد، لما قد ينتج عنه من مفاسد، قال السبكي[١]: «وَهَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ إِلَّا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مِثْلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَإِلَّا فَيَخْشَىٰ أَنْ يُخْرِجَ مَنْ شَاءَ وَيُبْقِيَ مَنْ شَاءَ بِحَسَبِ هَوَىٰ نَفْسِهِ وَغَرَضِهِ».

٤. وأن خطر بقاء اليهود والنصارىٰ والكفار عامة علىٰ المسلمين في كل مكان وزمان، ولكن إخراجهم يكون من جزيرة العرب التي فيها مساجدهم وأماكن عبادتهم، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب».

ويستثنىٰ من هذا الإخراج: المستأمنون[٢]، والذميون[٣] المعاهدون[٤]. ويلحق بهم، القادمون من أجل العمل، الذين أعطوا الأمان علىٰ أنفسهم وأولادهم وأموالهم، الذين دخلوا بلاد المسلمين بأمان منهم، ولو كان الذي أعطىٰ لهم الأمان واحد من المسلمين، لتضافر الأدلة التي تقضي بعدم إخراجهم، منها قوله صلى الله عليه وسلم: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَىٰ مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَىٰ مُضْعِفِهِمْ[٥]،

---

(١) (ج٤/ ص١٩٨).

(٢) المستأمن: طالب الأمان، وعند المالكية: الحربي الذي دخل بلادنا بأمان، وعند الحنفية: من دخل دار غيره بأمان، مُسلِمًا كان أو حربيًا، والمراد بالدار: الإقليم المختصبقهر ملك إسلام أو كفر. وعند الحنابلة: من دخل دار الإسلام بأمان طلبه. «القاموس الفقهي» (ج١/ ص٢٧).

(٣) الذمي: هو المعاهد الذي أعطي عهداً يأمن به علىٰ ماله، وعرضه، ودينه. «القاموس الفقهي» (ج١/ ص١٣٨، و٢٦٥).

(٤) المعاهد: من كان بينك وبينه عهد. وعند المالكية، والشافعية: من له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقد جزية. أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم. «القاموس الفقهي» (ج١/ ص١٣٨، و٢٦٥).

(٥) المُشدُّ: الذي دَوابُّه شديدة قوية والمُضعف الذي دوَابُّه ضعيفةٌ. يريد أن القَوِيّ من الغزاة يُسَاهِمُ الضعيف، فيما يَكْسِبه من الغنيمة. «النهاية» (ص٤٦٩).

وَمُتَسَرِّيهِمْ(1) عَلَىٰ قَاعِدِهِمْ، لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»(2).

فمن دخل بلاد المسلمين بأمان لا يجوز في شريعة الإسلام الغدر به، وقتله، والأدلة في ذلك كثيرة، منها قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾(3)، وفي الحديث الذي يرويه عَبْدالله بْن عَمْرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»(4).

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَلا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللهِ فَلَا يُرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»(5).

---

(1) المُتَسَرِّيْ: الذي يَخْرج في السَّرِيَّة وهي طائفةٌ من الجَيش يبلغُ أقصاها أربَعمائة تُبْعث إلىٰ العَدوّ وجمعُها السَّرَايا. «النهاية» (ص٤٢٧).

(2) رواه أبو داود، كتاب: الجهاد، باب: في السرية ترد علىٰ أهل العسكر (ج٣/ ص١٢٥، رقمه: ٢٧٥١)، والنسائي، كتاب: القسامة، باب: القود بين الأحرار والمماليك في النفس (ج٧-٨/ ص٣٨٨، رقمه: ٣٧٤٩)، وابن ماجه، كتاب: الديات، باب: المسلمون تتكافأ دماؤهم (ج٣/ ص٣٠٣، رقمه: ٢٦٨٥)، وقال الألباني: «حسن» انظر: (ج٢/ ص١١٣٧، رقمه: ٦٧١٢) من «صحيح الجامع»، وصححه لغيره. «صحيح ابن ماجه» (ج٢/ ص١٠٦، رقمه: ١٨٥)، و«صحيح أبي داود» (ج٢/ ص١٧٠، رقمه: ٢٧٥١).

(3) سورة التوبة: [٦].

(4) رواه البخاري، كتاب: الجزية، باب: إثم من قتل معاهداً بغير جرم (ج٣/ ص١١٥٥، رقمه: ٢٩٩٥)، والنسائي، كتاب: القسامة، باب: تعظيم قتل المعاهد (ج٧-٨/ ص٣٩٤، رقمه: ٤٧٦٤)، وابن ماجه، كتاب: الديات، باب: من قتل معاهداً (ج٢/ ص٤٦٤، رقمه: ٢٦٨٦).

(5) رواه الترمذي، كتاب: الديات، باب: ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة (ج٤/ ص٢٠، رقمه: ١٤٠٣)، وابن ماجه، كتاب: الديات، باب: من قتل معاهداً (ج٢/ ص٤٦٤، رقمه: ٢٦٨٧)، وقَالَ الترمذي: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». وصححه الألباني في «غاية المرام» (ج١/ ص٢٦٠، رقمه: ٤٥٠).

فلا يجوز الاعتداء على من دخل بلاد المسلمين من أجل العمل أو غيره، ولم يكن محارباً، بل يجتهد في دعوته للدخول في الإسلام، ويحث على الكف عن عاداتهم وعباداتهم التي فيها ما يسبب تضايقاً للمسلمين وحرجاً عليهم في دينهم ودنياهم، ولكن لا يحق له المنع إلا ولي أمر المسلمين، وليس ذلك للعامة لما يعقبه احتساب العامة من جلب المفاسد في الغالب، ولأن ولي أمر المسلمين لم يسمح لهم بالدخول إلا فيما يرى أن فيه تحقيق مصلحة للعباد والبلاد.

الفَصلُ التّاسع والأربعون
أحاديث النهي عن التسمي بأسماء الله عزوجل

٢٧٥[١]. عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَخْنَىٰ[١] الْأَسْمَاءِ يوم الْقِيَامَةِ عِنْدَ الله رَجُلٌ تَسَمَّىٰ مَلِكَ الْأَمْلَاكِ». رواه البخاري[٢]، ومسلم[٣]، وأبو داود[٤]، والترمذي[٥]، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وعنه رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «أَغْيَظُ[٦] رَجُلٍ عَلَىٰ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ رَجُلٍ كَانَ يُسَمَّىٰ مَلِكَ الْأَمْلَاكِ لَا مَلِكَ إِلَّا اللهُ». رواه مسلم[٧].

وعَنْه رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «اشْتَدَّ غَضَبُ الله عزوجل عَلَىٰ رَجُلٍ قَتَلَهُ نَبِيُّهُ»، وقَالَ رَوْحٌ[٨]: «قَتَلَهُ رَسُولُ الله، وَاشْتَدَّ غَضَبُ الله عَلَىٰ رَجُلٍ

---

(١) الخَنَا: الفُحْشُ في القول، ويجوز أن يكون من أَخْنَىٰ عليه الدَّهْرُ، إذا مَال عليه وأهْلكه. فيكون معناه: أفحش الأسماء أو أكثرها فحشاً عند الله. «النهاية» (ص٢٨٨).

(٢) كتاب: الأدب، باب: أبغض الأسماء إلىٰ الله (ج٥/ ص٢٢٩٢، رقمه: ٥٨٥٢).

(٣) كتاب: الآداب، باب: تحريم التسمي بملك الأملاك وملك الملوك (ج٣/ص١٣٤٥، رقمه: ٢١٤٣).

(٤) كتاب: الأدب، باب: تغيير الاسم القبيح (ج٤/ ص١٥٤، رقمه: ٤٩٦١).

(٥) كتاب: الأدب، باب: ما جاء فيما يستحب من الأسماء (ج٣/ ص٥٥٧، رقمه: ٢٨٣٧)

(٦) أغيظ: صفة لاشتداد الغيظ، وقيل: هو أشد من الغضب. «لسان الميزان»(ج٧/ ص٤٥٠)

(٧) كتاب: الآداب، باب: تحريم التسمي بملك الأملاك وملك الملوك (ج٣/ ص١٣٤٥، رقمه: ٢١٤٣).

(٨) أحد رواة الحديث.

تَسَمَّىٰ بِمَلِكِ الْأَمْلَاكِ، لَا مُلْكَ إِلَّا لِلَّهِ عزوجل». رواه أحمد[1]، والحاكم[2].

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه».

وسكت عنه الذهبي. وهو كما قالا؛ فإن جميع رواته ثقات من رجال الشيخين. وصححه الألباني[3].

وعنه رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**يَهْلِكُ كِسْرَىٰ، فَلا يَكُونُ كِسْرَىٰ بَعْدَهُ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: إِنِّي أَنَا مَلِكُ الأَمْلاكِ، وَيَهْلِكُ قَيْصَرُ، فَلا يَكُونُ قَيْصَرُ بَعْدَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَقُولُ: إِنِّي أَنَا مَلِكُ الأَمْلاكِ**». رواه الطبراني في «المعجم الكبير»[4]، و«الأوسط»[5].

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد»[6]، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح».

وهذا الإسناد صحيح بمجموع طرقه.

---

(١) (ج٣/ ص٥٥٠، رقمه: ١٠٣٨٨).

(٢) (ج٤/ ص٣٠٦، رقمه: ٧٧٢٤).

(٣) «صحيح الجامع» (ج١/ ٢٣٠، رقمه: ٩٨٨).

(٤) (ج١٩/ ص٤٨٦، رقمه: ١١٦٠)، ورواه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: الحرب خدعة (ج٣/ ص١١٣٥، رقمه: ٢٩٥٢)، ومسلم في كتاب: الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتىٰ يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنىٰ أن يكون مكان الميت من البلاء (ج٤/ ص١٧٧٣، رقمه: ٢٩١٩)، والترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء إذا ذهب كسرىٰ فلا كسرىٰ بعده (ج٣/ ص٢٣٥، رقمه: ٢٢١٦) بلفظ: «**إِذَا هَلَكَ كِسْرَىٰ، فَلَا كِسْرَىٰ بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ، فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ**»، وليس فيه: «**وَذَلِكَ أَنَّهُ يَقُولُ: إِنِّي أَنَا مَلِكُ الأَمْلاكِ**»، وهو موضع الشاهد والمقصود من إيراد الحديث.

(٥) (ج٨/ ص٨٥، رقمه: ٨٠٤٣).

(٦) (ج٨/ ص٣٦٧، رقمه: ١٤٠٧٢).

٢٧٦[٢]. عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ذَهَبَ مَعَ جَدِّهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**مَا اسْمُ ابْنِكَ؟**» قَالَ عَزِيزٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «**لَا تُسَمِّهِ عَزِيزًا وَلَكِنْ سَمِّهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ**». ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ خَيْرَ الْأَسْمَاءِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ وَالْحَارِثُ**». رواه أحمد[(١)]، وابن حبان[(٢)]، والحاكم في «المستدرك»[(٣)]، ورواه ابن أبي شيبة[(٤)].

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

قلت: إسناد ابن حبان صحيح، ولكن لم يذكر المرفوع، وإسناد الحاكم وابن أبي شيبة وإسناد أحمد الأول ظاهرها الإرسال، ولكن أسناد أحمد الثاني متصل، ولكن في إسناديه يونس بن أبي إسحاق، صدوق يهم، فهو إسناد حسن، فالحديث بمجموع طرقه صحيح إن شاء الله.

٢٧٧[٣]. عن هانئ بن يزيد رضي الله عنه أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يَكْنُونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَىٰ أَبَا الْحَكَمِ؟**». فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِيَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ. فَقَالَ

---

(١) (ج٦/ ص١٨٩، رقمه: ١٧٦١٨)، وقد ذكر الحديث المزي في ترجمة خيثمة فقال: وفد جده أبو سبرة إلىٰ النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابناه: سبرة وعزيز، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**ما اسمك؟**» قال: عزيز. قال: «**لا عزيزَ إلا الله أنت عبدالرحمن**». «تهذيب الكمال» (ج٥/ ص٥٢٩)، و(ج٦/ ص١٨٩، رقمه: ١٧٦٢٠)، و(ج٦/ ص١٨٩، رقمه: ١٧٦١٦).

(٢) (ج١٣/ ص١٤٢، رقمه: ٥٨٢٨).

(٣) (ج٥/ ص٣٩٢، رقمه: ٧٨٠٠).

(٤) (١٣/ ٢٣٩، رقمه: ٢٦٤١٥).

رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا أَحْسَنَ هَذَا! فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟»، قَالَ: لِي شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُاللهِ. قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» قُلْتُ شُرَيْحٌ. قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ». رواه أبو داود[1]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ»[2]، والنسائي[3]، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»[4]، والطبراني في «المعجم الكبير»[5]، والبخاري في «الأدب المفرد»[6].

وفي رواية أبي نعيم: «وسمع القوم وهم يسمون رجلاً منهم عبد الحجر، فقال: «لا، أنت عبدالله»، قال: وهو عبدالله بن المدان، وأنه لما أن حضر رجوع القوم إلىٰ بلادهم أعطىٰ كل رجل منهم أرضاً حيث أحب في بلاده، وأن هانئاً قال: يا رسول الله، أخبرني بشيء يوجب لي الجنة، قال: «عليك بحسن الكلام، وبذل الطعام». وقال أبو نعيم: «رواه بعض المتأخرين من حديث قتيبة، فأسقط المقدام من بين يزيد، وشريح، وقال: يزيد بن شريح، عن أبيه شريح، بإسقاط المقدام».

وهذا إسناد حسن. قال الألباني في «المشكاة»[7]: «إسناده جيد».

---

(١) كتاب: الأدب، باب: تغيير الاسم القبيح (ج٥/ ص١٥١، رقمه: ٤٩٥٥).

(٢) (ج١٥/ ص١٥٥، رقمه: ٢١٠٩٧).

(٣) كتاب: آداب القضاء، باب: إذا حكموا رجلاً فقضىٰ بينهم (ج٨/ ص٦١٨، رقمه: ٥٤٠٢).

(٤) (ج٤/ ص٣٨١رقم٦٥٨٨) .

(٥) (ج٢٢/ ص١٧٩، رقمه: ٤٦٥).

(٦) (ص٢٩١، رقمه: ٨١١).

(٧) (ج٣/ ص٣٣، رقمه: ٤٧٦٦).

* الفوائد والأحكام المستنبطة من أحاديث هذا الفصل:

لله عزّوجلّ الأسماء الحسنىٰ والصفات العلىٰ التي لا تليق إلا به؛ فهي في حقه صفات استحقاق وكمال وجمال، وفي حق غيره دليل نقص وضعف إيمان، ومنها ملك الأملاك والحكم وعزيز، وما في حكمهما من الأسماء؛ قال ابن حجر(١): «وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيث عَلَىٰ تَحْرِيم التَّسَمِّي بِهَذَا الاِسْم لِوُرُودِ الْوَعِيد الشَّدِيد، وَيَلْتَحِق بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِثْل خَالِق الْخَلْق وَأَحْكَم الْحَاكِمِينَ وَسُلْطَان السَّلَاطِين وَأَمِير الْأُمَرَاء، وَقِيلَ يَلْتَحِق بِهِ أَيْضًا مَنْ تَسَمَّىٰ بِشَيْءٍ مِنْ أَسْمَاء الله الْخَاصَّة بِهِ كَالرَّحْمَنِ وَالْقُدُّوس وَالْجَبَّار. وَهَلْ يَلْتَحِق بِهِ مَنْ تَسَمَّىٰ قَاضِي الْقُضَاة أَوْ حَاكِم الْحُكَّام ؟ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي ذَلِكَ».

وكذا يلحق بها ما في معناه بغير اللسان العربي قال ابن حجر(٢): «وَقَدْ تَعَجَّبَ بَعْض الشُّرَّاح مِنْ تَفْسِير سُفْيَان بْن عُيَيْنَةَ اللَّفْظَة الْعَرَبِيَّة بِاللَّفْظَةِ الْعَجَمِيَّة، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ آخَرُونَ، وَهُوَ غَفْلَة مِنْهُمْ عَنْ مُرَاده، وَذَلِكَ أَنَّ لَفْظ شَاهَانْ شَاهْ، كَانَ قَدْ كَثُرَ التَّسْمِيَة بِهِ فِي ذَلِكَ الْعَصْر فَنَبَّهَ عَلَىٰ أَنَّ الِاسْم الَّذِي وَرَدَ الْخَبَر بِذَمِّهِ لَا يَنْحَصِر فِي مَلِك الْأَمْلَاك؛ بَلْ كُلّ مَا أَدَّىٰ مَعْنَاهُ بِأَيِّ لِسَان كَانَ فَهُوَ مُرَاد بِالذَّمِّ، وَيُؤَيِّد ذَلِكَ أَنَّهُ وَقَعَ عِنْدَ التِّرْمِذِيّ»مِثْل شَاهَانْ شَاهْ»وَقَوْله شَاهَانْ شَاهْ هُوَ الْمَشْهُور فِي رِوَايَات هَذَا الْحَدِيث».

لذلك كانت في حال إطلاقها علىٰ غير الله عزّوجلّ أبغض الأسماء وأحقرها

(١) «فتح الباري» (ج١٢/ ص٢٣٢).
(٢) المصدر السابق.

وأوضعها عند الله، وقد غير النبي ﷺ أسماء بعض الصحابة وأبنائهم كما في أحاديث هانئ رضي الله عنه وخيثمة السابقة لما في معناها من المحاذير الشرعية.

وقد بوب البخاري ومسلم وغيرهما في كتب السنة أبواباً ذكروا فيها أن هذه الأسماء من أبغض الأسماء إلىٰ الله وأنها محرمة، وبوب شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله في كتابه النافع «كتاب التوحيد»، باب: «احترام أسماء الله تعالىٰ وتغيير الاسم لأجل ذلك». لما في ذلك من القدح في التوحيد الذي قد يوصل إلىٰ الشرك إذا وصل إلىٰ اعتقاد المساواة بين المسميين بهذه الأسماء ورب العزة والجلال.

قَالَ العظيم آبادي[1]: «وَفِي إِطْلَاق أَبِي الْحَكَم عَلَىٰ غَيْره يُوهِم الِاشْتِرَاك فِي وَصْفه عَلَىٰ الْجُمْلَة وَإِنْ لَمْ يُطْلق عَلَيْهِ سُبْحَانه أَبُو الْحَكَم».

وقال الشيخ صالح آل الشيخ -حفظه الله- في شرحه لهذا الباب من «كتاب التوحيد»[2]: «هذا الباب فيه الإرشاد إلىٰ الأدب الذي يجب أن يصدر من قلب الموحد ومن لسانه، فإن الموحد متأدب مع الله جل جلاله، ومتأدب مع أسمائه، وصفاته، ومع دينه، فلا يهزل -مثلاً- بشيء فيه ذكر الله، ولا يلقي الكلمة عن الله جل وعلا دون أن يتدبر ما فيها، وكذلك لا يسمي أحداً بأسماء الله جل وعلا ويغير الاسم لأجل هذا، فأسماء الله جل وعلا يجب احترامها، وتعظيمها، ومن احترامها أن يجعل ما لا يصلح إلا لله منها لله وحده، وألا يسمىٰ به البشر.

---

(١) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (ج١٤/ ص٢٠٢).

(٢) «التمهيد لشرح كتاب التوحيد» (ص٤٧٦).

والحكم من أسماء الله جل وعلا، والله جل وعلا لم يلد ولم يولد، فتكنية المخلوق بأبي الحكم غير لائقة لأن الحكم من أسماء الله، والله جل وعلا لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، هذا من جهة.

ومن جهة، أخرىٰ فإن الحكم، وهو: بلوغ الغاية في الحكم، والفصل بين المتخاصمين، راجع إلىٰ من له الحكم، وهو الله جل جلاله، وأما البشر فإنهم لا يصلحون أن يكونوا حكاماً أو أن يكون الواحد منهم حكماً علىٰ وجه الاستقلال، ولكن يكون حكماً علىٰ وجه التبع؛ ولهذا أنكر النبي عليه السلام علىٰ أبي شريح هذه التكنية فقال له: «إن الله هو الحكم». ودخول (هو) بين لفظ الجلال وبين اسمه الحكم يدل علىٰ اختصاصه بذلك كما هو مقرر في علم المعاني لأن (هو) ضمير عماد أو ضمير فصل لا محل له من الإعراب، وفائدته أن يجعل الثاني مختصاً بالأول... وكل هذا حفظ للتوحيد ولأسماء الله وصفاته، ودفع لوسائل الشرك حتىٰ في الألفاظ التي يخشىٰ أن يتدرج منها إلىٰ أن يظن مشاركة أحد لله في شيء من خصائصه وحقوقه».

والخلاصة أن الأسماء ثلاثة أقسام:

قسم: لا يطلق إلا علىٰ الله، ولا يجوز إطلاقه علىٰ أحد من خلقه، وما ورد في الأحاديث السابقة في هذا القسم.

وقسم: يجوز أن يطلق علىٰ الله وعلىٰ خلقه، ولكن لكل إطلاق معناه المناسب له، فإذا أطلق علىٰ الله عز وجل كان معناه الكمال المطلق الذي لا يشاركه فيه أحد من خلقه، وإذا أطلق علىٰ الخلق أريد به ما يناسب من أطلقت عليه، ومثاله:

رؤوف رحيم، فقد أطلق في معرض التذكير برحمة الله ولطفه بعباده المذنبين، فقال: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝٢٠ ﴾[1].

وأطلقت على النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٢٨ ﴾[2] فهو صلى الله عليه وسلم شديد الرأفة والرحمة بالمؤمنين.

فإذا أطلقت على الله شملت من المعاني أعظمها وأعلاها، وإذا أطلقت على المخلوق شملت من المعاني ما تناسب المخلوق في منزلته التي أنزله الله إياها، قال الشيخ صالح الفوزان: «الاتفاق في الاسم لا يقتضي الاتفاق في المسمى فللخالق صفات تليق به، وتختص به، وللمخلوق صفات تليق به وتختص به»[3].

وقسم ثالث: يطلق على الخلق، ولا يجوز إطلاقه على الله عز وجل وهو ما كان في معناه نقص أو احتياج إلى غيره أو كان مما لا يشتق منه معان حسنى.

والعلم بهذه الأقسام، والعمل بما تقتضيه، من العلم الضروري الذي يلزم كل مسلم معرفته؛ سداً للذرائع وتصفية وتنقية للتوحيد من الشوائب والقوادح.

---

(١) سورة النور: [٢٠].

(٢) سورة التوبة: [١٢٨].

(٣) «شرح العقيدة الواسطية» (ص٤٩).

الْفَصْلُ الخمسون
أحاديث النهي عن منازعة الله عزوجل في صفاته

٢٧٨[١]. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «الْعِزُّ إِزَارُهُ وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ يُنَازِعُنِي عَذَّبْتُهُ». رواه مسلم(١)، والبخاري في «الأدب المفرد»(٢).

وفي رواية البخاري: «فمن ينازعني بشيء منهما عذبته».

٢٧٩[٢]. عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾(٣) قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ حَمْدِي زَيْنٌ، وَإِنَّ ذَمِّي شَيْنٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «ذَاكَ اللهُ». رواه الترمذي(٤)، والنسائي في «السنن الكبرى»(٥)، وأحمد(٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»(٧)، والطبراني في «الكبير»(٨)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»(٩).

---

(١) كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الكبر (ج٤/ ص١٦٠٥، رقمه: ٢٦٢٠).

(٢) (ص١٩٨، رقمه: ٥٥٢).

(٣) سورة الحجرات: [٤].

(٤) كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الحجرات (ج٤/ ص٢٣١، رقمه: ٣٢٦٧).

(٥) كتاب: التفسير، باب٣٤٤ (ج٦/ ص٤٦٦، رقمه: ١١٥١٥).

(٦) (ج٥/ ص٤٨٩، رقمه: ١٦٠٨٧).

(٧) (ج٢/ ص٣٨٨، رقمه: ١١٧٨).

(٨) (ج١/ ص٣٠٠، رقمه: ٨٧٨).

(٩) (ج٣/ ص٣٤٥، رقمه: ١٠٣٣).

وقَالَ الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

وهذا الحديث صح من رواية الترمذي، وقد صححه الألباني[1].

٢٨٠[٣]. عن فَضَالَة بْن عُبَيْدٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«ثَلاثَةٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ رَجُلٌ نَازَعَ اللهَ عزوجل رِدَاءَهُ؛ فَإِنَّ رِدَاءَهُ الْكِبْرِيَاءُ وَإِزَارَهُ الْعِزَّةُ وَرَجُلٌ شَكَّ فِي أَمْرِ اللهِ وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ»**. رواه البخاري في «الأدب المفرد»[2]، وأحمد[3]، والبزار في «مسنده»[4]، والطبراني في «المعجم الكبير»[5]، وابن حبان[6]، والحاكم[7].

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا بجميع رواته و لم يخرجاه و لا أعرف له علة»، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة»[8].

قلت: هذا الإسناد حسن.

٢٨١[٤]. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«قَالَ اللهُ عزوجل الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا قَذَفْتُهُ**

(١) «صحيح سنن الترمذي» (ج٣/ ص١٠٧، رقمه: ٢٦٠٥).
(٢) (ص٢١١، رقمه: ٥٩٠).
(٣) (ج٩/ ص٢٤٦، رقمه: ٢٣٩٩٨).
(٤) (ج٩/ ص٢٠٤، رقمه: ٣٧٤٩).
(٥) (ج١٧/ ص٣٠٦، رقمه: ٧٨٩).
(٦) (ج١٠/ ص٤٢٢، رقمه: ٤٥٥٩).
(٧) (ج١/ ص٣٢٢، رقمه: ٤١٩).
(٨) (ج٢/ ص٤١، رقمه: ٥٤٢).

فِي النَّارِ». رواه أبو داود[١]، وأحمد[٢]، وأبو داود الطيالسي[٣]، وابن أبي شيبة في «مصنفه»[٤]، وابن حبان[٥]، والبيهقي في «شعب الإيمان»[٦]، وأحمد[٧]، والحميدي في «مسنده»[٨]، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار»[٩].

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما أخرجه مسلم من طريق الأغر، عن أبي هريرة بغير هذا اللفظ». ووافقه الذهبي.

قلت: هذا الحديث إسناده قوي، فيه جماعة اختلف في سماعهم من عطاء بن السائب وقد تابعهم سفيان الثوري وسماعه من عطاء قبل الاختلاط عند أحمد[١٠]. ولفظه: «**قَالَ اللهُ الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا أَدْخَلْتُهُ جَهَنَّمَ**».

(١) كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الكبر (ج٤/ ص٢٢٦، رقمه: ٤٠٩٠).
(٢) (ج٣/ ص٣٩٠، رقمه: ٩٣٧٠).
(٣) (ج٢/ ص٧٠٦، رقمه: ٢٥٠٩).
(٤) (ج٦/ ص٢٤٩).
(٥) (ج١٢/ ص٤٨٦، رقمه: ٥٦٧١)، و(ج٢/ ص٣٥، رقمه: ٣٢٨).
(٦) (ج١٠/ ص٤٦٦، رقمه: ٧٨٠٩).
(٧) (ج٣/ ص٤٨، رقمه: ٧٣٨٦)، و(ج٣/ ص٤١٥، رقمه: ٩٥١٣)، و (ج٣/ ص٤٤٦، رقمه: ٩٧٠٩).
(٨) (ج٢/ ص٤٨٦، رقمه: ١١٤٩).
(٩) (ج١٤/ ص٤٨٠، رقمه: ٢٠٨٤٦)، و(ج١٤/ ص٤٨١، رقمه: ٢٠٨٤٧).
(١٠) (ج٣/ ص٣١٤، رقمه: ٨٩٠٣).

* الفوائد والأحكام المستنبطة من أحاديث هذا الفصل:

لله سبحانه وتعالى الأسماء الحسنىٰ والصفات العلىٰ التي لا تليق إلا به عز وجل، وإطلاقها علىٰ من لا يستحقها عمداً أو اعتقاداً أنه يستحقها، فإن ذلك من الإلحاد في أسمائه وصفاته، وهو دليل نقص في إيمانه، ومعارضة للخالق في صفاته، وقدح في توحيده لربه بتعظيم ذاته وصفاته، سواء أطلقها علىٰ نفسه أو علىٰ غيره.

ومن صفاته عز وجل العظيمة صفة الكبرياء والعظمة والعزة، فإنها لا تليق إلا به وذلك لوجوه:

أولاً: أنها صفات كمال واستحقاق لله عز وجل.

ثانيًا: أنها نقص في حق الخلق، فلا يليق بهم الكبر والتعاظم، فإن كان من المخلوق علىٰ خالقه، فهو كفر وبعد عن الحق، فكيف يتكبر علىٰ من بيده جميع أموره، من ابتداء خلقه إلىٰ مرجعه ومآله، وإن كان علىٰ الخلق، فإنه محرم مذموم.

ثالثًا: إن هذه الصفات تستشرف لها النفس إلا إذا وجدت من صاحبها ردعـًا لها وتذكيراً بما خلقت منه وما سوف تسير إليه، كل ذلك حبـًا للذات، ورغبة في رفعتها وشرفها؛ لذلك جاءت النصوص النبوية في بيان عظم ذلك عند الله وأن عقابه من جنس عمله، فكما يريد أن يكون أعظم العظماء وملك الأملاك، يكون عند الله من أذل المخلوقات وأخنعها عند ربها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: «فَإِنَّ الْكِبْرِيَاءَ يَتَضَمَّنُ الْعَظَمَةَ، وَلَكِنَّ الْكِبْرِيَاءَ أَكْمَلُ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ:

(١) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (ج٥/ ص٢٣٠).

«يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا عَذَّبْته». فَجَعَلَ الْعَظَمَةَ كَالْإِزَارِ، وَالْكِبْرِيَاءَ كَالرِّدَاءِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرِّدَاءَ أَشْرَفُ».

ومنازعة الله عزوجل في هذه الصفات من مخالفة الحق، ومغالطة النفس وإلباسها ما لا تستحقه، فالمخلوق لا يليق به التكبر والثناء علىٰ النفس والتعاظم، بل هو نقص مذموم عليه والذي يناسبه هو الخضوع والتذلل لله عزوجل والتواضع ولين الجانب للخلق.

قال شيخ الإسلام(١): «التَّعَالِي وَالتَّكَبُّرُ وَالثَّنَاءُ عَلَىٰ النَّفْسِ وَأَمْرُ النَّاسِ بِعِبَادَتِهِ وَدُعَائِهِ وَالرَّغْبَةِ إِلَيْهِ وَنَحْو ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ خَصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ هَذَا كَمَالٌ مَحْمُودٌ مِنْ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَهُوَ نَقْص مَذْمُومٌ مِنْ الْمَخْلُوقِ. وَهَذَا كَالْخَبَرِ عَمَّا هُوَ مِنْ خَصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿ إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِي ﴾(٢)، وقَوْله تَعَالَىٰ: ﴿ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾(٣)، وقَوْله: ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾(٤)، وأَمْثَالُ هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي يَذْكُرُ الرَّبُّ فِيهِ عَنْ نَفْسِهِ بَعْضَ خَصَائِصِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ صَادِقٌ فِي إخْبَارِهِ عَنْ نَفْسِهِ بِمَا هُوَ مِنْ نُعُوتِ الْكَمَالِ، وبيان ذلك: هُوَ أَيْضًا مِنْ كَمَالِهِ فَإِنَّ بَيَانَهُ لِعِبَادِهِ وَتَعْرِيفَهُمْ ذَلِكَ هُوَ أَيْضًا مِنْ كَمَالِهِ. وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَوْ أَخْبَرَ بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ لَكَانَ كَاذِبًا مُفْتَرِيًا، وَالْكَذِبُ مِنْ أَعْظَمِ الْعُيُوبِ وَالنَّقَائِصِ. وَأَمَّا إذَا أَخْبَرَ الْمَخْلُوقُ عَنْ نَفْسِهِ بِمَا هُوَ صَادِقٌ فِيهِ، فَهَذَا لَا يُذَمُّ مُطْلَقًا؛ بَلْ قَدْ يُحْمَدُ مِنْهُ إذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ كَقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:

(١) «مجموع فتاوىٰ ابن تيمية» (ج٦/ ص٨٠).

(٢) سورة طه: [١٤].

(٣) سورة غافر: [٦٠].

(٤) سورة البقرة: [٢٨٤].

«أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ»(١). وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِيهِ مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ أَوْ مُسَاوِيَةٌ فَيُذَمُّ لِفِعْلِهِ مَا هُوَ مَفْسَدَةٌ لَا لِكَذِبِهِ، وَالرَّبُّ تَعَالَىٰ لَا يَفْعَلُ مَا هُوَ مَذْمُومٌ عَلَيْهِ؛ بَلْ لَهُ الْحَمْدُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ فَكُلُّ مَا يَفْعَلُهُ هُوَ مِنْهُ حَسَنٌ جَمِيلٌ مَحْمُودٌ...

فَهَذِهِ كُلُّهَا صِفَاتُ كَمَالٍ لَا يَسْتَحِقُّهَا إِلَّا هُوَ؛ فَمَا لَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا هُوَ كَيْفَ يَكُونُ كَمَالًا مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ مَعْدُومٌ لِغَيْرِهِ؟ فَمَنْ ادَّعَاهُ كَانَ مُفْتَرِيًا مُنَازِعًا لِلرُّبُوبِيَّةِ فِي خَوَاصِّهَا كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: الْعَظَمَةُ إِزَارِي وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا عَذَّبْتُه». وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ الْكَمَالَ الْمُخْتَصَّ بِالرُّبُوبِيَّةِ لَيْسَ لِغَيْرِهِ فِيهِ نَصِيبٌ، فَهَذَا تَحْقِيقُ اتِّصَافِهِ بِالْكَمَالِ الَّذِي لَا نَصِيبَ لِغَيْرِهِ فِيهِ. وَمِثْلُ هَذَا الْكَمَالِ لَا يَكُونُ لِغَيْرِهِ فَادِّعَاؤُهُ مُنَازَعَةٌ لِلرُّبُوبِيَّةِ وَفِرْيَةٌ عَلَىٰ اللهِ.

وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَىٰ مُتَّصِفٌ بِكَمَالٍ لَا يَصْلُحُ لِلْمَخْلُوقِ وَهَذَا لَا يُنَافِي أَنَّ مَا كَانَ كَمَالًا لِلْمَوْجُودِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَوْجُودٌ: فَالْخَالِقُ أَحَقُّ بِهِ؛ وَلَكِنْ يُفِيدُ أَنَّ الْكَمَالَ الَّذِي يُوصَفُ بِهِ الْمَخْلُوقُ بِمَا هُوَ مِنْهُ إِذَا وُصِفَ الْخَالِقُ بِمَا هُوَ مِنْهُ فَالَّذِي لِلْخَالِقِ لَا يُمَاثِلُهُ مَا لِلْمَخْلُوقِ وَلَا يُقَارِبُهُ. وَ«مُلَخَّصُ ذَلِكَ» أَنَّ الْمَخْلُوقَ يُذَمُّ مِنْهُ الْكِبْرِيَاءُ وَالتَّجَبُّرُ وَتَزْكِيَةُ نَفْسِهِ أَحْيَانًا وَنَحْوُ ذَلِكَ».

والكبرياء والعظمة والعزة من صفات الله عز وجل وهي أكثر الصفات التي

(١) رواه الترمذي، كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة إسرائيل (ج٤/ ص١٥٩، رقمه: ٣١٤٨)، وابن ماجه، كتاب: الزهد، باب: ذكر الشفاعة (ج٤/ ص٥٦٥، رقمه: ٤٣٠٨)، وقال الترمذي: «وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وروىٰ مسلم في كتاب: الفضائل، باب: تفضيل نبينا محمد عليه السلام علىٰ جميع الخلائق (ج٤/ ص١٠٧، رقمه: ٢٢٧٨)، وأبو داود، كتاب: السنة، باب: في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (ج٥/ ص٣٨، رقمه: ٤٦٧٣) عن أبي هريرة ولكن بلفظ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ». وجمع ابن ماجه في روايته بين اللفظين.

يحصل من بعض الخلق المنازعة فيها رغبة في العلو والمكانة بين الناس ومتابعة لشهوات النفس والشيطان، لذلك جاء المنع في الأحاديث من التسمية بها بأبلغ العبارات، وهي ضرب المثل لتقريب المعنىٰ بالرداء والإزار التي لا يشترك فيهما اثنان في وقت واحد، فإن هذه الصفات لا يشارك الله فيها أحد، ثم بيان العقاب بأن مصيره إلىٰ النار.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ[1]: «مَعْنَىٰ هَذَا الْكَلَام أَنَّ الْكِبْرِيَاء وَالْعَظَمَة صِفَتَانِ لِلَّه سُبْحَانه، وَاخْتَصَبِهِمَا لَا يَشْرَكُهُ أَحَد فِيهِمَا، وَلَا يَنْبَغِي لِمَخْلُوقٍ أَنْ يَتَعَاطَاهُمَا؛ لِأَنَّ صِفَة الْمَخْلُوق التَّوَاضُع وَالتَّذَلُّل. وَضَرَبَ الرِّدَاء وَالْإِزَار مَثَلًا فِي ذَلِكَ يَقُول وَاَللَّه أَعْلَم كَمَا لَا يُشْرَك الْإِنْسَان فِي رِدَائِهِ وَإِزَاره، فَكَذَلِكَ لَا يَشْرَكُنِي فِي الْكِبْرِيَاء وَالْعَظَمَة مَخْلُوق. «**فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا**»: أَيْ مِنْ الْوَصْفَيْنِ. وَمَعْنَىٰ نَازَعَنِي تَخَلَّقَ بِذَلِكَ فَيَصِير فِي مَعْنَىٰ الْمُشَارِك، «**قَذَفْته**»: أَيْ رَمَيْته مِنْ غَيْر مُبَالَاة بِهِ».

وكل هذا سد لذرائع القدح في توحيد المعرفة والإثبات، وأنه يجب علىٰ الموحد أن يوحد ربه في ذاته ويفرده في صفاته، وفي كمال تلك الصفات وحسن تلك الأسماء، لا يشاركه أحد في ذاته ولا يشاركه أحد في صفاته، فعلىٰ الإنسان العالم بحقيقة نفسه وخلقه ومآله أن يعلم أن هذه الصفات لا تليق به بوجه من الوجوه.

---

(١) «معالم السنن» (ج٣-٤/ ص١٨٢).

الخاتمة

الحمد لله الذي بيده الخير كله، دقه وجله، حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه، لا إله إلا هو، أحمده ذو الجلال والإكرام، كما يحب ويرضىٰ، علىٰ ما منّ به عليّ من نعمه العظيمة التي لا تعد ولا تحصىٰ، ومنها توفيقه لي بالكتابة في هذا الموضوع الذي يشغل شغاف قلبي، ويمتلك فؤادي، وأحبه أكثر من والديّ وولدي؛ لصلته بأعظم ما فرض الله علىٰ خلقه، وهو توحيده سبحانه وتعالى بأنواع التوحيد الثلاثة، توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية وتوحيد الأسماء والصفات، هذا الموضوع ذو الأهمية العظمىٰ في حياة المسلم وبعد مماته، الذي اعتنىٰ به رب العزة والجلال في كتبه، وأرسل من أجله رسله، وختمهم بإمام الموحدين محمد صلى الله عليه وسلم الذي حمىٰ جناب التوحيد بما جاء به من نصوص الكتاب العزيز والسنه المطهرة من حثٍّ علىٰ التوحيد، ورد كل ما يخل به، واعتنىٰ به أصحابه الكرام رضوان الله عليهم، والذين اتبعوهم بإحسان، وساروا علىٰ نهجهم في العصور المتأخرة حتىٰ هذا الزمن، وبعد الإبحار في أمواجه العاتية والتقاط درره الثمينة، وجني ثماره اليانعة بدا لي أن أوصي بهذه الوصايا وهي وصايا مشفقة علىٰ حال الأمة، حريصة علىٰ ما ينفعها وأسأل الله العظيم أن تجد

قلوبـًا واعية وآذانـًا صاغية، وهي علىٰ ما يلي:

أولاً: ضرورة الاهتمام بنشر التوحيد بين الناس، ورد كل أمر يخل به بأصول شرعية ثابتة بعيدة عن الغلو والجفاء المناقضين للوسطية الاعتدال.

ثانيًا:نشر هذا العلم الشرعي بما يناسب هذا العصر من وسائل الإعلام المختلفة، من محاضرات وندوات ودروس وطباعة كتب وعبر القنوات الفضائية، والرد بالحجة الدامغة والقول الحسن علىٰ كل مخالف له أو قادح فيه، بالأصول الشرعية والقواعد المرعية.

ثالثًا: تشجيع الكتابة في هذا الموضوع بجدية وتحقيق علمي فعال وتمحيص لنصوصها وتخريج لأحاديثها والحكم عليها بطريقة أهل العلم في ذلك بالقسط والعدل، دون حيف أو جور.

رابعًا: تشجيع الأقسام العلمية في الجامعات، والمعاهد الإسلامية، ومراكز البحث العلمي، وتحفيز طلابها علىٰ شحذ الهمم في البحث في هذا الموضوع العظيم المتعلق بأعظم ما تعبد الله به خلقه، ألا وهو توحيده **سبحانه وتعالى**.

خامسًا: ضرورة اهتمام المدارس والجامعات والمعاهد بتعليم هذا الموضوع رد كل ما يخل بالتوحيد بين طلابها، حماية لجناب التوحيد، وإخلاصـًا له من شوائب الشرك وقوادحه، وتصفية له من براثن الجاهلية، وتنقية له من العدول إلىٰ الباطل، وصد لشر من فتنه الشيطان واستزله عن الحق إلىٰ الباطل ووقع في هوة الشبهة وتاه في سبل الشيطان، وتردىٰ في جهالته، وكان بمندوحة عن ذلك بما جاء به الشرع من نصوص الكتاب والسنة، فأضحىٰ خصمه الكتاب والسنة.

وأسأل الله عز وجل أن يثبت بهذا الكتاب أقواماً علىٰ الحق، ويشرح به صدور آخرين، ويعيدهم إلىٰ الحق والصواب بفضله ومنه وجوده وكرمه.

وأسأل الله بأنه لا إله إلا هو الحي القيوم، أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يرزقني الإخلاص فيه، وأن يجعلني ممن إذا أعطي شكر، وإذا ابتلي صبر، وإذا أذنب استغفر، وأن يغفر لي ولوالدي ويعفو عني وعنهم، ربنا اجعلنا ممن عاش موحداً ومات موحداً، وبُعِث موحداً، وأَوردْنا بالتوحيد حوضَ نبيّه محمدٍ صلى الله عليه وسلم وَأحسِنْ بِه نُزُلَنا فِي الفردوسِ الأعلىٰ.

وصلِّ اللهم وسلم وبارك وأنعم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

فِهرِسُ الآيَاتِ

البقرة

آل عمران

النساء

المائدة

الأنعام

الأعراف

الأنفال

التوبة

يونس

هود

يوسف

الرعد

الحجر

النحل

الإسراء

الكهف

مريم

طه

الأنبياء

المؤمنون

النور

الصافات

ص

الزمر

غافر

فصلت

الشورى

الجاثية

الحجرات

الذاريات

النجم

الحاقة

نوح

النبأ

التكوير

البينة

الفيل

قريش

الماعون

فِهرسُ أطرافِ الحَديثِ

(ا)

(ب)

(ت)

(ث)

(ج)

(خ)

(د)

(ذ)

(ر)

(س)

(ك)

(ل)

(و)

(ي)

فِهرسُ المَرَاجِع

١. **القرآن الكريم.**

٢. **الإبانة عن أصول الديانة**، للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري(٢٦٠-٣٢٤) حققه وخرج أحاديثه/ بشير محمد عيون، نشر: مكتبة دار البيان دمشق-بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٣. **الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة**، تأليف/ الشيخ الإمام أبو عبدالله عبيدالله بن محمد ابن بطة العكبري الحنبلي المتوفى سنة٣٨٧هـ، تحقيق/ أحمد بن فريد المزيدي، نشر:دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى.

٤. **الآحاد و المثاني**، تأليف/ الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو ابن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني المتوفى سنة ٢٨٧هـ، قرأه وعلق عليه الدكتور / يحيى مراد، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى١٤٢٤هـ.

٥. **الأحاديث المختارة** أو المسمى المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، تصنيف الشيخ/ ضياء الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالواحد بن أحمد بن عبدالرحمن الحنبلي المقدسي(٥٦٧-٦٤٣هـ) دارسة وتحقيق أ.د/ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، نشر: مكتبة الأسدي -مكة المكرمة- الطبعة الخامسة ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

٦. **أحكام الجنائز وبدعها**، تأليف/ محمد ناصر الدين الألباني، نشر: مكتبة المعارف -الرياض- الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٧. **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار**، تأليف/ الإمام أبي الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرقي(ت٢٥٠هـ)، أ.د/ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكتبة الأسدي الطبعة الثانية.

٨. **الآداب الشرعية**، تأليف الإمام الفقيه / أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه/ شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

٩. **الأدب المفرد**، تصنيف الإمام الحافظ أبي عبدالله بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) بتخريجات وتعليقات/ أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، نشر: دار الدليل الأثرية للنشر والتوزيع -المملكة العربية السعودية- ومؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع،-بيروت لبنان- الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

١٠. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار**، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبدالبر النمري الأندلسي(٣٦٨-٤٦٣هـ) حققه وعلق عليه/ حسان عبدالمنان د/ محمود أحمد القيسية، نشر: مؤسسة النداء.

١١. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق/ علي بن محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، نشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان-الطبعة الأولىٰ ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

١٢. **الإصابة في تمييز الصحابة**، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) راجع نصوصه/ صدقي جميل العطار، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولىٰ ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

١٣. **أصول الإيمان في ضوء الكتاب و السنة**، نخبة من العلماء، من منشورات مجمع الملك فهد -وزارة الشئون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية-١٤٢١هـ.

١٤. **أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة**، الشيخ/ حافظ بن أحمد الحكمي، تحقيق/ أحمد بن علي علوش المدخلي، نشر: مكتبة الرشد،الطبعة الثانية.

١٥. **إعلام الموقعين عن رب العالمين** لابن قيم الجوزية، صنعه/ أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، نشر: دار ابن الجوزي-الدمام- الطبعة الأولىٰ رجب ١٤٢٣هـ.

١٦. **إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان**، تأليف/ محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزي، تصحيح وتحقيق وتعليق/ محمد عفيفي، نشر: المكتب الإسلامي بيروت ودار الخاني الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

١٧. **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، تأليف شيخ الإسلام/ أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) تحقيق وتعليق أ.د/ ناصر بن عبد الكريم العقل، نشر: دار الفضيلة -الرياض- الطبعة الأولىٰ ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

١٨. **الأم** ، للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) خرج أحاديثه وعلق عليه/ محمود مطرجي، نشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان- الطبعة الأولىٰ ١٣٢٣هـ -٢٠٠٢م.

١٩. **البحر الزخار المعروف بمسند البزار**، تأليف الحافظ الإمام/ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار (ت ٢٩٢هـ) تحقيق/ د. محفوظ الرحمن زين الله، نشر: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٩هـ.

٢٠. **البحر المحيط في أصول الفقه**، تأليف/ الإمام بدر الدين محمد بهادر بن عبدالله الزركشي، تحقيق/ محمد محمد ثامر، نشر: دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولىٰ ١٤٢١هـ.

٢١. **بُغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، تأليف/ الإمام الحافظ نور الدين علي بن سليمان ابن أبي بكر الهيثمي الشافعي (٧٣٥-٨٠٧هـ) تحقيق د/ حسين بن أحمد صالح الباكري، نشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالجامعة الإسلامية -الطبعة الأولىٰ ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٢٢. **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية** الرد علىٰ **تأسيس التقديس**، لشيخ الإسلام/ أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام بن تيمية، نشر: الدار العثمانية -عمان- الطبعة الأولىٰ ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

٢٣. **التاريخ الأوسط**، تصنيف/ الإمام الحافظ الناقد محمد بن إسماعيل البخاري ١٩٤-٢٥٦هـ) دراسة وتحقيق د.تيسير بن سعد أبو حيمد، نشر: مكتبة الرشد -المملكة العربية السعودية- الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م

٢٤. **تأويل مختلف الحديث**، تأليف/ أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة (٢١٣-٢٧٦هـ) تحقيق/ محمد محي الدين الأصفر، نشر: المكتب الإسلامي-بيروت- ودار الإشراق -الدوحة-الطبعة الثانية ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

٢٥. **تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد**، تأليف/ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٢٦. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، تأليف/ الإمام الحافظ أبي العلا محمد عبدالرحمن ابن عبدالرحيم المباركفوري (١٢٨٣-١٣٥٣هـ)نشر: دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولىٰ١٤٢٢هـ.

٢٧. **تحفة الأحوذي** للإمام الحافظ أبي العلاء محمد بن عبدالرحمن المباركفوري بشرح جامع الترمذي، ومعه شفاء الغلل في شرح كتاب العلل، ضبط وتوثيق/ صدقي محمد جميل العطار، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٥هـ١٩٩٥م.

٢٨. **تفسير القرآن العظيم**، للإمام الحافظ/ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (٧٠٠-٧٧٤هـ) مضمنة تحقيقات محمد ناصر الدين الألباني، خرج أحاديثه محمد بن الجميل ووليد بن محمد بن سلامة وخالد بن محمد بن عثمان، نشر: مكتبة الصفا -القاهرة- ودار البيان الحديثة ، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

٢٩. **تقريب التهذيب**، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق/ أبو الأشبال صغير أحمد الباكستاني، تقديم: بكر بن عبدالله أبو زيد، نشر:دار العاصمة -الرياض- ١٤١٦هـ، الطبعة الأولىٰ.

٣٠. **تقييد الشوارد من القواعد والفوائد**، تأليف/ عبدالله بن عبدالله الراجحي، نشر: مكتبة الرشد -الرياض- الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م،

٣١. **التمهيد لشرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله علىٰ العبيد**، دروس ألقاها صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، نشر: دار التوحيد -الرياض- الطبعة الأولىٰ ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

٣٢. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد**، تأليف/ الإمام الحافظ يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبدالبر القرطبي، تحقيق/ محمود عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية -بيروت-الطبعة الثانية١٤٢٤هـ.

٣٣. **تهذيب الآثار**، لأبي جعفر الطبري محمد بن جرير بن يزيد الطبري، قرأه وخرج أحاديثه/ محمود محمد شاكر، مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر.

٣٤. **تهذيب التهذيب**، تصنيف الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني الشافعي (٧٧٣-٨٥٢هـ) باعتناء إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، نشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولىٰ ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

٣٥. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (٦٥٤-٧٤٢هـ) وبهامشه الوطر من تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر، ومستدرك عليه الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوىٰ من ذكر في تهذيب الكمال للإمام أبي المحاسن شمس الدين محمد بن علي الحسيني، راجعه وقدم له الأستاذ الدكتور سهيل زكار، تحقيق الشيخ/ أحمد بن علي عبيد وحسن أحمد آغا/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع -لبنان-١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٣٦. **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد**، تأليف/ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، بإشراف الشيخ/ عرفان عبدالقادر حسونة العشا، وصدقي محمد جميل، نشر: دار الفكر، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٣٧. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تأليف العلامة الشيخ/ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (١٣٠٧-١٣٧٦هـ) مراجعة/ علاء السعيد، نشر: مكتبة نزار مصطفىٰ الباز -مكة المكرمة- ودار الفكر بيروت -لبنان- ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٣٨. **الثقات** تأليف الإمام الحافظ/ أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي (ت٣٥٤هـ) وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين وتركي فرحان المصطفىٰ، نشر دار الكتب العلمية بيروت -لبنان- الطبعة الأولىٰ ١٤١٩هـ١٩٩٨م.

٣٩. **الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب**، تأليف/ محمد ناصر الدين الألباني، نشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولىٰ-١٤٢٢هـ.

٤٠. **جامع الرسائل** لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم (ابن تيمية) تحقيق الدكتور/ محمد رشاد سالم نشر: دار العطاء الطبعة الأولىٰ ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

٤١. **الجامع الصحيح** سنن الترمذي، تأليف/ أبو عيسىٰ محمد بن عيسىٰ بن سورة بن موسىٰ الترمذي، تحقيق/ محمود محمد محمد حسن نصار، نشر: دار الكتب العلمية بيروت -الطبعة الأولىٰ.

٤٢. **الجامع الفريد في متون العقيدة والتوحيد**، اعتنىٰ به/ محمد بن إبراهيم الشامي، نشر مكتبة أولاد الشيخ للتراث.

٤٣. **جامع المسانيد والسنن والهادي لأقوم سنن**، تأليف/ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، تحقيق/ عبد المعطي قلعجي، نشر: دار الفكر، الطبعة الثانية.

٤٤. **جامع بيان العلم وفضله**، تأليف/ أبو عمر يوسف بن عبدالبر(ت٤٦٣هـ) تحقيق/ أبو الأشبال الزهيري، نشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع الدمام الطبعة السادسة رجب ١٤٢٤هـ

٤٥. **الجامع لشعب الإيمان**، تأليف الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤-٤٥٨هـ) حققه وخرج أحاديثه د/ عبدالعلي عبدالحميد، نشر: مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

٤٦. **الجرح والتعديل**، للإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي محمد عبدالرحمن الرازي المتوفىٰ سنة ٣٢٧هـ اعتنىٰ بتصحيحه والتعليق عليه/ الشيخ عبدالرحمن بن يحيىٰ المعلمي اليماني، الناشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولىٰ بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن -الهند -١٣٧١هـ ١٩٥٢م.

٤٧. **الجعديات** حديث علي بن الجعد الجوهري (١٣٤ -٢٣٠هـ)، أبي القاسم عبدالله بن محمد البغوي (٢١٤ -٣١٧هـ)، تحقيق/ د.رفعت فوزي عبدالمطلب، نشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة ط١٤١٥هـ.

٤٨. **خلق أفعال العباد والرد علىٰ الجهمية وأصحاب التعطيل**، تأليف الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق ودراسة/ عمرو عبدالمنعم سليم، نشر: دار ابن القيم -المملكة العربية السعودي- ودار ابن عفان -مصر-، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٤٩. **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، تأليف/ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ -٤٦٨هـ)، تحقيق/ عبد المعطي قلعجي، نشر: دار الكتب العلمية -بيروت -الطبعة الثانية - ١٤٢٤هـ.

٥٠. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لابن قيم الجوزية، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الرابعة عشر ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

٥١. **الزهد الكبير**، تأليف/ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق/ تقي الدين الندوي، نشر: المجمع الثقافي ١٤٢٥هـ.

٥٢. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، تأليف/ محمد ناصر الدين الألباني، نشر: مكتبة المعارف -الرياض -١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

٥٣. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، تأليف/ محمد ناصر الدين الألباني، نشر: مكتبة المعارف -الرياض- الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

٥٤. **سنن ابن ماجه**، للإمام المحدث/ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ) تحقيق/ محمود محمد محمود حسن نصار، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان- الطبعة الأولىٰ ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

٥٥. **سنن أبي داود**، للإمام الحافظ/ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، إعداد وتعليق/ عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، نشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

٥٦. **سنن الترمذي**، للإمام المحدث/ أبي عيسىٰ محمد بن عيسىٰ بن سورة الترمذي (٢٩٧هـ) نشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان- الطبعة الأولىٰ ١٣٢١هـ ٢٠٠٠م.

٥٧. **سنن الدارقطني**، تأليف/ الإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ) وعلق عليه وخرج أحاديثه/ مجدي بن منصور بن سيد الشوري، نشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان -الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٥٨. **سنن الدارمي** مشكول للإمام الحافظ أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن ابن الفضل بن بهرام الدارمي، تحقيق الدكتور/ الشيخ محمود أحمد عبد المحسن نشر: دار المعرفة الطبعة الأولىٰ ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٥٩. **السنن الكبرىٰ**، تأليف/ الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفىٰ سنة ٤٥٨هـ، تحقيق/ محمد بن عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية -بيروت -الطبعة الثالثة.

٦٠. **سنن النسائي** بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، : مكتب تحقيق التراث الإسلامي، نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر الطبعةالسادسة -١٤٢٢هـ.

٦١. **شرح ابن بطال علىٰ صحيح البخاري**، تأليف/ أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك ابن بطال، تحقيق/ مصطفىٰ عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية -بيروت -الطبعة الأولىٰ ١٤٢٤هـ.

٦٢. **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم**، تأليف الشيخ الحافظ أبي القاسم هبة الله ابن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي (ت٤١٨هـ) تحقيق د/ أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع -الرياض- الطبعة السابعة١٤٢٢هـ٢٠٠٢م.

٦٣. **شرح السنة**، تأليف/ أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه/ سعيد اللحام، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت -لبنان -.

٦٤. **شرح العقيدة الواسطية** لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، شرح/ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، نشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع -الرياض -الطبعة السادسة ١٤١٠هـ١٩٩٣م.

٦٥. **شرح صحيح مسلم** للقاضي عياض المسمىٰ إكمال المعلم بفوائد مسلم، للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسىٰ بن عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ) تحقيق د/ يحيىٰ إسماعيل، نشر: دار الوفاء، الطبعة الأولىٰ ١٤١٩هـ١٩٩٨م.

٦٦. **شرح صحيح مسلم**، للإمام محي الدين أبي زكريا يحيىٰ بن شرف النووي الشافعي (٦٣١ -٦٧٦هـ) راجعه الشيخ/ خليل الميس، نشر: مكتبة المعارف -الرياض- الطبعة الأولىٰ ١٤٠٧هـ١٩٨٧م.

٦٧. **شرح مشكل الآثار** تأليف الإمام المحدث الفقيه المفسر/ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه/ شعيب الأرناؤوط نشر: مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦هـ

٦٨. **شرح معاني الآثار** للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد سلامة بن عبد الملك الآزدي المجري المصري الطحاوي الحنفي خرج أحاديثه ووضع حواشيه/ إبراهيم شمس الدين نشر دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - الطبعة الأولىٰ ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م

٦٩. **الصارم المسلول علىٰ شاتم الرسول صلىٰ الله عليه وسلم**، للإمام شيخ الإسلام ابن تيمية، تقديم د/ محمود مطرجي، نشر: دار الخيل، بيروت- لبنان - الطبعة الأولىٰ ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

٧٠. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، للأمير علاء الدين **علي** بن بلبان الفارسي (ـ٧٣٩هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه/ شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة بيروت -لبنان -الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٧١. **صحيح ابن خزيمة** (مختصر المختصر من المسند الصحيح) لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة اعتنىٰ به/ صالح اللحام نشر الدار العثمانية الطبعة الأولىٰ ١٤٢٨هـ ـ٢٠٠٧م

٧٢. **صحيح البخاري** للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ضبطه ورقم أحاديثه ووضع فهارسه الدكتور/ مصطفىٰ ديب البغا، نشر: دار ابن كثير دمشق و بيروت واليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

٧٣. **صحيح الترغيب والترهيب**، تأليف/ محمد ناصر الدين الألباني، نشر: مكتبة المعارف- الرياض- الطبعة الأولىٰ ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٧٤. **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، تأليف/ محمد ناصر الدين الألباني، أشرف علىٰ طبعه/ زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٧٥. **صحيح سنن ابن ماجه**، تأليف/ محمد بن ناصر الدين الألباني، نشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج -الرياض -الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

٧٦. **صحيح سنن أبي داود**، تأليف/ محمد بن ناصر الدين الألباني، نشر: مكتبة دار المعارف -الرياض- ١٤١٩هـ.

٧٧. **صحيح مسلم بشرح الإمام محيىٰ الدين النووي المسمىٰ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** حقق أصوله وخرج أحاديثه علىٰ الكتب الستة ورقمه حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف الشيخ/ خليل مأمون شيحا نشر دار المعرفة الطبعة الثانية عشر ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٧٨. **صحيح مسلم**، للأمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه الشيخ/ مسلم بن محمود عثمان السلفي الأثري قدم له وقرظه الأستاذ الدكتور/ محمد مصطفىٰ الرحيلي نشر دار الخير الطبعة الأولىٰ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٧٩. **الضعفاء الكبير**، تأليف/ محمد بن عمرو بن موسىٰ بن حماد العقيلي، تحقيق/ عبدالمعطي أيمن قلعجي، نشر: دار الكتب العلمية -بيروت -الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٨٠. **ضعيف الترغيب والترهيب**، تأليف/ محمد بن ناصر الدين الألباني، نشر: مكتبة المعارف -الرياض -الطبعة الأولىٰ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٨١. **ضعيف الجامع الصغير وزياداته**، تأليف/ محمد ناصر الدين الألباني، أشرف علىٰ طبعه/ زهير الشاويش، نشر: الكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

٨٢. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، للإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمد بن محمود بن أحمد العيني، ضبطه وصححه/ عبدالله محمود محمد عمر، نشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان -الطبعة الأولىٰ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

٨٣. **عمل اليوم والليلة سلوك النبي صلىٰ الله عليه وسلم مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد**، تأليف/ الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري المعروف بابن السني (ت٣٦٤هـ) حققه د/ عبدالرحمن بن محمد عاشق إلهي البرني، نشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت -لبنان- ١٤١٨هـ١٩٩٨م.

٨٤. **عون المعبود شرح سنن أبي داود** للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعداد/ خالد عبد الفتاح شبل، نشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان- الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ١٩٩٧م.

٨٥. **غريب الحديث**، تأليف/ أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، تحقيق/ عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، نشر: دار الفكر -دمشق -١٤٠٢هـ.

٨٦. **الفائق في غريب الحديث**، تأليف/ جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق/ إبراهيم شمس الدين، نشر: دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ.

٨٧. **فتاوىٰ ابن تيمية**، تأليف/ تقي الدين أحمد ابن تيمية الحراني، تحقيق/ عامر الجزار أنور الباز، نشر: مكتبة العبيكان -الرياض- الطبعة الأولىٰ -١٤١٨هـ.

٨٨. **فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب الشيخ/ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، نشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٨٩. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حقق أصولها وأجازها الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت -لبنان- ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

٩٠. **فتح العلي الأعلىٰ بشرح القواعد المثلىٰ**، للشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، بقلم الشيخ/ عبيد بن عبدالله بن سليمان الجابري، نشر: مكتبة الفرقان، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٩١. **فيض القدير**، تأليف/ زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج الدين بن علي المناوي، نشر: دار المعرفة -بيروت- الطبعة الثانية ١٣٩١هـ.

٩٢. **قاعدة في المحبة**، تأليف شيخ الإسلام/ أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق/ فواز أحمد زمرلي، نشر: المكتب الإسلامي ودار ابن حزم، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠هـ -١٩٩م.

٩٣. **القواعد في الفقه الإسلامي**، تأليف/ زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي -مطبعة الصدق الخيرية -القاهرة -١٣٥٢هـ.

٩٤. **القول المفيد علىٰ كتاب التوحيد**، شرح الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، نشر: دار ابن الجوزي -المملكة العربية السعودية- الطبعة الرابعة جمادىٰ الأولىٰ ١٤٢١هـ.

٩٥. **الكامل في ضعفاء الرجال**، تأليف الإمام الحافظ/ أبو أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني المتوفىٰ سنة ٣٦٥هـ تحقيق وتعليق الشيخ/ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض، شارك في تحقيقه الأستاذ الدكتور/ عبدالفتاح أبو سنه، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان -الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٩٦. **كتاب الأسماء والصفات**، تأليف/ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله البيهقي، نشر: دار الكتب العلمية -بيروت -.

٩٧. **كتاب البدء والتاريخ**، تأليف/ أبو زيد أحمد بن سهل البلخي المتوفىٰ سنة (٣٢٢هـ) وضع حواشيه/ خليل عمران وواضع المنصور، نشر: دار الكتب العلمية -بيروت الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ.

٩٨. **كتاب التاريخ الكبير** للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري المتوفىٰ ٢٥٦هـ تحقيق/ مصطفىٰ عبدالقادر، وأحمد عطا، نشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان- الطبعة الثانية ٢٠٠٨م ١٤٢٩هـ.

٩٩. **كتاب التوحيد**، للإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب، وكتاب القول السديد في مقاصد التوحيد، للشيخ عبدالرحمن بن ناصر بن سعدي، اعتنىٰ به وخرج أحاديثه/ د. المرتضىٰ الزين أحمد، نشر: مجموعة التحف والنفائس الدولية، الطبعة الأولىٰ ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

١٠٠. **كتاب التوحيد** للإمام أبي عبدالله محمد بن إسحاق بن منده، حققه وضبط نصه د/ محمد بن عبدالله الوهيبي ود/ موسىٰ بن عبدالعزيز الغصن، نشر: دار الهدي النبوي -مصر- ودار الفضيلة -السعودية- الطبعة الأولىٰ ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م

١٠١. **كتاب التوحيد**، للإمام الحجة محمد بن إسحاق بن خزيمة(٢٢٣ -٣١١هـ) حققه وخرج أحاديثه/ سمير بن أمين الزهيري، نشر: دار المغني -الرياض- الطبعة الأولىٰ ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

١٠٢. **كتاب السنة**، للحافظ أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني(ت٢٨٧هـ) ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة، بقلم محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

١٠٣. **كتاب السنن الكبرىٰ**، تصنيف الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي تحقيق الدكتور/ عبدالغفار سليمان البنداوي و سيد كسروي حسن نشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولىٰ ١٤١١هـ ١٩٩١م .

١٠٤. **كتاب الشريعة**، للإمام المحدث أبي بكر محمد بن الحسين الآجري(ت٣٦٠) نشر: دار الوطن الرياض -المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١٠٥. **كتاب الضعفاء**، تصنيف الإمام أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسىٰ بن حماد العُقيلي (ت٣٢٢هـ) قرأه وعلق عليه الدكتور/ مازن بن محمد السرساوي، قدم له الشيخ/ أبو إسحاق الحويني والأستاذ الدكتور/ أحمد معبد عبدالكريم، نشر: دار مجد الإسلامي، ودار ابن عباس، الطبعة الثانية محرم ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

١٠٦. **كتاب الضعفاء**، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسىٰ بن حماد العقيلي، (ت٣٢٢هـ) تحقيق/ حمدي بن عبدالمجيد بن إسماعيل السلفي، نشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع- الرياض- الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

١٠٧. **كتاب العظمة**، لأبي محمد عبدالله بن محمد بن جعفر الأصبهاني، حققه وعلق علي/ محمد فارس، وقدم له/ محمد حسن، نشر: دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولىٰ

١٠٨. **كتاب العين مرتبًا علىٰ حروف المعجم**، تأليف/ الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق/ مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، نشر: دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولىٰ ١٤٢٤هـ.

١٠٩. **كتاب الكنىٰ والأسماء** للشيخ العلامة/ أبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي (٢٢٤هـ -٣١٠هـ) نشر: دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١١٠. **كتاب المنتقىٰ من السنن المسندة عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم**، للإمام ابن الجارود حققه وعلق عليه ووضع فهارسه/ لجنة من العلماء بإشراف الناشر، وراجعه فضيلة الشيخ / خليل الميس نشر دار القلم – بيروت، لبنان – الطبعة الأولىٰ ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .

١١١. **كتب ورسائل عبد المحسن بن حمد العباد البدر**، نشر: دار التوحيد للنشر -الرياض -الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.

١١٢. **كشف الأستار عن زوائد البزار**، تأليف/ نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، نشر: مؤسسة الرسالة -بيروت- الطبعة الثانية١٤٠٤هـ.

١١٣. **لسان العرب**، تأليف/ جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور، تحقيق/ عامر أحمد حيدر عبد المنعم خليل إبراهيم، نشر: دار الكتب العلمية -بيروت الطبعة الأولىٰ١٤٢٤هـ.

١١٤. **لسان الميزان** للإمام العلامة/ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر (٧٧٣ -٨٥٢هـ) نشر: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت -لبنان -الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

١١٥. **متن القصيدة النونية ويليها شرح القصيدة الميمية**، للإمام العلامة شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٦٩١ -٧٥١هـ) نشر: المكتب الإسلامي ودار ابن حزم بيروت -لبنان -الطبعة الأولىٰ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

١١٦. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تأليف الحافظ/ نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي(ت٨٠٧هـ) تحقيق/ محمد عبدالقادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان -الطبعة الثانية ٢٠٠٩م.

١١٧. **مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، جمع وترتيب/ فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، نشر: دار الثريا، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

١١٨. **مجموعة الفتاوىٰ** لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني المتوفىٰ(ت٧٢٨هـ) اعتنىٰ به وخرج أحاديثها / عامر الجزار، وأنور الباز، نشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولىٰ عام ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

١١٩. **المحصول في علم أصول الفقه**، تأليف/ فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق/ طه جابر فياض العلواني، نشر: مؤسسة الرسالة -بيروت الطبعة الثانية١٤١٢هـ

١٢٠. **المحلىٰ بالآثار**، تأليف/ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، تحقيق د/ عبدالغفار البنداري، نشر: دار الكتب العلمية -بيروت الطبعة الأولىٰ١٤٢٤هـ

١٢١. **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية(٦٩١ -٧٥١هـ) ضبط وتحقيق/ رضوان جامع رضوان، نشر: مؤسسة المختار -القاهرة -الطبعة الأولىٰ ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

١٢٢. **المستدرك علىٰ الصحيحين**، تصنيف/ محمد بن عبدالله بن الحاكم النيسابوري، تحقيق/ مصطفىٰ عبد القادر عطا، نشر: دار، الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الأولىٰ١٤٢٢هـ.

١٢٣. **مسند ابن الجعد**، تأليف/ أبو الحسن علي بن الجعد بن عبيد الهاشمي، مراجعة وتعليق وفهرسة/ عامر أحمد حيدر، نشر: دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

١٢٤. **مسند أبي داود الطيالسي**، تأليف/ سليمان بن داود بن الجارود تحقيق/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل.نشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولىٰ ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

١٢٥. مسند **أبي عوانة** المسمىٰ الصحيح المخرج علىٰ صحيح مسلم، للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسفراييني النيسابوري(ت٣١٦هـ) ضبطه وخرج أحاديثه/ أبو علي النظيف، نشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان -الطبعة الأولىٰ ١٤٢٧هـ٢٠٠٦م.

١٢٦. مسند **أبي يعلىٰ الموصلي**، للإمام شيخ الإسلام أبي يعلىٰ أحمد بن علي بن المثنىٰ الموصلي (ت٣٠٧هـ)، دارسة وتحقيق/ مصطفىٰ عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية بيروت -لبنان -الطبعة الأولىٰ ١٤١٨هـ١٩٩٨م.

١٢٧. مسند **الإمام أحمد بن حنبل**، تخريج/ شعيب الأرناؤوط وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م..

١٢٨. مسند **الدارمي** المعروف بـ(سنن الدارمي) تأليف/ الإمام الحافظ أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (١٨١ -٢٥٥هـ) تحقيق/ حسن سليم أسد الداراني، نشر: دار المغني -الرياض- الطبعة الأولىٰ (١٤٢١هـ).

١٢٩. **مسند الشهاب**، تأليف/ أبو عبدالله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي القضاعي المصري، تحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفي، نشر: مؤسسة الرسالة -بيروت- الطبعة الأولىٰ١٤٠٥هـ.

١٣٠. **المسند**، تأليف/ أبو عبدالرحمن عبدالله ابن المبارك صبحي البدري السامرائي (ت ١٨١هـ)، نشر: مكتبة المعارف- الرياض- الطبعة الأولىٰ ١٤٠٧هـ.

١٣١. **المسند**، للإمام الحافظ الكبير أبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: عالم الكتب -بيروت مكتبة المتنبي -القاهرة -.

١٣٢. **مشكاة المصابيح**، تأليف/ ولي الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله التبريزي، تخريج/ محمد ناصر الدين الألباني، نشر: دار الكتب العلمية -بيروت الطبعة الأولىٰ.

١٣٣. **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، تأليف/ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البصير، تحقيق/ كمال الحوت، نشر: دار الجنان الطبعة الأولىٰ.

١٣٤. **المصنف في الأحاديث والآثار**، تأليف/ أبو بكر عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة، تحقيق/ محمد عبد السلام شاهين، نشر: دار الكتب العلمية -بيروت- الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.

١٣٥. **المصنف**، تأليف/ الحافظ الكبير أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المكتب الإسلامي الطبعة الأولىٰ ١٤٠٣هـ.

١٣٦. **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية** للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني ومعه إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للحافظ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري تحقيق/ محمد حسن إسماعيل نشر دار الكتب العلمية الطبعة الأولىٰ ٢٠٠٣م ١٤٢٤هـ.

١٣٧. **معارج القبول بشرح سلم الوصول إلىٰ علم الأصول في التوحيد**، تأليف الشيخ/ العلامة حافظ ابن أحمد الحكمي (١٣٤٢ -١٣٧٧هـ) حققه وعلق عليه/ محمد صبحي بن حسن حلاق، نشر: دار ابن الجوزي- المملكة العربية والسعودية- الطبعة الثانية محرم ١٤٢٤هـ.

١٣٨. **معالم السُنن شرح سُنن أبي داود الإمام**، شرح/ أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البُستي المتوفىٰ سنة ٣٨٨هـ اعتنىٰ به/ عبدالسلام بن عبدالشافي محمد، نشر: دار الكتب العلمية -بيروت- ١٤١٦هـ.

١٣٩. **المعجم الأوسط** الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠هـ٣٦٠هـ) تحقيق/ محمود الطحان، نشر: مكتبة المعارف -الرياض- الطبعة الأولىٰ.

١٤٠. **المعجم الصغير** للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني٢٦٠هـ -٣٦٠هـ) تحقيق/ عبدالرحمن محمد عثمان.

١٤١. **المعجم الكبير** للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ -٣٦٠هـ) حققه وخرج أحاديثه/ حمدي عبدالمجيد السلفي، نشر: دار المؤيد، ودار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.

١٤٢. **معرفة السنن والآثار**، تأليف/ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله البيهقي، وثق أصوله وخرج أحاديثه/ عبد المعطي أمين قلعجي، نشر: دار الوفاء، ١٤١٢هـ.

١٤٣. **معرفة الصحابة**، تأليف/ أحمد بن عبدالله بن أحمد أبي نعيم الأصفهاني، تحقيق/ محمد راضي بن حاج عثمان، نشر: مكتبة الدار ١٤٠٨هـ.

١٤٤. **المعلم بفوائد مسلم**، للإمام أبي عبدالله محمد بن علي بن عمر المازري (ت٥٣٦هـ -١١٤١م) تقديم وتحقيق فضيلة الشيخ/ محمد الشاذلي النيفر، نشر: دار العرب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ ١٩٨٨م والطبعة الثانية ١٩٩٢م.

١٤٥. **المغني**، لشيخ الإسلام أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ) ويليه الشرح الكبير تأليف الشيخ / الإمام العالم شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي(٦٨٢هـ) نشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان.

١٤٦. **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، للعلامة شيخ الإسلام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، نشر: دار الفكر.

١٤٧. ١٧٧. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تأليف الإمام الحافظ/ أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، حققه وعلق عليه وقدمه/ محيي الدين ديب مستو يوسف علي بديوي، وأحمد محمد السيد، ومحمود إبراهيم بزال نشر: دار بن كثير الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٤٨. **المنتخب**، للحافظ عبد بن حميد، تحقيق وتعليق/ مصطفىٰ بن العدوي شلباية، نشر: دار الأرقم- الكويت الطبعة الأولىٰ ١٤٠٥هـ

١٤٩. **المنتقىٰ شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس**، شرح/ أبو الوليد بن خلف بن سعد القرطبي الباجي، تحقيق/ محمد عبد القادر أحمد عطا.

١٥٠. **الموطأ** لإمام الأئمة مالك بن أنسt صححه ورقمه وخرج أحاديثه/ محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية -مكة المكرمة -.

١٥١. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تأليف/ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري طاهر أحمد الزاوي محمود محمد الطناحي، نشر: المكتبة العلمية -بيروت ١٣٩٩هـ.

١٥٢. **نيل الأوطار شرح منتقىٰ الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، للإمام/ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق/ أنور الباز، نشر: دار الوفاء، الطبعة الرابعة ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

فِهرِسُ ٱلموضُوعَاتِ

الموضوع	الصفحة